[*] [الكتاب الأول]

القول في البيان

الكلام في هذا الفصل يتعلق بثلاثة فنون : أحدها : في ماهية البيان والاختلاف فيه ، والثاني : في مراتب البيان ، والثالث : في تأخير البيان عن مورد اللفظ إلى وقت الحاجة .

مسألة :

اختلفت عبارات الخائضين في هذا الفن[١] في معنى البيان :

٧٠ ـ فذهب بعض من يُنْسب[٢] إلى الأصوليين : أن البيان إخراج الشيء من[٣] حيّز الإشكال إلى حيّز التجَلِّي والوضوح . وهذه العبارة وإن كانت محوّمة على المقصود فليست مُرضية ؛ فإنها مشتملة على ألفاظ مستعارة ، كالجيز والتجلي ، وذوو البصائر لا يودعون مقاصد الحدود إلا في عبارات هي قوالب لها تُبَلِّغُ الغرض من غير قُصور ولا ازدياد ، يفهمها[٤] المبتدئون ويُحْسُنها المنتهون.

وقال قائلون : البيان هو العلمُ . وهو[٥] غير مرضِيّ ؛ فإن الإنسان يُنهي الكلام إلى حدّ البيان ، ويحسنُ منه أن يقول تم البيانُ ، وإن لم يفهم المخاطَب ، وقد يقول : بَيَّنْتُ فلم يتبين .

٧١ ـ والقول المرضيُّ في البيان : ما ذكر القاضي أبو بكر حيث قال : البيانُ هو الدليل . ثم الدليلُ ينقسم إلى العقلي والسمعي كما نفصل[٦] القول فيه . والله سبحانه وتعالى مُبيّنُ الأمورَ المعقولة بنصب الأدلة العقلية عليها . والـمُسْمعُ المخاطِبُ مبينٌ للمخاطَب ما يبغيه ، إذا استقل كلامُه بالإبانة والإشعار بالغرضِ . فهذا منتهى المقصود في هذا الفن .

[مسألة في : مراتب البيان] :

فأما[٧] الكلامُ في مراتب البيان ، فلا نجد بدًّا من نقل المقالات فيه ، ليكون الناظر خبيرا بها ، ثم نذكر عند نجازها المختار عندنا ، إن شاءَ الله تعالى .

٧٢ ـ قال الشافعيّ ﷺ في باب البيان في كتاب الرسالة[٨] :

(*) كل ما كان بين قوسين معقوفين من عناوين الأبواب والفصول،فهو من وضعنا ، وليس بالأصول المخطوطة.

(١) ت : في هذا الفن ، فقيل : إن البيان إخراج .
(٢) ع : ينتسب .
(٣) ت : عن .
(٤) ت : حتى يفهمها .
(٥) ت : وهذا .
(٦) ت : سنفصل .
(٧) ت : وأما .
(٨) الرسالة : فقرة ٧٣ وما بعدها .

المرتبة الأولى في البيان : لفظ ناصٌّ مُنَبِّهٌ على المقصود من غيرتردد ، وقد يكون مؤكدًا . واستشهد في هذه المرتبة بقوله سبحانه وتعالى : ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة:١٩٦] فهذا[١] في أعلى مراتب البيان .

والمرتبة الثانية :كلام بيّن واضح في المقصود الذي سيق[٢] الكلامُ له، ولكن يختص بدرك معانيه ومافيه المستقلون وذوو البصائر . واستشهد بآية الوضوءِ ؛ فإنها واضحة ، ولكن في أثنائها حروف لا يحيط بها إلا بصير بالعربية .

والمرتبة الثالثة : ما جرى له ذكرٌ في الكتاب ، وبيان تفصيله محالٌ على المصطفى ﷺ ، وهو كقوله[٣] تعالى : ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام:١٤١] فتفصليُه قدرا ، وذكرُ مُستَحِقّة محالٌ على رسول الله ﷺ . ولكن الأمر به ثابتٌ في الكتاب .

والمرتبة الرابعة : الأخبارُ الصحيحةُ التي لا ذكر لمقتضياتها[٤] في كتاب الله تعالى ، وإنما متعلقها من الكتاب قول تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر:٧] [٥] .

والمرتبة الخامسة : القياسُ المستنبط مما ثبت في الكتاب[٦] والسنة .

فهذه مراتب تقاسيم البيان عنده،فكأنه[٧] ﷺ آثر ارتباط البيان بكتاب الله تعالى من كل وجه. ولهذا قال في صفة المفتي : من عرف كتابَ الله تعالى نصّا واستنباطًا ، استحق الإمامة في الدين ، فهذا مسلك الشافعي في ترتيب مراتب البيان .

٧٣ ـ وقال أبو بكر بن داود[٨] الأصفهاني: أغفل الشافعي ـ رحمه الله ـ في المراتب الإجماعَ ، وهو من أُصول أدلة الشريعة فإن تكلف متكلف وزعم أن الإجماع يدل من حيث استند إلى الخبر فاكتفى بذكر[٩] الأخبار[١٠] ـ فهلا ذكر الإجماع أولا[١١] ، واكتفى بذكره[١٢] عن القياس

---

(١) ت : وقال : هذا في أعلى مراتب البيان .
(٢) ع ، ت ، م : الذي سبق الكلام له .
(٣) في ع : وهو لقوله ، وفي م : وهو قوله .
(٤) ت :لمقتضاها .
(٥) اقتصرت ع على :﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ . (٦) ت : بالكتاب . (٧) ت : وكأنه .
(٨) محمد بن داود بن على بن خلف الظاهري أبو بكر ، أديب ، مناظر ، شاعر ، قال الصفدي : الإمام ابن الإمام من أذكياء العالم . أصله من أصبهان (الوافي جـ٣ ص٥٨ ـ ٦١) .
(٩) ع : فاكتفى بذكر المستند فالقياس مستند إلى الإجماع ...(١٠) ت : بذكر الأخبار عنه .
(١١) ساقطة من : ت .
(١٢) في ت : واكتفى به عن القياس لإسناده إليه ، وقد عد القياس ، ولو ذكر الإجماع لكان أقرب ، والاكتفاء بذكر الإجماع أولى .

لاستناده إليه، فالقياس مستند إلى الإجماع وهو مستند إلى الخبر، وقد عده الشافعي، ولو ذكر الإجماع لكان أقرب ؛ إذ هو أعلى من القياس ، ثم كان يندرج القياس تحت متضمنات الإجماع ، ولا دفع للسؤال .

٧٤ـ وذكر بعض الأصوليين صنفًا آخر من الترتيب[١] فقال :

الرتبة الأولى : النص .

والثانية : الظاهر المحتمِل[٢] التأويل .

والثالثة : اللفظ المتردد بين احتمالين من غير ترجيح وظهور في أحدهما كالقُرءِ ونحوه.

وهذا ساقط ؛ فإن ما ذكره هذا القائل آخرا من المجملات ، وهو نقيض البيان ، والظاهر ليس بيانا أيضا مع تطرق الاحتمال إليه ، ولولا ما قام من القاطع على وجوب العمل به ، لما اقتضى بنفسه عملا .

٧٥ـ وقال قائلون : **المرتبة الأولى فيها**[٣] : لفظ الشارع ﷺ .

والثانية[٤] : فحوى فعل الشارع ﷺ الواقع بيانا كصلاته مع قوله : «صلوا كما رأيتموني أصلي[٥] ».

والمرتبة[٦] **الثالثة** : في إشارة الرسول ﷺ كما صح في الحديث أنه ﷺ قال:« الشَّهرُ هكَذا وهَكَذَا وهَكَذَا»[٧] ، فأشار بأصابعه العَشرِ وحَبَسَ واحِدةً في الثالثة[٨] .

والمرتبة الرابعة : الكتابة ، وهي دون الفعل والإشارة ، لما يتطرق إليها من الإيهام والتحريف لا سيما مع الغيبة[٩] .

والمرتبة الخامسة : في المفهوم،وهو ينقسم إلى مفهوم الموافقة والمخالفة،كما سيأتي إن شاءَ الله تعالى.

---

(١) ت : من الترتيب فيه فقال : المرتبة .
(٢) ع ، ت : المحتمل للتأويل .
(٣) ع : منها ، وساقطة من : ت .
(٤) ت : والمرتبة الثانية .
(٥) رواه البخاري في باب الأذان للمسافر جـ١ ص١٦٢ ط الشعب .
(٦) ع : كما رأيتموني أصلي . الثالث .
(٧) رواية ع : «الشهر هكذا وهكذا وهكذا وحبس واحدة في الثالثة» .
(٨) أخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما في كتاب الصوم ، برقم ٩٦٥ ، ٨٦٨ عند البخاري، وبرقم ١٠٨٠ عند مسلم . (انظر فتح الباري ، وصحيح مسلم بتحقيق عبد الباقي) .
(٩) ت : الغنية .

والسادسة : في القياس وهو ينقسم إلى ما في لفظ الشارع ﷺ إشارة إليه كقوله: «أينقُصُ الرطبُ إذا يَبِسَ؟» [فقالوا[١] نعم يا رسول الله ، فقال : «فلا إذًا»][٢] ، فكان ذلك إيماءً الى تعليل فساد البيع بما يتوقع من النقصان عند الجفاف .

وإلى ما ليس في لفظ الشارع ﷺ له ذكرٌ . ثم له مراتب لسنا لها الآن .

٧٦ ـ والقول الحق عندي : أن البيان هو الدليل ، وهو ينقسم الى العقلي والسمعي.

فأما العقلي ، فلا ترتيب فيه على التحقيق في الجلاءِ والخفاءِ ، وإنما يتباين من الوجهين المقدمين[٣] في التعدد [وفي][٤] الاحتياج إلى مزيد فكر وتَرَوٍ .

فأما السمعيات ، فالمستند فيها المعجزة، وثبوت العلم بالكلام الصدق الحق لله سبحانه وتعالى. فكل ما كان أقرب إلى المعجزة ، فهو أولى بأن يقدم ، وما بَعُد في الرتبة أُخّر .

وبيان ذلك : [أن كل][٥] ما يتلقاه من لفظ رسول الله ﷺ من رآه ، فهو مدلول المعجزة من غير واسطة ، والإجماع من حيث يشعر بخبر مقطوع به يقع ثانيًا ، والمدلولات المتلقاة من الإجماع [و][٦] منها خبر الواحد ، والقياس يقع ثالثًا . ثم لها مراتب في الظنون ولا تنضبط . وإنما غرضنا ترتيب البيان ، ومن ضرورة البيان تقدير العلم .

فإن قيل لِـمَ لَـمْ تعدُّوا كتاب الله تعالى؟ قلنا : هو مما تُلقى من رسول الله ﷺ ، فكل ما يقوله الرسول فمن الله تعالى ، فلم يكن لذكر الفصل بين الكتاب والسنة معنى .

فهذا منتهى الغرض في تقسيم البيان ، والله المستعان.

مسألة في تأخير البيان :

٧٧ ـ اعلم أنّ البيانَ لا يسوغ تأخيره عن وقت الحاجة ، والـمَعْنِيُّ به توجّه الطلب التكليفي. فإذا فُرض ذلك استحال أنْ يؤخر بيان المطلوب ولو فرض ذلك لكان مقتضيا تكليفَ ما لا يطاق . وقد سبق القول في استحالته .

وأما[٧] تأخير البيان ـ إلى وقت الحاجة ـ عند[٨] ورود الخطاب فجائز عند أهل الحق .

---

(١) الزيادة من : ع ، وفي ع : بفتح باء يبس ، والصواب الكسر .
(٢) الحيث رواه الخمسة ، وصححه الترمذي (نيل الأوطار ٥/ ٣٠٧) .
(٣) ع ، ت : المتقدمين .
(٤) عبارة د : في التعدد دون الاحتياج إلى مزيد فكر وترو .
(٥) مزيدة من : ت .
(٦) الواو مزيدة من : ع ، ت
(٧) ع : فأما .
(٨) ت : عن

٧٨ ـ ومنع المعتزلة ذلك وأوجبوا اقترانَ[١] البيان بمورد الخطاب والكلامُ عليهم يحصره ثلاثة أقسام :

أحدها : البرهان الحق .فنقول:لا يمتنع ما منعتموه وقوعًا وتصورًا[٢] ، وليس كامتناع المستحيلات، وفرض اجتماع المتضادات، فلئن فرض استحالته، فهو متلقى على زعمكم[٣] من فن الاستصلاح، والقول بالصلاح والأصلح فرع من فروع مذهبهم في التقبيح والتحسين العقليين وقد استأصلنا قاعدتهم فيما يدعونه من ذلك[٤] ، على أن معتضدهم[٥] فيما يدعونه من ذلك الرجوع إلى [معاقلات][٦] العقلاءِ .وليس ببدع أن يقول القائل: ربما يعلم الله تعالى صلاح عباده في أن يُبْهِمَ عليهم الخطابَ حتى يعتقدوه مُبهما ، ثم إذا استمروا بين لهم التفصيل عند الحاجة ، ولو بَيّن لهم أولا لفسدوا ، فيبطل[٧] ما ذكروه من كل وجه . فهذا مسلك .

والمسلك الثاني : يتعلق بمناقضتهم مذهَبَهم هاهنا بأصلهم في النسخ ، فإن النسخَ عندهم بيان مدة التكليف ، [ولم يكن][٨] هذا البيان مقترنا بمورد الخطاب الأول ، وليس لهم عن هذا جواب .

والمسلك الثالث :يتعلق بمطالبتهم [بما][٩] رأينا الشرعَ عليه .فنقول : قد وَرَد الأمرُ بالحج ، ولم يقترب به تفاصيلُه جملةً[١٠] واحدة،وكذلك[١١] القول في الصلاة وغيرها من قواعد الشريعة، فلم يبق لمذهبهم مُتعلَّق .

فإن قالوا:مخاطبة المكلّف بما لا يَفْهم لا فائدة فيه.قلنا:هذا عين المذهب.وفيما ذكرناه ما يبطله.

فإن قالوا : مخاطبة العربي بلفظ محتمل[١٢] في اللغة كمخاطبة الأعجمي بالعربية. قلنا : ونحن لا نمنع من ذلك ، إذا فهم [العجمي][١٣] على الجملة أنه مأمور. والعجم مأمورون بأوامر الله تعالى ، وأوامر رسوله ﷺ ، ثم [يفسر][١٤] لهم في وقت الحاجة .

---

(١) ت : البيان مقترنا . (٢) ت : وتجويزا .
(٣) ت : زعمهم . وهذا من مواضع اضطراب نسخة م ، خ . حيث أشار إلى أن هنا نقصا بالأصل ، ولكن ترتيب نسخة ع ومحاولتنا مع نسخة د أكدت أن الصواب هذا الترتيب الذي اخترناه .
(٤) د : في ذلك ، فيما يدعونه من ذلك . والمثبت عبارة : ع ، ت . (٥) ع : معتقدهم ، ت : معتمدهم .
(٦) د : معاملات ، والمثبت من : ع ، ت . (٧) ع ، ت : فبطل .
(٨) عبارة م : إن لم يكن ، والكلمة مخرومة من : د ، وما أثبتناه من : ع ، ت . (٩) في د : لما .
(١٠) في ع ، ت : دفعة . (١١) في ع : ولذلك . (١٢) في ع ، ت : مجمل .
(١٣) مزيدة من :ع ، ت . (١٤) د : نفسر ، والمثبت من : ع ، ت .

القول في اللغات ومأخذها
وذكر ألفاظ جرى رسم الأصوليين بالكلام عليها

٧٩ ـ اعلم أن معظم الكلام في الأصول يتعلق بالألفاظ والمعاني، أما المعاني فستأتي في كتاب القياس إن شاء الله تعالى.

وأما الألفاظ فلا بد من الاعتناءِ بها، فإن الشريعة عربية، ولن[١] يستكمل المرء خلال الاستقلال بالنظر في الشرع ما لم يكن رَيانًا من[٢] النحو واللغة، ولكن[٣] لما كان هذا النوع فنًّا مجموعًا يُنتحى ويقصد[٤]، لم يكثر منه الأصوليون مع مسيس الحاجة إليه وأحالوا مظانَّ الحاجة على ذلك الفن، واعتنَوْا في فنهم بما أغفله أئمةُ العربية، واشتد اعتناؤهم بذكر ما اجتمع فيه إغفال أئمة اللسان، وظهورُ مقصد الشرع. وهذا كالكلام على الأوامر والنواهي، والعموم[٥] والخصوص، وقضايا الاستثناءِ وما يتصل بهذه الأبواب. ولا يذكرون ما ينُصُّه أهلُ اللسان إلا على قدر الحاجة الماسة الماسّة التي لا عدول عنها.

ونحن نذكر الآن[٦] مسائل على شرط [هذه الترجمة[٧]] إن شاء الله.

مسألة:

٨٠ ـ اختلف أربابُ الأصول في مأخذ اللغات، فذهب ذاهبون إلى أنها توقيف من الله تعالى،وصار صائرون إلى أنها تثبت[٨] اصطلاحا وتواطؤا. وذهب الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني ـ رحمه الله ـ في طائفة من الأصحاب إلى أنَّ القدر الذي يُفهم منه قصد التواطؤ لابد أن يفرض فيه[٩] التوقيف.

والمختار عندنا: أن العقل يجوّز ذلك كلّه،فأما تجويز التوقيف فلا حاجة إلى تكلُّف دليل فيه. ومعناه: أن يُثبت الله سبحانه وتعالى في الصدور علومًا بديهية بصيغ مخصوصة بمعانٍ[١٠]، فيتبين

---

(١) ت: ليس.
(٢) ع، ت: من اللغة العربية.
(٣) ساقطة من: ع.
(٤) ساقطة من: ت.
(٥) ت: والخصوص والعموم.
(٦) عبارة ع: ونحن الآن نذكر مسائل.
(٧) في د: مخرومة. وفي م: هو الترجمة، والمثبت مافي: ع، ت.
(٨) ع: ثبتت.
(٩) هذه الصفحات التالية مفقودة تماما من النسخة: د، وأثبتناها هنا من: ع، ت. (إلى ص١٥٥) وانظر هامش ٧ ص٤٢٥، ٤ ص٤٨١.
(١٠) ت: لمعان.

العقلاء الصيغَ ومعانيها ، ومعنى التوقيف فيها : أن يَلْقوْا وضعَ الصِّيَغ على حُكم الإرادة والاختيار[١] .

وأما الدليل على جواز[٢] وقوعها اصطلاحًا فهو : أنه لا يَبْعُدُ أن يحركَ الله تعالى نفوسَ العقلاء لذلكَ ، ويعلمَ بعضهم مرادَ بعض، ثم ينشئون على اختيارهم صيغًا ، وتقترن[٣] بها يريدون أحوال لهم وإشاراتٌ إلى مسميات وهذا غير مُستنكَرٍ . وبهذا المسلك ينطق الطفل على طول ترديد الـمُسمع عليه ما يريد تلقينَه وإفهامَه.

فإذا[٤] ثبت الجواز في الوجهين،لم يبق لما تخيله الأستاذ ـ رحمه الله ـ وجهُ.والتعويل في التوقيف وفرض الاصطلاح على علوم تثبتُ في النفوس. فإذا[٥] لم يمتنع ثبوتُها لم يبق لمنع التوقيف والاصطلاح بعدها معنى . ولا أحد يمنع جواز ثبوت العلوم[٦] الضرورية على النحو المبين .

فهذا حظ الأصول من هذه المسألة.

٨١ ـ فإن قيل:فإذا[٧] أثبتم الجواز في الوجهين عمومًا فما الذي اتفق عندكم[٨] وقوعه ؟ قلنا[٩] : ليس هذا الآن مما يُتطرَّقُ إليه بمسالك العقول؛ فإن وقوع الجائز لا يُستدرك إلا بالسمع المحض ، ولم يثبت عندنا سمع قاطع فيما كان من ذلك . وليس في قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ﴾ [البقرة:٣١] دليل على أحد الجائزَين ، فإنه لا يمتنع أنّ اللغات لم يكن يعلمُها فعلمه الله تعالى إيّاها ، ولا يمتنع أن الله تعالى أثبتها ابتداء[١٠] وعلمه إياها.

مسألة :

٨٢ ـ ذهب بعض من ينتمي إلى أصحابنا[١١] في طوائف من الفرق إلى أن اللغات لا يمتنع إثباتُها قياسًا . وإنما قالوا ذلك في الأسماءِ المشتقة كالخمر ، فإنها من التخمير أو المخامرة ، فقال هؤلاء : إن خصصت العربُ في الوضع اسم الخمر بالخمر النِّيَّة العنبية فيجوز تسمية النبيذ المشتد خمرًا لمشاركته الخمر النِّيَّة فيما منه اشتقاق الاسم.

---

(١) في ع : الاختبار ، والمثبت من : ت ، ولعلها على غير حكم .
(٢) ت : تجويز . (٣) ت : يقترن .
(٤ ـ ٥) ت : وإذا . (٦) ت : العلم .
(٧) ت : إذا . (٨) ت : وقوعه عندكم .
(٩) انظر هذا الرأي تمامًا لدي الغزالي (المستصفى ١/ ٣١٨ والإحكام للآمدي : ١/ ٤٨) .
(١٠) ساقطة من : ت .
(١١) ابن سريج وابن أبي هريرة وأبو إسحاق الشيرازي . (ذكره صاحب جمع الجوامع) .

٨٣ ـ والذي نَرتَضِيه: أن ذلك باطل[١] ؛ لعلمنا أن العرب[٢] لا تلتزمُ طردَ الاشتقاق. وأقربُ مثال إلينا أن الخمر ليس في معناها الإطراب ، وإنما هي من المخامرة أو التخمير ، فلو ساغ الاستمساكُ بالاشتقاق لكان كل ما يَخْمُرُ العقل أو يُخَامِرُه ولا يطربُ خَمْرًا ، وليسَ الأمر كذلك .

والقول الضابط فيه : أن الذي يَدَّعي ذلك إن كان يزعم أن العربَ أرادته ولم تَبُح به فهو متحكمٌ من غير ثبتٍ ولا توقيفٍ ، فإن اللغاتِ على خلاف ذلك، ولم يصحَّ فيها ادعاء نقل ، وإن كان يزعم أن العرب لم تَعْن ذلك فإلحاق الشيء بلسانها وهي لم تُرِدْه مُحال . والقايس[٣] في حكم من يبتدئ وضع صيغةٍ .

فإن قيل : الأقيسة الحُكْمية يدور فيها هذا التقسيم، قلنا:أجل ولكن ثبت قاطع سمعيّ على أنها مُتعلَّق الأحكام ، فإن نَقَلْتُم قاطعًا من أهل اللسان اتبعناه.

ثم السرُّ فيه : أن الإجماعَ انعقد على وجوب العمل عند قيام ظنونِ القايسين. فلم[٤] تكن الظنونُ موجبةً علمًا ، ولا عملًا ، وليسَ في اللغات عمل. فإن كنتم تظنون شيئا فلا نمنعكم[٥] من الظن ، ولكن لا يسوغ الحكمُ بالظن المجرد[٦] . فإن تعلق هؤلاءِ بالأسماءِ المشتقة من حيث[٧] الأفعال ، كأسماءِ الفاعلين والمفعولين التي تجري على قضيةٍ واحدةٍ ، فقد ثبت في هذه من الفنون[٨] من طريق النقل اطرادُ القياس ، فاتبعناه . ولا يجرى هذا في محل النزاع قطعا .

مسألة :

٨٤ ـ في ألفاظ استعملتها العرب ، فَجَرتْ[٩] في ألفاظ الشارع ﷺ على أنحاء لم تُعْهد في اللغة المحضةِ : كالصلاة ، والزكاة ، والحج ، والعُمرة ، وما في معناها.

فالصلاة في اللسان : الدعاء ، وقيل : هي ملازمة الشيءِ من قولهم: صَلِيَ النارَ واصطلى بها ، ومنه الـمُصَلِّي في السباق .

والزكاة هي : النمو ، والحج والعمرةُ : القصدُ . ثم الشارع سمَّى عبادةً مخصوصة صلاةً . وكذلك القولُ في أخوات هذه اللفظة فما وجه ذلك؟

---

(١) وانظر تفصيل المسألة في حاشية العطار على جمع الجوامع جـ١ ص٣٢٤ ، ونسب هذا إلى الباقلاني أيضا صاحب شرح مسلم الثبوت . ص١٨٥ هامش الجزء الأول من المستصفى .

(٢) ت : فإنا بينا أن العرب .

(٣) ت : والواضع .

(٤) ت : ولم .

(٥) ع : يمنعكم ، والمثبت من : ت .

(٦) ت : المحض .

(٧) ساقطة من : ت .

(٨) ت : الصور .

(٩) ت : وجرت .

قال قائلون: نقل الشرعُ الألفاظ[١] اللغوية عن حُكم وضع اللسانِ إلى مقاصدِ الشرع.

وقال آخرون : هي مُقَرَّةٌ على حقائق اللغات ، لم تُنْقل ، ولم يُزد في معناها ، وهو[٢] اختيار القاضي أبي بكر ـ رحمه الله.

وذهب طوائف من الفقهاء إلى أنها أقرب ، وزيد في معناها في الشرع .

وقالت المعتزلة : الألفاظ تنقسم ثلاثة أقسام :

أحدها : الألفاظ الدينية : وهي الإيمان والكفر والفسقُ ، فهي عندهم منقولة إلى قضايا في الدين. فالإيمان[٣] في اللسان: التصديق، والكُفر من الكَفْر وهوَ : السَّتْرُ ، والفسق : الخروجُ . وهذا الذي ذكروه على قواعدهم في أن مرتكب الكبيرة ليس مؤمنا دينا ، وليس كافرا أيضًا ، وإنما هو فاسقٌ .

والقسم الثاني : الألفاظ اللغويةُ : وهي القَارّةُ على قوانين اللسان.

والقسم الثالث : الألفاظ الشرعية : وهي الصلاة والصومُ ، ووأخواتها[٤] فهي مُسْتَعْمَلة في فروع الشرع.

وسرُّ مذهبهم في الدينية والشرعية يؤول إلى ما حكيناهُ عن الفقهاء من أنها مُقَرَّةٌ زيد في معناها .

أما[٥] القاضي ـ رحمة الله عليه ـ فإنه استمر على لَـجاج ظاهر ، فقال الصلاة : الدعاء، والمسمى بها في الشرع : دعاءٌ عند وقوع أقوال[٦] وأفعال ، ثم الشرع لا يزجر عن تسمية الدعاء المحض صلاة ، وطَرَدَ ذلك في الألفاظ التي فيها الكلامُ.

ذا غير سديد ، فإن حملة الشر يعة مجمعون على أن الركوع والسجود من الصلاة، ومساق ه [أن][٧] المسمى بالصلاة الدعاءُ فحسب ، وليس الأمر كذلك.

٨٥ ـ وأما المختار عندنا فيقتضي بيانهُ تقديم أصل هو مقصود في نفسه ، وبه يتم غرض المسألة فنقول:

قد ذكر الأصوليون أن في الألفاظ ما هو عُرفي،وللعرف احتكامٌ فيه[٨] ووجه احتكام العرف

---

(١) ت : ألفاظ لغوية .
(٢) ت : وهذا .
(٣) ت : والإيمان .
(٤) ت : وأخواتها .
(٥) ت : وأما .
(٦) ت : أفعال وأقوال ، والشرع .
(٧) مزية من : ت .
(٨) ت : عليه .

العرف فيه يحصره شيئان :

أحدهما : أن تعم استعارته[١] عموما يُستنكر معها استعمال الحقيقة . وهذا كقول القائل : الخمر محرمة، وهذا مستعار مُتجوَّزٌ به ، فإن الخمر لا تكون مرتَبط التكليف ، وإنما يتعلق التكليف بأحكام أفعال المكلفين ، فالمحرَّمُ إذًا شربُ الخمر وتعاطيها . ولو قال قائل : ليست الخمر محرمة ، لكان قائلا هُجرًا ، ويكثر[٢] تطاير ذلك في اللسان [والشرع][٣] . فهذا أحد الوجهين .

والثاني : يخصص[٤] العرف أسماء ببعض المسميات ، ووضع الاسم يقتضي ألا يختص. وهذا كالدابة ، فإنها مأخوذة من دَبَّ يَدِبُّ[٥]، وهو مبني بناء فاعل ، على قياس مُطرد في أسماء الفاعِلين ، ثم يقال : فلان دبَّ ، ولا يسمى دابةً إلا بعض البهائم والحشرات كالحيات ونحوها .

فإذا تبين هذا بنينا عليه غرضنا وقلنا : الدعاء التماسٌ ، وأفعال المصلي أحوالٌ يخضعُ فيها لربه ﷻ ، ويبغى بها التماسا ، فعَمَّم الشرعُ عرفا في تسمية تلك الأفعال دعاءً تجوزا واستعارة ، وخصَّصَ اسمَ الصلاةِ بدعاءٍ مخصوص ، فلا تخلو الألفاظ الشرعية عن هذين الوجهين ، وهما متلقيان من عُرف الشرع . فمن قال : إن الشرع زاد في مقتضاها وأراد هذا فقد أصاب الحقَّ ، وإن أراد غيره فالحق ما ذكرناه . ومن قال : إنها نقلت نقلا كليا فقد زل ، فإن في الألفاظ الشرعية اعتبار معاني اللغة في الدعاء ، والقصد ، والإمساك : في الصلاة ، والصوم ، والحج ، فهذا حاصل هذه المسألة.

فصل

[في ألفاظ][٦] جرى رسم الأصوليين بالخوض فيها فلا وجه لإخلاء هذا المجموع عنها

٨٦ ـ منها : اللغة ، من لغى[٧] يَلْغِى : إذا لهج بالكلام ، وقيل: لغى يلغا ، والكلام هو المفيد ، والمفيد جملة معقودة من مبتدأ وخبر ، وفعل أو فاعل . والكلِمُ جمع كلمة ، كالنَّبِق والنَّبِقة ، واللبِن

---

(١) مخرومة من : ت .
(٢) ع : وتكثر .
(٣) مزيدة من ت .
(٤) ت : أن تخصص .
(٥) المنصوص عليه في المعاجم أنها بكسر العين ، وضبطت في ع بالضم .
(٦) ساقط من : ت .
(٧) الذي في المعجم الوسيط والصحاح : لَغَا يلغو = لغا بالشيء : تكلمّ به ، لَغِي يلغَى = لَغِي بالأمر: أولع به ، والشيء لزمه ، والطائر بصوته نغم .

واللبنة ، وهي تنطلق على ما يفيد وعلى مالا يفيد، والكلم الذي ينتظم الكلام [منه][١] : اسم وفعل ، وحرف جاء لمعنى.

٨٧ ـ فالاسم كقولك : رجل ودابة[٢]، وكل مادل على معنى سمى به ، ثم الأسماء تنقسم إلى متمكن وإلى غير متمكن ، فأما غير المتمكن فهو : الذي يحتاج الناظر إلى فكر في إلحاقه بقبيل الأسماء ، كقولك : أين ، وكيف ، ومتى وما في معناها ، وهي كلها مبنيات[٣] لا يدخلها الإعراب لمشابهتها الحروف . والمتمكن : مالا يستراب في كونه اسما ، وهو ينقسم إلى ما يسمى الأمكن ، وهو ما ينصرف ويجر . ومعنى الانصراف : قبول الجر والتنوين ، وما لا ينصرف يسمى متمكنا ، ولا يجر ولا ينون.

٨٨ ـ والأفعال صيغ دالة على أحداث أسماء مشعرة بالأزمان . والأحداث هي المصادر وهي أسماء ، ولكنها لصيغ الأفعال كالتبر للصور المصوغة.

ثم الأفعال مبنية خلا المضارعَ[٤]. والمضارع ما يلحق أوله إحدى الزوائد الأربع: الهمزة ، والياء ، والتاء ، والنون ، في قولك : أفعل تفعل يفعل نفعل.

٨٩ـ والحروف صلات بين الأسماء والأفعال ، وهي كلها مبنية ،ثم إنها تنقسم أربعة أقسام :

أحدها: ما لا يُغَيِّر اللفظَ والإعراب ويغير المعنى ، كقولك: زيد منطلق ثم تقول : هل زيد ؟ فالإعراب على ما كان ، وقد تغير المعنى من التحقيق إلى الاستفهام.

والثاني : ما يغير اللفظ والإعرابَ ، ولا يغير المعنى ، تقول : زيد في الدار ، ثم تقول: إن زيدا في الدار ، فقد تغير الإعرابُ ، والمعنى بحاله

والثالث : ما يغير اللفظَ والمعنى ، تقول : زيد خارج ، ثم تقول : لعل زيدا خارج، فالإعراب قد تغير ، وتغير المعنى[٥] من التحقيق إلى الترجي.

والرابع : مالا يغير اللفظ ولا المعنى ، وهي الزوائد ، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ﴾ [آل عمران:١٥٩] معناه : فبرحمة من الله .

ثم تكلموا في أمور هي محض العربية ، ولست أرى ذكرها ، ولكن[٦] أذكر منها ما تكلم فيه

---

(١) ع : منها ، والمثبت من : ت .
(٢) ت : رجل وفرس ، ودار ، وكل ما دل على معنى مسمًّى به .
(٣) ت : مبنية .
(٤) في ع بالضم ، مع أن القاعدة النصب أو الجر .
(٥) ت : وقد تغير المعنى .
(٦) ت : ولكنني .

أهل النظر من الفقهاء والأصوليين ، ثم لا أجد بدًّا من ذكر معاني حروفٍ كثيرة الدوران [١] في الكتاب والسنة ، وبالله التوفيق.

مسألة:

٩٠ ـ ذهب بعض فقهائنا إلى أن الباء إذا اتصل بالكلام مع الاستغناء عنه اقتضى تبعيضا، وزعموا أنه في قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ﴾[المائدة:٦] يتضمن ذلك. وهذا خَلَلٌ [٢] من الكلام لا حاصل له وقد اشتد نكير ابن جنى [٣] في سر الصناعة على من قال ذلك . فلا فرق بين أن يقول : مسحت رأسي ، وبين أن يقول : مسحت برأسي. والتبعيض يتلقى [٤] من غير الباء كما ذكرته في الأساليب [٥] .

وقال الشافعي ـ رحمه الله ـ تدخل الباء بمعنى على قال الله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ﴾[آل عمران:٧٥] أي : على دينار .

وقال سيبويه [٦] ـ رحمه الله : وترد بمعنى (أجل) ، قال الله سبحانه وتعالى : ﴿وَلَمْ أَكُنۢ بِدُعَآئِكَ رَبِّ شَقِيًّا ﴿٤﴾﴾ [مريم] أي : ولم أكن لأجل دعائك شقيا . وقال غيره: هي بمعنى (في) أي : في دعائك.

وقد يكون [٧] زائدا لا معنى له ، تقول : رضيت به ورضيته . ومعناه الظاهر الإلصاق، في مثل قولك: مررت بزيد، ومن أحكامه تعدية الفعل اللازم تقول: قمت ، وقمت به، وذهبت به ، وهذا قياسٌ جار [مطرّد] [٨] .

مسألة:

٩١ ـ خاض الفقهاءُ في الواو العاطفة ، وأنها هل تقتضي ترتيبًا أو جمعًا ، فاشتهر [٩] من مذهب الشافعي ـ رحمه الله ـ المصيرُ إلى أنها للترتيب .

---

(١) ت : التدوار .
(٢) الخلف «بفتح فسكون» : الرديء من القول .
(٣) ابن جني : عثما بن جني النحوي المعروف . توفي ٣٩٢هـ . (بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ٢/ ١٣٢) ومقدمة محقق الخصائص .
(٤) ت : متلقي .
(٥) من كتب الجويني ، في الخلاف بين مذهب الشافعي والحنفية ، ولم نعثر عليه فيما بحثنا من فهارس المكتبات .
(٦) عمرو بن عثمان بن قنبر ، إمام البصريين ، أبو بشر ، توفي ١٨٠هـ على الأرجح ، وقيل : ١٨٣ (بغية الوعاة : ٢/ ٢٢٩) . وانظر : (إعجام الأعلام ص١٣١) .
(٧) ت : تكون زائدة .
(٨) مزيدة من : ت .
(٩) ت : واشتهر .

وذهب أصحاب أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ إلى أنها للجمع .

٩٢ ـ وقد زل الفريقان : فأما من قال : إنها للترتيب ، فقد احتكم في[١] لسان العرب؛ فإنا باضطرار نعلم من لغتها ولَسَنِها أن من قال: رأيت زيدًا وعمرًا ، لم يقتضِ ذلك تقديمَ رُؤية زيد ، وقد يعلم الناطق والمخاطَب أن رؤية عمرو[٢] كانت متقدمة ، ويحسن نظم الكلام كذلك.

ومن أصدق الشواهد في إبطال ادعاء الترتيب : أن العرب استعملت الواو في باب التفاعل ، فقالت : تقاتل زيد وعمرو . ولو قالت : تقاتل زيد ثم عمرو ، لكان خَلْفًا.

فإن قيل : إذا قال الزوج للّتي[٣] لم يدخل بها : أنتِ طالق وطالق . طلقت واحدة ، ولم تلحقها الثانيةُ ، ولو كانت الواو تقتضي جمعًا لَلَحِقَتْها الثانيةُ كما تطلّق تطليقتين إذا قال لها: أنت طالق طلقتين ، وهذا تلبيس لا يُتَلَقى من مثله مأخذُ اللسان ، والسبب في أن الثانية لا تلحقُها أن الطلاق الثاني ليس تفسيرًا لصَدْر الكلام ، والكلام الأول تام ؛ فبانت به . وإذا قال : أنت طالق طلقتين ، فالقول الأخير بعد استكمال الكلام الأول في حكم البيان له ، فكأن الكلام بآخره . فهذا وجه الرد على من يرى الواوَ مُرتّبةً.

وأما من زعم أنها للجمع ، فهو أيضًا متحكم ؛ فإنا على قطع نعلم أن من قال : رأيت زيدًا وعمرًا لم يقتض ذلك أنه رآهما معا.

فإذًا مقتضى الواو العطف والاشتراك ، وليس فيه إشعار بجمع ولا ترتيب.

نعم . قد ترد في غير غرض المسألة بمعنى الجمع ، إذا قلت : لا تأكل السمكَ وتشربَ اللبنَ : أي لا تجمع بينهما .

ومنه قول الشاعر :

لا تنهَ عن خُلُقٍ وتأْتيَ مثله ... عارٌ عليك إذا فعلت عظيمُ[٤]

فلا تكون الواو عاطفةً في ذلك فإن أردت العطفَ قلت : لا تأكل السمكَ وتشربِ اللبن ، وأنت تعني النهي عن كل واحدة منهما ، والمعنى: لا تأكل السمكَ ولا تشربِ اللبنَ.

---

(١) ت : على .
(٢) ت : رؤية زيد ما كنت متقدمة .
(٣) ت : لزوجته التي لم يدخل بها .
(٤) البيت من شواهد ابن هشام في قطر الندى ١/ ص٧٩ ، والشذور ص٢٥٤ ، وابن عقيل جـ١ص ٣٥٦. والبيت لأبي الأسود الدؤلي ، وقيل : لمتوكل الكناني .

وتردُ الواوُ في باب المفعول معه بمعنى (مع).تقول:استوى الماءُ والخشبةَ،وجاءَ البردُ والطيالسَة .

قال سيبويه رحمه الله : قد تردُ [الواو][١] بمعنى إذْ ، وهي التي تسمى واو الحال ، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ثُمَّ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنۢ بَعْدِ ٱلْغَمِّ أَمَنَةً نُّعَاسًا يَغْشَىٰ طَآئِفَةً مِّنكُمْ ۖ وَطَآئِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنفُسُهُمْ﴾[آل عمران:١٥٤] أي : إذ طائفة [﴿قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنفُسُهُمْ﴾][٢] .

[مسألة في معنى الفاء وثم][*] :

٩٣ـ فأما (الفاءُ) فإنّ مقتضاها[٣] التعقيبُ والتسبيبُ ، والترتيبُ ، ولذلك تستعمل جزاءً ، تقول : إن تأتني فأنا أكرمُك . وإذا جرى جزاءً ، فهو الذي عنيناه بالتسبيب . ثم من ضرورة التسبيب الترتيبُ والتعقيبُ.

وقد ترِدُ الفاءُ مورد الواو للعطف والتشريك ، وأكثر ما يُلفَى كذلك ، في أسماء البقاع كقول امرئ القيس :

قِفا نبكِ من ذكرى حبيبٍ ومنزلِ بسقط اللِّوى بين الدَّخُولِ فحومل[٤]

فأما (ثم) فمن العواطف ، ولكن[٥] للترتيب مع التراخي . وبالله التوفيق.

مسألة : تحوى مراسم الأصوليين في معاني الحروف :

ونحن نذكر فيها لُمعا مفيدة ، يستقل بها من لم يحط بالعربية .

٩٤ـ فمنها : (ما) ، وقد تكون حرفا ، وقد تكون اسما.

فأما ما يقع حرفا ، فينقسم إلى : ما له معنى ، وإلى ما ليس له معنى.

فأما ما له معنى فهو (ما) النافية، وهي تدخل على الاسم والفعل . تقول: ما قام زيد، [وما زيد قائم][٦] .

وإن اتصلت (ما) بالابتداء أو الخبر ، فأهل الحجاز يرون إحلالها محل ليس ؛ فيرفعون بها الاسم ، وينصبون الخبر ، وهي لغة القرآن: قال الله ﷻ: ﴿مَا هَٰذَا بَشَرًا﴾ [يوسف:٣١] . وبنو

(*) زيادة من عمل المحقق . (١، ٢) مزيدة من : ت . (٣) ت : مقتضاه .
(٤) مطلع معلقة امرئ القيس . (شرح المعلقات السبع للزوزني ص٣) .
(٥) ت : ولكنه . (٦) في ع : وزيد قائم ، والمثبت من : ت .

تميم لا تُعمل (ما) النافية ؛ لأنها تدخل على الاسم والفعل، وقياس ما يدخل على البابين ، أعني : الاسم والفعل ، ألا يعمل في واحد منهما.

وأما ما ليس له معنى ، (فما) الكافة لعمل ما يعمل دونها . تقول : أن زيدًا منطلق ، وإنما زيد منطلق . وما الزائدة في مثل قوله تعالى : ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ﴾ [آل عمران:١٥٩].

وأما ما وقع اسما فينقسم إلى منكور، وموصول[١] ،أما المنكور :ففي الاستفهام والشرط والتعجب . تقول : ما تفعل ؟ وأنت مستفهم[٢] . معناه : أي شيء تصنع؟

وأما الشرط فتقول : ما تفعلْ أفعلْ . والتعجبُ كقولك : ما أحسن زيدا . قال سيبويه: تقديره : شيءٌ حسَّنَ زَيدًا .

وأما ما ليس بمنكور ، فهو الموصول الذي لا يقوم بنفسه دون صلته ، وصلته جملة من مبتدأ وخبر ،[أو فعل وفاعل][٣] .وهو بمعنى (الذي).تقول:أعجبني الذي تصنع، وأعجبني ما تصنع.

وقد تقع (ما) ظرفًا زمنيًا في مثل قولك : آتيك ما أكرمتني ، أي: مدة إكرامك أياي .وقد تقع مصدرًا[٤] ، قال الله ﷻ : ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَمَا بَنَىٰهَا ۝٥﴾ [الشمس] معناه: وبنائها ؛ فيقع الفعل معه بتأويل المصدر .

٩٥ـ وأما[٥] (أو) : فهي للتردد والتشكك . تقول : رأيت زيدًا أو عمرا .

٩٦ـ و (أم) في معناه ، إلا أنه قد يقع في وضع الكلام مقرونا بالإستفهام . تقول: أزيدًا رأيت أم عمرا ؟ ولا تقول : رأيت زيدًا أم عمرا ، ولا : أرأيت زيدًا أو عمرا .

وتحقيق الفصل بينهما : أن (أم) إذا استعلمت في قضية الاستفهام ، فمطلقها قاطع بوقوع أحد الشيئين اللذين ردد السؤال فيهما . وإنما يَسْأَلُ عن عين[٦] الواقع.

والكلام في الباب يمثل بأيّ ، فإذا قلت : أزيدًا رأيتَ أم عمرا ، كان معناه : أيَّهما رأيت. وأما (أو) فليس ذلك من حكمه . ويجوز أن يعتقد من يقول : أرأيت زيدًا أو عمرًا أنه لم يَرَ واحدًا منهما . واستقصاء ذلك يتعلق بفن العربية .

وقد تكون (أو) بمعنى التخيير في الجنس ، كما تقول : جالس الحسن أو ابنَ سيرين .

---

(١) ت : موصول ومنكور .
(٢) ت : تستفهم .
(٣) ت : أو فعل وفاعل .
(٤) ت : بمعنى المصدر .
(٥) ت : و «أو» للتردد .
(٦) ع : غير .

معناه : جالس هذه الطبقة من أهل الخير .

وذهب بعض الحشوية من نحوية الكوفة إلى أن (أو) قد ترد بمعنى الواو العاطفة ، واستشهدوا بقوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَىٰ مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ ﴿١٤٧﴾ ﴾[الصافات] ، وقوله: ﴿ عُذْرًا أَوْ نُذْرًا ﴿٦﴾ ﴾ [المرسلات] ، وقوله : ﴿ وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا ﴿٢٤﴾ ﴾ [الإنسان] . وهذا زلل [عظيم][1] عند المحققين ،فلا تكون (أو) بمعنى الواو قط وقوله جل وعلا : ﴿ أَوْ يَزِيدُونَ ﴾ عند أصحاب المعاني كالزجاج[2] والفراء[3] وغيرهما محمول على تنزيل الخطاب على قدر فهم المخاطب. والتقدير[4] : وأرسلناه إلى عُصبة لو رأيتموهم لقلتم : مائة ألف أو يزيدون.

وعليه خرج قوله تعالى: ﴿ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ ﴾ [الروم:٢٧]. والرب ﷻ لا يتعاظمه أمر، ولكن المعنى : إن الإعادة أهون في ظنونكم ، فإذا اعترفتم بالاقتدار على الابتداء والإعادة[5] أهون عندكم[6] فلم منعتموها؟

وفي هذا المعنى قوله تعالى في خطاب موسى وهارون عليهما السلام إذ بعثهما إلى فرعون : ﴿ لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴿٤٤﴾ ﴾ [طه] . والترجِّي لا يليق بحكم علام الغيوب ، ولكن المعنى : كونا على رجائكما في تذكيره ، إذ لو أطلعهما على الغيب في إبائه لما شمّرا في الدعوة.

وقوله تعالى: ﴿ عُذْرًا أَوْ نُذْرًا ﴿٦﴾ ﴾ [المرسلات] تقرب (أو) فيه[7] من التخيير في قول القائل: جالس الحسن أو ابن سيرين . وقوله تعالى: ﴿ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا ﴿٢٤﴾ ﴾ [الإنسان] يتجه فيه ما ذكرناه.

وقال الزجاج : هو على مذهب التكرير المؤكد ، والآثم هو الكفور بعينه . وقد تكون (أو) بمعنى (إلى) في قولك : لا أفارقك أو تقضيني حقي . معناه : إلى أن تقضيني حقي .

٩٧ ـ وأما (هل) : فمعناه : الاستفهام . و(هل) تدخل على الاسم والفعل تقول : هل قمتَ؟ هل زيد في الدار؟ وقد تكون (هل) بمعنى (قد) . قال المفسرون في[8] قوله ﷻ : ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى

---

(١) مزيدة من : ت .

(٢) أبو إسحاق إبراهيم بن محمد السّري بن سهل الزجاج ، ت ٣١٠هـ . (شذرات الذهب : ٢/ ٢٥٩) ، (وبغية الوعاة ١/ ٤١١) .

(٣) يحيى بن زياد بن عبد الله بن مروان الدّيلمي ، أبو زكريا . توفي ٢٠٧هـ (بغية الوعاة : ٢/ ٣٣٣) .

(٤) ت : والمعنى .

(٥) ع : فالإعادة .

(٦) ت : والإعادة عندكم أهون .

(٧) ت : في معناه .

(٨) ت : في مثل قوله تعالى .

ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ ﴾ [الإنسان:١] معناه:قد أتى على الإنسان . وقد تكون بمعنى التقرير ، قال الله تعالى : ﴿ هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ ﴿٦٠﴾ ﴾ [الرحمن] . وإذا[١] اتصل به (لا) كان بمعنى الحث والتحريض ، تقول : هلا جئتنا ، وأنت تبغي الحث على المجيء .

٩٨ـ وأما (لا) :فمقتضاه[٢] النهي، ثم[٣] قد تكون للتبرئة، فتتصل إذًا باسم منكور مبني على الفتح ، ولا[٤] ينوَّن ، ويدل إذْ ذاك على نفي الجنس ، تقول:لا ريب في الأمر،ولا رجلَ في الدار.

وتقع في جواب القَسم تقول : والله لا أدخل الدار ، وقد تكون زائدة يستقل الكلام دونها ، والغرض تقريرُ نفي اشتمل الكلام عليه .قال الله تعالى:﴿قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ ﴾[الأعراف :١٢] معناه : ما منعك أن تسجدَ . ولكن لما اشتمل الكلامُ على المنع ، ومقتضاهُ النفي ، فكان في حكم التأكيد للمنْع ، حتى كأنه تكرير له .ولا تزاد (لا) إلا لهذه الشريطة.

فإن قيل:(لا) زائدة في قوله تعالى: ﴿لَآ أُقْسِمُ ﴾[القيامة:١] وليس في الكلام نفي تؤكده (لا) .

قيل : هو رد لقول الكفار ودعاويهم . وقوله : ﴿أُقْسِمُ ﴾افتتاح القسم ، وفي الشاذ : لأقسم .

٩٩ـ وأما (لو) : فتدل على امتناع الشيء لامتناع غيره تقول : لو جئتني جئتك .أي: امتناع مجيئي لامتناع مجيئك .

وقد تكون بمعنى (إن). قال الله ﷻ : ﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ﴾ [البقرة:٢٢١] معناه : وإن أعجبتكم .

وقد تفيد معنى التقليل كقوله ﷺ : «اتقوا النارَولو بشقّ تَـمْرة»[٥] ، وقوله ﷺ لخاطب الواهبة نفسها : «التمس ولو خاتما من حديد»[٦] .

١٠٠ـ وأما[٧] (لولا): فهي لامتناع الشيءِ بسبب[٨] وجود غيره، تقول: لولا زيد لأكرمتك ،

---

(١) ت : فإذا .
(٢) ت : فمعناه .
(٣) ت : وقد .
(٤) ت : فلا .
(٥) رواه البخاري ومسلم والنسائي عن عدي بن حاتم ، وأحمد عن عائشة ، والبزار والطبراني في الأوسط ، والضياء في المختارة عن أنس ، والبزار أيضا عن النعمان بن بشير وعن أبي هريرة ، وقد عدّه السيوطي في الأحاديث المتواترة .
(٦) الحديث رواه أحمد في المسند ، والبخاري ومسلم وأبو داود عن سهل بن سعد ، وكذا باقي أصحاب السنن كلهم بألفاظٍ متقاربة . (فيض القدير) .
(٧) ت : فأما .
(٨) ت : لسبب .

أي : امتنع إكرامي إياك لوجود زيد عندك .

وقد تكون بمعنى (هلّا) ، قال الله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ﴾ [التوبة :١٢٢] معناه : هلّا نفر.

١٠١ ـ وأما (مِن) فحرفٌ جارٌّ خافضٌ ، لا يدخل إلا على اسم ، ومعناه : التخصيص، والتبعيض ، تقول : أخذت الدراهم من الكيس.

وقد يرد مؤكدًا للتعميم ، واستغراق الجنس ، قال سيبويه ـ رحمه الله : إذا قلت : ما جاءَني رجلٌ ، فاللفظ عام . ولكن يحتمل أن يُؤَول ، فيقال : ما جاءَني رجل بل رجلان ، أو رجال . فإذا قلت : ما جاءَني من رجل اقتضى نفيَ جنس الرجال على العموم من غير تأويل.

وقد تكون بمعنى (على) ، قال الله ﷻ : ﴿ وَنَصَرْنَٰهُ مِنَ ٱلْقَوْمِ ﴾ [الأنبياء:٧٧] أي : على القوم .

١٠٢ـ و(عن) بمعنى (من) . إلا في خصائصَ [ثلاثة][(١)]:منها:أنّ(من) للانفصال والتبعيض، وعن لا تقتضي الفصل . تقول: أخذت من مال زيد،لأنك فصلته [عنه][(٢)] . وأخذتُ عَنْ علمه ، ولهذا اختصت الأسانيد بالعنعنة .

و(مِنْ) لاتكون إلا حرفًا، و(عن) قد تكون اسما تدخل (من) عليه،تقول: أخذت من عن[(٣)] الفرس جُلّه .

١٠٣ ـ وأما (إلى)فحرفٌ جارّ ، وهو للغاية . قال سيبويه ـ رحمه الله : إن اقترن (بمن) اقتضى تحديدًا ، ولم يدخل الحدُّ في المحدود . فتقول[(٤)]: بعتك من هذه الشجرة إلى تلك الشجرة ، فلا يدخلان في البيع.

وإذا لم تقترن (بمن) فيجوز أن يكون تحديدًا،وتجوز أن تكون بمعنى مع،قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ﴾ [النساء:٢] معناه : مع أموالكم . وقال ﷻ : ﴿ مَنْ أَنصَارِىٓ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ [آل عمران:٥٢] أي : مع الله ،ومنه قوله ﷺ : ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾ [المائدة:٦] [معناه : مع المفراق][(٥)] .

---

(١) مزيدة من : ت ، ويلاحظ موافقة العدد (ثلاثة) للمعدود في التأنيث . وهو هنا جائز ؛ حيث تقدم المعدود ، وهذه من دقائق القواعد ، ونفائسها .

(٢) مزيدة من : ت .

(٣) هكذا في : ت ، وفي الشرح أيضا ، وفي : ع وحدها : من على .

(٤) ت : تقول .

(٥) مزيد من : ت .

و (مِنْ) تدخل على الزمان والمكان، تقول: من مكة إلى المدينة،ومن الجمعة إلى الجمعة.

١٠٤ـ وأما [(١)] (مذ ومنذ) : فيختصان بالزمان،ولا يدخلان على المكان. واستعمالهما في الزمان أفصح من استعمال (من) تقول : منذ أسبوع أنتظره [(٢)]،وهو أحسن من قولك: من أسبوع .

وإذا [(٣)] استعملت (من) قرينةَ (إلى) لم تقم (عن) [(٤)] مقامها .أصلا فإن قيل : زيد أفضل من عمر ، من أي قبيل؟ قلنا : هو لاقتضاء [(٥)] الغاية ، والمعنى : ساوى زيد عمرا في فضله ، وابتدأ زيد زيادة عليه في الفضل. كما تقول [(٦)]: سرت من البصرة إلى بغداد ، ولهذا لا تستعمل (عن) في الباب [(٧)].

١٠٥ـ وأما (على) : فلفظةٌ تقع اسما ، وفعلا ، وحرفا ، فأما الفعل فمن علا يعلو ، وأما الاسم فتقول : أخذته من على الفرس ، وأما الحرف فتقول [(٨)]: دخلت على فلان ، ودخل عليّ .

١٠٦ـ وأما (حتى) فعلى [(٩)] أوجه : قد تكون بمعنى الغاية ، تقول : أكلت السمكةَ حتى رأسِها ، تعني : إلى رأسِها ، فقد أنبأت أنك لم تأكل رأسَها .

وتكون بمعنى العطف ، تقول : أكلت السمكة حتى رأسَها ، معناه [(١٠)]: ورأسها .

وتكون بمعنى الاستئناف ، تقول : أكلت السمكة حتى رأسُها : أي ورأسُها مأكول. وقد أُنشد البيتُ المشهورُ على الوجوه الثلاثة ، وهو قول القائل:

ألقى الصحيفةَ كي يخفف رَحْلَه ... والزادَ حتى نعلُه ألقاها [(١١)]

وقد تكون بمعنى(إلى): مثل: أن تقول : لا أفارقُك حتى تقضيني حقي، أي : إلى أن تقضيني حقي .

١٠٧ـ وأما (إي) : فمعناه : أجلْ ، قال الله ﷻ : ﴿قُلْ إِي وَرَبِّي﴾ [يونس:٥٣].

---

(١) ت : فأما .
(٢) ت : فهو .
(٣) هذا هو الثالث من الفروق التي بين «عن» و «من» ، ذكره بعد أن فصل الكلام عن «إلى» و «مذ ومنذ» بينه وبين ما قبله . ويلاحظ هنا التداخل بين الأفكار الجزئية بعضها وبعض .
(٤) في الشرح : لم تقم مقامها أصلا .
(٥) أي لابتداء الغاية .
(٦) هذا مثال لاستعمال «من» مع «إلى» .
(٧) في ت وفي الشرح : في هذا الباب .
(٨) ع : تقول .
(٩) ت : فله أوجه .
(١٠) ت : أي ورأسها .
(١١) البيت من شواهد ابن هشام في قطر الندى ص٣٤٢ . وهو لأبي مروان النحوي ، يقوله في قصة المتلمس وفراره من عمرو بن هند .

١٠٨ ـ وأما (بل) فللاستدراك، واستئناف[١] الكلام، تقول: ما رأيت زيدا بل عمرا.

١٠٩ ـ وأما (نعم وبلى): فمعناهما قريب، إلا أنَّ بلى لا تستعمل إلا في جواب كلام يشتمل على نفي، كقوله ﷻ: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾ [الأعراف:١٧٢]، قال سيبويه: لو قالوا: نعم، لكان نفيا للربوبية.

وأما (نعم): فللإثبات، فإذا قال قائل[٢]: أرأيت زيدا. فليكن جوابك إذا كنت رأيته: نعم.

١١٠ ـ وأما (مَنْ): فلا تكون إلا اسما بخلاف (ما)، فإنه قد يكون اسما، وقد يكون حرفا كما سبق. ثم (مَنْ) قد يكون موصولا وقد يكون منكورا.

أما المنكور فيكون استفهاما في قولك: من في الدار؟ ويكون شرطا في قولك: من جاءني أكرمته. وأما الموصول فمثل قولك: رأيت من عندك معناه[٣]: الذي عندك.

١١١ ـ فأما[٤] (إذًا): فهو للجزاء كما قال رسول الله ﷺ: «أينقُص الرطب إذا يبس؟» قالوا: نعم. قال: «فلا إذًا».

١١٢ ـ وأما (أيّ): فيكون جزءًا مما يضاف إليه، فإذا قلت: أي الثياب عندك؟ فأيٌّ من الثياب. وهو اسم مُعرب، يعمل فيه ما بعده[٥] إلا حروف الجر فإنها لا تعمل فيه. تقول: أيَّهم أكرمتَ وعرفتُ أيُّهم جاءك. قال الله ﷻ: ﴿لِنَعْلَمَ أَيُّ الْحِزْبَيْنِ أَحْصَىٰ﴾ [الكهف:١٢].

فهذه جمل اعتاد الأصوليون الكلام عليها، فحَرَصنا على التنبيه على مقاصدَ قويمة عند أهل العربية، مع اعترافنا بأن حقائقَها تتلقى من فن النحو.

[تقسيم الأصوليين للكلام] (*)

١١٣ ـ ثم لما قسم أهل العربية الكلام إلى الاسم والفعل والحرف، قسم الأصوليون الكلام [على غرضهم][٦] تقسيما آخر، فقالوا:

أقسام الكلام: الأمر، والنهي، والخبر، والاستخبار. وهذا قول القدماءِ.

واعترض المتأخرون فزادوا[٧] بزعمهم أقسامًا زائدة على هذه الأقسام الأربعة، وحاولوا

(*) هذا العنوان من عمل المحقق.
(١) ت: والاستئناف للكلام.
(٢) ت: القائل.
(٣) ت: فمعناه.
(٤) ت: أما.
(٥) أي يجوز أن يعمل فيه ما بعده، فإن المستحسن أن يسبقها عاملها (النحو الوافي ١/ ٦٥).
(٦) ساقط من: ت.
(٧) ت: وزادوا.

بزيادتها القدحَ في حصر الأولين الكلام في الأقسام الأربعة . والذي زادوه :التعجب ، والتلهف، والتمني ، والترجي ، والقَسم ، والنداء ، والدعاء . قال الأستاذ أبو إسحاق ـ رحمه الله : النداء ليس كلامًا مستقلا وإنما هو طرفٌ مستفتح ، والمنادي بعده يرتقب قسما من أقسام الكلام ، وذلك القسمَ يدخل تحت الأقسام . وهذا فاسدٌ ؛ لأنَّ قول القائل : (يا زيدُ) كلام تام باتفاق اهل اللسان ، يجوز فرض السكوت عليه .

وقال الأستاذ ـ رحمه الله ـ أيضًا : التلهف ، والتمني[١] ، والترجي من أقسام الخبر. وهي تتضمن إخبار المرءِ عن نفسه بأحوال وضعت الألفاظ لها .

وهذا أيضًا غير سديد ؛لأنه لا كلام إلا ويمكن أن يدخل بهذا التأويل تحت الخبر، فيقال[٢] : الآمر مُخبر عن اقتضاءِ[٣] إيجاد الفعل بالأمر ، وكذلك القول في النهي.

فالوجهُ أن تقولَ : أما التعجب ، فلا شك في كونه من قسم[٤] الخبر ، والقَسَم لا يستقل دون مُقْسم به ، ومُقْسم عليه ، وإذْ ذاك يلتحق بالخبر ، فأما بقية الأقسام التي اعترض بها فهي[٥] قادحه .

١١٤ ـ والوجه عندي أن يقال : الكلام طلب ، وخبر ، واستخبار ، وتنبيهٌ .

فالطلبُ [يحوي][٦] : الأمر ، والنهي ، والدعاء .

والخبر يتناول أقسامًا واضحة ، ومنها[٧] : التعجب والقسم[٨] .

والاستخبارُ يشتمل على : الاستفهام والعَرْض.

والتنبيه يدخل تحته : التلهف ، والتمني ، والترجي ، والنداء . إلا أنه ينقسم إلى تنبيه الغير وهو النداء ، وإلى إعرابٍ عما في النفس ، وهو على صيغة تنبيه النفس[٩] . وهذه الفنون جعلت كالأصوات الدالة مثل قولك: آهْ ، وإيه وإيها[١٠] وما في معناها .

ونحن الآن نستعين بالله سبحانه وتعالى ونذكر[١١] الأوامر ثم النواهي ، وما يتعلق بهما ، ثم

---

(١) ت : الترجي والتمني .
(٢) ت : يقال .
(٣) ساقطة من : ت .
(٤) ت : مقسم .
(٥) ت : فإنها .
(٦) ع : نحو ، والمثبت من : ت .
(٧) ت : منها (بدون واو) .
(٨) آخر الصفحات التي نقلناها من : ع ، حيث فقدت من نسخة الأصل : د ، (من ص ١٣٠) .
(٩) ت : تنبيه النفس به .
(١٠) ساقطة من : ت .
(١١) ت : فذكر .

نذكر الألفاظ العامة ، والخاصة والاستثناء ، ونذكر النصَّ ، والظاهرَ ، والمجملَ والمحكمَ، والمتشابه ، إن شاءَ اللهﷻ . [تّـمت مقدمة البرهان ، ويتلوها على نسقه أوله][1] .

(١) هذه الزيادة من : ت ، ولم نكن قد رأينا نسخة (ت) حين قسمنا (البرهان) إلى مقدمات وخمسة كتب، فالحمد لله على ما ألهم ، ووفق للصواب .

obeikandl.com

[باب] الأوامر (*)

مسألة:

١١٥ ـ الأمر من أقسام الكلام ، والقول فيه وفيما بعده من معاني الصيغ والألفاظ [يستدعي] (١) تقديم قول في إثبات كلام النفس على رأى أهل الحق .

فالكلام الحق عندنا قائم بالنفس ليس حرفًا ولا صوتًا ، وهو مدلول العبارات والرقوم والكتابة ، وما عداها من العلامات.

واختلف جواب الشيخ (٢) أبي الحسن ﷺ في تسمية العبارات كلامًا . فرأيه الظاهر : أنها إن سُميت كلامًا ، فهو على التجوز ، بمثابة تسميتها علومًا ، من حيث إنها تدل عليها وتُشْعِرُ بها . وقال في جواب (٣) المسائل البصرية : إنها كلام على الحقيقة ، وكذلك كلام النفس.

والتحقيق في ذلك : أن كلام النفس جنس ذو حقيقة : كالعلم والقدرة ، ونحوهما ، على مذهب أهل الحق . وإذا (٤) كان كذلك فالجنس الذي هو كلامٌ [لعينه هو القائم بالنفس] (٥) .

والعبارات ليست في نفسها (٦) على حقيقة الكلام .ولو فرض ما جرى من الاصطلاح عليها ، على غيرها من العلامات كنقرات ورمزات ، أو ماضاهاها مما يتفق التواطؤ على نَصْبِه عَلَمًا ، لحلت (٧) محل العبارات.

وأما المعتزلة ، وكل من خالف عُصبة أهل الحق ، فإنهم متفقون على نفي كلام النفس، صائرون إلى أن الكلام هو العبارات في خبط طويل ، لسنا له الآن.

ومن سر مذهبهم أنّ الكلام ليس جنسًا متميزًا بحقيقة ذاتية ، فلا (٨) نجد بدًّا من ذكر ما يقع الاستقلال به في إثبات كلام النفس .

١١٦ ـ فنقول : الآمر يجد في نفسه اقتضاءً وطلبا للمأمور به ، والصيغة التي تتضمنها (٩) دالة

(*) في الأصل : كتاب الأوامر ، وقد جعلنا الأوامر بابا من أبواب الكتاب الأول (البيان) .

(١) د : نستدعي ، وما أثبتناه من : ع . (٢) سبقت ترجمته .

(٣) ع : أجوبة المسائل البصرية . (٤) ت : فإذا .

(٥) في الأصل : بعينه هو كلام القائم بالنفس ، وفي ع : لعينه هو كلام القائم بالنفس والمثبت من : ت .

(٦) ع ، ت : في جنسها . (٧) ت : حلت .

(٨) ع : ولا . (٩) ع ، ت : يتضمنها .

عليه . وهذا[١] المعنىُّ بكلام النفس . فإن قيل : ذلك الذي سميتموه اقتضاءٌ هو : إرادة امتثال الأمر . قلنا : قد يأمر الآمر غيره ، ويفهمُ المأمورُ منه الاقتضاءَ فَهْمًا ضروريًا ، مستندًا إلى قرائن الأحوال ، والآمر يريد من المأمور أن يخالفه لغرض له.

وصَوَّر الأئمة ـ رحمهم الله ـ في ذلك صورةً ، نأتي بها ، ونقص[٢] باقي الأسئلة عليها .

فنقول : إذا أدّب الرجل عبدًا له ، فلم يقع ذلك عند صاحب الأمر وسلطان البقعة موقع[٣] الرضا ، وكاد أن يبطش به ، فاعتذر المؤدِّب ، وذكر أنّ عبده لا يرتسم مراسمه. فأفضى الكلامُ إلى تكذيبه في معاذيره ، فحاول تصديق ذلك ، وأمر العبدَ والحالةُ هذه ، فلا نشك[٤] أنه يريدُ منه أنه يخالفه ، والاقتضاءُ ثابت.

فإن قيل : ما يصدر منه في الصورة المفروضة لا يكون أمرًا .

قلنا : قد فهم العبدُ ضرورة منه ، والحالة ملتبسة عليه ما كان يفهمه من أوامره . وجاحد ذلك مباهت،ثم كيف ينتهض هذا عذرًا لو لم يكن ما جاءَ به أمرًا؟وغرضه أن يبيِّن مخالفته لأمره.

فإن قيل : ذلك[٥] الذي يجده من الاقتضاء هو العلم بكيفية نظْم الصيغة . قلنا : الصيغة المنبئةُ عن العلم بالصيغة ليست هذه وإنما هي قول القائل مثلا : صيغة الأمر حروفها ، ونظمها [ونضدها][٦] كذا وكذا . فأما قول القائل :افعل ، فليس معناه العلم بهذه الحروف بلا تطويل . فمعنى (افعل) : هو كلام النفس ، فقد لاح أنه ليس إرادة ، ولا علمًا بكيفية الصيغة . فلم يبق إلا ما حاولناه.

١١٧ ـ ثم أثبت المعتزلةُ النظرَ طلبًا زائدًا على الإرادة ، وأنكروا الفكر النفسيَّ والهواجس، وعندي أن وِجدان المرءِ جريانَ الفكر من قبيل الضروريات . فكل[٧] ما حملوا كلام النفس عليه ففي النفس كلام عنه .

والذي يحقق هذا : أنّ العلمَ الحقَّ لا يُدركه العالِـمُ من نفسه إدراكه آلامَه ولذَّاتِه، وكذلك الإرادةُ التي ليست توقانا وشهوةً ، ولذلك اعتاص وأشكل محلها[٨] ، وحمل الأوائلُ أمرها[٩] على النفس والعقل الـمُبَايِنَيْنِ لعوالم الأفلاك .

---

(١) ع : وهو .
(٢) ع : ونفرض ، وفي ت : ونعرض باقي الأصول عليها .
(٣) ت : موضع الرضا فعاد .
(٤) ع : لاشك ، ومن ت : فلا شك .
(٥) ع ، ت : ذاك .
(٦) مزيدة من : ع ، ت .
(٧) ع ، وكل ما .
(٨) ع : محلها .
(٩) ع ، ت : أمرهما .

وأما الفكرُ فإنه يُحسُّ في[١] النفس إحساس الآلام واللذات.

ففي هذا القدر مَقنَعٌ في إثبات كلام النفس، وهو على إيجازه يفيد الناظر الاستقلالَ، والإيماءَ إلى غوائلَ غامضةٍ. ونحنُ نذكر بعد ذلك؛ القولَ في حقيقة الأمر.

مسألة: في حقيقة الأمر:

١١٨ ـ الأمرُ هو القول المقتضى [بنفسه][٢] طاعةَ المأمور بفعل المأمور به[٣]. فذكْرُنا[٤] القول يميز الأمر عما عدا الكلام. وذكرنا[٥] المقتضى إلى استتمام الكلام يميزه عما[٦] عدا الأمر من أقسام الكلام. وقولنا: بنفسه، يقطع وَهْم من يحمل الأمرَ على العبارة؛ فإن العبارة لا تقتضي بنفسها، وإنما تشعر بمعناها عن[٧] اصطلاح أو توقيف عليها. وذكْرُنا الطاعة يميز الأمر عن الدعاء والرغبة، من غير جزم في طلب الطاعة.

١١٩ ـ فأما[٨] المعتزلة[٩] فقد أوضحنا من مذاهبهم[١٠] أن الكلام ليس جنسا[١١] عندهم متميزًا بحقيقةٍ، وإنما هو العبارة، وقالوا على حسب ذلك: الأمر: قول القائل لمن هو[١٢] دونه: افعلْ. وهذا مدخولٌ؛ فإنه لو قال المرءُ[١٣] لمن في درجته: افعل، لكان أمرًا. وليست هذه اللفظه بعينها كلَّ الأمر، بل يَصدرُ[١٤] عن كلّ مُصدر صيغة تُسَمَّى على هذا الرأي أمرًا.

ولو اهتدَوا لبناء الأمر على حقيقة أصلهم، لما التزموا تحديد الأمر، وهو قسم لا حقيقة لأصله. والمطلوبُ[١٥] من الحدود الإشعار بالحقائق، ورُبَّ حقيقة تُعقل ولا ينتظم[١٦] عنها عبارة، وكيف يحاول المحاولُ حد ما لا حقيقةَ له.

١٢٠ ـ ثم من أصلهم أنَّ اللفظ الذي ذكروه، ونبهوا به على أمثاله، إنما يكون أمرًا بثلاث إرادات: إحداها: إرادة اللافظ وجود اللفظة[١٧]. والإرادة الثانية: تتعلق بجعل اللفظ أمرًا. والثالثة: تتعلق بامتثال المأمور المخاطب الأمرَ.

---

(١) ت: من.
(٢) الزيادة من: ع.
(٣) التعريف نفسه بنصه في المستصفى: ١/ ٤١١.
(٤) ع، ت: فذكر القول.
(٥) ع، ت: وذكر المقتضي.
(٦) ت: مما.
(٧) ت: من.
(٨) ع، ت: وأما فقد أوضحنا.
(٩) يفصل الغزالي مذهبهم في ذلك إلى ثلاثة أحزاب (انظر المستفضى: ١/ ٤١٣).
(١٠) ع، ت: مذهبهم.
(١١) عبارة ع: أن الكلام عندهم ليس جنسا.
(١٢) ساقطة من: ع، ت.
(١٣) ع، ت: قال لمن في درجته.
(١٤) ع، ت: تصدر.
(١٥) ت: فالمطلوب.
(١٦) ع: تنتظم.
(١٧) ع: اللفظ.

١٢١ ـ وإيضاح ذلك عندهم : أن الإنسان قد يهذِي في نومه[(١)] فَيُجْرى صيغَة الأمر، وهو لا يريد وجودها ؛ لمنافاة النوم حالة الإرادة والعلم ، فكان[(٢)] شرطه إرادة وجود اللفظ لإخراج هذه الحالة ، وأما اشتراطه تعلق الإرادة بجعل اللفظ أمرًا ، فسببه أن الإنسان قد يحكى صيغة الأمر ، وهو[(٣)] يبغي بها رفع حرج ، أو تهديدًا[(٤)] على مذهب قوله سبحانه وتعالى : ﴿ٱعْمَلُوا۟ مَا شِئْتُمْ﴾ [فُصِّلَت:٤٠] اعملوا ما شئتم فإذا تردد اللفظ كما ذكرناه ، فلا بد من إرادةٍ تُـخَصّصُه بجهةِ الأمر .

وأما إرادة المأمور به من المأمور ، فهي القاعدةُ والمعوّل ؛ إذ لا يتصور عندهم أمرٌ بشيء من غير إرادة له . وهذا[(٥)] مذهب البصريين.

١٢٢ ـ فأما الكعبي فإنه شرط[(٦)] إرادتين ، تتعلق إحداهما بوجود اللفظ،والأخرى بالامتثال . فأما[(٧)] وقوع اللفظ أمرا [فصفة][(٨)] تلزم اللفظ [فلا][(٩)] حاجة في تحصيلها إلى إرادة .

١٢٣ ـ ولا يتبين مذهبهم إلا بذكر قواعدهم في الصفات ، التي تُعْزَى إلى النفوس غيرَ معللةٍ بمعان قائمة بها .

فقد قالوا : الصفاتُ التي لا تعلّل تنقسم إلى ما يقال فيها : إنها صفات النفس[(١٠)] ، وإلى ما ليست كذلك . فأما صفَةُ النَّفس فهي [التي][(١١)] تلزمُ النفس وجودًا وعدمًا ، ككون الجوهر جوهرًا . وكذلك القول في صفات جميع[(١٢)] الأجناس من التي قَضَوْا بثبوتها في [العدم][(١٣)] .

وأما ما ليست صفةَ نفس فهي[(١٤)] منقسمة إلى ما تَلْزَمُ من غير مقتض لها ، وإلى ما يقتضي مقتضيا يتعلق بها . فأما القسم الأول مما انتهى الكلام إليه الآن فقد سمَّوْه التابع للحدوث . وذلك كتحيز الجوهر ؛ فإنه يلزم عند[(١٥)] الحدوث ، ويثبت من غير افتقار إلى مقتض يقتضيه . وكذلك القول في قيام العرَض بالمحل . وأما القسم الثاني فيقتضيه العلم والإرادة[(١٦)] والقدرة .

---

(١) ع : قد يهذي فيجري ، وفي ت : فنجري .
(٢) عبارة ع : فكان من شرطه .
(٣) ت : وقد .
(٤) ت : أو تهديد كقوله .
(٥) ع ، ت : هذا .
(٦) ت : يشترط .
(٧) ت : وأما .
(٨) د : بصفة ، والمثبت من : ع .
(٩) في د : ولا حاجة ، والمثبت من : ع ، ت .
(١٠) ع : صفات للنفس ، وفي ت : صفة نفس .
(١١) مزيدة من : ت .
(١٢) عبارة ع ، ت : القول في جميع صفات الأجناس التي قضوا بثبوتها .
(١٣) د ، ع : في العلوم ، والمثبت من : ت .
(١٤) عبارة ع : فإنها تنقسم إلى ما يلزم .
(١٥) ع : فإنه يلزم الحدوث من غير افتقار .
(١٦) ع : والقدرة والإرادة .

فأما ما تقتضيه[١] القدرة ، فالحدوث[٢] فحسب ، وأما ما يقتضيه العلم فالإحكام ، وأما ما تقتضيه الإرادة ، فمنها : وقوع النعمة ثوابا ، ومنها[٣] : وقوع النقمة عقابا ، ومنها : وقوع اللفظ أمرًا وهو ما نحن فيه . وكأن الكعبي قد[٤] رأى وقوعَ الأمرِ من قبيل الصفات[٥] التابعة للحدوث .

فإن نحن حاولنا الرد عليهم على إيجاز أفردنا كلَّ فن بكلام مستقل.

١٢٤ ـ فأما ما ذكروه من صفات النفس ، فهو مستند إلى مصيرهم إلى إثبات الأشياء على حقائقها وخواصها ، وصفات أنفسها في العدم ، وهذا تصريح منهم بقدم العالم ؛ فإنا على اضطرار نعلم أن الثبوت هو الوجود [بعينه][٦] فليس من يطلق الثبوت وينكر الموجود بأسعدَ حالا ممن يعكس ذلك عليه[٧] ، ومن ظن منهم أنه يتمكن من فصل بين مذهبهم ، وبين معتقد أصحاب الهيولي[٨] فقد ظن محالا .

١٢٥ ـ وأما الصفات التابعات للحدوث ، فقولهم مختبط فيها ؛ فإنهم زعموا :أن التحيز واجب ، والحدوث الواقعَ بالقدرة جائز ، فنقول لهم : بم تنكرون على من يزعم أن التحيز جائز والحدوث عنده واجب؟ فإن قالوا : لا بد من التحيز عند حدوث الجوهر ، قلنا : نعم ، ولابد من الحدوث عند التحيز ، فلا يختص واحد منهما بمزية تقتضي إحالة الوجوب عليه دون مُقارنة .

والقول الحق فيهما : أن كل واحد منهما جائز . ولكن إذا فرض ثبوت أحدهما ، تعين ثبوت الثاني ، فهما إذًا متلازمان ؛ فقد كفى هذا القدر ، وأغنى عن التطويلات.

فأما[٩] مصيرهم إلى أن الحدوث[١٠] من أثر القدرة فباطل ، مع مصيرهم إلى أن الذواتِ[١١] ثابته أزلا ، فإذا[١٢] ثبتت فما معنى الحدوث فيها؟

---

(١) في د ، ت : يقتضيه (بالياء) .
(٢) في د ، ع : فالحدث ، والمثبت من : ت .
(٣) ت : ووقوع .
(٤) في ع ، ت : قدر وقوع الأمر .
(٥) في ع : من قبيل صفات النفس .
(٦) مزيد من : ت .
(٧) ع : يعكس ذلك ومن ظن منهم .
(٨) أصحاب الهيولي يقولون : إن الهيولي كانت في الأزل جوهرًا خاليا من الأعراض ، ثم حدثت الأعراض فيها ، وهي لا تخلو منها في المستقبل . وفي التعريفات للجرجاني ص١٧٧ : (والهيولي لفظ يوناني بمعنى المادة والأصل . وفي الاصطلاح هي : جوهر في الجسم قابل لما يعرض لذلك الجسم من الاتصال والانفصال ، محل للصورتين الجسمية والنوعية) .
(٩) ت : وأما .
(١٠) في الأصل : الحدوث الذي هو من أثر القدرة فباطل ، وفي ت : الحدوث أثر القدرة فباطل، والمثبت من: ع .
(١١) في ع : بفتح التاء ، وواضح أنه سبق قلم .
(١٢) ع ، ت : وإذا .

نعم. لا يطرأ على الجوهر على رأيهم إلا التحيز. فلئن كان الثبوت في الذات يقتضي التحيز، فليثبت التحيز أزلا فإذا اعترف بذلك معترفون منهم كالشحام[١] فقد جاهر بقدم العالم.

فأما[٢] ما قدره واقعًا بالعلم، وهو الإحكام، فلا حاصل له، ولا معنى للإحكام عندي، فإنه إن عنى به وقوعَ جوهر مثلا، بجنب جوهر، على مناسبة فليس ذلك أمرًا ثابتا[٣] محققًا، واستقصاءُ القول [في ذلك][٤] يتعلق بأحكام الأكوان من فن الكلام. ثم إن قدر ذلك أمرًا ثابتا[٥]، فهلَّا قيل: توقعه القدرة على شرط كون القادر عالما؛ إذ وقوع الحدوث مشروط بكون الموقع عالما به. ثم لم يكن الحدوث من آثار العلم. فليطرد ذلك في كل متجدد.

وأما قولهم: إن الحدوث من آثار القدرة، فقد وضح أنه الثبوت بعينه، وقولهم[٦] بقدم الذات يصدّهم عن إثبات ثبوت هو الحدوث؛ إذ لو جاز ذلك من غير [تغيّر][٧]، لجاز المصير إلى طريان جهات في الثبوت مع استمرار الوجود، ولا معنى للإطناب في الواضحات.

١٢٦ ـ وأما ما قدروه من آثار الإرادة وهو مقصود المسألة وما تقدم عليه، فهو في حكم التوطئة والتمهيد.

فنقول: قد أثبتم ـ معاشر البصريين[٨] ـ لقول القائل: افعل على حكم الأمر صفة فزعمتم[٩] أن اللفظ يتميز بها، عما يقع حكاية. وهذا بَهتٌ ومناكرة[١٠]؛ فإن اللفظ أصوات متقطعة، وحروف منتظمة. وهي ممن يبغي أمرًا كهي ممن يحكي قطعًا، وليس للأصوات في ذواتها صفات تميز قبيلا عن قبيل. نعم الآمر يجد في نفسه[١١] إرادةً وتجريدَ قصد.

ثم التطم البغداديون والبصريون: فنسبَ البصريون الكعبيَّ إلى التحكم بإثبات صفة لذوات الأصوات[١٢] وقال[١٣] الكعبي: مجيبًا: ما نسبتموني إليه قد التزمتموه، إذ أثبتم الصفةَ من أثر

---

(١) الشحام أبو يعقوب: يوسف بن عبد الله بن إسحاق من رءوس المعتزلة، وانتهت إليه رئاستهم في أيامه، صاحب أبي الهذيل العلاف، وتلميذه، كان من أحذق الناس بالجدل، توفي سنة ٢٨٠هـ. (الأعلام: ٨/ ٢٣٩) و (لسان الميزان: ٦/ ٣٢٥)، ولمزيد من معرفة آراء الشحام راجع (على سامي النشار ـ نشأة الفكر الفلسفي في الإسلام: جـ١ ص ٤١٠، ٤٥١ الطبعة السابعة).

(٢) ع: وأما. (٣) في ع، ت: فليس ذلك أثرا كائنًا. (٤) الزيادة من: ع.

(٥) ت: أثرًا ثابتًا. (٦) ت: وأما قولهم. (٧) د، ع: من غير بصيرة، والمثبت من: ت.

(٨) البصريون معتزلة البصرة، ويقابلهم البغداديون معتزلة بغداد.

(٩) ع، ت: وزعمتم. (١٠) ع، ت: ومكابرة.

(١١) في ت: يجد في نفسه اقتضاءً وطلبًا، والصيغة التي ينتظمها دالة عليه، وهو المعنيّ بكلام النفس.

(١٢) ع: لذوات أصوات. (١٣) ع: فقال.

الإرادة ، فلا[١] فرق في أصل الصفة.

فإن قيل : ما أنكرتموه منهم يلزمكم مثله في العبارة عن الأمر القائم بالنفس ؛ فقد يلفظ اللافظ بقوله: افعل وهو يبغى حكاية ،وقد يلفظ وهو ينتحي[٢] تعبيرًا عن الأمر القائم بالنفس ؛ فكيف يقع اللفظ عبارة عن الأمر ؟ وما يتردد بين جائزين لا يختص بأحدهما إلا بالإرادة؟[٣] فبم يصير اللفظ عبارة عن الأمر ؟

١٢٧ ـ قلنا: المسلك الحق عندنا في ذلك : أنه لا بد من قصد إلى إيقاع اللفظ مشعرا بالأمر القائم بالنفس . ولكن ليس لذلك اللفظ[٤] منه صفة . وإنما يحصل الإشعار بقرائن الأحْوَال . ولو هُدِيَ[٥] المعتزلةُ لذلك لما ارتكبوا [في مذهبهم][٦] ما ارتكبوه في مذاهبهم.

وحاصل القول : أن المراد الحقيقي هو[٧] الأحوال المقترنة باللفظ . فإن[٨] كان في عين اللفظ مزيدٌ من رفع صوت ، أو غيره فهو ملتحق[٩] بفن الأحوال.

مسألة : في صيغة الأمر :

١٢٨ ـ الصيغة: هي العبارة المصوغة[١٠] للمعنى القائم بالنفس، وهذه المسألة مترجمة بأن الأمر هل له صيغة ؟ وهذه الترجمة إذا أطلقناها ، فالمراد بها أنّ الأمر القائم بالنفس هل صيغت له عبارة مُشْعِرةٌ به ؟

وإذا قال نفاةُ كلام النفس : للأمر صيغةٌ فنفس الصيغة عندهم هي الأمرُ ، فصيغة الأمر إذا أُضيفت إلى [الأمر][١١] لم تَكن الإضافة حقيقية[١٢] وهي في مذهب قول القائل نفس الشيء وذاته . فإذا لاح ما نعني بالصيغة في كل مسلك ، فقد اختلفت الاراء في المقصود المعنوي من المسألة.

١٢٩ ـ فالمنقول عن الشيخ أبي الحسن ﷺ ومتبعيه من الواقفية : أن العرب ما صاغت للأمر الحق القائم بالنفس عبارة فردة ، وقول القائل: (افعل) متردد بين الأمر والنهي ، نظرًا إلى مذهب

---

(١) ت : و لا فرق .
(٢) ت : يبغي .
(٣) ع : بإرادة .
(٤) ع : ليس للفظ ، وفي ت : ليس في اللفظ منه .
(٥) في ع : ولو هدي المعتزلة بذلك لما ارتبكوا في مذهبهم و حاصل القول ... الخ . وعبارة م : ولو هزي المعتزلة بذلك لما ارتكبوه في مذهبهم ما ارتكبوه في مذهبهم، وفي ت: ولو هدي المعتزلة لذلك لما ارتكبوا في مذاهبهم .
(٦) كذا في د : ولو حذف ما بين القوسين لاستقام المعنى .
(٧) في ع : هي .
(٨) في ت : وإن .
(٩) في ع : فهو يلحق بقرائن الأحوال .
(١٠) في ع ، ت : الموضوعة .
(١١) د : الآمر .
(١٢) ع : حقيقة .

الوعيد ، وإن فرض حمله على غير النهي ، فهو متردد بين رفع الحرج ، على مذهب قوله تعالى : ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة:٢] وبين الاقتضاء ، ثم هو في مسلك الاقتضاء متردد بين الندب [١] والإيجاب . فتبين [٢] من مجموع ما ذكرناه تردد اللفظ عند الواقفية بين هذه الجهات كلها.

ثم اختلف أصحابه في تنزيل مذهبه . فقال قائلون : اللفظ صالح لجميع هذه المحامل، صلاح اللفظ المشترك للمعاني التي هُيِّئَت اللفظةُ لها .

وقال آخرون : ليس الوقف مصيرًا إلى دعوى الاشتراك وضعا في اللسان ولكن المعنيّ به : أنا لا ندري على أي وضع جرى قول القائل (افعل) ، في اللسان ؛ فهو إذًا مشكوك فيه على هذا الرأي .

ثم نقل بعض مصنفي المقالات : أن أبا الحسن ـ رحمه الله ـ يستمر على القول بالوقف ، مع فرض القرائن ، وهذا زلل في النقل [٣] بَيّن . والوجه أن يُورَّكَ [٤] بالغلط على الناقل ؛ فإنه لا يَعتقدُ الوقفَ مع فرض القرائن الحالية [٥] على نهاية [الوضوح] [٦] ذو تحصيل.

١٣٠ ـ والذي أراه في ذلك قاطعًا به:أن أبا الحسن رحمه الله لا ينكر صيغة تُشعر [٧] بالوجوب، الذي هو مقتضى الكلام القائم بالنفس ، نحو قول القائل : أوجبتُ وألزمتُ، أو ما شاكل ذلك . وإنما [الذي] [٨] تردد فيه مجرد قول القائل : افعل ، من حيث ألفاه في وضع اللسان مترددا . فإذا كان [٩] هذا كذلك فما الظن به إذا اقترن بقول القائل: (افعل) لفظ أو ألفاظ من القبيل الذي ذكرناه ؟ مثل : أن تقول : افعل حتما [أو] [١٠] افعل واجبا [١١] .

نعم ، قد يتردد في أن [١٢] الصيغة التي فيها الكلام ، إذا اقترنت بالألفاظ التي ذكرناها [١٣] ، ما المشعر بالأمر النفسي ؟ الألفاظ [١٤] المقترنة بقول القائل: افعل ؟ أم هي في حكم التفسير لقول القائل: افعل ؟ وهذا تردد قريب .

---

(١) د : الآمر ، والمثبت من : ع ، ت .
(٢) في ع ، ت : ويتبين ، م : فتبين .
(٣) عبارة ع : وهذا زلل بين في النقل .
(٤) أي يُحمل الخطأ في نقله.في القاموس:وَرَّك الذنب عليه حمله.
(٥) في ع ، ت : قرائن الأحوال .
(٦) مخرومة من : د ، وأسقطها : م ، وأثبتناها من : ع ، ت .
(٧) ع : مشعرة .
(٨) مزيدة من : ع ، وفي : ت : فأما الذي .
(٩) عبارة ع : وإذا كان ذلك كذلك .
(١٠) مزيدة من : ع ، ت .
(١١) ت : وجوبا .
(١٢) ع ، ت : المتردد في الصيغة .
(١٣) ع : التي ذكرنا (بدون هاء) .
(١٤) في ع : آ الألفاظ (بهمزة الاستفهام) .

ثم ما نقله النقلة يختص بقرائن المقال على ما فيه من الخبط ، فأما قرائن الأحوال فلا ينكرها أحد .

فهذا هو التنبيه على سر مذهب الشيخ أبي الحسن والقاضي رحمهما الله ،وطبقةِ الواقفية.

١٣١ ـ فأما المعتزلة فلم يقف على حقيقة مذهبهم إلا خواصُّ الأصوليين ، فذكر بعضهم : أن (افعل) لرفع الحرج . ثم يصير مع[(١)] الاقتران بالوعيد على الترك مقتضيًا إيجابًا . وبالاقتران بوعد الثواب على الفعل مع [التخيير][(٢)] في الترك مقتضيا استحبابا، وأصل اللفظ لو تجرد لرفع الحرج.

وذهب ذاهبون منهم إلى أن مقتضاه عند الإطلاق الندب ، وهو أقرب إلى حقيقة مذهب القوم من الأول ، وإن لم يكن ناصًا على سر مذهب القوم .

وصرح صاحب المغني[(٣)] في «شرح العُمَد» بسر المذهب ؛ فقال : الصيغة التي فيها الكلام موضوعة للدلالة على إرادة مطلقها الامتثال . فهذا مقتضاها ، ثم لا يكون المراد إلا طاعة . بَيْدَ أن الطاعة تنقسم إلى المستحب[(٤)] والمستحق . فإن اقترن باللفظ وعيد كان الوعيد[(٥)] دالا على الوجوب . ومدلول اللفظ الإرادة فحسب ، فيخرج منه إذًا أن اللفظ ليس مترددًا بين معنيين ، وإنما معناه الإرادة ، والوجوب مُتلقًّى من الوعيد المقترن به .

١٣٢ ـ وأما جميع الفقهاء : فالمشهور من مذهب الجمهور منهم[(٦)] أن الصيغة التي فيها الكلام للإيجاب ، إذا تجردت عن القرائن . وهذا مذهب الشافعي ـ رحمه الله . والمتكلمون من أصحابنا مجمعون على اتباع أبي الحسن في الوقف ، ولم يساعد الشافعيَّ منهم غيرُ[(٧)] الأستاذ أبي إسحاق.

١٣٣ ـ والذي يقتضيه الترتيب المُفضي إلى دَرَك الحق البداية بذكر متعلق مذهب الواقفية ، والاعتراض[(٨)] عليه ، ثم إذا نجز أتبعنا مذهب المعتزلة بالرد عليهم ، ثم نذكر مُعتصمَ الفقهاء ، ثم نختم القولَ بالحق المبين.

فأما الواقفية : فحاصل كلامهم راجع إلى منهاج واحد وإن ترددت العبارة عنه ، ونحن نسرده ، فنقول : قول القائل (افعل) ليس مختصًا بمحل[(٩)] أخذًا من مسالك العقول ؛ فإن

---

(١) ت : بالاقتران .
(٢) د ، ع : التخير . والمثبت من : ت .
(٣) لا نشك في أنه القاضي عبد الجار صاحب المغني الذي نشر أخيرًا ، انظر ترجمته في هامش الفقرة : ١٣٧ . وقد تأكد هذا بعد أن حصلنا على نسخة : ت ، فقد صرحت باسمه .
(٤) ع : للمستحب .
(٥) عبارة ع : الوعيد هو الذي يدل .
(٦) ع ، ت : الجمهور أن الصيغة .
(٧) ع : إلا الأستاذ أبو إسحاق .
(٨) ت : واعتراض .
(٩) ت : بمحمل واحد أخذًا ...

العقول لا تجول في مقتضيات العبارات، فمن[(١)] ادعى اختصاص اللفظ بجهة فسيتلقى ما يدّعيه من النقل ، والنَّقْلُ يَنْقَسِمُ إلى الشرع واللسان ، فإن قيل : هو مُتَلَقًّى من اللسان ، قيل لمن يدعي ذلك : أتَنْقُل هذا منصوصًا عليه أم تستفيده استنباطا من مأخذ اللغة ؟ فإن زعم المخاطب أن النقل فيه صريح من العرب فهو مُبَاهِتٌ ، ثم يُرَدُّ[(٢)] عليه تقسيمه فيقال : النقل ينقسم إلى ما يقع متواترًا ، وإلى ما يقع[(٣)] آحادا ، فإن ادعى الثقل آحادا لم يُحتفل به ؛ فإن نقل الآحاد لا يوجب علما ، والمطلوب في هذه المسألة العلم [وإن ادّعيت النقل تواترًا كان ذلك محالًا ؛ فإن النقل المتواتر يوجب العلم][(٤)] الضروري ، ويتضمن استواء طبقات [جميع][(٥)] العقلاء في دركه كما سيأتي [ذلك][(٦)] مشروحًا في أحكام الأخبار ، ونحن معاشر الواقفية مُصرون على المخالفة، مستمرون عليها ، على مر الآباد[(٧)] ، من غير نُكْر وعناد ؛ فقد بطل التلقى من جهة النقل الصريح .

فإن زعم من نخاطبه[(٨)] أن يتلقى اختصاص الصيغة من مأخذ اللغة ومصادرها ، وموارِدها، فمعنى ذلك أنه ألفى اللفظ الذي فيه الخلاف مستمرا للإشعار[(٩)] بالمعنى الذي يعتقده ، وهذا لا يمكن ادعاؤه ؛ فإن هذه الصيغة واردة على وجوه لا سبيل إلى جحدها.

فإن صار صائر إلى حمل بعض الوجوه على اقتضاءِ القرائن كان متحكما ، وكانت الجهة التي عَيَّنها حريةً بأن تقدر فيها القرينة أيضًا ، وإذا تحقق تعارض الأقوال وتساويها، فيتضمن ذلك الوقفَ لا محالة.

وإن نسب المخاطبُ مذهبه إلى الشرع رُدّ عليه تقسيم النقل الصريح، والأخذ من الاستنباط ، كما سبق في اللغة ، وجرى الكلام على نحو ما مضى في اللغة .

هذا مساق كلام القاضي أبي بكر رحمه الله في مصنفاته.

١٣٤ - والوجه في الرد[(١٠)] والاعتراض عليه أن نقول للمتمسك بهذه الطريقة : أبن لنا أصلك[(١١)] في اللفظ . أتقول إنه مشترك أم تزعم أن ذلك غير معلوم منه أيضا؟ فإن زعم أن

---

(١) ت : ومن .
(٢) ت : نردد عليه تقسيمًا فنقول : الصريح ينقسم .
(٣) ت : ما يفرض .
(٤) هذه الزيادة من : ت .
(٥) مزيدة من : ع .
(٦) مزيدة من : ت .
(٧) عبارة ع : مرّ الآماد من غير نكر ، وفي ت : ممرّ الآباد .
(٨) ع : يخاطب ، وفي د : منقوطة من أعلى ومن أسفل بالياء والنون .
(٩) ت : ألفاظ اللفظ .
(١٠) في ع ، ت : مستمر الإشعار .
(١١) ع ، ت : في الاعتراض عليه .

اللفظ مشترك رُدَّ عليه تقاسيم[١] الطريقة في العقل والنقل ، والتصريح والتلويح ؛ فإنَّ الحكم على العرب بوضع اللفظ مشتركًا ادّعاءٌ مفتقرٌ إلى مستند؛ إذ من أبواب اللغات الألفاظ المشتركات. وإن زعم طارد الطريقة أنه لا يدري شيئا من ذلك لم يُترك والركونَ إلى هذه العماية العمياء ، الجهالة الجهلاء ، وقيل له : اللفظ الذي فيه الكلام متردد في اللسان كثير التدوار[٢] في الحوار[٣] فكيف يجوز في مطرد العادة أن تَتَقَرَّضَ[٤] العصور ، وتعتقب الدهور على إطلاق هذا اللفظ على تكرر[٥] وكرور ، لا يبحث عنه[٦] باحث ولا يبغى الوقوفَ على معناه ؟ وهذا محال لا سبيل إلى اعتقاده .

وقد رأيت كلام القاضي مائلا إلى دعوي الاشتراك أخذا من وجدانه هذا اللفظ على جهات[٧] في الكلام . وإذا رجع إلى هذا المرجع لاح على قرب وكثب سقوط ما اختاره ، وأمكن أن يقال : بم تنكرون على من يزعم أنّ التردّد لمكان اختلاف القرائن ؟ وهذا لا سبيل إلى دفعه إلا بقاطع . وتنْسَلّ[٨] بفرض هذا عليه دعوى القطع من يده[٩] ، وينعكس على الجهالة وقد بان بطلانها .

فهذا مُقنع في إبطال ما اعتمده الواقفية . وشفاء الغليل[١٠] يتبين في آخر[١١] المسألة إن شاء الله تعالى .

فإن عبر من الواقفية عن محاولة رَوْم الوقف مُعبرٌ فقال : إذا قال السيد لغلامه : افعل حسن منه الاستفهامُ والاستعلام لاستبانة المرادِ في الوجوب أو غيره ، كان ذلك ركيكا من الكلام ، واتجه في درئه على القرب : أن ذلك إن حسن على الندور ، فعند[١٢] تخيل إشكال في قرائن الأحوال ، والغالب أن يُعد المُرَاجع في ذلك متكلِّفا ، وقد يستحق بدون ذلك التأديب .

١٣٥ ـ فأما[١٣] المعتزلة فقد بنَوا حقيقة أصلهم على اقتضاء الصيغة الإرادةَ . وقد تقدم الرد عليهم فيه ، محالا على فن الكلام . والله سبحانه وتعالى أمرنا[١٤] بالإيمان على التعميم ، ولا يريد الإيمان ممن كفر[١٥] ، ولا مطمع في الخوض في هذا الأصل العظيم .

---

(١) ت : أَمَلَكَ .
(٢) ت : تقاسم .
(٣) ت : التداور .
(٤) د : في الجواز ، والمثبت من : ع ، ت .
(٥) ت : تكررًا وكدورًا .
(٦) عبارة ع : ولا يبحث باحث عنه .
(٧) هامش د : صفات ، وكذا في : م .
(٨) ع ، ت : وينسل .
(٩) ع : يديه .
(١٠) ت : العليل .
(١١) ت : أخذ .
(١٢) أي : يكون حسنه النادر هذا عند تخيل إشكال في القرائن .
(١٣) ع : وأما .
(١٤) ع : أمر «بدون نا» . وفي ت : آمرٌ .
(١٥) في ع : يكفر .

١٣٦ ـ وأما الفقهاء : فلا أرى لهم كلاما مريضا ، يُعوَّلُ على مثله في ابتغاء القطع . ولكن من أظهر ما ذكروه أن الصحابة الماضين، والأئمة المتقدمين ﷺ أجمعين، كانوا يتمسكون بمُطلق الأمر في طلب إثبات الإيجاب ، ولا ينزلون عنه إلا بقرينة [تنبه][١] عليه .

وهذا المسلك لا يصفو من[٢] شوائب النزاع ، ويتطرق إليه أنهم كانوا يفعلون ذلك فيما اقترن به اقتضاء الإيجاب . وكل مسلك في الكلام تطرق[٣] إليه إمكانٌ لم يُفْضِ إلى القطع .

١٣٧ ـ فإن قيل: قد أبطلتم[٤] الوقفَ ، ومذهبَ المعتزلة ، والفقهاء ، فما المختار عندكم ؟ قلنا : قد حان[٥] الآن أن نبتدئ المسلك الحق في صيغة المباحثة والتقسيم ، ومبادرة أطراف الكلام بالإسقاط ، حتى يقرب تعيين المدرك .

ثم إذ ذاك نطبّق المِفصلَ ، ونهجُم على مدرك[٦] الحق .

فنقول : من أنكر أن العرب ما فصلت بين قول القائل : افعل وبين قوله : لا تفعل ، فليس من التحقيق على[٧] شيء ؛ فإنا على اضطرار نعلم الفصل في ذلك ، كما نعلم الفصل بين قول القائل : (فعل) ، وبين قوله : (ما فعل) . لا معنى لبسط[٨] ذلك مع وضوحه . فإذا سقط هذا رددنا النظر إلى[٩] الإباحة التي هي تخيير ، ولا اقتضاء فيها ، ولا طلب . وقلنا : لا شك[١٠] في فصل العرب بين قول من يقول : لا حرج عليك فعلتَ أو تركتَ ، وبين قوله : افعل ؛ فإن الصيغة الأخيرة مقتضاها الطلب[١١] لا محالة . وليس في الإباحة من معنى الطلب شيء .

فقد لاح سقوط الإباحة عن مُتضمن الصيغة ، ولم يبق إلا الندب .

والندب من ضرورة معناه [التخيير][١٢] في الترك ، وليس في قول القائل : (افعل) تخيير في الترك أصلا .

وقد[١٣] تعين الآن أن نبوح بالحق[١٤] ، ونقول : (افعل) طلب محضٌ لا مساغ فيه لتقدير الترك ، فهذا[١٥] مقتضى اللفظ المجرد عن القرائن .

---

(١) د : بنيت عليه ، وفي ت : تنبيه ، والمثبت من : ع .
(٢) ت : عن .
(٣) ع : يتطرق .
(٤) ت : أبطلتم مذهب الوقف
(٥) ت : جاز .
(٦) ع : المدرك .
(٧) ع : في شيء .
(٨) عبارة ع : ولا معنى لبسط القول في ذلك مع وضوحه .
(٩) ع : في .
(١٠) ت : لا نشك .
(١١) ع ، ت : طلبُ .
(١٢) د ، ت : تخيير في الترك ، والمثبت من ، ع .
(١٣) ع : فقد .
(١٤) عبارة ع ، ت : نبوح بالغرض الحق فنقول .
(١٥) ع : وهذا .

فإن قيل : فهذا مذهب الشافعي ـ رحمه الله ـ وأتباعه ، وهو المصير إلى اقتضاء اللفظ إيجابا. قلنا : ليس كذلك ؛ فإن الوجوب عندنا لا يعقل دون التقييد بالوعيد على الترك .

وليس ذلك مقتضى تمحيض[١] الطلب ، فإذًا الصيغة لتمحيض الطلب ، والوجوب مستدرك من الوعيد ، وبين هذا وبين ما حكيناه عن عبد الجبار[٢] مضاهاة في المسلك ، وبيان[٣] عظيم في المغزى والمدرك .

وأنا أبني على متنهى الكلام شيئًا يُقَرّبُ ما [اخترته][٤] من مذهب الشافعي ـ رحمه الله .

فأقول : ثبت في [وضع][٥] الشرع أن التمحيض في الطلب متوعد على تركه ، وكل ما كان كذلك لا يكون إلا واجبا ، وهذا منتهى المسألة ، وبالله التوفيق .

فصل

١٣٨ ـ الصيغة التي تكلمنا على أصلها تُفرض مطلقةً ومقيدة ، وتتعلق[٦] بها وهي مطلقةٌ مسائل جمة ، وتتعلق[٧] بها وهي مقيدة مسائل وأحكام .

ونحن نبدأ بأحكام الإطلاق ، ونسرد[٨] مسائله ثم نذكر التقييد ومعناه ، وأحكام المقيد ، وما يقع التقييد به من حال أو مقالٍ سوابقَ أو لواحقَ ، إن شاء الله .

القول في الصيغة المطلقة

مسألة :

١٣٩ ـ صيغة الأمر إذا وردت مطلقة ففي اقتضائها ـ على رأي من لا يتوقف ـ تكريرَ الامتثال خلافٌ بين الأصوليين .

فذهب ذاهبون : إلى أنها تقتضي التكريرَ على استيعاب الزمان مع الإمكان ، وهذا اختيار الأستاذ أبي إسحاق ـ رحمه الله .

---

(١) ع : مقتضى بمحض الطلب .

(٢) القاضي: عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار بن أحمد بن الخليل بن عبد الله، أبو الحسن الهمذاني ، الأسد آباذي ، أصولي . كان شيخ المعتزلة في عصره . وهم يلقبونه قاضي القضاة ، ولا يطلقون هذا اللقب على غيره وكان شافعي المذهب . توفي ٤١٥هـ (طبقات الشافعية : ٥/ ٩٧ بتحقيق الحلو والطناحي) .

(٣) ع : ونباين ، وفي ت : تباين .

(٤) د : أخبرته ، وما أثبتناه من : ع ، ت .

(٥) د : في موضوع الشرع ، والمثبت من : ع ، ت .

(٦) ع ، ت : ويتعلق .

(٧) في ع : ويتعلق .

(٨) ت : وسيرد ، وهو تحريف ظاهر .

وذهب الأكثرون إلى أنها لا تقتضي عند الإطلاق إلا [١] الامتثال مرة واحدة .

١٤٠ـ ونحن نذكر ما لكل فريق ، ثم نختم [٢] المسألة بالمختار عندنا .

أما [٣] الصائرون إلى اقتضاء [٤] التكرير ، فمعتقدهم الأقوى عندهم اعتبار الأمر بالنهي . وفي ذلك مسلكان :

أحدهما : أن الأمر اقتضاءُ إثبات ، والنهيَ اقتضاءُ ، وهما يجتمعان في أصل الاقتضاء والإطلاق ، فإذا تضمن أحدهما استيعاب الزمان ، كان الثاني في معناه .

والوجه الثاني في التمسك بالنهي : أن الأمر بالشيءِ نهي عن أضداد المأمور به . وإذا [٥] كان ذلك ، فالنهي يقتضي الانكفاف عن أضداد المأمور به عموما . ومن ضرورة الانكفاف عنها إدامة الامتثال ؛ فإن المحل لا يخلو عن الأضداد كلها، لا سيما [٦] الأكوان ، وهي معظم أفعال المكلفين . وهذا الذي تمسك به هؤلاء باطل .

أما الاعتبار بالنهي مطلقا بمسلك القياس فمردود ؛ [فإن قضايا] [٧] الألفاظ لا تثبت بالأقيسة ، وقد سبق في ذلك بالغ .

وأما المسلك الثاني ، فلا أصل له ، فإن الأمر عندنا لا يتضمن نهيًا عن أضداد المأمور به ، وسيأتي القول [٨] في ذلك مشروحًا إن شاءَ الله تعالى .

ولو فرض [٩] تسليم ذلك فلا مستروح فيه ؛ فإن النهي الذي يقتضي الاستيعاب هو النهي المجرد المقصود . فأما ما يقع ضمنًا فهو في [اقتضاءِ الانكفاف عن] [١٠] الأضداد على حسب اقتضاءِ الأمر في الامتثال . فإذا كان الخصم يعتقد أن صيغة الأمر تقتضي الامتثال مرة واحدة فَتَضَمُّنها [١١] النهيَ عن الأضداد على هذا النحو يقع . وهذا ممثل [١٢] بالصيغة المقيدة بالمرة الواحدة ؛ فإنها تتضمن على هذا الرأي المسلّم جدلاً نهيًا عن الأضداد من غير استيعاب ؛ والسبب في ذلك : أن ما يقع ضمنا ، فإنه يتبع المتضمّن في مقتضاه لا محالة .

---

(١) ت : إلا امتثال مرة .
(٢) ع : نختم .
(٣) ع : فأما الصائرون .
(٤) ت : مقتضى .
(٥) ت : فإذا .
(٦) ت : ولا سيما الألوان .
(٧) في د : في قضايا الألفاظ ، وما اخترناه من : ع ، ت .
(٨) عبارة ع : وسيأتي في ذلك القول مشروحًا ... الخ .
(٩) ع : ولئن فرض .
(١٠) الزيادة من : ع ، ت .
(١١) ع : فمتضمنها .
(١٢) في ع : بمثل .

ومما تمسك به أصحاب التكرار أن قالوا : الأمر يقتضي وجوب اعتقاد الامتثال[١] والعزم عليه، قبل الإقدام على الامتثال نفسه[٢] ،ثم العقد والعزم يعمان[٣] ولا يختصَّان، فليكن الامتثال المقصود كذلك .

وهذا ركيك لا أصل له ؛ فإن اعتقاد الوجوب ليس من مقتضيات الأمر ، وإنما هو من حكم العقد الصحيح المفضي بصاحبه إلى الإذعان لأوامر[٤] الله . ولو فرض الأمر مقيدا بالامتثال مرة واحدة ، لكان القول في العقد على هذا النحو . فلا حاصل لهذا الكلام .

وإن[٥] طمع من لا يحيط بالحقائق أنه يسلم له دوام اعتقاد وجوب الامتثال في الصيغة المطلقة، على معنى أن الامتثال يدوم وجوبُه ، والعقد بحسبه ، فهذه غباوة وذهول عن محل الخلاف . ومن شرط هذا المجموع أن نقتصر فيه على الرمز إلى [أمثال][٦] هذه المخالات[٧] . وأما العزم فسأذكر فيه فصلا[٨] مستقصى في المسألة التي تلي هذه، إن شاءَ الله تعالى .

١٤١ ـ وأما[٩] الصائرون إلى أن الصيغة [المطلقة][١٠] تقتضي امتثال المأمور به مرة واحدة، فقد تمسكوا بمسلكين :

أحدهما : يشتمل على الاستشهاد بالأمثلة .

والثاني : يتضمنه[١١] معنى [يرونه][١٢] معتمدهم .

فأما الأمثلة فقد قالوا : إذا قال قائل[١٣] : تصدق زيد ، أو ليتصدق زيد ، لم يتضمن ذلك إدامتَه، بل يشعر بالفعل مرة واحدة، فليكن صيغة الأمر كذلك . ومما استشهدوا به : البِرّ في اليمين، ثم أوردوا الحِنْثَ نظيرًا للنهي[١٤] ، فقالوا: من حلف ليفعلنَّ برَّ بالمرة الواحدة ، وهو نظير[١٥] الأمر ، فإذا حلف لا يدخل الدار فَمُتَضَمَّنُه الانكفاف عنه عمومًا . وهذا يناظر النهي .

---

(١) ت : وجوب اعتقاد الامتثال بنفسه والعزم عليه .
(٢) عبارة ع ، ت : قبل الإقدام والامتثال بحسبه ، وفي هامش د مثل ع تمامًا .
(٣) ت : يدومان .
(٤) ع : إلى أوامر الله تعالى .
(٥) ت : فإن .
(٦) د : امتثال هذه المخالات . والمخالات بضم الميم أي المشبهات التي شبهتها للإنسان نفسهُ .
(٧) ت : الحالات .
(٨) ع : فسأذكر فيه قولا مقنعًا في المسائل التي تلي .... الخ .
(٩) ع : فأما .
(١٠) الزيادة من : ع .
(١١) ع : متضمنة ، ت : يتضمن .
(١٢) د : يرويه ، والمثبت من : ع ، ت .
(١٣) ع : القائل .
(١٤) ع : نظير النهي .
(١٥) ع ، ت : يناظر الأمر .

وهذا المسلك غير مرضي عند المحققين ؛ فإن مساقه القياسُ واعتبار اللفظ باللفظ ، وهو محسوم عند المحققين . فإنْ [١] أمكن تحقيق معنى اللفظ نقلا واستنباطا ، فهو المفيد ، وإن كان بالتعويل [٢] على القياس ، فهو ساقط [٣] . ولا سيما مع العلم بتفاوت صيغ الأفعال ، واختلاف مقتضياتها .

والمسلك الثاني للقوم : أنهم قالوا : من امتثل الأمر مرة يسمى [٤] ممتثلا ، ولو كان ما جاءَ به بعضُ مقتضى اللفظ لما ساغ تسميتُه ممتثلا .وهذا ساقط ؛ فإنه يجري مثلُه في الأمر المقيد بالتكرار . وهو في القيام بالامتثال موصوف في قدر ما جاءَ به بحكم [٥] الموافقة وعليه الاستتمام .

١٤٢ ـ فإن قيل : فما المختار [٦] ، وقد أبطلتم بزعمكم مسلك الفريقين ، وليس بين النفي والإثبات مرتبة [٧] ؟ قلنا : الصيغة المطلقة تقتضي الامتثال ، والمرة الواحدة لا بد منها ، وأنا على الوقف في الزيادة [٨] عليها ، فلست أنفيه ولست [٩] أُثبته ، والقول في ذلك يتوقف على القرينة . والدليل القاطع فيه : أن صيغة [١٠] الأمر ، وجملة صيغ الأفعال عن المصدر ، والمصدر لا يقتضي استغراقًا ولا يختص بالمرة الواحدة . والأمر استدعاء المصدر، فنزل على حكمه، ووجب من ذلك القطع بالمرة الواحدة ، والتوقف فيما سواها ، فإنّ المصدر لم يوضع للاستغراق ، وإنما هو صالح له لو وصف به . وسيأتي ذلك مشروحًا بعد هذا . وذلك يستدعي إبانة بقرينة .

فإذا [وضح] [١١] هذا مستقلاً ، طاب بعده ضربُ صيغ الأفعال مثالاً . فإذا قال القائل : تصدق زيد،لم يتضمن اختصاصًا بصدقة واحدة، بل الأمر فيه على حسب ما نبهنا عليه في الأمر .

فإن قيل: مقتضي ما ذكرتموه أن النهي لا يتضمن استيعاب الزمن بالانكفاف، [بل] [١٢] يقتضي الانكفاف مرة واحدة ، ويتوقف فيما عداها . قلنا : لو كان النهي مُتَلقًى من المصدر لكان كذلك ، وإنما هو متلقى من النفي ، والنفي المضاف إلى واحدٍ مُنكّرٍ من جنسٍ يقتضي التعميم ، فإذا قال القائل : لم أر رجلا ، اقتضى هذا نفي الرؤية عن جنس الرجال، وإذا قال : رأيت رجلا ،

---

(١) ع : وإذا .
(٢) عبارة ع : وإن كان التعويل .
(٣) في ع : فهو باطل سيما .
(٤) في ع : سمي ، وفي ت : مرة واحدة يسمي .
(٥) في ع : في حكم .
(٦) ع ، ت : ما المختار «بدون الفاء» .
(٧) في ع : رتبة .
(٨) ت : التزايد .
(٩) عبارة ع ، ت : فلست أنفيه ولا أثبته .
(١٠) عبارة ع : والدليل القاطع فيه أن صَدَر الأمر ، وفي ت : أن صدرَ الأمر وجملة صيغ الألفاظ المشتقة من الأفعال عن المصدر والمصدر ...
(١١) في د ، ع : وضع ، والمثبت من : ت .
(١٢) د : بما يقتضي ، والمثبت من : ع ، ت .

اقتضى واحدًا من الجنس ، فالنفي[١] الذي في النهي قرينة تقتضي الاسغراق ، ولا يتصور على هذا أن يكون النهي إلا مقترنًا ، وليس الأمر كذل ، فلزم[٢] فيه الاستغراق ، فوجب تنزيل الأمر على حكم المصدر المحض .

وإن راجع باحث[٣] ، فيما ذكرناه من اقتضاء النفي العمومَ فليس ذلك من غرض هذه المسألة ، ولا شك فيه .

والقدر الكافي في التنبيه على اقتضاء النفي العموم : أن الإثبات يختص بثابت ، والنفي لا اختصاص له ، فكان الجنس كالشخص في حقه .

مسألة :

١٤٣ ـ الصيغة المطلقة التي فيها الكلام،إن قيل : إنها تقتضي استغراقَ الأوقات بالامتثال[٤] ، فمن ضرورة ذلك الفور والبدار ، واستيعاب[٥] الصيغة في موردها اقتضاءَ مبادرة الامتثال .

فإذا[٦] جرى التفريع على المذهب الآخر في أن الصيغة لا تقتضي استغراق الزمان ، فعلي هذا اختلف الأصوليون : فذهب[٧] طائفة إلى أن مطلق الصيغة يقتضي الفور والبدار إلى الامتثال ، وهذا [معزيّ][٨] إلى أبي حنيفة ت رحمه الله ومتبعيه .

وذهب ذاهبون إلى أن الصيغة المطلقة لا تقتضي الفور ، وإنما مقتضاها الامتثال ، مقدمًا أو مؤخرًا ، وهذا ينسب إلى الشافعي ـ رحمه الله ـ وأصحابه ، وهو الأليق[٩] بتفريعاته في الفقه ، وإن لم يصرح به في مجموعاته في الأصول .

وأما الواقفية فقد تحزبوا حزبين : فذهب غُلاتُهم في الـمَصير إلى الوقف : إلى أن الفور والتأخير إذا لم يتبين أحدهما ، ولم يتعين بقرينة ، فلو أوقع المخاطَبُ ما خوطب به عقيبَ فهم الصيغة لم يُقطع بكونه ممتثلاً ، ويجوز[١٠] أن يكون غرضُ الآمرِ فيه[١١] أن يوخّرَ ، وهذا سرف عظيم في حكم الوقف .

---

(١) ت : والنفي .
(٢) ع : ولزم ، وفي ت : فيلزم منه .
(٣) ع : مباحث .
(٤) ع : فالامتثال من ضرورة الفور والبدار .
(٥) في ع ، ت : واستعقاب .
(٦) ع ، ت : وإذا .
(٧) ع : فذهبت .
(٨) هذه اللفظة مخرومة من : د ، وأثبتناها من : ع ، ت . والفعل «يائيّ» ، «واويّ» .
(٩) في ع ، ت : وهو اللائق .
(١٠) ع : وجوز ، وفي ت : لجواز .
(١١) ت : به .

وذهب [المقتصدون] [١] من الواقفية : إلى أن منَ بادر في [٢] أول الوقت كان ممتثلا قطعًا ؛ فإن أخّر وأوقع الفعل المقتضى في آخر الوقت ، فلا يُقطع بخروجه عن عهدة الخطاب [٣]. وهذا هو المختار عندنا .

وذهب القاضي أبو بكر ـ رحمه الله ـ إلى ما شهر [٤] عن الشافعي من حمل الصيغة على إيقاع الامتثال من غير نظر إلى وقت مُقَدَّم أو مؤخر . وهذا بديع [٥] من قياس مذهبه ، مع استمساكه بالوقف ، وتجهيله من لا يراه .

١٤٤ـ ومما يتعين [٦] التنبيه [٧] له أمر يتعلق بتهذيب العبارة ، فإن المسألة مترجمة بأن الصيغة على الفور أم [٨] على التراخي . فأما من قال : إنها على الفور ، فهذا اللفظ لا بأس به . ومن قال : إنها على التراخي فلفظه مدخول ؛ فإن مقتضاه أن الصيغة المطلقة تقتضي التراخي . حتى لو فرض الامتثال على البدار لم يُعتدّ به . وليس هذا مُعتقدَ أحد . فالوجه [٩] أن يعبر [١٠] عن المذهب الأخير المعزوّ إلى الشافعي والقاضي ـ رحمهما الله ـ بأن يقال : الصيغة تقتضي الامتثال ، ولا يتعين لها [١١] وقت .

١٤٥ـ وإذا بانت [١٢] المذاهب فنذكر بعدها معتمد كل فريق، ونتعقبه [١٣] بالنقض، ونجرد [١٤] بعد المباحثة توجيهَ ما اخترناه . فلتقع البدايةُ بأصحاب الفور :

فمما اعتمدوه : أن الصيغة إذا وردت ، واقتضت إيجابا ، لم يخل القول بعد ذلك من أن يقال : يعصي المخاطَب بالتأخير عن وقت الفهم والإمكان . وهذا معنى الفور . أو يقال : لا يعصي بتأخير الامتثال ، ثم لا ينضبط جواز التأخير بوقت ، ولا يتعين له زمان ، فلو مات المخاطَب بعد امتداد الزمن [١٥] وما كان امتثل لم يخل الأمر فيه ، إما أن يُنْسب إلى العصيان ، أو لا ينسب إليه .

فإن قيل : إنه مات غير عاص ، فهذا إسقاط الإيجاب بالكلية قطعًا . وإن قيل : مات عاصيا ، كان ذلك مناقضا لجواز التأخير؛ فإنه فعل ما له أن يفعل [١٦] . فإن [١٧] قيل : جوز له التأخير

---

(١) في د : المقتصد ، والمثبت من : ع ، ت .
(٢) ع ، ت : بادر أول .
(٣) في ع : عهدة الأمر .
(٤) ت : ما اشتهر للشافعي .
(٥) ع : بعيد .
(٦) ت : تعيّن .
(٧) ع : التنبه
(٨) ع : أو على التراخي .
(٩) ت : والوجه .
(١٠) في ع : نعبر .
(١١) ت : له .
(١٢) ع : تبينت .
(١٣) ت : ونتبعه .
(١٤) في ع ، ت : ونحرر .
(١٥) ع : الزمان .
(١٦) ت : يفعله .
(١٧) ع : وإن قيل .

بشرط[١] سلامة العاقبة ، كان ذلك ربط التكليف [بلبس][٢] وعماية .

١٤٦ ـ وهذا الذي ذكروه ينقضه وجهان :

أحدهما : المعارضة بمناقضات لا دَرْءَ لها ؛ فإن الأمة أجمعت على وجوب قضاء الصلوات التي فاتت بأعذار ، ثم العمرُ وقتُها على الفسحة ، وكذلك الكفارات . والذي ذكره هؤلاء يقتضي مساقه امتناعَ وجوب شيء على الفسحة ، وليس ما اعتمدوه متلقّى من قضية الصيغة لذي الإطلاق ، وإنما هو مبني على استحالة ذلك في مقتضى الوجوب .

والذي يوضح هذا المسلك من غير استشهاد بمسألة أن العقل لا يحيل اقتضاء شيء على الإيجاب، مع تقدير عمر المخاطب ظرفاً[٣] له ، ولا يخالف في تجويز ذلك[*] مخالف فيُبيِّنُه[٤] . وفي الاعتراف بهذا سقوط أصل الكلام . فقولنا[٥] فيما استنكروه على صيغة التقسيم[٦] في اللفظ المطلق ، كقولهم في الصيغة المقيدة بجواز التأخير . فهذا وجه في الجواب كاف .

والوجه الثاني : في تعيين قسم من الأقسام التي ذكروها . والمقطوع به أن المخاطَب إذا مات بعد الإمكان ، ولم يمتثل لقي الله سبحانه وتعالى عاصيا ، وللفقهاء في هذا اختباط [طويل][٧] لسنا لذكره الآن .ولكن ما رأيناه مقطوعًا به [أجزناه][٨] ، ولا مبالاة بقول من يقول من الفقهاء : أنه مات غير عاص .

١٤٧ ـ وما ذكروه على ذلك من ارتباط الأمر بجهالة في العاقبة تهويل لا تحصيل له ؛ فإن هذا النوع من الجهالة محتمل ، وإنما الممتنع جهالة تمنع فهم الخطاب أو إمكان الامتثال. أما ما يمنع فهم الخطاب فبيّن . وأما ما ينافي الإمكان ، فهو مثل أن يقال لشخص : أعتق عبدًا من عبيد ، وهو معيّن عند الآمر ، ولم يعيّنه للمخاطب . فإن وافق عتقُه تقديرَه[٩] كان ممتثلا ، وإن لم يعرّضه للعقاب ، فهذا ينقدح وجه استناعه، على ما سيأتي شرحنا عليه في كتاب النواهي إن شاء الله تعالى .

(*) آخر الصفحات المكتوبة بخط مخالف في نسخة : ت وهي كراسة كاملة عشرون صفحة . وقد وجدنا هذه الصفحات بعينها في آخر الكتاب مدرجة في غير موضعها .

(١) ت : على شرط . (٢) مخرومة من : د ، وأثبتناها من : ع .

(٣) في ع ، ت : ظرفه وفي هامش د أيضًا .

(٤) في ع : فتثبته ، وعبارة ت : ولا يخالف في تجويز ذلك ، ولئن خالف فتثبته ، ويلاحظ أن الخط بدءا من هنا غير الخط الذي تقدم من نسخة : ت .

(٥) ع : وقولنا . (٦) ت : التقاسيم . (٧) مزيدة من : ت .

(٨) د ، م : أحرناه ، وساقطة من : ت ، والمثبت من : ع . (٩) ع ، ت : وافقه عتقه كان ممتثلا .

فأما تكليف المرء شئيا مع تقدير عمره[١] مهلة وفسحة ، وهو أنه إن امتثله فاز بالأجر ، وإن أخلى العمر منه ، تعرض للمعصية ، فلا استحالة في[٢] هذا .

١٤٨ ـ ومما تمسك به هؤلاء ، وهو قريب المأخذ مما سبق أن قالوا : إذا اقتضت الصيغة إيجابا ، فالواجب ما لا يجوز تركه . واتصاف المأمور به بالوجوب ناجز ، فليمتنع[٣] تركه ، إذ لو جاز تركه في الزمان الأول من أزمنة الإمكان لما كان متصفًا بالوجوب فيه . وهذا قد استهان به من لم يحط بالحقائق ، وهو صعب عسر . وربما يُحرَّر ذلك فيقال : الواجب ما يتعين الإقدام عليه ، فإذا لم يتعين الإقدام عليه في الزمان الأول لم يكن واجبًا فيه[٤] ، وهذا مع إعواصه لا يتأتى للقوم التعلّق به ، لإثباتهم واجبًا مقيدًا بجواز التأخير ، كما سبق ذكره في الطريقة الأولى . ولكن[٥] الإشكال قائم في النفس في الصورة[٦] المتفق عليها .

١٤٩ ـ وقد تردد جواب القاضي ـ رحمه الله ـ في هذا المقام لاستشعاره إشكالَ الكلام . فمما ذكره : أن التأخيرَ عن الزمان الأول إنما يسوغ ببدلٍ قائم مقام الفعل المقتَضي ، ولولاه لسقط حكمُ الوجوب ، على ما اقتضاه مساقُ الطريقة . ثم زعم أن البدل هو العزم على الامتثال في الاستقبال . وقال: من أخّرَ [الامتثال][٧] غيرَ مُخطر بباله العزمَ عصى ربّه تعالى . ثم[٨] يتعرض له كذلك في كل وقت يتعين[٩] ويتردد بين الامتثال وبين العزم إلى آخر وقت الإمكان ، ثم ذلك الوقت يتعين [للفعل][١٠] .

١٥٠ ـ وهذا خروج عظيم عن مسلك التحقيق . وفيه أولا التزام أمْرٍ اقتحاما عليه من غير أن يشعر اللفظ به . وقد[١١] صار الحَبْرُ إلى الوقف في أصل الصيغة ، من حيث إنه لم يسنح له من اللفظ وجه قاطع . ثم التزم في مساق الكلام بإثبات[١٢] العزم الذي ليس في اللفظ إشعار به . وفيما صار إليه خصلة أخرى عظيمة الموقع : [وهي][١٣] أنه إذا وجب[١٤] في كل وقت الفعلُ أو العزمُ ، فقد أخرج الفعل عن كونه واجبا ؛ فإن من مذهبه وأصل كل محقق أن الواجب من

---

(١) عبارة ع ، ت : مع تقدير مهلة العمر ، وتنبيهه أنه إن امتثل .
(٢) ت : فيه .
(٣) عبارة ع : بالوجوب ناجزا يمنع تركه ، وفي ت : فاتصاف المأمور بالوجوب فيه ناجز فليمتنع تركه .
(٤) ع : واجبا وهذا .
(٥) ت : لكن (بدون الواو) .
(٦) ع : الصور .
(٧) مزيدة من : ت .
(٨) عبارة ع : ويتعرض له ذلك .
(٩) ساقطة من : ت .
(١٠) د : الفعل ، والمثبت من : ع .
(١١) ع ، ت : فقد .
(١٢) ت : إثبات .
(١٣) د ، ع : وهو ، والمثبت من : ت .
(١٤) ع : أوجب .

خصال[١] كفارات اليمين واحد لا بعينه ؛ فإذا ردد في كل وقت تخييرَه بين الفعل والعزم ، فقد أخرج الفعل عن كونه واجبا جزما ، وردد[٢] الوجوب بينه وبين غيره ، فالواجب إذًا أحدهما . ثم إنما كان يستقيم ما ذكره[٣] لو ساعده نقلةُ الشريعة. وقد أجمع المسلمون قاطبة ، على أنه لا يجب على المخاطَب الاعتناء[٤] بالعزم في كل وقت لا يتفق[٥] الامتثالُ فيه . ولو لم خطر للمخاطَب عزمٌ أصلا ، وجرى منه الامتثالُ في أثناءِ العمر ، والواجب على التخيير ، فليس[٦] من العلماءِ من يُعَصّيه لتركِه[٧] العزمَ فيما سبق .

١٥١ـ وكذلك من صار إلى اتصاف الصلاة بالوجوب في أول وقتها ، مع اتساع الزمان ، فلا نقول : يجب على المكلف أن يَنتَبِه[٨] لأوّل الوقت فلا يُخليه عن فعل أو عزم، ولكن لو أضرَب عنه ، ثم أقام الصلاة في وسط الوقت ، لم يُنسب إلى المعصية ، ولم يبؤ بالإثم .

١٥٢ـ والذي أراه في طريقة القاضي ـ رحمه الله : أنه إنما يوجب العزم في الوقت الأول ، ولا يوجب تجديده ، ثم يحكم بأن ذلك العزمَ ينسحب حُكمه على جميع الأوقات المستقبلة، وهذا كانبساط النية على العبادة الطويلة [مع عُزُوب][٩] النية . ولا ينبغي أن يُظن بهذا الرجل العظيم غيرُ هذا ، على[١٠] أنا لا نرى ذلك رأيا .

١٥٣ـ فإن قيل : فما وجه الجواب عن السؤال ؟ وكيف السبيل إلى حل الإشكال ؟ قلنا : قد اشتهر من مذهب الشافعي ﷺ المصير[١١] إلى أنه الصلاة تتصف بالوجوب في أول الوقت ، وظهر[١٢] خلاف أبي حنيفة له ﷺ . ثم صح من نصه ، واتفاق ذوي التحقيق من أصحابه أن من أخر الصلاة عن أول وقتها ، ومات في أثناء الوقت لم يلق الله تعالى عاصيا . فإن كان كذلك ، فلا معنى عندي لوصف الصلاة بالوجوب في أول الوقت ، إلا على تأويل : وهو أن الصلاة لو أقيمت [في أول الوقت] [١٣] لوقعت على[١٤] مرتبة الواجبات ، وأجزأت ، وهي على القطع كالزكاة تعجل قبل حلول الحول ولا يدرأ هذا التحقيقَ قول الفقهاء : إن عبادات الأبدان لا تقدم على أوقات وجوبها ؛ فإن الذي ذكرناه إظهارٌ سنا لخلاف ما استبعدوه قطعًا .

---

(١) د : وكفارة اليمين ، والمثبت من : ع .
(٢) ت:وتردد .
(٣) ع : ما رآه أو ساعده .
(٤) ت : الإتيان .
(٥) ت : لا يتصور .
(٦) ع ، ت : فليس في العلماء .
(٧) ع : لترك .
(٨) ع : يتنبه .
(٩) د : من غروب ، والمثبت من : ع ، ت .
(١٠) ع : غير أنا .
(١١) ساقطة من : ت .
(١٢) ت : ثم ظهر .
(١٣) مزيدة من : ع ، ت .
(١٤) ع ، ت : لوقعت في مرتبة .

وسبيل مكالمة أصحاب أبي حنيفة في ذلك ، إذا[١] استنكروا الوجوب على حكم جواز التأخير ، كسبيل مكالمة أصحاب الفور في الطريقة الأولى . وإن تفطنوا لنفي المأثم في الصلاة ، وسلم لهم ذلك فلا وجه لمناكرتهم ، ومناظرتهم ، مع تسليم ذلك . فإن[٢] أصر مصر على المخالفة لم ينتظم ذلك[٣] ، إلا مع تأثيم من يموت في أثناء الوقت ، فقد[٤] ذهب إلى ذلك شرذمة من الأصحاب . فهذا[٥] قولي في الأمر المؤقت .

فأمّا الأمر المسترسل على العمر ، فالذي أراه فيه أن من أخره ، فلا يقطع القول فيه بنفي الإثم عنه ، ولا يطلق إلا مشروطًا ، فعلى هذا إذًا الحج[٦] واجب على المستطيع في أول سنة الاستطاعة ، وعليه لو أخّر الخطرُ[٧] في التعريض للمأثم ، والخوف في نفسه ألم ناجزٌ . وهذا معنى قول القائل[٨] : من مات ولم يحج انبسطت المعصية على جميع سني الإمكان، فليفهم الناظر ما ذكرناه .

والذي يكشف الغطاء فيه أن الواجب المحقق[٩] المضيق لا يتميز عما ليس واجبا بوقوع العقاب بالتارك لا محالة ، فإن فضل[١٠] الله مأمول ، وأمور العاقبة غيب . فيؤول حاصل[١١] الأمر إلى الرّهب والجوف. وليس بعد هذا البيان بيان، وهو نجاز الطريقة[١٢] .

١٥٤ ـ ومما تمسك به أصحاب الفور النهيُ [على][١٣] النسق المقدّم في مسألة التكرار ؛ فقالوا[١٤] : النهي يتنجز مقتضاه ، فليكن الأمر في معناه . وقد سبق الكلام على النهي .

والذي نجدده الآن : أنّ الخوض في هذه المسألة مشروط بالتوافق على أن الصيغة لا تقتضي استغراق الأوقات ، وإذا كان كذلك ، فالنهي بالاتفاق[١٥] يقتضي الاستغراق[١٦] فكيف يتجه تنزيلُ الأمر على النهي ؟

ومما تعلق[١٧] به المتكلفون أن قالوا : يجب[١٨] الاعتقاد على الفَوْر ؛ فليكن الامتثال كذلك ،

---

(١) ت : إن .
(٢) ت : وإن .
(٣) ساقطة من : ت .
(٤) ع ، ت : وقد .
(٥) ت : وهذا .
(٦) ع : فعلى هذا أداء الحج واجب ، وفي ت : فعلى هذا المذهب إذًا أداء الحج واجب .
(٧) ع ، م : الحظر ، وعبارة ت : وعليه .. الخ ، وعبارة ت : وعليه لو أخذها الخطر في التعويض للمأثم.
(٨) في ع ، ت : من قال .
(٩) ت : الملحق .
(١٠) في ع ، ت : فإنّ عفو الله مأمول وأمر العاقبة .
(١١) عبارة ع : فيؤول القول إلى الترهيب .
(١٢) ت : وهو نجاز الغرض من الطريقة .
(١٣) في د ، ع : عن ، والمثبت من : ت .
(١٤) ع : وقالوا .
(١٥) في ع ، ت : باتفاق .
(١٦) ت : يقتضي استغراق الأوقات .
(١٧) ت : يتعلق به المتكلمون .
(١٨) عبارة ع : أن قالوا : الاعتقاد يجب على الفور ، وفي ت : الاعتقاد على الفور .

وقد أوضحنا أن الاعتقاد أمر كلي ، لا اختصاص له بصيغة خاصة ، وإنما هو حكم جُملي يتعلق بتطويق[١] الشريعة ، وتصديق منهيها صلوات الله عليه وسلامه ، وهو يجري في الأمر المقيد بجواز التأخير كما سبق .

وشرطنا قبض الكلام بعد الوضوح . وإعداد جِمَام التقرير للمشكلات . فهذا منتهى مسلك أصحاب الفَوْر .

١٥٥ ـ فأما[٢] من لم يرَ الفوْر وجوَّزَ التأخير : فمن مسالكهم ما ذكروه القاضي أبو بكر ـ رحمة الله عليه ـ معتمدًا[٣] لنفسه في اختيار هذا المذهب . وذلك أنه قال : الأوقات يعبر بها عن حركات الفلك ، واعتقاب[٤] طلوع الشمس وغروبها وهذه المعاني لا تعلّق[٥] للتكاليف بها ؛ فإنها خارجة عن متعلق إرادات المكلفين ، واعتقاد[٦] ارتباط تعلق[٧] الامتثال ، المتلقى من الصيغة المطلقة بها ، بمثابة اعتقاد تعلق الامتثال بتارات وحالات تطرأ ، كالتغيم والإصحاء وغيرهما ، فالوجه فهم الامتثال ، وقطعُه عن الأوقات ، فإن[٨] كان يجوز تقدير تعليق التكليف بها تصريحًا وتقييدًا فيجوز[٩] فرض ذلك في التارات[١٠] التي ذكرناها من التغيم والصحو[١١] وربما عضدَ كلامَه الذي استاقه[١٢] في نفي تعيين الزمان بالمكان، فإن المكان لا يتعين، وإن كان الفعل يقع في مكان لا محالة، فليكن الزمان كذلك .

وقد تكلف بعض أصحاب الفور ، وزعم أنه يتعين للامتثال المكان الذي يُصادف المخاطَب فيه الإمكانَ[١٣] في أول الزمان ، وهذا وإن كان كذلك ، فهو ساقط من جهةَ أن هذا إنما يثبت لاعتقاد تعين أول الزمان ، وفي مفارقة المكان تأخير عن أول الزمان ، فكان ذلك من حكم الزمان لا من حكم المكان .

هذا الرأي ذكره ـ رحمه الله ـ بالغ في التخيل[١٤] ، وقد [يكيع][١٥] عنه من ليس بذي حظ وافر في التحقيق .

---

(١) ع : بنطوق الشريعة .
(٢) ع ، ت : وأما .
(٣) ت : اعتمادًا لنفسه في اختيار المذهب .
(٤) ت : وإعقاب .
(٥) ع : لا تتعلق التكاليف .
(٦) ت : فاعتقاد .
(٧) ساقطة من : ع .
(٨) ع : وإن .
(٩) ع : كما يجوز .
(١٠) ت : في التارات والحالات المذكورة من الغيم .
(١١) ع : الإصحاء .
(١٢) ت : ساقه .
(١٣) ع : الإمكانُ (بالرفع) .
(١٤) ع : في فن التخيل .
(١٥) د : يكع ، والمثبت من : ع ، ت .

١٥٦ ـ وسبيل مفاتحته [١] بالكلام أن نقول : الابتدار إلى الامتثال ، أو تجويز التأخير مما لا يُنكر عَدُّه من مقاصد الآمرين ، ولذلك تنافس المتنافسون ، ومن عدّ النظر في هذا الفن [٢] من قبيل النظر في تقدير ارتباط الامتثال بالتغيّم والإصحاء ؛ فقد جانب الإنصاف ، واستوطأ مركب الاعتساف . وهذا لا خفاء به قبل الخوض في المحاجة [٣] ، وحل ما مَوّه به .

ثم الذي يخطر له ما ذكرناه من البدار [٤] ونقيضه ، قد لا يخطر له الوقت والزمان وحقيقتهما ؛ فاستبان أن ما ذكره ليس بالمرضيّ [٥] في مساق التحقيق . ويطرد في عرف المتخاطبين [٦] البحث عما ذكرناه ، ويبعد البحث عما استشهد به من الحالات [٧] والتارات . فكان تقدير مبادرة الامتثال في حكم غرض من الآمر ، يفرض فهمه والإحاطة به ، من غير نظر [٨] في الوقت .

١٥٧ ـ ثم القول [الحق] [٩] فيه [١٠] : أن الأمر [١١] اقتضاءٌ ناجزٌ والمقتضَى مطلوب على [الوجوب] [١٢] ، وحق الوفاء بالطلب التنجيز [١٣] مع الإمكان، فمن أراد مداراة [١٤] هذا بالإيهام [بذكر] [١٥] الأوقات ، وخروجها من [١٦] الإرادات ، فقد أبعد .

١٥٨ ـ ومما تمسك به الفقهاء الصائرون إلى أن الامتثال هو المطلوب في أي وقتٍ فُرِضَ، أن قالوا : إن الأمر [١٧] يُمثل بالبرّ في اليمين . وإذا [١٨] قال القائل : لأدخلن الدار، لم يتعين لإقسامه الوقت الأول . ولكن مهما [١٩] فرض الدخول كان برا ، وقد أوضحنا أن هذا المسلك مدخول ؛ فإنه قياس لفظ على لفظ مع االعلم بتغاير معانى الصيغ ، وتفاوت [٢٠] قضاياها عند تغاير محالها . ثم قول القائل : لأدخلن الدار ، في حكم وعد مؤكد بالقسم . والأمر طلب ناجز ؛ فليقتض الوفاء الناجز . وهذا وإن كنت لا أرضاه ، فلم [٢١] أورده معتمدًا عليه ، وإنما ذكرته لإظهار إمكان تخيل الفُرْقَانِ بين الصيغتين .

---

(١) ت : فسبيل .
(٢) ت : الباب .
(٣) ع : المحاقة وكذا في هامش : د .
(٤) ع : من البدار أو نقيضه .
(٥) ع : ليس بمرض .
(٦) ع : المخاطبين .
(٧) عبارة ع: استشهد به من التارات فكانت مبادرة الامتثال ، وفي ت : من إثبات التارات فكأن مبادرة الامتثال .
(٨) ت : نظر إلى الوقت .
(٩) د:القول الحاق،وفي هامشها ثم الحق والمثبت من:ع،ت.
(١٠) في ع، ت:ثم القول الحق أن الأمر (بدون فيه).
(١١) ع : للأمر .
(١٢) د : الوجه ، والمثبت من : ع ، ت .
(١٣) ع : التنجز .
(١٤) ع : درأ .
(١٥) د ، ت : يذكر ، والمثبت من : ع ، وهامش : د .
(١٦) ع : من .
(١٧) ع : الأمر بالرفع ، وفي ت : الأمر ممثل .
(١٨) ع ، ت : فإذا .
(١٩) ت : متى .
(٢٠) ت : وتقارب قضاياها عندهم بتغاير محالها .
(٢١) ت : ولا أورده .

١٥٩ ـ فأما من قال من أصحاب الوقف : إن من بادر إلى [١] إيقاع الفعل المطلوب لم يقطع بكونه ممتثلا، فهذا[٢] مجاحدة ، وخروج عن حكم اللسان بديهة وضرورة ؛ فإن من أطلق الصيغة ولم [تثبت] [٣] قرينة تقتضي التأخير ، فالمخاطب إذا ابتدر[٤] عد مسارعا إلى[٥] الطاعة ، [وكان ممتثلا قطعا] [٦] . ومن أنكر هذا فهو ملتحق بمن يعاند في مظان الضرورات[٧]، فالذي يجب القطع به أن المبتدر[٨] ممتثل، والمؤخر عن أول زمان الإمكان لا يقطع في حقه بموافقة ولا مخالفة؛ فإن اللفظ صالح للامتثال . والزمان الأول وقت له ضرورة ، وما وراءه لا تعرض له .

١٦٠ ـ فإن قيل : قد أجريتم في أثناء الكلام لفظةً واقعةً إذ قُلْتم : إن الطلبَ ناجزٌ . قلنا : لا يستقل هذا الكلام بإثبات غرض ، فإن الطلب ليس مجحودا ، وإنما محل التردد أنه طلب مقتضاه إيقاع المطلوب [٩] ناجزا ، أو هو طلب[١٠] مرسل مقتضاه إيقاع المطلوب في أي وقت كان . ومن ظن أنه يسلم له أن الأمر[١١] طلب إيقاع ناجزٍ ، فقد طمع في تسليم المسألة من غير دليل .

١٦١ ـ وإذا نجزت[١٢] المباحثةُ عن هذه المآخذ ، فالذي أقطع به : أن [المطالَب][١٣] مهما أتى بالفعل ، فإنه ـ بحكم الصيغة المطلقة ، موقعٌ المطلوبَ[١٤] . وإنما التوقف في أمر آخر ، وهو أنه إن[١٥] ادر لم يَعْص ، وإن أخر فهو مع التأخير ممتثل لأصل المطلوب ، وهل يتعرض للإثم بالتأخير ؟ ففيه التوقف[١٦] .

وأما[١٧] وضع التوقف في أن المؤخِّر هل يكون كمن يُوقع ما طُلب منه وراء الوقت الذي يتأقت به الأمر ، حتى لا يكون ممتثلا أصلا ، فهذا بعيد ؛ فإن الصيغة المطلقة مسترسلة ، واختصاص لها بزمان ؛ وعن هذا أجمع المسلمون على أن كل مأمور به بأمر مطلق [إن لم][١٨] يجز تأخيره [فقد امتُثل][١٩] . فإذا فرض تأخيره ، ثم إقامته ، فليس ما أقيم مقضيا[٢٠] قضاءً وإنما

---

(١) ع ، ت : بادر إيقاع .
(٢) ت : فهذه .
(٣) د : يثبت ، وفي ت : من غير قرينة تقضي التأخير ، والمثبت من : ع .
(٤) ع : بادر .
(٥) ع : مسارعا للطاعة ، وفي ت : متسارعا .
(٦) ساقط من : ت .
(٧) ع : الضروريات ، وفي ت : فهو ملتحق في محل الضروريات .
(٨) ت : أن من ابتدر عد ممتثلا والمؤخر .
(٩) ع : مقتضاه إيقاع المطلوب في أي وقت كان .
(١٠) ت : أو هو مرسل .
(١١) ت : مقتضاه طلب إيقاع ناجز .
(١٢) ع : فإذا تنجزت .
(١٣) د : الطالب ، والمثبت من ع ، ت .
(١٤) ع ، ت : موقع للمطلوب .
(١٥) ت : إذا .
(١٦) ع : الوقف .
(١٧) ت : فأما وضع التوقيف .
(١٨) د : وإن ، لم ، والمثبت من : ع ، ت .
(١٩) مزيدة من : ت .
(٢٠) ع : قع ، وفي ت : مقتضيا .

هو مؤدًّى .حتى كأن الذي يوجب الفوْرَ يقدّر للأمر غرضين: أحدهما: إيقاعُ المطلوب ، والثاني : البدارُ به . ولن يبلغ الزمانُ الأولُ في الإمكان مع اعتقاد الفور والبدار فيه مبلغَ الوقت المؤقت في صيغة اللفظ ، وهذا واضح[١] بيّن لا إشكال فيه .

وكأن هذه الطريقة التي استقر عليها الاختيار تجمع محاسن المذاهب كلها ، من[٢] النظر إلى استرسال اللفظ ، وتوقع اللوم والقطع بالامتثال للمبادر[٣]، ورد التوقف إلى اللوم في التأخير مع القطع بوقوع[٤] الفعل مهما وقع امتثالا ؛ فإن اللفظ لا اختصاص له بوقت معين .

مسألة [لفظية][٥]:

١٦٢ ـ ذهب القاضي أبو بكر ـ رحمه الله ـ في جماعة من الأصوليين إلى أن المندوب إليه مأمورٌ به ، والندبُ أمرٌ على الحقيقة .

وذهب بعضُ الفقهاء : إلى أن الأمر[٦] ما يقتضي الإيجاب .

قال القاضي : المندوبُ إليه طاعة ، ولم يكن طاعةً لكونه مرادا لله تعالى ؛ فإنا لا نمنع أن لا يريد الله تعالى طاعة زيد ويأمرَه بها ، ويريد عصيانه وينهاه عنه ، فلا يُتَلَقَّى كونُ الشيءِ طاعةً من الإرادة على مذهب أهل الحق . فلم يبق إلا كونُه مأمورًا به .

وهذا[٧] الذي ذكره القاضي ـ رحمه الله ـ رام به مسلك القطع ، وليس الأمر على ما ظنه[٨] ؛ فإنه يتجه أن يقال : المندوب إليه طاعة من حيث كان مقتضًى ممن له الاقتضاء فمن أين يلزم[٩] أن كل اقتضاءٍ أمرٌ ؟ . وهذه المسألة ليس فيها فائدة وجدوى من طريق المعنى ؛ فإنّ الاقتضاء مُسَلَّمٌ ، وتسميته أمرًا يؤخذ من اللسان ، لا من مسالك العقول . ولا[١٠] يمكن جزم الدعوى على أهل اللغة في ذلك ، فقد يقول القائل[١١] : ندبتك وما أمرتك ، وهو يعني[١٢] : ما جزمت عليك الأمر[١٣] ، وقد يقول : أمرتك استحبابًا . فالقول في ذلك قريب ، ومنتهاه آيل إلى اللفظ .

---

(١) في ع : وهذا واضح وكأن الطريقة التي ...
(٢) ت : في .
(٣) ع : بامتثال المبادر .
(٤) ت : بوقوع الامتثال مهما وقع الفعل .
(٥) ساقطة من : ت .
(٦) هامش د : الندب .
(٧) ت : وقد رام بهذا مسلك القطع .
(٨) ع : الأمر كما ظنه .
(٩) ع : فمن أين لك ، وفي ت : فمن أين أن كلّ اقتضاء هو أمر .
(١٠) ت : فلا .
(١١) ع : يقول قائل .
(١٢) في ع : وما جزمت (بزيادة الواو) .
(١٣) ساقطة من : ت .

مسألة:

١٦٣ ـ ذهب بعض أئمتنا ـ رحمهم الله ـ إلى أنَّ الأمرَ بالشيءِ نهي عن أضداد المأمور به ، وهؤلاءِ قدروا عين الأمر نهيًا ، وزعموا أن اتصافه بكونه أمرًا نهيا بمثابة اتصاف الكون الواحد بكونه[١] قُربًا من شيءٍ[٢] بُعْدًا من غيره .

والذي مال إليه[٣] القاضي ـ رحمه الله ـ في آخر مصنفاته أن الأمر في عينه لا يكون نهيا ، ولكنه[٤] يتضمنه ويقتضيه وإن لم يكن عينه .

ثم[٥] الذي ذهب إليه جماهير الأصحاب أن النهي عن الشيءِ أمرٌ بأحد أضداد المنهي عنه ، والأمر بالشيءِ نهي عن جميع أضداد المأمور به .

وأما المعتزلة فالأمر عندهم هو العبارة،وقول [القائل][٦]:افعل،أصوات منظومة معلومة[٧]، وليست[٨] هي على نظم الأصوات في قول القائل : لا تفعل ، فلا يمكنهم أن يقولوا : الأمر هو النهي ، فقالوا : الأمر بالشيء يقتضي النهي عن أضداده تضمنا ، كما ذهب إليه القاضي . ولكن الأمر عند القاضي هو القائم بالنفس .

ونحن نقول : أما من قال : [إن][٩] الأمر هو النهي بعينه ، فقوله عري عن التحصيل ، فإن القول القائم بالنفس الذي يُعبَّر عنه بافعل مغايرٌ[١٠] للقول الذي يُعبَّر عنه بلا تفْعل . ومن جحد هذا سقطت مكالمته وعُدَّ مُباهِتًا . وهذا القدر كاف في إسقاط هذا المذهب .

وأما ما ذكره[١١] القاضي ـ رحمه الله ـ آخرًا من أن الأمر بالشيءِ ليس عين النهي ، ولكنه يقتضيه ، ويتضمَّنُه ، فليس يعني بهذا الاقتضاءَ الذي أطلقه[١٢] المعتزلة ، فإن ذلك الاقتضاءَ الذي ذكروه راجع إلى فهم معنى من لفظ مشعر به ، وهذا لا يتحقق في كلام النفس ، فإن ما يقوم بالنفس لا إشعار له بغيره ، وإنما هو معنى في نفسه[١٣] وذاته على حقيقته[١٤] وخاصيته . فالمعنيّ بالاقتضاءِ على رأي القاضي: أن قيام الأمر[١٥] بالنفس يقتضي أن يقوم بالنفس معه قول،

---

(١) ت : كونه .
(٢) ت : من عين بعدا من غيرها .
(٣) ع ، ت : مال إليه اختيار القاضي .
(٤) ع ، ت : ولكن .
(٥) ت : ثم الذي .
(٦) مزيدة من : ت .
(٧) ت : معقولة .
(٨) ع : وليس .
(٩) مزيدة من : ع .
(١٠) عبارة ع : يغاير القول الذي ...
(١١) ع : وأما الذي ذكره ...
(١٢) ع : أطلقته .
(١٣) عبارة ع : وإنما هو معنى في ذاته وعلى حقيقته .
(١٤) ت : حقيقة وخاصية .
(١٥) عبارة ع ، ت : أن قيام الأمر بالشيء بالنفس .

obeikandl.com

هو نهي عن أضداد المأمور به ، كما يقتضي قيامُ العلم بالذات قيامَ الحياة بها ، ولا معنى لما قال غير هذا . وهذا باطل قطعًا ؛ فإن الذي يأمر بالشيءِ قد لا يخطر له التعرض لأضداد المأمور به ، إما لذهول ، وإما لإضراب[١] . فلم يستقم الحكم بأن قيام الأمر بالنفس مشروط بقيام النهي .

١٦٤ ـ وإذا لاح سقوط المذهبين انبنى عليه ما هو الحق المبين عندنا ، وهو :

أن الأمر بالشيءِ لا يقتضي[٢] النهي عن أضداده ، ونحن نُخصص إثبات هذا المختار بذكر حقيقة المسألة .

فنقول : الآمر بالشيءِ متردد [٣] بين أن يكون ذاكرا لأضداده[٤] وبين أن يكون ذاهلا عنها ، فإن كان ذاهلا[٥] فالذي قدمناه بالغ فيه ، ولا خفاءَ بأن الذاهل عن الشيءِ غير عالم[٦] به ، ويستحيل أن يقوم بالنفس قولٌ متعلق بالشيءِ مع الذهول عنه . فأما إذا[٧] كان ذاكرًا للأضداد عالما بأن الاتصاف بالشيءِ[٨] منها يمنع إيقاع المأمور به ، فقد يتخيل المتخيل في هذه الحالة أنه يقوم بالنفس نهي عن أضداد المأمور به [المُقْتَضى] [٩] ، فإذا كان كذلك فليس الزجر عن الأضداد مقصود[١٠] الآمر ، وإنما يخطر له النهي،لو خطر ؛ ليكون الانكفاف عن الأضداد ذريعة إلى إيقاع الامتثال ، وليس تقديرُ خطور[١١] أمرها بالبال متضمنا قيام زجر[١٢]عنها مقصودٍ ، والذي[١٣] يجرد قصدَهُ إلى النهي عن شيءٍ، يعلمُ قيامَ زجرٍ [عنه][١٤] مقصود بذاته ، والذي يحقق الغرضَ فيه فرضُ أمر مستحيل يشعر[١٥] بتكميل الغرض. وهو أن الآمر لو قَدَّر تجويزَ مُجامعة الأضداد ، لكان لا [يأبى] [١٦] وقوعَها مع المأمور به ولو[١٧] نَهَى عنها قصدًا [لأباها] [١٨] ؛ فإذًا

---

(١) ع : أو لإضراب ، وفي ت : أو إضراب ، فلا يستقيم الحكم .
(٢) ت : لا يكون نهيًا عن أضداده . ونحن نثبت .
(٣) ع ، ت : الآمر بالشيء لا يخلو من أن يكون ...
(٤) عبارة ع ، ت : ذاكرًا لأضداده أو أن يكون ذاهلا عنه .
(٥) ع : فإن كان ذاهلا عنها فالذي قدمناه بالغ .
(٦) انظر نفس الرأي ونفس التصوير عند الغزالي ١/ ٨٢ من المستصفى .
(٧) ع : إن كان ، وفي ت : وأما إن كان .
(٨) ت : بشيء .
(٩) في د : عن أضداده المأمور به مقتضى ، فإن كان كذلك ... الخ ، والمثبت من : ع ، ت .
(١٠) ع : مقصودًا للآمر .
(١١) في ع : وليس تصوير خطورها بالبال .
(١٢) عبارة ع : قيام زجر عنها مقصودًا فالذي يجرد .
(١٣) ت : فالذي .
(١٤) مزيدة من : ت .
(١٥) ت : مشعر .
(١٦) د : يأبى . والمثبت من : ع ، ت ، بدون نقط .
(١٧) ع : فلو نهى .
(١٨) د : لأتاها ، والمثبت من : ع ، ت .

خطور الانكفاف عن الأضداد ببال الآمر ، آيل إلى امتناع المأمور به خِلْفَةً [١] معها ، لا إلى قصد نفي الأضداد[٢] ، وهذا نهاية الوضوح .

١٦٥ ـ فأما من قال : النهي عن الشيءِ أمرٌ بأحد أضداد المنهي عنه ، فقد اقتحم أمرًا عظيما ، وباح بالتزام مذهب الكعبي في نفي الإباحة ، على ما سنذكر ذلك في باب النهي، فإنه إنما صار إلى ذلك من حيث قال : لا شيءَ مقدر مباحا إلا وهو ضد محظور . فيقع من هذه الجهة واجبًا ؛ فإن ترك المحظور واجب ، وسنتكلم عليه إن شاءَ الله تعالى .

١٦٦ ـ ومن قال : الأمر بالشيءِ نهي عن الأضداد ، أو متضمنٌ للنهي[٣] عن الأضداد ، وليس النهي عن الشيءِ أمرا [٤] بأحد الأضداد ـ من حيث تفطن لغائلة[٥] الكعبي ـ فقد تناقض كلامه، فإنه كما يستحيل الإقدام على المأمور [به][٦] دون الانكفاف عن أضداده،فيستحيل[٧] الانكفاف عن المنهي عنه[٨] دون الانصاف بأحد الأضداد[٩]، ولا يمتنع وجوب شيءٍ من أشياءَ ، فهذا نجاز المسألة .

مسألة:

١٦٧ ـ إذا وقع المأمورُ به المقتضَى [١٠] على حسب الاقتضاءِ أجزأ وكفى ، والمسألة مترجمة بأن موافقة الأمر تتضمنُ الإجزاءَ [أم لا] [١١] ؟

وذهب[١٢] بعض المستطرِفين في علم[١٣] الأصول من الفقهاء ، إلى أن الإجزاء لا يثبت إلا بقرينة ، وإن وقع الفعل على حسب الاقتضاءِ . وسقوط هذا المذهب واضح لا حاجة إلى تكلف[١٤] فيه . ولكن تحرير الكلام على أوقع وجه وأقربه أن نقول لمن يشبب[١٥] بالخلاف في

---

(١) ع : جعله ، وساقطة من : ت ، ومعنى خِلْفَة : أي مُخْتَلِفًا مضادا.

(٢) فيما نعلم لم يُسبق الإمام الجويني إلى هذا الرأي وتبعه فيه الغزالي . جاء في شرح جمع الجوامع ١/ ٤٤٤ : (وقال إمام الحرمين والغزالي : الأمر لا هو عين النهي ولا يتضمنه) وحكى العطار في الحاشية خلاف الأصُوليين في هذا الموضوع . وعبارة المستصفى ١/ ٨٢ : (فيكون ترك أضداد المأمور به ذريعة بحكم ضرورة الوجود ، لا بحكم ارتباط الطلب) .

(٣) ع : النهى ، وفي ت : ويتضمن النهي .

(٤) ع : أمر .

(٥) م : لقائله ، وفي ع : لقائله فقد تناقض ، وفي ت : من حيث لغائلة .

(٦) مزيدة من : ت .

(٧) ع : يستحيل (بدون الفاء) .

(٨) ع ، ت : عن المنهي دون .

(٩) ع ، ت : أضداده .

(١٠) في د : المقتضي بكسر الضاد .

(١١) مزيدة من : ت .

(١٢) ت : وقد ذهب .

(١٣) ع : في هذا العلم .

(١٤) ت : إلى دليل فيه .

(١٥) ع : شبب ، وفي ت : تشبث .

المسألة : أتسلّم أن الأمر لا يقتضي حالة الإطلاق تكريرَ الفعل المقتضَى ؟ فإن لم[١] يسلّم ذلك رددنا الكلام إلى المساق المقدم في الرد على أصحاب التكرار . وإن سُلّم ذلك وقد وقع الامتثال ، فلا معنى للإجزاءِ إلا قيامُ المخاطَب بموجب الأمر من غير أن يبقى طَلِبَةٌ[٢] من قضية الأمر ، فلئن فرض فارض اقتضاء أمر آخر ، فلابد من تقدير أمر جديد ، ولا منع من تقدير ذلك ، ولا يتصور مع هذا الفن من الكلام مُرَادّة وتشبيب باعتراض .

١٦٨ ـ فإن قيل : الحاج إذا أفسد[٣] حجَّه فهو مأمور بالمضي في فاسد الحج ، وإذا مضى فيه كما أُمر ، لزمه في مستقبل الزمان افتتاحُ حجٍّ صحيح ، فلم يقع إذًا مضيه مجزئًا عنه[٤] ، وإن كان مأمورًا به ، وهذا قول من يتلقى الحقائق في الأصول من خيالات في مضطرب الظنون المتعلقة بالفروع .

فنقول : إن كان ما خاض فيه أولا حجا صحيحا[٥] مفروضا ، فالخطاب بإيقاع حج صحيح قائمٌ دائم[٦] . والإفساد مناف للحج[٧] لحق الامتثال . وليس المضي في الفاسد مقتضى الأمر بالحج الصحيح ، وإنما هو متلقى من أمر جديد مختص[٨] بالحج . فثبت الجريان في الفاسد بأمر ، وبقي[٩] على المفسد حق القيام بالأمر الأول . وإن كان الحج تطوعًا ، فيجب القضاء على المفسد بأمر جديد . وليس ذلك من مقتضى الأمر بالمضي . وهذا لا غموض فيه .

وقد يعتاص على الفقيه الفرق بين الفساد ، والفوات ، والتحلل بعذر الإحصار . وحظ الأصول في هذه المسائل تقدير أمر جديد في كل ما لا[١٠] يتلقى من الأمر الأول . وهذا ليس بالعسر ، بل هو مقطوع به ، ولست أرى هذه المسألة خلافية ، ولا المعترَض فيها بإشكال الفقه معدودًا خِلافُه .

مسألة :

١٦٩ ـ الأمر بالشيءِ يتضمن اقتضاءَ ما يفتقر المأمور به إليه في وقوعه .

فإذا ثبت في الشرع افتقارُ صحة الصلاة إلى الطهارة . [فالأمر][١١] بالصلاة الصحيحة يتضمن أمرًا[١٢] بالطهارة لا محالة ، وكذلك القول في جميع الشرائط . وظهور ذلك يُغني[١٣] عن

---

(١) عبارة ت : فإن لم يسلّم رددنا إلى المساق .
(٢) ع ، ت : تبقي طلب .
(٣) ت : فسد حجُّه .
(٤) ع : مجزيا وإن كان ...
(٥) ع ، ت : أولاً حجا مفروضا ...
(٦) ع : قائم والإفساد ...
(٧) ساقطة من : ت .
(٨) ع : يختص .
(٩) ت : ونهى على المفسد .
(١٠) ت : ما يتلقى .
(١١) د : والأمر ، والمثبت من : ع ، ت .
(١٢) ت : الأمر .
(١٣) ع : مغن .

تكلف دليلٍ فيه ؛ فإنَّ المطلوبَ من المخاطب إيقاعُ الفعل الصحيح ، والإمكانُ لابد منه في قاعدة التكليف ولا تَمَكُّن[١] من إيقاع المشروط دون الشرط .

فإن قيل : لا يتأتي في مطّرد العرفِ استيعابُ الوجه بالغَسْل دون أخذ أطرافٍ من الرأس ، وليس غسلُ الرأس مأمورًا به . قلنا : إذا كان لايتأتى استغراق محل الفرض إلا بما ذكره المعترض فلابد منه ، ولكن ليس ما ذكره من قبيل الشرائط التي اعتنى الشرع بإثباتها ، والتنصيصِ عليها ، فإنها قد تثبت مقصودة للشارع في مساق أمره[٢] . وما ذكره السائل آيل إلى حكم التأتي المعتاد .

وكذلك القول في استصحاب الإمساك عن المفطرات في جزءٍ من الليل آخرًا وفي جزءٍ من منقطعه أولا ؛ إذ ليس من الممكن حصر الإمساك في النهار من غير أخذ طرفين من الليلتين ، فقد قال المحققون : ما كان كذلك فليس مقصود العبادة[٣] . ولا نطلق[٤] القولَ بأنه شرطُها الواقع مقصودًا شرطًا . ويظهر أثر ذلك بأن الصائم يخص النية بالإمساك الواقع في النهار . فلو كان الإمساك المستظهر به من العبادة لوجب بسط النية عليه .

١٧٠ ـ فالقول في ذلك ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

أحدها : يتعلق بالمتلقي من صيغة الأمر وهو المقصود .

والثاني : يتلقى[٥] مما يثبت فيما سبق شرطًا ، وهذا مستفاد من الأمر بالإيقاع . وإن لم يكن ما قدر شرطًا جزءًا من المأمور به ، وليس يخرج الشرط عن كونه مقصود الشارع ﷺ ، وهو[٦] ثابت في[٧] مقتضى الأمر بالمشروط وصيلة ووسيلة [شرعية][٨] .

والقسم الثالث : ما يتعلّق بالإمكان وليس مقصودًا[٩] للشارع ولا مشروطًا ولا شرطًا ، ولكنه في حكم الجبلّة يضاهي الشرط ، وإن لم يكن شرطًا شرعًا[١٠] . وهذا له التفات[١١] إلى الانكفاف عن أضداد المأور به في محاولة امتثال الأمر [كما تقدم ذكره ، فليس الانكفاف مقصودَ الآمرِ ولكن[١٢] لابد منه في إيقاع المأمور به][١٣] .

---

(١) ع : ولا يتمكن ، وفي ت : ولا يمكن .
(٢) ع ، ت : أوامر .
(٣) ت : مقصودا للعادة .
(٤) ع : يطلق ، وفي ت : لا يطلق القول بأنها .
(٥) ع ، ت : متلقى .
(٦) ع : وهذا .
(٧) ع : من مقتضى .
(٨) مزيدة من : ع ، ت .
(٩) ع : مقصود الشارع .
(١٠) ت : شرعيا .
(١١) ع ، ت : التفاتٌ على .
(١٢) ع : ولكنه .
(١٣) ساقطة من : ت .

فإن قيل : أيجب[١] على سكان البوادي أن يسعَوْا في ابتناءِ مدينة ليقيموا الجمعة فيها ؟ قلنا: هذا الآن من فن الخُرق[٢] فإن المتَبدّين[٣] غير مأمورين بالجمعة ، ولو أمروا بها مع كون الجمعة مشروطة بالبنيان ، لوجب عليهم[٤] أن يسعَوْا في تحصيله .

هذه[٥] جملة من الكلام في الصيغة المطلقة ، ونحن نذكر الآن الصيغة المقيدة ، ووجوه التقييد ، فإذا نجز ما يتعلق بهذا القسم مذهبا وخلافا[٦] ، وقد تقدم القول في [الصيغة][٧] المطلقة فنذكر بعد نجاز القسمين مسائل في[٨] أحكام الأوامر ، لا تختص بالإطلاق والتقييد.

[فصل]

[الصيغة المقيدة][*]

مسألة :

١٧١ ـ فأول ما نذكر : أن الصيغة التي تسمى مطلقة لا تكون إلا مقترنة بأحوال تدل على أن مطلقها ليس يبغي[٩] بإطلاقها حكاية ، وليس هاذيا[١٠] بها ، فإذًا[١١] لا تُلْقَى صيغة على حق الإطلاق . وإذا كان كذلك وثبت[١٢] للأحوال قرائن في إرادة النطق بالصيغة قصدًا إليها، وإصدارًا لها عما يختص بمقصود[١٣] المطلق في معناها، ولم [يعلم][١٤] من الأحوال إلا ما وصفناه[١٥] ، فما ذكرناه في قسم الإطلاق . ثم إذا كانت[١٦] الصيغة مقصودةً للمطلق فنفرض[١٧] في قسم التقييد معها قرائنَ زائدةً على ما ذكرناه الآن .

وهي[١٨] تنقسم إلى قرائن مقال ، وإلى قرائن أحوال .

(*) هذا العنوان مزيد من عمل المحقق .
(١) ع ، ت : لا يجب .
(٢) ت : الخوف .
(٣) ت : البادين وأصحاب الخيم غير مأمورين .
(٤) ع : لوجب أن يسعوا .
(٥) ع : فهذه ، وفي ت : هذه الجمل .
(٦) ع : وحجاجا ، والكلمة ساقطة من : ت .
(٧) مزيدة من : ت .
(٨) ع : من أحكام .
(٩) في هامش د : ليس يبغي بها حكاية . نسخة أُخرى .
(١٠) م : هاديا .
(١١) ت : إذا .
(١٢) ع : وثبتت الأحوال ، وفي ت : وثبتت الأحوال قرائن .
(١٣) ت : بمقصود مطلقها .
(١٤) مخرومة في الأصل د ، والمثبت من : م ، ت . أما ع ، فاختار : يفهم
(١٥) ت : ذكرناه ، فتلك الصيغة في قسم الإطلاق .
(١٦) ت : قامت .
(١٧) ت : فنفرض معها قرائن زائدة ، وهي التي تعنيه في قسم التقييد على ما نذكر الآن .
(١٨) ت : وتلك القرائن تنقسم إلى ...

أما الأحوال فلا سبيل إلى ضبطها تجنيسًا وتخصيصًا ، ولكنها إذا ثبتت لاح للعاقل في حكم طرد العرف أمور ضرورية .

وبيان ذلك [١] : أن الذي يدخل تحت الوصف من حال الخجل إطراقٌ واحمرار إلى غير ذلك . ولا يمكن التعويل على هذه الصفات ، [فَقَد] [٢] يحمر ويُطرِق من ليس بالخجلِ . وكذلك القول فيما ضاهي ذلك .

ولا يمكن أن يدّعى أن العلوم الضرورية عند قرائن الأحوال تحصل غير [مرتبطة] [٣] بها. ولكن منها أحوال يعسر إدراجها تحت الوصف ، وإنما يدركها [٤] العيان ، ولذلك قال الفقهاء : للذي يعاين من الصبي امتصاص الثدي ، وتحرّك [٥] اللهاة ، وجرجرة الغلصمة في التجرع ، أن يجزم الشهادة على الرضاع . ولو شهد بهذه الأحوال فقط ، لم يقض القاضي بالرضاع ؛ فإن ما يدركه الشاهد المشاهد [٦] لا يناله وصف .

ومما نذكره في حكم القرائن : أن اقتضاءَها للعلوم الضرورية وإن أشعر بارتباط [٧] قرائن فليست تجري عند المتكلمين مجري أدلة العقول ؛ فإن الأدلة العقلية إذا تمت في الفكر ، ولم يعقبها مضادٌ ضروريٌ للعلم بالمدلول، فلابدّ من وقوع العلم به مع ذكر المدلول [٨] في النّفس ، فلو قلب الله تعالى مَجْرَى العوائد ، لم يمنع [٩] قيامُ قرائن الأحوال ، من غير علم نعتاده الآن ؛ فهي من وجه متعلقة [١٠] بالعلم ، ومن وجه ليست مقتضيةً لأعيانها اقتضاءً واجبًا ، بل هي جاريةٌ على عوائد مطردة .

فهذا المقدار لم نجد بدا من التنصيص [١١] عليه في قرائن الأحوال. ثم إذا لم نطمع في تجنيسها ، فلا [نَتَشَعَّبُ] [١٢] في تفاصيلها مسائل . وأما قيود المقال بألفاظ لغوية فيفهمها [١٣] من يعرف العربية . وإذا تمهد ما ذكرناه ، فنرسُم بعده مسائل تترى إن شاء الله ﷻ .

مسألة:

١٧٢ ـ ما ثبت فيه الحظر ثم ورد فيه صيغة الأمر فهل يكون الحظر السابق قرينة في صرف

---

(١) ساقطة من : ت .
(٢) في د : وقد ، والمثبت من : ع ، ت .
(٣) في د : غير مرتبط بها لكن .
(٤) ت : يدخل .
(٥) في ع : تحريك .
(٦) في ع بدون المشاهد .
(٧) عبارة ع : وان أشعر بارتباط بدقائق فليست .
(٨) ت : الدليل .
(٩) ع : لم يمتنع .
(١٠) د : متعلق .
(١١) ع ، ت : من التنبيه .
(١٢) في د : تشعب ، وع : نشعب ، المثبت من : ت .
(١٣) في ع : يفهمها ، وفي ت : فألفاظ لغوية يفهم .

الصيغة عن قضية الإيجاب على رأي من يراه ؟.

اضطرب الأصوليون فيه ، فذهب بعضهم إلى أن الصيغة المطلقة فيما تقدم الحظر فيه محمولة على رفع الحظر والحرج .

وقال القاضي ـ رحمه الله : لو كنت من القائلين بالصيغة ، لقطعت بأن الصيغة المطلقة بعد الحظر مُجْرَاةٌ على الوجوب .

وقال قائلون : إن وَرَدَ الحظرُ مؤقتًا وكان منتهاه صيغة في الاقتضاءِ فهي الإِباحة[١] ، والغَرَضُ من مساق الكلام مد الحظر إلى غاية ،وهو كقوله تعالى : ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾ [المائدة:٢] .

وأما القاضي ـ رحمه الله ـ فقد[٢] تمسك بأن الصيغة [المطلقة][٣] قائمة ، والحكم الماضي ليس مقترنا بها ، فليس الحظر فيها قرينة حالية ، وليس من القيود المقالية ، فلزم إجراءُ الصيغة على حكم الوضع في اللسان .

وقد ذكر القاضي ـ رحمه الله ـ في بعض تصانيفه[٤] مسلكًا لطيفًا في كتاب التأويلات[٥] ، فقال : الصيغة لو لم يسبقها حظرٌ فيسوغ حملها على الإباحة ، ولكن على الحامل أن يأتي بدليل يُعضِّد التأويل به بحيث يترَجَّى مجردُ[٦] الظن عن إشعار الصيغة بالوجوب ، وإذا تقدم حظرٌ فالأمرُ في ذلك أخف ، وسيأتي ذلك مقررا وليس لمن يدعي أن الصيغة على الإباحة متعلقٌ به احتفال .

١٧٣ ـ والرأي الحق عندي : الوقف في هذه الصيغة ، فلا يمكن القضاء على مطلقها وقد [تقدم الحظر لا بالإيجاب ولا بالإباحة][٧] .

فلئن كانت الصيغة في الإطلاق موضوعة للاقتضاء فهي مع الحظر[٨] المتقدم مشكلة ، فيتعين الوقوف[٩] إلى البيان .

١٧٤ ـ وقد ذكر الأستاذ أبو إسحاق ﷺ : أنّ صيغة[١٠] النهي بعد تقدم الوجوب محمولة على

---

(١) في ع : للإباحة .
(٢) في ع ، ت : فإنه تمسك .
(٣) مزيدة من : ت .
(٤) في ع : مصنفاته .
(٥) من كتب الباقلاني ، ولم يشر إليه أبو ريدة وزميله فيما كتباه عن مؤلفات القاضي في نشرهما للتمهيد . (أو لعله جزء كتاب التقريب) .
(٦) ت : يستر في مجرد الظن على إشعار .
(٧) عبارة د : قدم الحظر بالإيجاب وبالإباحة ، والمثبت من : ع ، ت .
(٨) ت : مع حظر المتقدم مشكل .
(٩) في ع ، ت : الوقف .
(١٠) في م : صيغة الأمر .

الحظر ، والوجوبُ السابق لا ينتهض قرينة في حمل النهي على رفع الوجوب ، وادعى الوفاق في ذلك .

ولست أري ذلك مسلما . أما أنا فساحبٌ [١] ذيلَ الوقف عليه كما قدمته في صيغة الأمر بعد الحظر . وما أرى المخالفين الحاملين للصيغة [٢] على الإباحة يسلمون ذلك .

مسألة :

١٧٥ ـ الصيغة إذا تضمنت فعلا مؤقتا ، فإذا انقضى الوقت فات الامتثال .

١٧٦ ـ والرأي الحق أن تلك الصيغة لا تتضمن إيقاع المأمور به تداركًا وقضاء بعد الوقت ، فلئن ثبت قضاءٌ فبأمر مُجدَّد .

١٧٧ ـ وذهب بعض الفقهاء : إلى أن القضاء يجب بالأمر الأول ، والدليل على بطلان ذلك : أن القاضي ليس ممتثلا ، فإنّ الممتثل هو الموافق لمقتضى الصيغة ، وإذا لم يكن القضاء امتثالا لم يكن الأمر اقتضاء له .

والذي يحقق ذلك : أن الفعل يُقيَّد ، بالزمان ، ويقيد بالصفات ، ثم الواقع على خلاف الصفات ليس من مقتضيات الصيغة ، فالواقع وراء الأوقات كذلك ، ولا حاجة إلى ضرب الأمثال في ذلك ، مع القطع بأن الأمر مقتضاه محصور في الزمان ، ومن ضرورة الحصر النفي عن طرفي الحاصر . فإذا انقضى الوقت فليس إلا الحكم بفوات المستدعَي . وليس تقدير إيقاع الفعل بعد الزمان إلا كتقدير إيقاعه قبل الزمان .

وذكر الأستاذ أبو إسحاق ـ رحمه الله ـ مسلكًا لا نرضاه [٣] ، فشبه الأمر المؤقت بالإجارة المعينة زمانا في استيفاء المنافع ، فإن المدة المضروبة إذا مضت في يد [المُكْرِي] [٤] فقد فات مقصود العقد وليس [٥] للمستأجر أن يستبدل عنها مدة مثلها ، فأمرُ الله سبحانه وتعالى عبادَه صرفٌ لأفعالهم في جهات التكليف على حكم الاستحقاق . فإذا مضى الوقت كان مضيه كمضي مدة الإجارة . فهذا [٦] الذي ذكره من فن القياس في مقتضى الألفاظ ، ثم هو اعتبر [٧] الأصل بمسألة فرعية . وفيما قدمناه مقنع .

وأما من قال : إن القضاء يجب بالأمر الأول ، فإنه سلك مسلكين :

---

(١) ضبطتها «م» : «فسأجُبّ» .
(٢) في ع ، ت : الصيغة .
(٣) في ع : لا أرضاه .
(٤) في د : المكتري ، والمثبت من : ع ، ت .
(٥) في م : فليس .
(٦) في ع : وهذا .
(٧) في ع : ثم هو اعتبار .

أحدهما تشوف[١] إلى حكم اللسان والمفهوم مما يطلقُ في مثل ذلك ، وذلك أنهم قالوا : القضاء والاستواك أمر مألوف معروف . فلو كان لا يستفاد من اللفظ لما عُقل معنى القضاءِ . قلنا : لا حاصل لهذا الكلام ، فإن الذي يقضي لا يمكن[٢] أن يحكم على الآمر بأنك عَنَيْتَ بلفظك ما أتيتُ به ، وإذات لم يمكنه ذلك ، فلا معنى للقضاء تلقيًا من الأمر[٣] المطلق .

وأما تسمية الاستدراك [قضاءً][٤] عند فرض أمر مجدد ، فمن جهة مضاهاة الواقع آخرا لما استُدْعِي أولاً .

والمسلك الثاني : مقتضاه التعلق بقواعد[٥] الشريعة في ثبوت قضاءِ المؤقتات . وهذا ساقط ؛ فإنّ الأمر لا يطرد فيه . بل هو على الانقسام ، فلا تعلق بذلك ، ثم إن ثبت ذلك في الشرع فلتقدير[٦] أمرٍ مجَدَّد ، ولا يستمر الاستمساك[٧] بالشرع ما لم يتضح انتفاء أمر جديد ، مع اطراد القضاءِ ، ولا سبيل إلى إثبات ذلك .

مسألة :

١٧٨ ـ الأمر بالشيءِ من أشياء،إذا كان محمولا على الوجوب يقتضي وجوب شيء واحد منها.

ونقل أصحاب المقالات عن أبي هاشم أنه قال : الأشياء كلها واجبة . والمسألة تمثل بالخلال المذكورة في كفارة اليمين ، وهذه المسألة أرها عَرِية عن التحصيل ؛ فإنّ النقل إن صح عنه فليس آيلا في التحقيق إلى خلاف معنوي ، وقصاراه نسبة الخصم إلى الخلل[٨] في العبارة ؛ فإن أبا هاشم اعترف بأن تاركَ الخلال لا يأثم إثم من ترك واجبات ، ومن أقامها[٩] جميعًا لم يثبت له ثواب واجبات . ويقع الامتثال بواحدة ، فلا يبقى مع هذا لوصف الخصال[١٠] بالوجوب تحصيل .

وتأويل هذا اللفظ عند البهشمية[١١] : أنه ما من خصلة من الخصال التي وقع [التخيير][١٢] فيها إلا وهي لو فرضت واقعة لكانت واجبة .

وهذا مغزى المسألة . ثم طولها المتكلمون[١٣] ، فألزموه ما سلمه فيما قدمنا ذكره ، وألزموه

---

(١) في م : التشوف .
(٢) ت : لا يمكنه .
(٣) ت : أمر معلق .
(٤) مزيدة من : ع ، ت .
(٥) في ع ، ت : بمساق .
(٦) ت : فتقدير .
(٧) ت : الإمساك .
(٨) في ع ، ت : الحيف .
(٩) في ع ، ت : ومن أتى بها .
(١٠) في ع ، ت : الخلال .
(١١) البهشمية : أتباع أبي هاشم الجبائي من كبار فرق المعتزلة . (الملل : ١ / ١١٨ ـ ١٢٢) .
(١٢) د ، ع : التخير ، والمثبت من : ت .
(١٣) في ع : المتكلفون .

الأمرَ بإعتاق عبد من عبيد الدنيا، فإن ذلك لا يتضمن وجوب إعتاق عبيد جميع العالم . ولو صح الخلاف ، فلا حاجة في إيضاح [١] سقوط مذهب الخصم إلى ضرب الأمثال ؛ فإنا على قطع نعلم أن من قال لمخاطبه : افعل شيئًا من هذه الأشياء الثلاثة ، فليس يطالبه بالأشياءِ الثلاثة ، وإنما يطالبه بواحد منها . ويفوض الخِيَرَةَ في التعيين إليه .

١٧٩ ـ وذكر بعض الناس لأبي هاشم كلامًا لا يليق بحذقه وكيسه ، وهو سُتَقَوَّلُ عليه فيه ، وذلك [أنه قيل : لو لم يقض] [٢] بوجوب الأشياء كلها لأدي ذلك إلى التباس الواجب على المكلف ، مع استمرار التكليف والطلب ، وهذا غير سائغ .

فنقول : لا يخفى سقوط هذا الكلام على المتأمل [٣] ؛ فإن من المستحيل إثبات واجب لا يَتَوصّلُ المكلَّف إلى تعيينه لو حاول ذلك ، فيدوم الطلب ويعسرُ الامتثال ، ويلتحق ذلك بتكليف المحال . فأما إيجاب شيءٍ من أشياء مع تخيير المكلف في تعيين ما يشاء ، فلا عسر فيه .

وقد نجز ما أردنا إلحاقه بقسم التقييد . ونحن نذكر الآن مسائل مرسلة في الأوامر معدودة من الطوامّ الكبار ملتفتة [٤] إلى فن الكلام ، ونوضح قرب مأخذها وسهولة مُدْركها. مستعينين بالله وحده إن شاءَ الله تعالى .

[فصل]

مسائل متفرقة حول الأوامر (*)

مسألة :

١٨٠ ـ اشتهر من مذهب شيخنا أبي الحسن على بن إسماعيل الأشعري ﷺ مصيرهُ إلى أن المعدومَ الذي وقع في العلم وجودُه واستجماعُه شرائطَ التكليف فهو مأمور معدومًا بالأمر الأزلي . وقد تمادى المشغبون [٥] عليه . وانتهى الأمر إلى انكفاف طائفة من الأصحاب عن هذا المذهب . وقد سبق القلانسي [٦] ـ رحمه الله ـ من قدماءِ الأصحاب إلى هذا ، وقال : كلام الباري تعالى في الأزل لا يتصف بكونه أمرًا ونهيًا ووعدًا ووعيدا ، وإنما يثبت [٧] له هذه الصفات فيما لا عند

(*) هذا العنوان إضافة من المحقق .

(١) عبارة ع ، ت : فلا حاجة فيه مع سقوط .

(٢) عبارة د : وذلك أن لو قال لو لم نقض ، والمثبت من : ع .

(٣) ت : التأويل .

(٤) في ع : متعلقة على .

(٥) ع : المشعّشعون . وانظر الخلاف حول هذه المسألة في حاشية العطار ١/ ٩٧ .

(٦) القلانسي : سبقت ترجمته فقرة : ٥٢ .

(٧) في ع : تَثْبُت .

وجود المخاطَبين . كما يتصف الباري سبحانه وتعالى بكونه خالقًا رازقًا فيما لا يزال .

والوجه[١] مكالمة القلانسي أولا ، وإيضاح الرد عليه ؛ فإنه مُسَلِّم[٢] للشيخ أبي الحسن ـ رحمه الله ـ أن الكلام القديم هو القائم بالنفس، وهو على حقيقته وخاصيته [٣]، وإذا كان كذلك فكون الكلام أمرًا[٤] نهيا من حقيقته[٥] النفسية ، وصفته الذاتية ، والحقائق يستحيل تجديدها[٦]، وليس لله تعالى من كونه خالقًا رازقًا حكمٌ راجعٌ [٧] إلى ذاته ، وإنما المعنيُّ بكونه خالقًا وقوع الخلق بقدرته . ونقول لأبي العباس[٨] أيضًا : قد أثبتَّ كلامًا خارجًا عن كونه أمرًا ونهيًا ووعدًا ووعيدًا إلى استتمام أقسام الكلام، وذلك مستحيل قطعًا . فلئن جاز ذلك فما المانع من المصير إلى أن الصفة الأزلية ليست كلامًا أزلا؟ثم يستجد كونه [٩] كلامًا فيما لا يزال؟فقد لاح سقوط مذهبه .

١٨١ـ ثم ذكر الأئمة ـ رحمهم الله ـ في محاولة إثبات كون المعدوم مأمورا مسلكين لا أرضاهما ، ولكني أطردهما [١٠] فأذكر الاعتراض عليهما ، ثم أشمّرُ للبحث عن مسلك الحق .

فمما [١١] ذكره في ذلك : أن الرسول ﷺ في حكم [من يبتدئ] [١٢] أمرا ، ثم انقلابه إلى رحمة الله تعالى ورضوانه لا يوجب سقوط أوامره عن المكلفين ، فهو في حكم معدوم آمر[١٣] . فإذا لم يمتنع ذلك لم يمتنع أمرٌ لمعدوم [١٤] .

وهذا فنٌّ[١٥] ركيك ، فإن الفِرَقَ على اختلاف المذهب[١٦] متفقون على أن المعدوم يستحيل أنْ يكونَ آمرا[١٧]، فكيف يسوغ الاستشهاد بممتنع [١٨] وفاقا ؟ ثم الرسول ﷺ ليس مستقلا بأمره [١٩]، وإنما هو مبلغ أمر الله تعالى،فإذا تم التبليغ لم يؤثر موتُ المبلغ ﷺ ،ومن له الأمر حقا [٢٠] لم يزل ، ولا يزال سبحانه وتعالى . **فهذا أحد المسلكين** .

---

(١)ع ، ت : فالوجه .
(٢)ع ، ت : يسلم .
(٣)عبارة ع ، ت : على حقيقة . وخاصية .
(٤)ع : فكون الكلام أمرا من حقيقته .
(٥)ت : صفته النفسية وحقيقة الذاتية .
(٦)ع : تجددها .
(٧)في ع ، ت : حكم حقيقي راجع إلى ذاته .
(٨)ت : لأبي العباس القلانسي .
(٩)ع ، ت : كونها .
(١٠)ع : ت : أذكرهما ، واذكر .
(١١)ع : فما يذكر ، ت : فمما ذُكر .
(١٢)د : من لا يبتدئ ، والسياق يرجح : ع ، ت ، كما هو مثبت .
(١٣)م : أمر . وفي د : معدوم بالتنوين ، و «أمر» مخرومة تماما . وفي ع: أمرُ . ولعل الصواب: معدوم آمر ، كما اخترناه ، وكما في : ت .
(١٤)ع ، ت : مأمور معدوم .
(١٥)ع ، ت : وهذا ركيك .
(١٦)ت : المذاهب .
(١٧)ع ، د ، ت : أمرا ، ولعل الصواب ما اخترناه .
(١٨)ع ، ت : بالممتنع .
(١٩)ع : بآمر ، ت : بأمر .
(٢٠)ع ، ت : حي .

١٨٢ - والمسلك الثاني للأصحاب : أن المعدوم يجوز أن يكون مأمورا به ، فلا يمتنع أن يكون مأمورًا .وهذا عري عن التحصيل ، فإن المعنىّ بكون المعدوم مأمورًا به أن المخاطب اقتُضي منه أن يوقع ما ليس واقعًا . وهذا لامتناع فيه بل هو مقصود الآمر . فأما تقدير تعليق الأمر بالمعدوم ، وتوجيه الطَّلَبة عليه ، فلا يضاهي ما تمسك به هذا القائل ، من تقدير كون المأمور به غير محصَّل عند توجيه الطلب به [١]. فقد سقط المسلكان .

١٨٣ - فإن قيل : فما الذي ترونه ؟ قلنا : نذكر طريقة للشيخ[٢] على أقصى الإمكان، ثم ننبه على غائلة هائلة ، ونحيل التقصي عنها على[٣] فن الكلام .

فالذي[٤] ذكر الشيخ ـ رحمه الله : أنه لا يمتنع قيام الأمر منا[٥]بالنفس مع غيبة المأمور ، فإن المزمع على أمرٍ غائب يجد[٦] في نفسه الأمرَ على حقيقته وِجدانَ العلم والإرادة وسائرِ معانى النفس . ثم إذا شهد المأمورَ ارتبط [به الأمر][٧]عند بلوغه إياه . وإذا لم يمتنع ذلك في كلامنا فهو المعنيّ بثبوت الأمر أزلا .

١٨٤ - ثم قال شيخنا ـ رحمه الله : المعدوم مأمور على تقدير الوجود ، وليس هو على حكم المأمورين ناجزا والعدم مستمر ، وغرض المسألة إثبات الأمر أزلا من غير مأمور ، لا محاولة إثبات المنتفي مأمورًا مع استمرار العدم .

وهذه المسألةإنما رسمت لسؤال المعتزلة ، إذْ قالوا : لو كان الكلام أزَليّا لكان أمرًا ، ولو كان أمرًا لتعلق بالمخاطَب في عدمه ، فإذا بَيَّنَا[٨] أنه لا يمتنع ثبوتُ الأمر من غير ارتباط بمخاطب ، فقد اندفع[٩] السؤال ، فآل[١٠] الأمر إلى أن المعدوم مأمور على شرط الوجود. وهذا متنهى مذهب الشيخ رحمه الله .

١٨٥ - فأقول[١١] :إن ظن ظان أن المعدومَ مأمورٌ ،فقد خرج عن حد المعقول. وقول القائل: إنه مأمور على تقدير الوجود تلبيس ؛ فإنه إذا وجد ليس معدومًا . ولا شك أن الوجودَ شرطٌ في كون المأمور مأمورًا .

---

(١) ع : توجيه الطلب فقد سقط.
(٢) ت : طريقة الشيخ .
(٣) ت : إلى .
(٤) ع ، ت : والذي ذكره الشيخ .
(٥) ع : فينا ، ت : بنا .
(٦) ت : قد يجدُ .
(٧) زيادة من : ع ، ت .
(٨) ع ، ت : أوضحنا .
(٩) ع ، ت : ارتفع .
(١٠) ع : آل الأمر بدون الفاء ، وفي ت : وآل .
(١١) ع ، ت : وأنا أقول .

obeikandl.com

وإذا لاح ذلك بقي النظر [في أمر بلا مأمور] [١] وهذا معضل الأرب[٢] ، فإن الأمر من الصفات المتعلقة بالنفس[٣] وفرض متعلّق لا متعلَّق له محال . والذي ذكره في[٤] قيام الأمر بنا[٥] في غيبة المأمور فهو تمويه . ولا أرى [٦]ذلك أمرًا حاقا . وإنما هو فرض[٧] تقدير، وما أرى الأمر لو كان كيف يكون ، وإذا حضر المخاطبُ قام بالنفسِ الأمرُ الحاقُّ المتعلق به . والكلام الأزلي ليس تقديرا . فهذا مما نستخير الله تعالى فيه . وإن ساعف[٨] الزمان أملينا مجموعًا من الكلام ، ما فيه [٩]شفاء الغليل . إن شاءَ الله تعالى .

مسألة :

١٨٦ ـ ذهب الأصوليون من أصحاب الشيخ أبي الحسن ﷺ إلى أن الفعل في حال الحدوث مأمور به ، ونقلوا عن المعتزلة خلافهم في ذلك ، ومصيرهم إلى أن الحادث لا يتصف بكونه مأمورًا به في حال الحدوث . وبنى المشايخ هذه المسألة على الاستطاعة ، وتعلّقها بالفعل حالة[١٠] الحدوث . [وزعموا[١١] على أن الحادث يتصف بكونه مقدورًا عليه في حال الحدوث] [١٢] وزعموا [أيضًا] [١٣] أنا من حيث نعتقد كونَ الحادث مقدورًا بالقدرة الحادثة متعلقًا للاستطاعة[١٤] نحكم[١٥]على مقتضى ذلك بكونه مأمورًا به إذا ثبت الأمر فيه .

والمعتزلة بنت على أصلها [في] [١٦] استحالةِ تعلق الأمرِ بالحادث[١٧] من حيث قالوا :

---

(١) هكذا في ع ، ت ، أما د فمخرومة تماما ، وفي الهامش ترجيح من أحد قراء النسخة أنها «في إمكانه» واختار م : «في أمر الغائب» .

(٢) هكذا في د . وفي ع ، ت «معضلُ أزب» وفي هامش ع ما نصه : «كل أزب نفور ، وسئل الشعبي عن مسألة فقال : زباء ذاتُ وبر ، لو وَرَدَتْ على أهل بدر لأعضلت بهم . أرد أنها مشكلة ، شبهها بالناقة النفور لصعوبتها . ويقال للداهية : زباء ذاتُ وبَرَ . ذكره الأزهري في تهذيب اللغة . والمرأة المزبا : الكثيرة شعر الساقين » . وفي م : مِفْصَل الأرَب ، والمعنى : أساس الغرض والهدف .

(٣) ساقطة من : ع ، ت .

(٤) في ع ، ت : من قيام .

(٥) في ع : قيام الأمر فينا في غيبة المأمور ...

(٦) ت : وما أري .

(٧) في ع : تقدير فرض الأمر لو كان كيف يكون . وفي م : تقدير فرض الأمر وما أدري لو كان ... وفي ت : تقدير فرض الأمر إلحاق المتعلق ...

(٨) في ع ، ت وفي هامش د : وإن أسعف .

(٩) ت : فيه شفاء .

(١٠) ع ، ت : حال .

(١٠) كذا .

(١٢ ، ١٣) الزيادة من : ت .

(١٤) ع : بالاستطاعة .

(١٥) ت ، ع : نحكم بحكم على مقتضى ... إلخ والمثبت عبارة : ت .

(١٦) مزيدة من : ت ، ومذهب المعتزلة أن القدرة لا تقارن المقدور ، وأنها كالوصلة إلى الفعل كالقوس ، فإنها إنما وجب تقدها على الإصابة لما كانت وصلة إليه (انظر : شرح الأصول الخمسة ص٤١٠ وما بعدها) .

(١٧) ع : الأمر الحادث (بدون باء) .

[الحادث] [١] ليس متعلقًا للقدرة . كالباقي المستمر الوجود ، وما لا يكون مقدورًا لا يكون مأمورًا به .

ومذهب شيخنا ـ رحمه الله ـ أن القدرة الحادثة تُقارن حدوثَ المقدور ، ولا تسبقه . وليس امتناع [تقدّمها] [٢] متلقي من قضايا القدرة ، فإن القدرة الأزلية متقدمة على الحوادث لا محالة ، وإنما امتنع تقدم القدرة الحادثة على رأي أبي الحسن ـ رحمه الله ـ من جهة اعتقاده استحالة بقائها . وهذا مطرد عنده في الأعراض أجمع [٣] ولو تقدمت القدرة لعُدِمَت عند حدوث المقدر ؛ فلا يكون المقدور متعلقًا للقدرة . وذلك مستحيل عنده ، فكان اشتراطه اقترانَ القدرة الحادثة بالمقدور مأخذوا مما نبهت عليه من أصله .

ومذهب أبي الحسن ـ رحمه الله ـ مختبطٌ عندي في هذه المسألة . فأما [٤] مصيره إلى تعلق القدرة الحادثة بالحادث في حال حدوثه فلست ألتزم الآن ذكر مباحثني [٥] عنه . ولكن أكشف السرَّ في مقصود المسألة ، وأضمنه رمزًا ليستقل [٦] به المستفل البصير ، فيما هو المختار الحق .

ولتقع البداية أولا بغرض [٧] المسألة . فأقول :

١٨٧ ـ أولا : لا حاصل لتعلّق [٨] حكم الأمر بالقدرة على مذهب أبي الحسن ـ رحمه الله ـ فإن القاعد [في حال قعوده] [٩] مأمور بالقيام باتفاق أهل الإسلام ، ولا قدرة له على القيام عند أبي الحسن في حالة القعود ، فكيف يستتب له تلقي حكم تعلق الأمر من تعلق القدرة ، ومن لا قدرة له أصلا مأمور عنده ؟ ثم لو تنزلنا على حكمه في المصير إلى أن الحادث مقدور ، فيستحيل مع ذلك كونه مأمورًا به ؛ فإن اقتران القدرة بالحادث معناه أن بها وقع [١٠] ، وهي في اقتضائها له نازلة معه منزلة العلة المقترنة بالمعلول ، الموجبة على رأي من يثبت العلة والمعلول . فهذا وجه هذه المسألة إن اتجه .

وإن تفطن ذكيٌّ لوجه الحق خطر له في معارضة ذلك أن القدرة لا توجب المقدور لعينها ، إذ لو أوجبته لاستحال خلو [١١] القدرة عن المقدور . وذلك يبطلُ إثبات القدرة الأزلية ، فإنها غير

---

(١) مخرومة من : د . وفي هامشها ترجيح أنها (الحدوث) ، وما أثبتناه من : م ، ع ، ت .
(٢) د : تعلّقها ، والمثبت من : ع ، ت .
(٣) في ع : جمع .
(٤) ت : وأما .
(٥) في ع ، ت : مباحثة .
(٦) في ع ، ت : يستقل .
(٧) ت : بمقصود .
(٨) في ع : لتعليق .
(٩) ساقط من : ت .
(١٠) ع : وقع بها .
(١١) ت : خلق القدرة .

مقارنة للحوادث ، ولو فرض اقتران العالم بها لكان أزليًّا [والأزلي] [(١)] يستحيل أن يكون مقدورًا ، وفي خروجه عن كونه مقدورًا سقوط القدرة ، فإن القدرة من غير مقدور محال .

ومن أنصف من نفسه علم أن معنى القدرة التمكن من الفعل ، وهذا إنما [يعقل] [(٢)] قبل الفعل وهو غير متخيل [(٣)] في واقع حادث في حالة الحدوث .

فلو [(٤)] سلم مُسلّم لأبي الحسن ـ رحمه الله ـ ما قاله في القدرة جدلا ، من تنزيل القدرة مع المقدور منزلة العلة مع المعلول ـ وهيهات أن يكون الأمر كذلك . (ولو) [(٥)] كان ـ فلا يتحقق معه كون الحادث مأمورًا [به] [(٦)] ، فإنّ الأمر طلب [و] [(٧)] اقتضاء . وكيف يُتَصور أن يُطلَب كائن ويُقتضى حاصل ؟ فقد لاح سقوط مذهبه في كل تقدير .

نعم . قد [(٨)] يقال في الحادث : هذا هو [(٩)] الذي أُمِرَ المخاطَب به ، فأما أن ينجزم [(١٠)] القول في تعلق الأمر به طلبًا واقتضاءً ، مع حصوله ، فلا يرتضى [(١١)] هذا المذهب لنفسه عاقل .

مسألة :

١٨٨ ـ ذهب أصحابُنا إلى أن المخاطَب إذا خُص بالخطاب ، وَوُجّه الأمرُ عليه ، أو كان مُنْدرجا مع [(١٢)] آخر تحت عموم الخطاب ، وهو في حالة اتصال الخطاب به مستجمعُ لشرائطه المكلفين ، فهو [(١٣)] يعلم كونه مأمورًا قطعًا .

١٨٩ ـ ونقلوا عن المعتزلة مصيرَها إلى أنه لا يعلم ذلك في أول وقت توجه الخطاب عليه ما لم يمض زمان الإمكان. ومتعلَّقُهم فيه أنه غير عالم ببقاءِ الإمكان له إلى وقت انقراض زمان يسع الفعلَ المأمور به ، والإمكان شرط التكليف ؛والجاهل [بوقوع] [(١٤)] الشرط جاهل بالمشروط لا محالة .

١٩٠ ـ وسلك القاضي ـ رحمه الله ـ مسلكين:

---

(١) الزيادة من : ع ، ت .
(٢) مطوسة في : د . واختارم : يتعقل ، والمثبت من : ع ، ت .
(٣) ت : مستحيل .
(٤) ت : ولو .
(٥) في د : فلو . والمثبت من : ع ، ت .
(٦) مزيدة من : ت .
(٧) الواو مزيدة من : ع . أما د فغير واضحة ويمكن أن تقرأ بواو وبدونها .
(٨) ع ، ت : نعم يقال .
(٩) ع : هذا الذي .
(١٠) ع : يتجه واختار خ : ينخرم ، ت : ينجرّ .
(١١) ع : يرضى .
(١٢) ع ، ت : مدرجا مع آخرين .
(١٣) ت : فهو كونه مأمورًا به قطعًا .
(١٤) مخرومة من : د ، وموضحة بحبر حديث :«توقع» ، وفي م : توقع أيضا . أما ع ففي صلبها :«توقع» وفي هامشها تصويب بوقوع ، وهو الذي اخترناه ، وكذا في ت : بوقوع .

يتضمن أحدهما : التشغيب المحض ، وذلك أنه قال: أجمع المسلمون قاطبة قبل أن أظهر[١] المعتزلة هذا الرأي [على][٢] أن المكلفين على علم بكونهم مأمورين[٣] . ومن أبى ذلك ، والتزم إطلاق القول بأنه ليس على البسيطة من يعلم كونه مأمورًا ، فقد باهت الشريعة وراغم أهل الإجماع.

وهذا الذي ذكره ﷺ تهويل لا تحصيل وراءَه ؛ فإن إطلاقات الشرع لا تعرض على مأخذ الحقائق، وإنما تحمل على حكم العرف والتفاهم[٤] الظاهر. وهذا كإطلاق الشرع تحريم الخمر ، وإنما المحرم تناولها ، وكإطلاق المسلمين إضافة القتل إلى القاتل، مع القطع بأن إزهاق الأرواح من الأشباح من مقدورات الإله سبحانه وتعالى.

والمسلك الثاني للقاضي : يلتفت إلى[٥] أصله في النسخ، فإن من مذهبه أن الحكم يثبت قطعًا،ثم يُرفع بعد ثبوته بالنسخ. فقال [بانيا][٦] على ذلك:إذا توجه الأمر على المخاطب، ثم فرض موته أول زمان[٧] إمكانه فقد تحقق حكم الخطاب أولا قطعا.

فإن انقطع الإمكان انقطع بانقطاعه ما كان ثبت قطعًا كما نبهنا عليه في النسخ.

وهذا عندي في نهاية السقوط ؛ فإن القاضي يسلم أن الإمكان شرطُ توجهِ الأمر، ولا يؤمر إلا متمكن. فإذا تبين بعد تقرير[٨] اتصال الأمر زوال التمكن، فكيف يعتقد ثبوت التكليف؟ ، وقد بان آخر أن لا إمكان. ولا[٩] وجه ـ إذا بان ذلك ـ إلا الإطلاق بأنا[١٠] تبينا أن الأمر لم يكن متوجهًا، فلا يتوجه القطع بتوجه أمر[١١] تكليف إلا مع القطع بالإمكان، أو مع اعتقاد التكليف من غير إمكان. وهذه قسمة بديهية لا يتصور مزيد عليها .

١٩١ ـ فقد خرج[١٢] عن المباحثة أن المختار ما عُزي إلى المعتزلة في ذلك.

وأما النسخ فسنأتي فيه بالعجائب والآيات إن شاء الله تعالى.

وقد نجز[١٣] بنجاز هذه المسألة أحكام الأوامر الكلية ، ونحن الآن نأخذ في النواهي، إن شاءَ الله تعالى .

---

(١) ع ، ت : يظهر .
(٢) مزيدة من : ع ، ت .
(٣) في ع : بأنهم مأمورون .
(٤) ت : التفاتهم .
(٥) ع : على .
(٦) في د : ثانيا ، والمثبت من : ع ، ت.
(٧) في د : أول زوال إمكانه .
(٨) ت : تقدير الأمر بزوال التمكن.
(٩) ت : فلا وجه .
(١٠) في ت : فإنا بيّنا .
(١١) ساقطة من : ع ، ت .
(١٢) في ع ، ت : فقد لاح .
(١٣) في ع : تنجز .

[باب] (*)

القول في النواهي

١٩٢ ـ النهي قسم (١) من أقسام الكلام القائم بالنفس، وهو في اقتضاء الانكفاف عن المنهي عنه بمثابة الأمر في اقتضاءِ المأمور به ، والقول في صيغته كالقول في صيغة الأمر .

ثم (٢) الواقفية على معتقدهم في الوقف، إذا قال القائل: لا تفعل. والرد عليهم كما سبق.

١٩٣ ـ والمختار الحق: أن الصيغة المطلقة تتضمن جزم الاقتضاءِ في الانكفاف عن المنهي عنه كما قدمناه في الأمر. إذا قلنا : إن الصيغة المطلقة تتضمن جزمَ الاقتضاءِ في المأمور به .

ونحن نرسم الآن ما يخص النهي ومقتضاه إن شاءَ الله تعالى.

مسألة :

١٩٤ ـ ذهب المحققون إلى أنَّ الصيغة المطلقة في النهي تتضمن فساد المنهي عنه .

وخالف في ذلك كثير من المعتزلة ، وبعض أصحاب أبي حنيفة.

١٩٥ ـ وهذه المسألة لا يظهر مقصودها إلا بتقديم القول في الصلاة في الدار المغصوبة.

فالذي صار إليه جماهيرُ الفقهاءِ أنها مجزئة صحيحة.

وذهب أبو هاشم وأتباعه إلى أنها فاسدة غيرُ مجزئة ، والأمر بالصلاة مستمر على من أتى بصورة الصلاة في الدار المغصوبة، وعُزيَ هذا المذهبُ إلى طوائفَ من سلف الفقهاء. وقيل: إنه رواية عن مالك (٣) بن أنس ﷺ .

وأما القاضي أبو بكر ﷺ فإنه قال: ليست الصلاة المقامة في الدار المغصوبة طاعة، ولكن الأمرَ بالصلاة يرتفع وينقطعُ بها .

ونحن نبدأ بذكر متعلق ابن الجُبَّائي ونذكر اختباط الناس في محاولة الانفصال عنه ، ثم نوضح المرتضى (٤) عندنا مستعينين بالله تعالى.

١٩٦ ـ قال أبو هاشم : الصلاة فيها أكوان . فإذا وقعت في الدار (٥) المغصوبة فهي معصية ، إذ

(*) زيادة من عمل المحقق .

(١) ع ، ت : النهي من أقسام .

(٢) ع ، ت : والواقعية .

(٣) الإمام ، توفى ١٧٩ هـ .

(٤) ت : المختار .

(٥) ع ، ت : البقعة .

الكون في البقعة المغصوبة محرمٌ منهي عنه ، والأكوان التي تقع في الصلاة مأمور بها ، وبستحيل وقوع الشيءِ الواحد مأمورًا به منهيًّا عنه، فلا[١] شك أنه لا يتعدد الكون بفرض الصلاة حتى يُقَدَّر[٢] كونان : أحدهما من الصلاة وهو مأمور به والثاني غصب[٣] . وهذا باطل لا مراء فيه. ولو هذَى هاذٍ بتقدير كونين، فالذي يعد من الصلاة [منها][٤] واقع في البقعة المغصوبة، فيجب القضاءُ بكونه غصبا منهيًّا عنه، وإذا تبيّن كونه منهيًّا عنه [واستحال وقوع المنهي عنه][٥] مأمورًا به فيبقى الأمر على المخاطب به إلى أن يرتسمه[٦] .

وقد تكلم المعترضون على ما ذكر[٧] من وجوه. نُشير إلى عيونها ، ونوضح بطلانها ، ثم نعقبها بما نراه ونرضاه .

١٩٧ ـ فمن وجوه كلامهم معارضته بمسائلَ مع تقدير تسليمه لها، وهو لا يسلم شيئًا منها. فقيل له:من تعين عليه قضاء دين، والطلب به متوجّه عليه ، وهو متمكن من الأداءِ، فيُحرم بالصلاة ، فإنها تصح، وإن كان مكثه في مكانه تركا لحركاته الواجبة عليه، في جهة السعي في أداءِ الدين.

وأبو هاشم لا يسلّم ذلك ولا أمثالَه ، وليس هو ممن تزَعُه[٨] التهاويل.

١٩٨ ـ ومما الزمه[٩] القاضي﵀ من هذا الفن أنه[١٠] قال : المصلي في حال غفلاته ليس قائمًا بحقيقة العبادة ، وما يجري من أركان الصلاة في استمرار الغفلة معتد به ؛ وإن كان المأمور به عبادة . وهذا وإن كان أوقع مما ذكره غيره، فلست أراه لازمًا أصلا ، فإن الأمة مجمعةٌ على أنه لا يجب إيقاع أركان الصلاة على حقائق العبادات، وإنما تكفي النيةُ المقترنةُ بالعقد، وينسحب حكمُها ـ وإن عزبت[١١] في نفسها ـ [على][١٢] الصلاة. وهذا بعينه جارٍ في الإيمان. فلا يجب على المرء إيقاع المعرفة على حقائق العبادات، إذْ ما وجبت المعرفة إلا مرة واحدة، ثم يستمر حكمها ، ما لم يطرأ ضدٌّ خاص للمعرفة. فإذًا لم يقع الأمر بإيقاع الأركان على حقيقة العبادة .

١٩٩ ـ وإنما غائلة كلام أبي هاشم في إثباته كون الصلاة معصية ، والمعصية لا تقع مأمورًا بها

---

(١) ع : ولا . وفي ت : ولا شك أنه يتعدد الكون .
(٢) ع : تقدر .
(٣) ع ، ت : غصب واعتداء هذا باطل .
(٤) في د ، ع : منها . والمثبت من : ت
(٥) ساقط من : ت .
(٦) ع : حتى يرتسمه ، وفي ت : حتى نرسمه .
(٧) ع : ما ذكره ، وفي ت : ما ذكروه .
(٨) في ع ، ت : تروعه ، وتزعه بمعنى : تكفه .
(٩) م : ومما ألوذ به للقاضي .
(١٠) ع ، ت : أن .
(١١) ع ، ت : غربت .
(١٢) د : عن الصلاة . وفي ت : على أركان الصلاة . والمثبت من : ع .

على جهة[١] حقيقة العبادة ، ولا على جهة أُخرى ؛ فإن الأمر بالشيءِ والنهي عنه يتناقضان ، ولا بعد في الاكتفاءِ بصور الأفعال وإن لم يقترن بها حضور الذهن وشهود النية.

٢٠٠ ـ فإن قال قائل: أجمع المسلمون على تسمية الصلاة عبادة بجملتها . قلنا: نعم. هذا من الإطلاقات المتجوز بها ، ومعظم ما يطلق من أمثالها[٢] يغلب التجوز عليه، وقد سبق منّا في مواضع أن الحقائق ليست معروضة على إطلاقات الشرع، وليست هي محمولة على حكم الحقائق ، فهذا فن من كلام المعترضين.

٢٠١ ـ فأما القاضي ﷺ ، فقد سلك مسلكًا آخر فقال: أُسلم[٣] أن الصلاة في الدار[٤] المغصوبة لا تقع[٥] مأمورًا بها،ولكن يسقط التكليف بالصلاة عندها، كما يسقط التكليف بأعذار تطرأ كالجنون وغيره.

وهذا حائد عندي[٦] عن التحصيل ، غير لائق بمنصب هذا الرجل الخطير، فإن الأعذار التي ينقطع الخطاب بها محصورة . فالمصير[٧] إلى سقوط الأمر عن [متمكن] من الامتثال ابتداءً ودواما ، بسبب معصية لابسها لا أصل له في الشريعة .

ثم غاية القاضي ﷺ في مسلكه هذا : ادعاءُ الإجماع على سقوط [الأمر][٨] عمن يقيم الصلاة في البقعة المغصوبة، ثم أخذ يطوّل دعواه في ذلك، ويُعرّضُها قائلا : لم تأمر[٩] أئمة السلف ﷺ الغُصَّابَ بإعادة الصلاة[١٠] التي أقاموها في الأرض المغصوبة.والذي[١١] ادعاه من الإجماع لا يسلَّم، فقد كان في السلف متعمقون في التقوى يأمرون بالقضاء بدون ما فرضه القاضي ـ رحمه الله. وتقدير الإجماع مع ظهور خلاف[١٢] السلف عَسِرٌ ثم إن صح عنهم[١٣] ما ذكروه فكما نُقل عنهم سقوط الأمر نُقلَ عنهم أنَّ الموقَعَ صلاةٌ مأمورٌ بها[١٤] . فلئن كان يعتصمُ على الخصم بالإجماع، فلا ينبغي أن يجريه[١٥] في عَيْن ما ينقله.ولعل من ادعى الإجماع في أن الصلاة المجزئة ليست معصية أسعد حالا في دعوى الإجماع ممن يدعى وفاق الماضين على إسقاط الأمر بسبب معصية .

---

(١) ع : مأمورًا بها على حقيقة العبارة .
(٢) في هامش د : مثلها .
(٣) ع ، ت : فسلم .
(٤) ع ، ت : الأرض .
(٥) ع ، ت : ليست .
(٦) ع ، ت : وهذا عندي حائد .
(٧) ع ، ت : والمصير .
(٨) ساقط من : ت .
(٩) ع : لم يأمر .
(١٠) ع : الصلوات .
(١١) م : فالذي
(١٢) بالتنوين في د . وهو خطأ ظاهر .
(١٣) ع : صح ما ذكروه ، وفي ت : إن صح ما ذكره .
(١٤) ت : مأمورا .
(١٥) ع ، ت : يجزّيه .

٢٠٢ ـ فإذا لاح بطلان هذه[١] الوجوه ، فقد جاز أن نذكر طريقة التحقيق، ونبوح بالسر والغرض ؛ فنسلّمُ أن الأكوان التي بنى الخصم الكلام عليها معصيةٌ من جهة وقوعها غصبًا ، وندعى وراء ذلك أنه مأمور بها من جهة أُخرى ، وليس ذلك ممتنعا بل هو الحق، وقد أجرى الفقهاء هذه الألفاظ ولم يستقلوا[٢] بإيضاحها .

ونحن نقول : ليس تحيّز مكان مخصوص من مقصود الصلاة ، ولم يثبت ذلك من خصائص شرائط الصلاة . والقول في ذلك يلوح بضرب مثال.

فإذا قال القائل لعبده: خط هذا الثوب، [أو][٣] لا تقعد اليومَ، ثم قال له : لا تدخل داري هذا اليوم ، فإذا عصاه ، وجاوز حكم نهيه ، وتعداه ودخل داره ، ولم يزل قائما كما أمره ، أو خاط الثوب الذي رسم[٤] خياطته . فلاشك أنه يعد ممتثلا في الخياطة. وإن[٥] عصاه بدخول الدار، فإنه في أمره بالخياطة لم يشترط عليه لزوم بقعة مخصوصة، ولذلك يحسن من العبد أن يقول: إن عصيتك بدخول الدار لم أعصك فيما أمرتني به من إدامة القيام طول النهار. ولا يشك ذو عقل أن دوام القيام ـ الذي اتصل الأمر به مرسلا ـ في الدار التي نهى السيدُ عن دخولها ـ في كونه امتثالا للأمر، كالقيام الذي يفرض في غير تلك الدار التي نهاه[٦] السيد عنها . وذلك يؤول إلى اتباع المقصود لكل ذي أمر . والفعل[٧] وإن اتحد فقد تعَدَّدَ صوب قصدُ الآمر والناهي، فلم يبعد وصفه بكونه مأمورًا به من وجه منهيًا عنه من وجه[٨] .

والذي يكشف الغطاءَ في ذلك أن الفعل لا يكتسب من كونه[٩] متعلقًا للأمر والنهى صفة، وإنما معنى كونه مأمورًا به [أنه][١٠] المقول فيه : افعل ، ومعنى كونه منهيًّا عنه تعلق النهي به . ثم لا يمتنع فرض قولين أحدهما : على الإطلاق ولا تقييد له بحال . والثاني : على وجه آخر. [نعم][١١] النهي عن الشيءِ مقصودًا والأمر به مقصودًا ممتنع.

٢٠٣ ـ وما ذكرناه وما لم نذكره نضبطه[١٢] الآن بأقسام ثلاثة. فنقول:

---

(١) ت : هذا الوجه فقد حان

(٢) ع : يشتغلوا . واستقل فلانٌ بالأمر أطاقه ، جاء في الأساس : (هو لا يستقل بهذا الأمر : لا يطيقه).

(٣) د ، ت : ولا . والمثبت من : ع .

(٤) ع ، ت : رسم له خياطته .

(٥) ع ، ت : وهو وإن عصاه .

(٦) ع ، ت : نهي .

(٧) ع : فالفعل ، في ت : بالفعل .

(٨) انظر : المستصفى ١/ ٨٠ تجد الغزالي يلخص المسألة بهذه الطريقة نفسها ، ويضرب هذا المثال بذاته .

(٩) ع : بكونه .

(١٠) مزيدة من : ع ، ت .

(١١) د : يعم . والمثبت من : ع ، ت .

(١٢) ع : يضبطه الآن أقسام .

إذا وَرَدَ أمر بشيء[١] على وجه فلا يُجامعه النهيُ عنه على ذلك الوجه ، بل هما يتعاقبان ويتناقضان. فهذا قسم .

والقسم الثاني : أن يفرض أمر مطلق، يتبين منه أن مقصودَ الآمر تحصيله، ثم يفرض نهى عن إيقاع ذلك المأمور السابق على وجهٍ، مع التعرض في النهي [للأمر][٢] قصدًا إليه. فما كان كذلك، فالنهي يقتضي إلحاق شرط بالمأمور. حتى إذا فرض وقوعُه على مراغمة النهي، فإنه يقال فيه :إنه ليس امتثالا، ويلتحق تقدير الإجزاءِ فيه مع تجريد القصد إلى النهي بالقسم الأول .

والقسم الثالث : أن يَجريَ الأمرُ مطلقًا، ويتبينَ أن الغرضَ إيقاعُ المأمور به من غير تخصيص بحال ومكان، ثم يرد نهيٌ مطلق عن كونٍ في مكان،من غير تخصيص له بموجب الأمر الأول، فيقع النهي مسترسلا لا تعلق له بمقصود [الأمر، ويبقى[٣] الأمر مسترسلا لا تعلق له بمقصود][٤] النهي ، فإذا انقطع ارتباط أحدهما بالآخر ، ووقع الفعلُ على حسب الأمر مخالفًا للنهي قيل فيه[٥] : إنه وقع مقصودًا للأمر المطلق، منهيًّا عنه بالنهي المؤخر ، فلا يمتنع والحالة هذه اجتماع الحكمين ، وينزل هذا منزلة [تعدد][٦] الآمر والناهي ، وهذا في غاية الوضوح.

فإذا[٧] انساق ما ذكرناه ، انعطفنا على القول في الصلاة [في الدار المغصوبة][٨] وقلنا : لم يثبت النهي عن الكون في الدار المغصوبة في وضع الشرع متعلقًا بمقصود الصلاة ؛ فاسترسل النهي منقطعا عن أغراض الصلاة ، وبقيت الصلاة على حكمها . فإن صح نهي مقصود عن الصلاة في الدار المغصوبة فلا تصح ، كما لا [تصح][٩] صلاة الـمُحدِث لـمَا صح نهيه عن الصلاة مع الحدث . فهذا تمام[١٠] المقصود في المقدمة الموعودة .

٢٠٤ ـ ونحن الآن نرجع مآل[١١] الكلام إلى القول [في أن النهي هل يدل][١٢] على الفساد ؟

أما من صار من المعتزلة والفقهاءِ إلى أن صيغة النهي لا [تدل][١٣] على الفساد ـ فمتعلّقهم إجزاءُ الصلاة في الدار المغصوبة ، وفيما قدمناه الآن مقنع في درءِ[١٤] هذا الكلام.

---

(١) ع ، ت : بالشيء .
(٢) في د : للآمر ، والمثبت من : ع ، ت .
(٣) ع : ويقع .
(٤) ساقط من : ت .
(٥) ت : له .
(٦) د : تعداد . والمثبت من : ع . وعبارة ت : وتنزيل هذا منزلة تعدد الأمر والنواهي .
(٧) ع ، ت : استبان .
(٨) الزيادة من : ع ، ت .
(٩) د : يصح . والمثبت من : ع ، ت .
(١٠) ع : كمال .
(١١) ع : يرجع بنا مآل ، ت : نرجع الكلام .
(١٢) د : بأن المنهي ، يدل . والمثبت من : ع ، وفي ت : في أن النهي يدلّ .
(١٣) د : يدل . والمثبت من : ع ، ت .
(١٤) ت : ردّ .

فنقول: ما صح النهي عنه مقصودًا في غرض [النهي][(١)] فهم[(٢)] لا يخلون فيه: إما أن يقولوا: النهي لا يقتضي التحريم، أو يُسلِّموا اقتضاءَه له. فإن زعموا أنه لا يقتضيه أثبتنا ذلك عليهم بما أثبتنا به اقتضاء صيغة الأمر الطلبَ[(٣)] الجازم. على أن النهي لو تقيد بالتحريم، فهو عند هؤلاء لا يتضمن الفساد، ومنعَ الإجزاءِ، فلا معنى لربط الأمرِ بالمنع، والتسليم في ذلك. فإن[(٤)] تبين المنهيّ عنه محرم في مقصود الآمر، فيستحيلُ[(٥)] أن يكون مواقفًا [للأمر][(٦)]. والمعنيّ بالفاسد ما يقع حائدا عن موجب الامتثال، على ما سنذكر حد الصحيح والفاسد؛ فإذًا النهيُ الخاص المختص بغرض[(٧)] الآمر يتضمن فساد المنهي عنه، واستمرار الأمر بعده.

والصلاة في الدار المغصوبة،قد تقرر أمرها،ووضح انفصال مسألتنا عنها،وفي هذا بلاغ كامل.

مسألة:

٢٠٥ ـ مما يتعلق بالمناهي الرد على الكعبي في مصيره[(٨)] إلى أنه لا مباح في الشريعة. وبنى ذلك على أن كل فعل يشار إليه فهو في عَيْنِه تركٌ لمحظور[(٩)]، وترك المحظور واجب؛ فلا شيءَ على هذا إلا ويقع واجبًا من جهة وقوعة تركًا لمحظور. وإن[(١٠)] قيل: تارك الزنا بالقعود[(١١)] كتاركه بالقيام؛ فليس يمتنع فرضُ واجب غير مُعيَّن[(١٢)] من أشياء وتعيينه[(١٣)] إلى خيرة المخاطب.

وسبيل مكالمته ينبني[(١٤)] على ما تنجز الفراغ منه الآن، وقد مضى في الأوامر؛ إذ تكلمنا في أن الأمر بالشيءِ، لا يكون نهيًا عن أضداد المأمور به بما[(١٥)] يكشف المقصود في ذلك.

وحاصل القول في هذه المسالك ردّ الأمر إلى القصد. والغرض[(١٦)] من النهي عن الزنا ألا يكون الزنا، لا أن يكون ضدٌّ من أضداده. فالمباحات[(١٧)] مقصودةٌ منتحاة بقصد الإباحة، وليست مقصودة بالإيجاب[(١٨)]. وما عندنا أن الكعبيَّ يُنكر ذلك. ونحن لا نُنكر أن المباحات تقع ذرائع إلى الانكفاف عن المحظورات.

---

(١) د، ع: الأمر. والمثبت من: ت.
(٢) ع، ت: فهؤلاء.
(٣) ت: في الطلب.
(٤) ع: إذا.
(٥) ع: بالنصب وواضح أن الصواب الرفع.
(٦) مخرومة من: د، ومكتوبة بالرصاص (لأمره)، والمثبت من: ع، ت.
(٧) ع: بفرض الأمر ـ ضمن.
(٨) ع: في قوله أن لا مباح.
(٩) ت: ترك المحظ
(١٠) ع: ولئن.
(١١) ع، ت: بالقـ ـ كتاركه بالقعود.
(١٢) ع: متعيّن.
(١٣) ع، ت: وتعينه.
(١٤) ع: تنبني، في ت: يبتني.
(١٥) د: لما.
(١٦) ع، ت: فالغرض.
(١٧) ع: والمباحات.
(١٨) ع: بإيجاب.

والذي يوضح ما نحاول: أن الزنا محظور لنفسه[١] وهو تركٌ للقتل[٢] فليكن محظورًا من حيث إنه[٣] زنًا ، واجبا من حيث إنه ترك للقتل . ومن لم يتفطن لوقوع[٤] المقاصد في الأوامر والنواهي ، فليس على بصيرة في وضع الشريعة ، ثم إنكار الإباحة هجوم عظيم على الإجماع ؛ فإن الكعبي ورهطَه مسبوقون بإجماع الأمة على الإباحة ،ووجهه [٥] ما ذكرناه آنفا .

مسألة:

٢٠٦ـ المكروه لا يدخل تحت الأمر المطلق عند المحققين وإن لم يكن مُحَرّمًا ، وسيأتي الكلام على معنى نهي الكراهية .

وذهب ذاهبون من الفقهاءِ [إلى] [٦] أنه داخل تحت الأمر.والدليل على ما ارتضاه المحققون: أن الأمر طلب واقضاء ، والمكروه ليس مطلوبًا ، ولا مقتضى ، فكيف يقع امتثالا للاقتضاءِ ؟ مع تحقق المنع عنه[٧] ، فضلا عن الاقتضاءِ ، والمباح لا يقع مأمورًا به لأن من حقيقته التخير [٨] فيه . فإذا لم يدخل المباحُ تحت الأمر ، فكيف يندرج تحت [قضيته] [٩] المزجورُ عنه ؟

وهذه المسألة مثَّلها الأئمةُ بالترتيب في الوضوءِ ، وقالوا : الأمر بالوضوءِ [عند القيام] [١٠] جازمٌ ، محمول على الإيجاب والاقتضاءِ [البات] [١١] ، والوضوء المنكس عند من لا يرى الترتيب مستحقا مكروه ؛ فلا يدخل تحت مقتضى الأمر ، فيبقى الأمر متوجها إلى وقوع امتثال[١٢] مقتضى مطلوبٍ .

هذا [١٣] منتهى كلام الأصحاب في ذلك .

٢٠٧ـ والذي أراه أن ما[١٤] ذكروه إن لم يصدر عن رأي مخمر فلا حاصل له ، وإن صدر هذا القول عن ذي بصيرة ، فهو تلبيس . ووجه الكشف فيه : أنَّا لا ننكر[١٥] وقوع الشيء[١٦] ، مجزيا مسقطا فرض الامتثال المحتوم، وإن كان وقوعه على حكم الكراهية [١٧] ومن [تتبع] [١٨] قواعد الشريعة ألفى من ذلك أمثلة تفوق الحصر ، فلا يمتنع إذًا اجتماع الإجزاءِ مع الحكم بالكراهية .

---

(١) ع ، ت : في نفسه .
(٢) ع : القتل .
(٣) ع ، ت : من حيث كان زنا .
(٤) ع ، ت : لوقع .
(٥) ت : ووجهها .
(٦) مزيدة من : ع ، ت .
(٧) ساقطة من : ت .
(٨) ع ، ت : التخيير.
(٩) د ، ت : قضية . والمثبت من : ع .
(١٠) مخروم من : د ، م . والمثبت من : ع ، ت .
(١١) د : إثبات . والمثبت من : ع ، ت .
(١٢) ع : امتثاله ، وفي ت : امتثاله مقتضى مطلوبًا .
(١٣) ع : وهذا .
(١٤) ع ، ت : أن الذي ذكروه .
(١٥) ت : لا تمنع .
(١٦) ع : شيء .
(١٧) ع : الكراهة .
(١٨) د : يتبع . وفي ت : يتبع . والمثبت من : ع .

وإن ادعى من يرى الترتيب واجبًا أنَّ المكروه ليس بامتثال ومُلابسَه ليس ممتثلا ، فنتيجة كلامه أن الأمر الجازمَ باق بَعْدَ الوضوءِ المنكس . وإذا كان كذلك فالترتيبُ بحكم الخطاب والإيجاب مستحقٌّ .

فإذا[١] استثمر اللبيبُ هذا الكلامَ كان مغزاه إثباتَ وجوب الشيءِ من حيث ثبت[٢] على مذهب الخصم كراهيته . وهذا من فن العبث . وكيف [٣]يطمع المحصل في إفضاءِ هذا الكلام إلى التحقيق ، مع اعترافه بأن المكروه لا يمتنع أن يقع امتثالا .

فإذا بلغت المباحثة منتهاها ، فالوجه عندي في هذه المسألة ردها إلى مأخذ الكلام في الصلاة في الدار المغصوبة : فليفرض[٤]الأمر مطلقًا عامًّا شاملا للمنكس والمرتب . وإن[٥] لم يظهر في الآية[٦] ما يشعر بالترتيب،لم[٧] يحمل نهي الكراهية عند القائل به على كراهة[٨] لا [تتعرض][٩] لمقصود الأمر ، وإنما [تتلقى][١٠] من مأخذ آخر . وقد تقرر هذا الفن مرددًا في مسائل .

ثم الذي حمل من لا يشترط الترتيبَ على تسليم الكراهية ، وقوع الوضوءِ على خلاف ما عرف[١١] وألف من عادة السلف الصالح ﷺ ، أو وقوعه على وجه يخالف في صحته طوائف من حملة الشريعة ، من غير عذر و عسر في ارتياد الموافقة .

مسألة[١٢] :

٢٠٨ - من توسط أرضًا مغصوبة على علم ، فهو متعدٍّ [١٣]مأمورٌ بالخروج عن الأرض المغصوبة .

والذي ذهب إليه أئمتنا أجمعون : أنه إذا استفتح[١٤] الخروجَ واشتد[١٥] في أقرب المسالك، [١٦] فيه على مبلغ الجهد - فليس هو مع التشمير واجتناب التقصير ملابسًا عدوانا ، بل هو في سبيل الامتثال .

---

(١) ب : وإذا .
(٢) ع : يثبت .
(٣) ت : فكيف .
(٤) ع ، ت : فلنفرض .
(٥) ت : إذ لم .
(٦) ع : لأمر .
(٧) ت : ثم يحمل .
(٨) ت : كراهية .
(٩) د : يتعرض . والمثبت من : ع ، ت .
(١٠) د : يتلقى .
(١١) ع : ما ألف وعرف .
(١٢) وراجع في هذه المسألة :حاشية العطار على جمع الجوامع جـ١ ص٢٤١ .
(١٣) ع ، ت : معتد .
(١٤) ع : افتتح .
(١٥) ت : واستدّ .
(١٦) ع : أخذ على مبلغ ، وفي ت : واحتد على مبلغ ...

٢٠٩ـ وقال أبو هاشم : هو إلى الانفصال عاص . وقد عظم النكر[١] عليه ، من جهة أن من فيه الكلام ليس[٢] يألو جهدًا في الامتثال ، فإذا[٣] كانت حركاته امتثالا استحال أن تكون محتسبة عليه عدوانا .

وهذا المسالك ناءٍ عن طريق القول في الصلاة في الدار المغصوبة ؛ فإن العدوان في تلك المسألة غير مختص بالصلاة وحكمها ؛ فانفصل غرض الصلاة عن[٤] مقتضى النهي عن الغصب ، كما سبق مقررًا ، والأمر بالخروج فيما نحن فيه[٥] مدفوعون إليه مماس [٦] للعدوان على حكم المضادة ؛ فكان الحكم للخارج بملابسة الامتثال في جهة ترك العدوان مناقضا لاستصحاب حكم العدوان عليه ، وهذا يَلزَمُ أبا هاشم جدا من حيث إنه جعل أكوان الغاضب خارجة عن وقوعها طاعة في جهة الصلاة ، ورأى تقدير ذلك مناقضًا [٧]، فكيف يحكم على الخارج بالامتثال مع استمرار حكم العدوان عليه ؟.

٢١٠ـ والذي هو الحق عندي أن القول في ذلك معروضٌ على مسألة من أحكام المظالم: وهو[٨] أن من غصب مالا وغاب به ، ثم ندم على ما تقدم ، وثاب واسترجع وآب[٩] ، وأتى بتوبته على شرطها[١٠]،فالذي ذهب إليه المحصلون أن سقوط ما يتعلق بحق الله تعالى يتنجز [١١]: إما مقطوعًا به على رأي ، وإما مظنونا على رأي . وأما ما يتعلق بمظلمة[١٢] الآدميين ، فالتوبة لا تبرئ [١٣] منه ، ولست أعني به[١٤] الغُرْمَ ، وإنما أعني به الطَلَبَةَ الحاقة في [القيامة] [١٥].

فأما المغارم ، فقد ثبتت[١٦] من غير انتساب إلى المآثم[١٧] ، كالذي يجب على الطفل بسبب ماجنى[١٨] وأتلف .

والسبب في بقاءِ المظلمة مع حقيقة الندم ، وتصميم العزم على استفراغ كنه الوسع[١٩] في محاولة الخروج عن حق الآدمي ـ أن الذي تورط فيها تندم[٢٠] عليه [الآن ، هو مضطر إلى

---

(١) ت : النكير .
(٢) ع : لا .
(٣) ع ، ت : وإذا .
(٤) ت : من .
(٥) ساقطة من : ت .
(٦) ع : مباين .
(٧) ع ، ت : تناقضا .
(٨) ع ، ت : وهي .
(٩) ع ، ت : وأناب .
(١٠) ع : شروطها .
(١١) ت : يتنجز به .
(١٢) ع ، ت : بمطالبة .
(١٣) ع ، ت : تُبْرِيه منها .
(١٤) ت : بها .
(١٥) د : القيمة . والمثبت من : ع ، ت .
(١٦) ع : تثبت ، وفي ت : ثبت .
(١٧) ع : المأثم .
(١٨) ع : أو أتلف .
(١٩) ع ، ت : الجهد .
(٢٠) ع ، ت : فيما يندم .

الخروج كالمضطر إلى الميتة ؛ فيحل له ذلك كالميتة] [١] ، ولا [٢]ينحيه الندم ما لم يخرج عما خاض فيه .

٢١١ ـ فإذا وضح ذلك انعطفنا على غرض المسألة قائلين: من[٣] تخطي أرضًا مغصوبة نُظر ، فإن اعتمد ذلك معتديا فهو مأمور بالخروج ، وليس خارجًا عن العدوان والمظلمة ؛ لأنه كائن في البقعة المغصوبة ، والمعصية مستمرة ، وإن كان في حركاته في صوب الخروج ممتثلاً للأمر ، وهذا يلتفت إلى[٤] مسألة الصلاة في الدار المغصوبة؛ فإنها تقع امتثالاً من وجه وعصيانًا[٥] واعتداءً من وجه ، فكذلك الذاهب إلى صوب الخروج ممتثل من وجه عاصٍ لبقائه [٦]من وجه .

فإن قيل : إدامة حكم العصيان عليه يُتقلى من ارتكابه نهيًا ، والإمكان معتبر في المنهيات اعتبارَه في المأمورات ، فكيف الوجه في إدامة معصيته فيما لا يدخل في[٧] وسعه الخلاص منه ؟ قلنا : [تسببه] [٨] إلى ما تورط فيه آخرًا سبب معصيته ؛ فليس [٩]هو عندنا منهيًّا عن الكون في هذه الأرض مع بذله المجهود في الخروج منها ، ولكنه مرتبك في المعصية مع انقطاع تكليف النهي عنه . وهذا تمام البيان في ذلك .

٢١٢ ـ ويظهر الغرض منه بمسألة ألقاها أبو هاشم حارت[١٠] فيها عقول الفقهاء . وأنا أذكرها[١١] وأوضح ما فيها .

وهي[١٢] : أن من توسط جمعًا من الجَرْحى ، وجثم على صدر واحد منهم ، وعلم أنه لو بقي على ما هو عليه لهلك مَنْ تحته ، ولو انتقل عنه لم يجد موقع قدم إلا بَدَنَ آخر ، وفي انتقاله إهلاك[١٣] المتنقَّل إليه . فكيف حُكم اللع تعالى ، وما الوجه [١٤]؟.

وهذه مسألة[١٥] لم أتحصل من قول الفقهاء فيها على ثَبَت . والوجه المقطوع به سقوط التكليف عن صاحب الواقعة، مع استمرار حكم سخط الله تعالى وغضبه عليه . أما وجه سقوط التكليف فلأنه[١٦] يستحيل تكليفه ما لا يطيقه ، ووجهُ استمرار حكم العصيان عليه تسببه إلى ما لا مخلص له منه .

---

(١) ساقطة من : ع ، ت .
(٢) ع ، ت : فلا .
(٣) ت : من أن نخطي .
(٤) ع ، ت : على .
(٥) ع ، ت : وغصبا .
(٦) ع : ببقائه .
(٧) ت : تحت وسعه .
(٨) مخرومة من: د ، واختار خ : نسبته ، والمثبت من : ع ، ت .
(٩) ع ، ت : وليس .
(١٠) د : تحارت ، وفي ت : فحارت ، والمثبت من : ع .
(١١) ع : ذاكرها ، وفي ت : ذاكرها وموضح .
(١٢) ع ، ت : وهو .
(١٣) ع : هلاك .
(١٤) ت : وما الوجه فيه ؟
(١٥) ع : المسألة لم أتحصل فيها .
(١٦) خ : فإنه .

ولو فرض إلقاء رجل رجلا على صدر واحد ، كما سبق الفرض والتصوير ، بحيث لا ينسب الواقعُ إلى اختيار ذلك ، فلا تكليف عليه[١] ولا عصيان .

ومما أُخَرّجُه على ذلك : أن من خالط أهله في نَحْر[٢] السحر قاصدًا إيقاع ذلك الوقاع، بحيث إذا طلع الفجر اقترن بمطلعه الانكفاف والنزع . وهذا القصد[٣] عسر التصور[٤] ، مع غموض مدرك أوائل[٥] الفجر . فإن تُصور ، ثم نزع المواقع مع أول الفجر ـ فالذي أراه أنه يفسد صومه ؛ من جهة أنه تسبب إلى وضع[٦] المخالطة في مقارنة الفجر ، وإن كان منكفا . وإن خالط أهله ظانًّا أنه في مهل من بقية الليل ، ثم طلع الفجر ، فابتدر النزعَ ، فلا يفسد والحالة هذه صومه . فهذا[٧] منتهى الغرض من المسألة . والفقهاء لا يفصلون هذا التفصيل ، ويحكمون بأن النازع لا يفطر ، وإن قصد وتعمد. كما فرضناه[٨] من جهة أنه نازع مع أول الفجر تاركا[٩] للعمل. وهذا ليس بالمرضي .

مسألة :

٢١٣ ـ السجود بين يدي الصنم مع قصد التقرب به[١٠] إليه محرم، منهي عنه على مذهب علماء الشريعة[١١] .

ونقل عن أبي هاشم أنه لا يرى تحريم السجود ، ويقول إنما : المحرم القصد. وهذا لم أطلع عليه من مصنفات الرجل ، مع طول بحثي عنها . فالذي[١٢] ذكره من نقل مذهبه : أن السجود لا يختلف صفتُه ، وإنما المحظور المحرمُ القصدُ . وهذا يوجب أن لا يقع السجود[١٣] طاعة ، من جهة تصور وقوعه مقصودًا على وجه التقرب إلى الصنم. ومساق ذلك يُخرج الأفعال الظاهرة قاطبة[١٤] عن كونها قُرَبا . وهذا خروج عن دين الأمة، ثم لا يمتنع أن يكون الفعلُ مأمورًا به مع قصدٍ منهيا عنه مع نقيضه .

---

(١) ساقطة من : ع ، ت .
(٢) ت : فجر .
(٣) ع ، ت : الفصل .
(٤) ع ، ت : التصوير .
(٥) ع : أول .
(٦) ت : وقع .
(7) ع : هذا .
(٨) ع : وتعمد في هذه الصورة التي فرضناها ، وت : على ما فرضناه .
(٩) ت : تارك .
(١٠) ع : التقرب إليه محرم ، وفي ت : إليه به .
(١١) انظر : المسوّدة ص٨٤ لترى أن (البرهان) من مصادره ، حيث لخص كلام إمام الحرمين في المسألة ، ثم عقب قائلا : «هذا وبدة كلامه» .
(١٢) ع ، ت : والذي .
(١٣) ع : السجود بالنصب.
(١٤) ع ، ت : الظاهرة عن ...

مسألة:

٢١٤ ـ إذا اتصلت صيغة (لا) في النفي بجنس من الأجناس، فقد اضطرب فيها رأى أصحاب الأصول. مثل قوله ﷺ: «لا صيامَ لمن لم يُبَيِّت الصيامَ مِنَ الليل»[(١)]. ومذاهبهم يحصرها فنان من الكلام:

أحدهما: أن اللفظة مجملة. والثاني: أنها ليست بمجملة. فأما الصائرون إلى دعوى الإجمال فقد اختلفوا في جهة الإجمال؛ فصار صائرون إلى أنها مجملة من جهة أن اللفظة بظاهرها[(٢)] متضمنة انتفاءَ[(٣)] الجنس وقوعًا ووجودًا، وليس الأمر كذلك؛ فاقتضى هذا وقفًا، وإلحاقا للفظة بالمجملات. وهذا باطل من وجهين:

أحدهما: أنّا على قطع نعلم أن رسول الله ﷺ إذا تعرض لأحكام الشرائع[(٤)] لم يرُم إلا بيان الحكم وتأسيسَ الشرع، وتبيين جهات التعبد، وهذا مقطوع به، ومن ظن غير ذلك فإنما يغالط نفسه، فهذا وجه.

والوجه الثاني: أن الصوم لفظ شرعي [عام][(٥)] في عرف الشرع. والذي نفاه الشارع ﷺ الصومُ الشرعي لا الإمساكُ الحسيُّ. وينقدح أيضًا في الرد على هؤلاء: أنا إذا تحققنا وقوع الجنس الذي ذكروه، فقد اضطررنا إلى أن الرسول ﷺ لم يرده؛ فإن خبره [لا][(٦)] يقع على خلاف مخبره، فيتبين[(٧)] إذًا والحالة هذه استبانة خروج [ذلك][(٨)] اللفظ عن مسالك الاحتمال[(٩)]، وردّ معنى اللفظ إلى الحكم.

فإن قال قائل: هذا مُشكِل[(١٠)] في صدق الرواة، قلنا[(١١)]: المسألة في اللفظ جارية، كقوله ﷻ: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾ [البقرة:٢٥٦] وغيره.

وذهب نازلون عن هذه المرتبة[(١٢)] إلى صرف دعوى الإجمال إلى تردد اللفظ بين نفي الجواز ونفي الكمال[(١٣)]. وهذا اختيار القاضي أبي بكر ﷺ، وهو مردود عندي؛ فإن اللفظ ظاهر في نفي

---

(١) ابن ماجه رقم١٧٠٠ . بلفظ: لمن يفرضه من الليل. ورواه أحمد وباقي أصحاب السنن، مع اختلاف في اللفظ أيضًا (نيل الأوطار:٤/ ٢٦٩)، (وإرواء الغليل:٤/ ٢٥).

(٢) ت: لظاهرها.
(٣) ع: انتفاء بالجر.
(٤) ع: الشرع.
(٥) مخرومة من: د. والمثبت من: ع، ت.
(٦) د: لم. والمثبت من: ع، ت.
(٧) ع، ت: فيتعين.
(٨) مزيدة من: ع، ت.
(٩) ع، ت: الإجمال.
(١٠) ع، ت: تشكك.
(١١) ع، ت: قبل.
(١٢) ع: الرتبة.
(١٣) ع: وبين نفي الكمال.

الجواز ، خفي جدًّا في نفي الكمال ؛ فإن الذي ليس بكامل صوم ، والرسول ﷺ تعرض لنفي الصوم .

٢١٥ ـ فمذهبنا المختار: أن اللفظ ظاهر في نفي الجواز ، مجاز في نفي الكمال على ما سنوضح مراتب التأويلات ، ومناصبها في كتاب التأويلات إن شاء الله .

٢١٦ ـ وذهب جمهور الفقهاء إلى أن اللفظة عامة تتناول نفي [الوجود][(١)] ونفي الحكم، ثم تبين أن الوجود غير مراد ؛ فكان ذلك تخصيصًا بمسلك الحس وقضية العقل.

وهذا وإن هذي به[(٢)] الفقهاء ركيك ؛ فإن اللفظ إنما يعم مسميين يتصور اجتماعهما. وإذا[(٣)] فرض نفي الوجود فكيف يفهم معه نفي بقاءِ[(٤)] الحكم ؟

وذهب ذاهبون من الفقهاء إلى أن الوجود غير معني بالنفي، ولكن اللفظ عام في نفي الجواز والكمال، وهذا يسقط بالمنهاج المقدم؛ فإن الجواز إذا انتفى لم يعقل معه نفي كمال[(٥)] ومن ضرورة نفي الكمال ثبوت الجواز . فقد بطلت[(٦)] دعوى الإجمال في اللفظة[(٧)] ودعوى العموم.

واستبان ظهور اللفظ في نفي الجواز ، وكونه مؤولا في نفي الكمال.

فصل في معنى الأحكام الشرعية

٢١٧ ـ قد اشتمل ما جرى من[(٨)] الأوامر والنواهي على ذكر الوجوب والحظر، والندب، والكراهية ، والإباحة . ونحن نذكر الان حقيقة كل حكم من هذه الأحكام في مقتضى الشرع .

فأما الواجب فقد قال قائلونالواجب الشرعي هو الذي يستحق المكلفُ العقابَ على تركه ، وهذا بعيد عن مذهب أهل الحق في الثواب والعقاب ؛ فإنا لا نرى على الله تعالى استحقاقًا ، والرب تعالى يعذب من يشاء ، ويُنَعِّم[(٩)] من يشاء. وإن صدر هذا الرسم من المعتزلة ، فهو يلائم أصلهم[(١٠)] ولكنه منقوض عليهم بالصغائر مع اجتناب الكبائر، فإن من معتقدهم[(١١)] إنها تقع

---

(١) مطموسة في : د . وقد تقرأ : الوجوب ، وما أثبتناه من : ع ، ت .
(٢) ت : طرى .
(٣) ع ، ت : فإذا .
(٤) ساقطة من : ع ، ت .
(٥) ع ، ت : الكمال .
(٦) ع : بطل .
(٧) ع : اللفظ .
(٨) ع : في أحكام الأوامر .
(٩) ت : ويرحم
(١٠) ع : مذهبهم ، وفي ت : ملائم أصلهم .
(١١) ع : أصلهم .

من فاعلها مَكَفَّرة[١] وإن كانت محرَّمة ، ويفرض من قبيل المأمورات ما هو كالصغائر من[٢] فن المحظورات، ثم لا يستحق تارك تلك المأمورات عقابًا مع المحافظة على جِلة المأمورات. وإن كانت واجبًا[٣]، فقد ظهر بطلان هذا الحد .

وقال قائلون : الواجب ما توعد الله تعالى[٤] على تركه بالعقاب . وهذا القائل ظن أنه لما ترك لفظ الاستحقاق فقد[٥] أتى بالحد المرضي،وليس الأمر كذلك ؛ فكم من تارك واجبًا يعاقبه الله . ولو كان[٦] معينًا بالوعيد لحل به العقاب ؛ إذ لو لم يكن كذلك لكان

[عين ذلك] [٧]الوعيد خلفا [٨]تعالى الله سبحانه [عن ذلك] [٩].

وقال قائلون : الواجب ما يخاف المكلف العقاب على تركه . وهذا ساقط أيضًا منتقض بما يحسبه المرءُ واجبًا ؛ فإنه يخاف[١٠] العقاب على تركه ، وقد لا يكون كذلك .

٢١٨- والمرضى في معنى الواجب : أنه الفعل المقتضَى من الشارع الذي يلام تاركه شرعًا ، وإنما ذكرنا المقتضى من الشارع فإنه[١١] معنى الإيجاب ، ثم قيدناه باللوم ؛ لينفصل عن المندوب إليه ، و مراءَ في توجه اللوم ناجزًا .

فإن قيل:من ترك شيئًا لم يعلمه واجبًا لا يلام،وإن كان واجبًا في علم الله تعالى. قلنا: هذا[١٢] مغالطة ، فلا[١٣] تكليف على الغافل الناسي عندنا ، ولا وجوب على من لا يعلم[١٤] الوجوب ، فهذا ما أردناه في معنى الواجب[١٥].

٢١٩- فأما معنى الندب . فالمندوب إليه هو : الفعل المقتضَى شرعًا من غير لوم على تركه.

مسألة:

٢٢٠- اضطرب الأصوليون في معنى المكروه ، وسبب اضطرابهم [أنه] [١٦] يستتب لهم أن

---

(١) بهذا الضبط ؛ فإن المعتزلة يقولون بالإحباط والتكفير ، يقول القاضي عبد الجبار : «اعلم أن المكلف لا يخلو إما تخلص طاعاته ومعاصيه ، أو يكون قد جمع بينهما وإذا كان قد جمع بينهما فلا يخلو ، إما أن تتساوى طاعاته ومعاصيه ، أو يزيد أحدهما على الآخر ، فإنه لابد من أن يسقط الأقل بالأكثر » انظر: شرح الأصول الخمسة ص٦٢٤ وما بعدها .

(٢) م : في ، وفي ت : كالصغائر في المحظورات .
(٣) ت : واجبة .
(٤) ع ، ت : بالعقاب على تركه .
(٥) ساقطة من : ع ، ت .
(٦) ع : معنيا .
(٧) ساقطة من : ع ، ت .
(٨) الخُلف في المستقبل كالكذب في الماضي (أساس البلاغة) .
(٩) الزيادة من : ع ، ت .
(١٠) د : لا يخات .
(١١) ع ، ت : لأنه .
(١٢) في ت : هذا الآن مغالطة .
(١٣) ع ، ت : ولا .
(١٤) ع ، ت : لم يعلم .
(١٥) ع : الوجوب .
(١٦) د : لأنه . والمثبت من : ت .وفي ع : أنهم .

يجعلوا نهي الكراهية[١] في اقتضاء الانكفاف عن المنهي عنه بمثابة أمر الندب في اقتضاءِ الإقدام ؛ وذلك أنهم[٢] قالوا : استيعاب معظم الأزمان[٣] على حسب الإمكان بالنوافل مستحب[٤] غير محتوم ، وليس ترك ذلك مكروهًا . ولو كان ما ندبنا إلى الانكفاف عنه مكروهًا للزم أن يقال : ترك استيعاب وقت الإمكان [بالنوافل][٥] مكروه ، فإذا لم [نَقُل][٦] ذلك ، وعسر ضبط نهي الكراهية[٧] بما ضبط أمر الندب [به][٨] ـ فلذلك اضطرب العلماء بعد اليأس عن هذا المأخذ في معنى المكروه .

فذهب بعضهم إلى أن المكروه ما اختلف في حظره .

وهذا مزيف ؛ فإن الكراهية ثبتت[٩] وفاقا في بعض القضايا مع انعقاد الإجماع على نفي الحظر .

وقال شيخي أبو[١٠] القاسم الإسكافي : المكروه ما يخلف العقاب على فعله . وهذه عثرة ظاهرة[١١] ؛ فإن حاصل[١٢] ما ذكره يؤول إلى أن المكروه ما خيف حظره ، وهذا بعينه هو الذي ذكرناه قبل هذا[١٣] ، ورددنا عليه .

٢٢١ ـ والحق المقطوع به عندي : أن نهي الكراهية[١٤] في معنى أمر الندب فهو بالإضافة إلى الحظر ، كالندب بالإضافة إلى الإيجاب ، ولا يجوز أن يتخيل[١٥] مرتبة القطع بانتفاء الحظر لاقتضاء الانكفاف إلا هذا ، والمستريب [في][١٦] هذا مضرب عن مدرك الحق .

٢٢٢ ـ فأما[١٧] ما ذكرته في صدر المسألة، وقدرته منشأ اضطراب[١٨] المذهب ـ فسبيل الكشف عنه : أنه لم يرد نهي مقصود عن ترك النوافل المستغرقة لأوقات الإمكان ، ولكن الانكفاف عن التروك في حكم الذريعة إلى الإقدام على النوافل . وقد ذكرت في سر ما اخترته أن

---

(١) ع : الكراهية .
(٢) ت : أنه قيل لهم .
(٣) ع : الزمان .
(٤) ت : محبوب وليس ترك ...
(٥) مزيدة من : ع ، ت .
(٦) ع : يفعل ، ومصوبة بخط حديث . وهامش د : يفصل ، وفي م : يعقل ، ومخرومة من : د ، والمثبت من : ت .
(٧) ت : الكراهة .
(٨) مزيدة من : ع ، ت .
(٩) ع : تثبت .
(١٠) عبد الجبار بن على بن محمد أبو القاسم الإسفراييني ، أستاذ إمام الحرمين ، توفي سنة ٤٥٢هـ . (طبقات الشافعية ٥/ ٩٩ بتحقيق الطناحي والحلو) .
(١١) ع : وهذه عثرة فإن حاصل .
(١٢) ع : فإن فصول ، وفي ت : محصول .
(١٣) ع : هذا الآن ، وفي ت : ذكرنا قبيل هذا الآن .
(١٤) ع : الكراهة .
(١٥) ع ، ت : تتخيل .
(١٦) د : مخرومة ، وخ : إلى هذا ، وما أثبتناه من : ع ، ت .
(١٧) ع ، ت : وأما .
(١٨) ع : منشأ لاضطراب .

الأمر[١] بالشيء لا يقتضي نهيا[٢] عن الضد مقصودًا للآمر ، فنهي الكراهية إذًا ما يرد مقصودًا .

ثم المنهيات على حكم الكراهية على درجات ، كما أن المندوبات على رتب متفاوتات ، فليتأمل الناظر هذا التنبيه ، ولينظر كيف اختبطت المذاهب على العلماء لذهولهم عن قاعدة القصد ، وهي سرّ الأوامر والنواهي .

ثم الكراهية في أصل اللسان ضد الإدارة، وليس المراد بها ذلك في هذا الفن، بل هي لفظة[٣] مصطلح عليها عند الأصوليين ، فالمراد بها المنهي عنه قولا مرادًا كان للرب تعالى أو مكروهًا .

٢٢٣ ـ فأما المحظور : فهو ما زجر الشارع عنه ولام على الإقدام عليه .

والمكروه : ما زجر عنه ولم يلم على الإقدام عليه .

٢٢٤ ـ وأما المباح ، فهو ما خير الشارع فيه بين الفعل والترك من غير اقتضاءٍ ولا زجر.

---

(١) ع : الآمر .
(٢) ع ، ت : النهي .
(٣) م : طريقة .

obeikandl.com

فصل

يجمع محامل الصيغ التي يقال فيها[١] صيغ الأمر

٢٢٥ ـ أما المطلق منها ، فقد سبق الكلام في محمله ، وإنما تتعدد المحامل بالقيود ، ونحن نذكر منها جملاً تشارف الاستيعاب إن شاء الله ﷻ .

فقد ترد الصيغة بمعنى الندب، كقوله تعالى : ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور:٣٣] .

وترد بمعنى الإشارة [إلى][٢] الأحوط ، كقوله تعالى :﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق:٢] وهذا وإن كان ندبًا ، فالمقصود منه التنبيه على الأحوط .

وترد بمعنى الدعاء ، كقوله تعالى :﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا﴾ [آل عمران:١٤٧] والدعاء استدعاؤك ما تحاول ممن هو فوقك .

وترد بمعنى التهديد ، كقوله تعالى : ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ [فُصِّلَت:٤٠] .

وترد بمعنى التعجيز[٣] ، كقوله تعالى :﴿كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ ﴿٦٥﴾﴾ [البقرة] .

وترد إنذارًا ، كقوله تعالى :﴿قُلْ تَمَتَّعُوا فَإِنَّ مَصِيرَكُمْ إِلَى النَّارِ ﴿٣٠﴾﴾ [إبراهيم] .

وترد بمعنى الإكرام ، كقوله تعالى :﴿ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِنِينَ ﴿٤٦﴾﴾ [الحِجر] .

وترد بمعنى الإهانة ، [كقوله تعالى : ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ ﴿٤٩﴾﴾ [الدخان] . وإنما حمل هذا على الإهانة][٤] وما قبله على الإكرام لأن الآخرة ليست دار[٥] طلب .

وترد بمعنى الإنعام ، كقوله تعالى : ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [طه:٨١] ، وهذا وإن كان فيه معنى الإباحة ، فإن الظاهر منه تذكير النعمة .

وترد بمعنى التسوية ، كقوله تعالى : ﴿فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا سَوَاءٌ عَلَيْكُمْ﴾ [الطور:١٦] .

وترد بمعنى الإباحة ، كقوله تعالى :﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة:٢] .

---

(١) ع ، ت : لها .
(٢) د : على . والمثبت من : ع ، ت .
(٣) ع ، ت : التكوين .
(٤) ما بين القوسين ساقط ن : ت .
(٥) ع : بدار .

وترد بمعنى التأديب والتمرين على حسن الأدب ، كقوله ﷺ لعبد الله بن عباس[١] وكان صغيرًا : «كُلْ مما يَليك»[٢] .

وقد ترد بمعنى التنمي ، ومنه قول القائل :

«ألا أيها الليل الطويل ألا انجل»[٣] .

وترد بمعنى التعجيز ، كقوله تعالى : ﴿فَأْتُوا۟ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ﴾ [البقرة:٢٣] ، وقوله تعالى : ﴿قُلْ كُونُوا۟ حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا ﴿٥٠﴾﴾ [الإسراء] .

وترد بمعنى التحكيم والتفويض ، كقوله تعالى : ﴿فَٱقْضِ مَآ أَنتَ قَاضٍ﴾ [طه:٧٢] .

ثم صيغ[٤] الأمر من جميع ما ذكرناه ما يقتضي الإيجاب،وفيما يقتضي الندب خلاف كما تقدم. والوجوه الباقية ليست من معاني الأمر .

٢٢٦ ـ أما صيغة النهي إذا تقيدت ، فإنها ترد على وجوه على مناقضة الأمر لا يعسر على الباحث طلبها ، ومُطْلَقُها للحظر ، والمقيّدُ منها يرد على وجوه :

منها التنزية ، ومنها الوعيد ، ومنها الدعاء ، كقوله تعالى : ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾ [آل عمران:٨] ، ومنها الإرشاد ، كقوله تعالى : ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة:١٠١] ، ومنها بيان العاقبة ، كقوله تعالى : ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ﴾ [آل عمران:١٦٩] .

وتردُ بمعنى التحقيرِ والتقليل ، كقوله تعالى : ﴿لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ﴾ [الحجر:٨٨] .

وترد بمعنى إثبات اليأس ، كقوله تعالى :﴿لَا تَعْتَذِرُوا۟ ٱلْيَوْمَ﴾ [التحريم:٧] .

---

(١) في هامش «د» : ابن مسعود .

(٢) الحديث متفق عليه وهو عند البخاري برقم ٢١٧٣ ، وفي صحيح مسلم برقم ٢٠٢٢ كتاب الأشربة، حديث ١٠٨ ، ١٠٩ . وقد اتفق البخاري ومسلم على أن الخطاب كان لعمر بن أبي سلمة، وليس مع ابن عباس كما ذكر إمام الحرمين .

(٣) لامرئ القيس من معلقته (ص٢٩ المعلقات السبع ، للزوزني) .

(٤) ع ، م ، ت : صيغة .

[باب] (*)

العموم والخصوص

٢٢٧ ـ قال المحققون من أئمتنا : العام والخاص قولان قائمان بالنفس كالأمر والنهي، والعبارات [تراجم عنها](١) . وأثبتوا ذلك في صدر هذا الكتاب إثباتهم الأمر المقتَضي النَفْسِيَّ في مفتتح كتاب الأوامر . ثم ردّوا اهتمامهم إلى القول في صيغة العموم.

وهذا الذي صدَّروا الكتابَ به ليس بالهيّن عندي ؛ فإنا وجدنا اقتضاءً نفسيًّا وطلبا مختلجا في الضمير لا يناقض كراهية وجود المقتضَى على ما سبق ذلك متضحا، فسمينا الطلبَ النفسيَّ أمرا، وأوضحنا من طريق اللسان تسمية العرب إياه كلامًا ، فأما العمُومُ والخصوصُ فما أراهما كذلك في الوضوح .

ويظهر أن يقالَ: [عموم](٢) النفس علوم بمعلومات على جهات في الإرادة والكراهية أو غيرهما .فأقصى(٣) ما يذكره في هذا أن كل ما يثبت العلم به ففي النفس حديث عنه منفصل عن العلم ، وهو الذي يسمى الفكر ، والعلم محيط بمعنى الجميع ، وفي النفس فكرته(٤) وحديث عنه . فليعلم طالب هذا الشأن أن معظم ما يحسبه من لم يعظم حظه في الحقائق علمًا فهو فكر ، وهو المعني بكلام النفس.

ومن دقيق ما يتعلق بمدارك العقول أن فِكَر النفس [متعلقة بالمعلومات](٥) والمعتقدات ولا [تتعلّق](٦) النفس بالعلم الحق .

وهذا الآن يتعلق بالقول في النطق النفسيّ، ولا مطمع في مفاتحته فضلًا عن استقصائه.

ومهما ظن ذو الفكر أنه ناطق بالعلم فهو [متخيل](٧) العلم معلومًا منطوقًا به . وهذا هو(٨) الذي اختلج في عقول المتكلمين ، وطيش أحلامهم ، حتى اضطربوا في أن العلم(٩) بالشيء هل

(*) في الأصل : (كتاب) ولكنا آثرنا أن نجعل كل ما يتصل (بالألفاظ) بابا من كتاب البيان ، وساعدنا على ذلك ما فهمناه من كلام إمام الحرمين نفسه ، وما رأيناه من اختلاف النسخ في هذا الأمر .

(١) د : تزاحم عنها . والمثبت من : ع ، ت .
(٢) د : علوم . والمثبت من : ع ، ت .
(٣) ع : وأقصى ، ت : وأقصى ما يذكر .
(٤) ع : فكر به .
(٥) د ، م : متعلقة المعلومات . والمثبت من : ع ، ت .
(٦) د ، م : ينطق . ع : تنطق . والمثبت من : ت .
(٧) د : بها أثر محو ، ويبدو أنها غيرت من متخيل إلى متخير ، وفي م : متحير . وما أثبتناه من : ع ، ت .
(٨) ع : وهذا الذي . ت : وهو الذي .
(٩) ع : في العلم .

هو علم بأنه علم به. وهذا[١] الذي اختبطوا فيه اضطراب منهم في فكر النفس[٢] لا في العلم نفسه.

ونحن في الأحايين نرمز إلى تلويحات في هذا المجموع [لنتشوف][٣] عند نجازه إلى العلوم الإلهية ونستحث على طلبها.

[مسألة] :

٢٢٨ ـ ونعود الآن إلى المقصود اللائق بما نحن فيه، ونقول: اختلف الأصوليون في صيغة العموم اختلافهم في صيغة الأمر والنهي. [فنقل][٤] مصنفو المقالات عن الشيخ أبي الحسن والواقفية أنهم لا يثبتون لمعنى العموم صيغة لفظية ، وهذا النقل على هذا الإطلاق زلل؛ فإن أحدًا لا ينكر إمكان التعبير عن معنى الجمع بترديد ألفاظ مشعرة به، كقول القائل: رأيت القوم واحدًا واحدًا لم يفتني منهم أحد ،وإنما كرر هذا[٥] اللفظ قطعًا لوهم من يحسبه خصوصًا إلى غير ذلك ، وإنما أنكر الواقفية لفظة [واحدة][٦] مشعرة بلفظ[٧] الجمع. ووافق الملقب بالبرغوث[٨] من متكلمي المعتزلة، وابن الراوندي[٩] الواقفية[١٠] فيما نقل عنهم.

وذهبت[١١] طائفة يعرفون بأصحاب الخصوص إلى أن الصيغ الموضوعة للجمع نصوص في أقل الجمع ، مجملاتٌ فيما عداه إذا لم يثبت[١٢] قرينة تقتضي تعديتها إلى أعلى[١٣] الرتب.

[وأما الفقهاء فقد قال جماهيرهم:الصيغ الموضوعة للجميع نصوص في الأقل][١٤]، وظواهر فيما زاد عليه، لا يُزَالُ اقتضاؤها في الأقل بمسالك التأويل، وهي فيما عدا الأقل ظاهرةٌ مؤولة.

٢٢٩ ـ والذي صح عندي من مذهب الشافعي ﷺ : أن الصيغة[١٥] العامة لو صح تَجَرُّدُها عن القرائن لكانت نصًّا في الاستغراق ، وإنما التردد فيما عدا الأقل من جهة عدم القطع بانتفاء القرائن المخصصة .

---

(١) ت : وهو .
(٢) في هامش «د» : نفس الفكر .
(٣) د : لنشوف .
(٤) د . ونقل . والمثبت من : ع ، ت .
(٥) ع : هذه . وفي هامش «د ، ت» : هذه الألفاظ .
(٦) مزيدة من : ت .
(٧) ع ، ت : بمعنى .
(٨) محمد بن عيسى من أتباع النجارية من فرق المعتزلة (الملل والنحل ١/ ٨٢ ط ثانية) .
(٩) أحمدبن يحيى بن إسحاق أبو الحسين الراوندي ، فيلسوف ، معتزلي ، متكلم ، ألحد وجاهر بإلحاده . ألف في الطعن على الإسلام ، توفى ٣٠٠ أو ٣٠١ هـ (وفيات الأعيان١/ ٢٧ ، شذرات الذهب ٢/ ٢٣٥) .
(١٠) ع : المعتزلة .
(١١) ع : وذهب .
(١٢) ع : ثبت .
(١٣) ع ، ت : عن أقل الرتب .
(١٤) ساقط من : ع .
(١٥) ع ، ت : الصيغ .

٢٣٠ ـ ومما زل[١] فيه الناقلون أنهم نقلوا عن أبي الحسن ومتبعيه : أن الصيغة وإن تقيدت بالقرائن فإنها لا تشعرُ بالجمع، بل تبقى على التردد . وهذا وإن صح النقل فيه فهو مخصوص عندي بالتوابع المؤكدة لمعنى الجمع، كقول القائل : رأيت القوم أجمعين أكتعين أبصعين. فأما ألفاظ صريحة تفرض مقيدة فلا يظن بذي عقل أن يتوقف فيها .

ثم نقل عن أبي الحسن مذهبان حَسَب[٢] ما مضى في صيغة الأمر : أحدهما : الحكم بكون اللفظ مشتركا بين الواحد اقتصارًا عليه ، وبين أقل الجمع[٣] وما فوقه. ونُقل عنه أنه كان يقول: لا أحكم بالاشتراك، ولا أدرى للصيغ[٤] مجملًا ولا مفصلًا ولا مشتركا .

ومسالك حجاج الواقفية في هذه المسالة وطرق الجواب عنها كما تقدم في مسألة الأوامر ؛ فلا معنى لإعادتها .

٢٣١ ـ والذي نحن[٥] نذكره الآن مسلك الحق، وما هو المرتضى[٦] عندي ،فأقول والله المستعان: الألفاظ التي يُتوقع اقتضاءُ العموم فيها[٧] منقسمة : فمن أعلاها وأرفعها الأسماء[٨] التي تقع أدوات في الشرط ، وهي تنقسم إلى : ظرف زمان ، [وإلى][٩] ظرف مكان، واسم مبهم يختص بمن يعقل، كقولك : من أتاني أكرمته. واسم مبهم يختص [بما لا][١٠] يعقل في رأي ، ولا يختص بمن يعقل في رأي ، كوقوع ما شرطا . وكل[١١] اسم وقع شرطًا عمَّ[١٢] مقتضاه. فإذا قلت: من أتاني ، اقتضى كل آت من العقلاء ، وإذا قلت: متى[١٣] ما جئتني ، اقتضى كل زمان، وإذا قلت:حيثما رأيتني ، اقتضى كل مكان،وما يقع[١٤] منكرًا منفيًّا ، فهو كذلك يتعين [أيضًا][١٥] القطع بوضع العرب إياه للعموم، كقولهم[١٦]: لم أرَ رجلًا .

[صيغ الجموع] :

٢٣٢ ـ وأما صيغ[١٧] الجموع ، فلو قسمناها على مراسم صناعة النحو لأطلنا أنفاسنا ، ولكنا

---

(١) ع ، ت : ممازل الناقلون فيه .
(٢) ع : حَسْب .
(٣) ع ، فما .
(٤) ع : للصيغة مَحْمَلا لا مفصلا ولا مشتركا ، وفي ت : للصيغة محملا مفصلا ولا مشتركا .
(٥) ع ، ت : والذي نذكره .
(٦) ع : المرضي ، ت : وهو المرضي .
(٧) ع ، ت : منها .
(٨) ت : لا سيّما .
(٩) مزيدة من : ع ، ت .
(١٠) د : بمن ، والمثبت من : ع ، ت .
(١١) ع : فكل .
(١٢) ع : عمم .
(١٣) ع : متى متى ، ت : متى جئتني .
(١٤) ت : وقع منكر فهو ....
(١٥) مزيدة من : ع ، ت .
(١٦) ع ، ت : كقولك .
(١٧) ع ، ت : فأما صيغة الجموع .

نذكر مراسم على قدر مسيس الحاجة إليها : [فالجمع][(١)] ينقسم إلى جمع سلامة وإلى[(٢)] جمع تكسير.

فأما جمع السلامة فهو الذي يسْلَمُ فيه بناء الواحد . وهو ينقسم إلى جمع الذكور [وإلى][(٣)] جمع الإناث .

فأما جمع الذكور فبزيادة واو قبلها ضمةٌ ونون بعدها ، في محل الرفع ، وبزيادة ياءٍ قبلها كسرة ونون [بعدها][(٤)] في محل النصب والجر.

وأما الإناثُ فالاسم المؤنث ينقسم إلى اسم ليس في آخره علم للتأنيث[(٥)] ، وإلى اسم في آخره علم للتأنيث[(٦)] ، فأما ما ليس فيه علم للتأنيث[(٧)] ، فجمع السلامة فيه بزيادة ألف وتاء[(٨)] في الوصل والوقف، بضمها[(٩)] في محل الرفع وبكسرها[(١٠)] في محل الجر[(١١)] والنصب. تقول : جاءَني[(١٢)] الهنداتُ ، ورأيت الهنداتِ ومررت بالهنداتِ .

وأما ما في آخره علم للتأنيث[(١٣)] فينقسم إلى ما يكون هاء في الوقف وتاء[(١٤)] في الوصل، وإلى ما يكون ألفًا. فأما ما يكون هاء [فإذا][(١٥)] حاولت الجمع فيه ، حذفت الهاءَ من الواحدة[(١٦)] وزدت ألفا وتاءً كما تقدم . فتقول في مسلمة : مسلمات.

وأما ما يكون[(١٧)] علامة التأنيث فيه ألفا ، فينقسم إلى ألف ممدودة،وإلى ألف مقصورة ، فأما إذا كانت الألف ممدودة كقولك في صحراء[(١٨)] وخنفساء،فتقلب الهمزة واوا، وتزيد ألفا وتاءً إذا لم يكن [المذكر منه][(١٩)] أفعل،كقولك[(٢٠)]:صحراوات وخنفساوات ، [تقلب الهمزة واوا][(٢١)] .

فأما[(٢٢)] إذا كان المذكر فيه أفعل، فالعرب لا تنطق بجمع السلامة فيه بل تقول[(٢٣)] في الحمراء :

---

(١) د : والجمع ، والمثبت من : ع ، ت .
(٢) ع : وجمع تكسير .
(٣) مزيدة من : ع ، ت .
(٤) د : ونون بعد في محل نصب . والمثبت من : ع ، ت .
(٥ ـ ٧) ع ، ت : علم التأنيث .
(٨) في جميع النسخ : وياء ، وهو ظاهر الخطأ ، وفي ت : زيادة تاء في الوصل .
(٩) ع : تضمها .
(١٠) ع : وتكسرها .
(١١) ع ، ت : النصب والجر .
(١٢) ع ، ت : هذه الهندات .
(١٣) ع ، ت : علم التأنيث .
(١٤) ع ، ت : في الوقف تاء في الوصل .
(١٥) مخرومة من : د . ومكتوبة بالرصاص «فإذا» مثل : ع ، وفي ت : إذا حاولت .
(١٦) ع ، ت : الواحد .
(١٧) ع : تكون .
(١٨) ع ، ت : كقولك صحراء .
(١٩) د : المذكور فيه ، والمثبت من : ع ، ت .
(٢٠) ع : فنقول .
(٢١) ساقط من : ع ، ت .
(٢٢) ع ، ت : وأما .
(٢٣) ع ، ت : بل تقول في الأحمر والحمراء حمر .

حُمُر. ومن[١] مشكل الحديث قوله ﷺ :«ليس في الخضراوات زكاة[٢]»[٣]. والرسول[٤] عليه السلام لم يرد جمع الخضراء الذي مذكرها أخضر، وإنما أجراها لقبا على نوع من الإتاء[٥] والدُّخَّل[٦].

وأما ما ألفه مقصورة كالحبلى والسكرى فجمع السلامة على[٧] الطرد فيها[٨] بانقلاب الألف ياء، وزيادة الألف والتاء بعدها؛ فنقول في حبلى[٩]: حبليات وسكريات، وغضبيات. فهذه تراجم جمع السلامة.

٢٣٣ ـ فأما[١٠] جمع التكسير فهو الذي ينكسر فيه بناءُ الواحد. ثم قد يكون ذلك بزيادة حرف، كثوب وثياب، وكلب وكلاب. وقد يكون بنقصان[١١] حرف كرغيف ورغف، وقد يكون بتبديل حركة في صدر[١٢] الكلمة كأسد وأُسُد.

ثم حظ الأصول منها أن الجمع بنفسه[١٣] ينقسم انسقامًا آخر، [فمنه][١٤] ما هو جمع القلة، وهو في وضع اللسان [لما][١٥] دون العشرة، وله أبنية تحتوي عليها كتب أئمة النحو، كالأفعُل والأفعال، والأفعِلة والفعلِة، مثل: الأكلب والأجمال والأغطية والصبية.

ومنها ما هو جمع الكثرة كالفُعول والفعِال ونحوها[١٦].

وإنما نبهنا على هذا المقدار ليتبين[١٧] للناظر خلو معظم الخائضين في هذا الفن عن التحصيل؛ إذ أطلقوا القولَ في الصيغة، ولم يفصِّلوها إلى الجمع وغيره، ثم لم يفصلوا الجمع[١٨] إلى جمع

---

(١) ع: وفي.
(٢) ع: صدقة وكذا بين سطور «د» وهو المشهور في كتب الحديث.
(٣) الحديث أخرجه الدارقطني من أكثر من طريق، ورواه الأثرم في سننه، ورواه البزار عن طلحة بن عبيد الله. وفيه مقال. (راجع نصب الراية: ٢/ ٣٨٦)، (ونيل الأوطار: ٤/ ٣٠٢ وما بعدها).
(٤) ع: فالرسول.
(٥) ع: الأباء. وفي القاموس: الإتاء: ما يخرج من إكال الشجر. والأساس والوسيط: ربع الأرض. الدّخّل: القاموس، الوسيط: الدّخّل ما دخل من الكلأ في أصول الشجر، وفي هامش «ع»: الإباء جمع أباه وهو القصب. وفي مكان آخر من الهامش: هما نوعان من النبات.
(٦) أي: أن العرب لا تجمع الممدود الذي همزته للتأنيث جمع السلامة، إلا إذا كان علما، ولذا قال: «أجراه الرسول ﷺ لقبا» واللقب كما هو معروف من أنواع العلم.
(٧) ع، ت: السلامة فيه على الطرد بانقلاب.
(٨) يفصل النحاة بين ما ألفه ثالثة وبين ما ألفه رابعة فأكثر (الأشموني: المقصود والممدود).
(٩) ع: فنقول: جبلى حبليات.
(١٠) ع، ت: وأما.
(١١) ع، ت: بنقص.
(١٢) ع: أصل.
(١٣) ع، ت: الجمع ينقسم.
(١٤) مطموسة في: «د» وأثبتناها من: ع، ت.
(١٥) د: وفيها. والمثبت من: ع، ت.
(١٦) ع، ت: ونحوهما.
(١٧) ع، ت: ليستبين.
(١٨) ساقطة من: ت.

القلة وإلى جمع الكثرة .

٢٣٤ ـ ونحن نقول : أما ما ذكرناه قبل [١] تقاسيم الجموع من الشروط والتنكير في النفي، فلا شك أنه لاقتضاء العموم،ودليلنا عليه كدليلنا على تسمية العرب [جارحة] [٢] مخصوصة رأسًا .

وأما الجموع فجمع القلة لم يوضع للاستغراق قطعًا ، وإجماع أهل اللسان على ذلك كاف مغن عن تكلف إيضاح . واللغة نقْلٌ ، فليت شعري بم [٣] نتعلق إذا عدمناه ؟ وأما جمع الكثرة ، فهو في وضع اللسان للاستغراق ؛ فإن العرب استعملته قطعًا مسترسلة [٤] على آحاد الجنس ووضعته لها . ثم إن اتصل بها استثناء بقي مقتضى اللفظ على ما عدا المستثنى . وإن [٥] كان مطلقا فمقتضاه الاستغراق ؛ فإن [٦] تقيد بقرينة حالية نزل على حبسها .

ونحن من هذا المنتهى [نفرع] [٧] ذروة في التحقيق لم [يُبْلغ] [٨] حضيضها ، ونفترع معنى [بِكْرا] [٩] هو على التحقيق منشأ اختباط الناس في عماياتهم ، والله ولي التوفيق .

٢٣٥ ـ فأقول : الألفاظ تنقسم في منهاج غرضي أربعة أقسام ، يقع اثنان منها في طرفين: في النفي والإثبات،ويتوسطها [١٠] اثنان . فأما الواقع طرفا في ثبوت الاقتضاء المنتاهي في الوضوح، فهو الذي يسمى نصًّا على ما سيأتي .

فصل

معقود في معنى النص والظاهر والمجمل

٢٣٦ ـ وضبط هذا القسم في غرضنا : أن اللفظ إذا كان في اقتضاء معناه من عموم أو خصوص أو ما عداهما بحيث لا يفترض [١١] انصرافه عن مقتضاه بقرائنَ حالية،وفرض سؤالٍ، وتقدير مراجعة واستفصالٍ ، في محاولة تخصيص أو تعميم ـ فهو الذي نَعْنيه ، ولا يتطرق إلى هذا القسم إلا إمكان انطلاق اللسان بكلم [١٢] في غفوة أو غفلة وهو [١٣] الذي يسمى الهذيان ، أو

---

(١) د : قبلُ من تقاسيم الجموع . وما أثبتناه عبارة : ع ، ت .
(٢) د : خارجه . والمثبت من : ع ، ت .
(٣) ع ، ت : بماذا .
(٤) ع ، ت : مسترسلا .
(٥) ع : فإن .
(٦) ع ، ت : وإن .
(٧) ما أثبتناه من:«ع» ، «ت» أما «د» فمخرومة ومصوبة (تعلو ذروة) واختار «خ»: (تفرع ذروة) . وفي الأساس: فرعت الجبل : صعدت . وهو مفترع أبكار المعاني ، والمراد نبدأ معنى لم نسبق إليه ، والحضيض من معانيه : نقطة مقابلة للأوج ، وهو أعلى منازل القمر .
(٨) د : نبلغ . والمثبت من : ع ، ت .
(٩) ع : نُكْرًا .
(١٠) ع : ومتوسطهما ، ت : ويتوسطهما .
(١١) ت : نفرض .
(١٢) ت : بكلام .
(١٣) بين سطور «د» : وهذا .

إجراء كلمة ناصّة[١] في الوضع في معرض حكاية ، أو محاولة تقويم اللسان على نضد حروفها .

فإذا فرض انتفاءُ[٢] تخيل الهذيان به والتفافُ اللسان[٣] ، وقصدُ الحكاية ومحاولةُ تقويم نظم[٤] الحروف ، وتحقق قصدُ مُطلِق اللفظ إلى استعماله في معناه الموضوع له ـ فلا يتصور وراء ذلك انحرافُ اللفظ[٥] وانصرافُه عن معناه الذي وضع له وهذا كذكر عدد في اللفظ معدود ؛ فإنه ناص في المسميات المعدودة لا محيد عنها بتخيل[٦] قرينة .

وكذلك[٧] ما لا يتطرق إليه تأويل .

فهذا طرف . والمقصود منه رمز إلى المرتبة[٨] العليا في النص لا استيعاب[٩] الأقسام .

٢٣٧ ـ والطرف الأخير[١٠] هو المصدر ؛ فإنه غير مختص بواحد من الأحداث ، وليس موضوعًا أيضًا للعموم واستغراق الجنس .

وقد قال بعض من حوَّم على التحقيق ولم يرد مشرعَه : إن المصدر[١١] صالح للجمع ، وليس موضوعا للإشعار به،وهو في حكم اللفظ المشترك بين مسميات[١٢] ؛ فإنه صالح لآحادها على البدل وليس موضوعا لجميعها[١٣] كالجموع والصيغ العامة ، وكذلك[١٤] المصدر صالح للواحد وللجمع[١٥] غير موضوع لقصد الاحتواء على آحاد الجنس . وهذا زلل وذهول عن مدرك الحق ومسلك العربية .

والقول البين فيه أن المصدر لا يصلح للجمع ، ولا يتهيأ للإشعار به ، فلو[١٦] قصد به [مطلقه][١٧] جمعا لم يكن كالذي يقصد [بإطلاق المعيّن][١٨] بعض يسمى به[١٩] ؛ فإن المصدر على رأي الكوفيين مرتب[٢٠] على الفعل فرع له ، [وهو أصل الفعل على رأي البصريين . والفعل يتفرع[٢١] عنه . وقد[٢٢] يستحيل تخيل الجمع في الفعل][٢٣] فالمصدر[٢٤] في هذا

---

(١) ت : ناصبة .
(٢) ع ، ت : انتفى .
(٣) ت : والتفاف اللسان به .
(٤) ع : نضد ، ت : تقويم نظم .
(٥) ت : اللغة .
(٦) ع : تتخيل .
(٧) ت : وكذلك كل ما يتطرق .
(٨) ع : المرتبة الأولى ، وكذا هامش : د .
(٩) ع : لاستيعاب .
(١٠) ت : الآخر .
(١١) في هامش «د» : اللفظ .
(١٢) ت : مسمياته .
(١٣) ت : لجمعها .
(١٤) ت : فكذلك .
(١٥) ع ، ت : والجمع .
(١٦) ع ، ت : ولو .
(١٧) د : مطلقا . والمثبت من : ع ، ت .
(١٨) د : بالإطلاق المعيّن . والمثبت من : ع ، ت .
(١٩) ع : بعض ما يسمى فإن المصدر .
(٢٠) ع : مترتب .
(٢١) ع : متفرع .
(٢٢) ع : وتستحيل .
(٢٣) ساقط من : ت .
(٢٤) ع ، ت : والمصدر

المعنى حال محل الفعل ، وإن [١] كان اسما ، ولم يوضع المصدر إلا لتأكيد الفعل [٢] . فأما أن يكون للإشعار بواحد أو بجمع [٣] أو بالتهيؤ [٤] للصلاح لهما فلا ؛ فإنه ناءٍ عن هذا الغرض ، ولو فرض اقتران قرينة بذكرِ المصدر مشعرة بالجمع فلا يصير المصدر مقتضيا جمعا لمكان القرينة ، بل القرينة قد يفهم منها قصد الجمع . وهو كما [٥] إذا اقترنت بالفعل .

فحاصل [٦] القول في ذلك : أنه لا مناسبة بين المصدر وبين الجمع لا من جهة الوضع له ، ولا من جهة التهيؤ والصلاح .

فإن حاول المتكلم التعرض للعدد رد المصدر عن [٧] حكم إطلاقه ، وزاد هاء [٨] ، فوحَّد [٩] وثَّنى وجمع ، فقال : ضربته ضربة وضربتين وضربات .

فإن قيل:أليس يحسن أن يقال:ضربته ضربًا كثيرًا،فلو لم يكن مشعرا بالعدد لما جاز وصفه [١٠] بالكثرة ، وعن هذا صار [١١] بعض أهل العربية إلى أن المصدر صالح للجمع وإن لم [١٢] يكن مشعرا به كما حكيتُه [قبل هذا] [١٣] عن بعض الأصوليين .

قال سيبويه : قول القائل : كثيرًا صفة ، والموصوف لا يشعر بالصفة ، ولو أشعر بها لاستغنى بنفسه عنها ، ولجرت الصفة مجرى التأكيد للموصوف إذا قال القائل : رأيت زيدا نفسه ، وليس الأمر كذلك ، فقول القائل : ضربت زيدًا ضربا كثيرًا ، كقوله : ضربت زيدا ضربًا شديدًا ، والسر في ذلك أن المصدر صالح لأن يوصف بالكثرة،كما أن الرجل صالح لأن يوصف بجهات، وليس اسم الرجل موضوعا لها ، ولامشعرا بشيء منها . فَلْيَنْظر [١٤] طالبُ هذا الشأن في ذلك ، وليتبين [١٥] الفرق بين صلاح اللفظ للشيء وضعًا ، وبين صلاحه [للوصف] [١٦] به ، فهذا بيان الطرفين .

٢٣٨ ـ فأما [١٧] القسمان المتوسطان فعلي مرتبتين نحن [واصفوهما] [١٨] .

---

(١) ت : فإن .
(٢) ت : إلا تأكيدا لفعل .
(٣) ع ، ت : أو جمع .
(٤) ع : أو لتهيؤ الصلاح . وفي ت : للتهيؤ والصلاح .
(٥) ع ، ت : وهي كما لو اقترنت بالفعل .
(٦) ع ، وحاصل .
(٧) ت : إلى حكم .
(٨) ت : فزادهما .
(٩) ع ، ت : فأخذ .
(١٠) ت : وصفها .
(١١) ت : ذهب .
(١٢) إن لم يكن .
(١٣) ساقط من : ت .
(١٤) ت : ولينظر .
(١٥) ع ، ت : وليستبين .
(١٦) د : للموصوف . والمثبت من : ع ، ت .
(١٧) ع : وأما .
(١٨) د ، ع : واضعوهما . والمثبت من : ت .

أحد القسمين : ما وضع في اللسان للعموم ، فلو[(١)] لم تثبت قرينة ، وتبينا انتفاءها لقطعنا باقتضاء اللفظ للعموم نصًّا . ومن هذا القسم الاسم الواقع شرطا ، وهو منحط عن النص في المرتبة الأولى ، من جهة أن النص لا يغير مقتضاه قرينة كما تقدم . وإذا اقترن بالشرط ما يقتضي تخصيصًا حُمِلَ على المخصوص ، ولم يُعَدّ خُلْفاً[(٢)] ولا كلاما مُتَبَجّا . وبيان ذلك بالمثال : أن الرجل إذا أجري ذكر أقوام معدودين ، فقال صاحب المجلس : من أتاني أعطيته دينارا ، أمكن أن يحمل على الذين جرى ذكرهم .

٢٣٩ ـ وأما القسم الثاني من القسمين المتوسطين : فهو الجمع الذي ليس جمع قلّة فهو[(٣)] فيما يزيد على أقل الجمع[(٤)] إن انتفت القرائن المخصصة ظاهر وليس بنص فلا يبعد أن مُطلقَ الجمع أراد خصوصا ، ولا ننكر[(٥)] ذلك في نظم الكلام ، بخلاف أدوات الشرط . وهذا ينحط عن القسم الثاني . ومن أحاط بهذه الأقسام اتخذها مرجعه في كل مشكل ، وأقامها ذريعة في صدر باب التأويلات ، كما سيأتي إن شاء الله .

وبنجاز الأقسام يتبين اختيارنا في القول في العموم والخصوص ، وما يقع نصًّا منهما[(٦)] وظاهرا . ونحن بعد ذلك نرسُم المسائل في التفاصيل ، ونذكر في كل مسألة ما يليق بها ، والله المواقف للصواب .

مسألة :

٢٤٠ ـ ذكر سيبويه وغيره من أئمة النحو أن جمع السلامة من أبنية جمع القلة ، وهذا مشكل جدًّا ؛ فإن مصادمة[(٧)] الأئمة في الصناعة ، والخروجَ عن رأيهم لا سبيل إليه ، والرجوعُ[(٨)] في قضايا العربية إليهم ، والاستشهاد في مشكلات الكتاب والسنة بأقوالهم.

والأصوليون القائلون بالعموم مطبقون على حمل جمع السلامة إذا تجرد عن القرائن المخصصة على الاستغراق ، وصائرون إلى تنزيله منزلة جمع الكثرة من أبنية التكسير ، فأهم مقصود[(٩)] المسألة محاولة الجمع بين مسالك الأئمة .

---

(١) ع ، ت : ولو .
(٢) في المختار : الخُلْف بالفتح الخطأ ، وبالضم : الاسم من الإخلاف ، وهو في المستقبل كالكذب في الماضي .
(٣) ع : وهو . وفي ت : فهو فيما يزيد يطلق على أقل الجمع .
(٤) ع ، ت : وإن انتفت .
(٥) ع : يتكر . وفي ت : يتكرر .
(٦) ع ، ت : نصا منها أو ظاهرا .
(٧) ع : مضايقة .
(٨) ضبطت في «ع» بالفتح ، الصواب الرفع كما هو واضح ، والكلمة ساقطة من : ت .
(٩) ت : مقصود في المسألة .

٢٤١ـ والذي استقر عليه نظري في ذلك ما أنا مبديه الآن قائلاً : كل اسم علم معرفةٍ [(١)] إذا ثني فقد [(٢)] خرج عن كونه معرفةً ، وكذلك إذا جُمع . فإذا قلت : زيد [وأنت] [(٣)] تريد اسم العلم فقد عرّفت . فإذا [(٤)] قلت: زيدان، فقد نكّرت ، باتفاق أئمة العربية . وكذلك إذا قلت : زيدون .

والسبب فيه أن الاسم المفرد [(٥)] العلم إنما يكون معرفةً من حيث يعتقد أن المسمَّى [(٦)] منفرد في قصد المسمِّي ، حتى كأنه لا يرى حالة إطلاق الاسم العلم مشاركةً فيه لغير المسمَّى . [فليس قول] [(٧)] القائل : أقبل زيد ، على تقدير:أقبل زيد ، من الزيود ، إذ لو كان كذلك لكان بمثابة قول القائل : جاءَ رجل ، فالعلم موضوع بين المخاطِب والمخاطَب على اعتقادهما اتحادَ المسمَّى به،فإذا ثنَّيْتَ أو جمعت،فقد ناقضت ما منه [(٨)] تَلَقّي التعريف من اعتقاد الاتحاد،وقد [بَنَيْتَ] [(٩)] الكلامَ على تعدد المسمى بزيد .

فإذا لاح ذلك تبين أنه لا يتعرف المثنى والمجموع إلا بالألف واللام ، وهما يعرفان كل نكرة . فنعود بعد ذلك إلى مآل الكلام في المسألة .

٢٤٢ـ ونقول : ما نراه [(١٠)] أنّ كل جمع نكرة [(١١)] ، فإنه لا يتضمن استغراقًا ، ومصداق ذلك [(١٢)] قوله تعالى: ﴿مَا لَنَا لَا نَرَىٰ رِجَالًا كُنَّا نَعُدُّهُم مِّنَ ٱلْأَشْرَارِ ﴿٦٢﴾﴾[ص] فإذا عُرّف ، ولم يكن على بناءِ التقليل ، فهو [(١٣)] للاستغراق ، قال الله تعالى : ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ﴿١٣﴾﴾[الانفطار] .

وهذا التفصيل يلتحق بما قدمناه من تفصيل القول في الجموع .

والذيُ يحصِّل الغرض في ذلك أنه لا منكَّر إلا ويليق به المعرفة [(١٤)] من مستنده إلى الجمع المعرّف ، فتقول : رأيت رجلا [(١٥)] من الرجال ، كما تقول : رأيت رجالا [(١٦)] من الرجال . [فالذي قاله] [(١٧)] سيبويه في جمع السلامة إذا لم يعرّف ، وقد ذكر حمله على القلة ، إذ ذكر حكم التثنية والجمع على التخصيص [(١٨)] .

---

(١)في د : معرفةٌ بالرفع .
(٢)ع : إذا ثني خرج .
(٣)د : زيد رأيت ، والمثبت من : ع ، ت .
(٤)ع : وإذا .
(٥)ت : الفرد .
(٦)ع ، ت : المسمى به .
(٧)د : وليس كقول . والمثبت من : ع ، ت .
(٨)ت : ماهية تلقي .
(٩)مخرومة من «د» وأثبتناها من «ت» وفي ع : ثنيت .
(١٠)ع : وتقول : إن كل جمع ...
(١١)ت : نكُرّو .
(١٢)ع ، ت : ومصداق ذلك من التنزيل .
(١٣)ع : وهو .
(١٤)ع: ويليق به من المعرفة قضية مستندة، وغير واضحة في:ت.
(١٥)ع ، ت : رجالا .
(١٦)ع ، ت : رجلا .
(١٧)د ، ع : والذي قال . والمثبت من : ت .
(١٨)ع ، ت : التمحيض .

ولو فرض دخول الألف واللام في الاسم الواحد ، فقد يقتضي ذلك إشعارًا بالجنس كما سيأتي بعد ذلك . فتقول : الدينار أعز من الدرهم ، وأنت تبغي تفضيل الجنس على الجنس ، وقد[١] ينتظم من ذلك: أن كل جمع في عالم الله فإنه لا يقتضي الاستغراق بوضعه ، وإنما يتم اقتضاءُ الاستغراق بالألف واللام المعرفين . فليتأمل الناظر هذا السرّ ، وليعلم أن الجمع من غير تقدير تعريف لأقل الجمع .

فإذا عُرّف ففيه الخلاف . فأصحاب الخصوص يحملون الجمع وإن عُرّف على أقل الجمع ، ويأبوْن ظهوره فيما عداه ، وهذا زلل ، فإن خصصوا قولهم بالجمع المنكَّر ، فلا خلاف بيننا وبينهم ، وبهذا يتضح[٢] اختيارنا وهو استكمال الكلام .

مسألة:

٢٤٣- قال أصحاب العموم : النكرة في النفي تعم ، وفي الإثبات تخص ؛ فلابد[٣] من تفصيل القول في الطرفين عندنا .

فأما قولهم : النكرة في الإثبات تخص ، فغير مطرد ؛ فإن النكرة الواقعة في سياق الشرط محمولة على العموم في قول القائل : من يأتني بمال أجازه[٤] . فلا يختص هذا بمال مخصوص[٥] ، والسبب فيه أن النكرة إنما عمت في النفي ؛ لأنها في نفسها ليست مختصة [بمعيّن][٦] في قول القائل : ما رأيت[٧] رجلا ، والنفي لا اختصاص له ، فإنه نقيض الإثبات ، فإذا انضم النفي إلى التنكير ، اقتضى اجتماعهما العموم . والشرط لا اختصاص له بل مقتضاه العموم ، فالنكرة الواقعة في مساقه[٨] محمول عليه ، وحكم عموم الشرط [منبسط][٩] عليه ؛ إذ لو اختص المال لاختص الشرط المتعلق به ، والاختصاص نقيض وضع الشرط المطلق . فهذا على[١٠] قولهم : النكرة في الإثبات تخص .

فأما قولهم : النكرة في النفي تعم ، ففيه تفصيل لطيف .

فأقول : إذا قال القائل : ما رأيت رجلا ، فهذا ظاهر في نفي الرؤية عن جنس الرجال ، والتأويل يتطرق إليه . قال سيبويه: يجوز أن يقول[١١] القائل: ما رأيت رجلا وإنما رأيت رجالا،

---

(١) ع : وينتظم .
(٢) ت : يتنقح .
(٣) ت : ولا .
(٤) ت : فله أجره .
(٥) ت : معين .
(٦) في د ، ع : بمعنى . والمثبت من : ت .
(٧) ت : قول القائل : رأيت .
(٨) ع : سياقه محمولة .
(٩) د : مستنبط ، والمثبت من : ع ، ت .
(١٠) ع : في .
(١١) ت : أن يقال : ما رأيت ...

وإذا كان ينتظم الكلام على هذا الوجه ، فليس التنكير مع النفي نصًّا في اقتضاء العموم غير قابل للتأويل ، ووجه تطرق الاحتمال إليه الذي نبهنا عليه . فإذا[١] قال القائل: ما جاءني من رجل ، لم يتجه فيه غير التعميم ، فإنّ (منْ) وإنْ جرت زائدة ، فهي مؤكدة للتعميم ، قاطعة للاحتمال الذي نبّهت عليه ، والنكرة إذا جرت في مساق شرط لم يتطرق إليها التأويل المذكور في النفي ، ولم يسغ حملها من غير قرينة مخصصة على الخصوص .

مسألة :

٢٤٤ ـ اللفظ الموضوع للإشعار بالجنس الذي واحده بزيادة هاء[٢] كالتمر والتمرة، والشجر والشجرة وبابهما،مما تردد فيه أصحاب[٣] العموم،وهذه المسألة نجمع إليها أخرى [ونفصل][٤] بينهما .

فإذا قال القائل : الرجل أفضل من المرأة ، فهذا مما ترددوا فيه أيضًا ؛ فقال[٥] قائلون من المعممين : هو [للاستغراق والاستيعاب للجنس][٦] ، وأنكر آخرون مقتضى الاستغراق فيه .

والرأي الحق عندي ـ والله أعلم ـ البداية[٧] بالمسألة الأخيرة : أن الرجل يُعرّف على بناء[٨] تنكير سابق ؛ فيقول القائل : أقبل رجل ، ثم يقول: قرب الرجل ، والتقدير : من ذكرته[٩] مقبلا قد قرب. فهذا تعريف [مرتب][١٠] على تنكير سابق ؛ فلا يقتضي هذا ولا[١١] ما في معناه استغراقًا وانطباقًا على الجنس .

وإذا قال القائل : الرجل أفضل من المرأة ولم يسبق تنكير ينعطف التعريف[١٢] عليه، فهذا للجنس .ومنه قوله تعالى:﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى ﴾ [النور:٢] ،﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ ﴾ [المائدة:٣٨] فإنّ[١٣] من سبق تنكيرهُ وظهر ترتيبُ التعريف عليه ، فهو غير محمول على استغراق الجنس وفاقًا.

فإن لاح في الكلام قصد الجنس ، في مثل قول القائل: الدينار أشرف[١٤] من الدرهم ، ولم يسبق تنكير ينعطف عليه التعريف ، فهو للاستغراق .

---

(١) ت : وإذا .
(٢) ع ، ت : الهاء .
(٣) ع ، ت : أصحاب العموم فيه .
(٤) د ، ت : فنفصل .
(٥) ت : وقال قائلون .
(٦) ع ، ت : واستيعاب الجنس ، و «د» مطموسة تمامًا ، وما أثبتناه اختيار «م» .
(٧) ت : والبداية .
(٨) ت : بناء على .
(٩) ت : نكرته فاعرفوا قربه .
(١٠) د : منكر ، ع : مركب ، والمثبت من : ت .
(١١) ع ، ت : هذا وما في .
(١٢) ع : ينعطف عليه التعريف .
(١٣) ع ، ت : فإن سبق تنكيره .
(١٤) ت : أشف .

وإن[١] جرى هذا الكلام ولم يُدْرَ[٢] أنه خرج [تعريفًا لمنكَّر سابق أو إشعارًا][٣] بجنس ، فالذي صار إليه معظم المعممين أنه للجنس .

والذي أراه أنه مجمل ؛ فإنه[٤] حيث يعم لا يعم لصيغة[٥] اللفظ . وإنما يثبت[٦] عمومه وتناوله الجنس بحالة مقرونة[٧] معه مشعرة بالجنس . فإذا[٨] وَرَدَ اللفظ، وليس جمعًا، ولا موضوعا للإبهام المقتضي للاستغراق ، كما يجري في أدوات الشرط ـ فالأمر متلقى في الخصوص والعموم من قرينة ، فإذا لم ندرها[٩] لم يتجه إلى التوقف .

فإن قيل : أرأيتم لو قطعنا بانتفاء قرينتي[١٠] العموم والخصوص فماذا ترون ؟ قلنا : لا ينتظم الكلام من قاصد إلى هذا اللفظ إلا مترتبًا على تنكير ، أو مشعرا بجنس في قصد المتكلم ، ففرضه من المتكلم على منتظم الكلام[١١] عريا عن إحدى قرينتي العموم والخصوص في مقال أو حالٍ محالٌ . فهذا قولنا في هذا الطرف .

٢٤٥ـ وأما التمر والتمرة فمُطلَق اللفظ الذي واحده بزيادة الهاء للعموم عند محققي المعممين.

وأنكر بعض أصحاب العموم ذلك ، من حيث أنه غير مستعمل في سياق وضعه[١٢] للإبهام كالشرط ، وليس جمعًا أيضًا . وربما[١٣] استمسك هؤلاء بأنه يجمع في نفسه فيقال[١٤] : تُمور .

وهذا لا حاصل له ؛فإن الإبهامَ والجمع عند منكري[١٥] العموم في ألفاظ الجنس ثابتة أيضًا، ووضوح ثبوتها يغنى عن بسط القول فيها،وما ذكروه من جمع التمر على تمور مردود من وجهين: أقربهما[١٦] أنه يعارضه امتناع قول القائل:تمر واحد،وهذا[١٧] أظهر من متعلقهم.ثم [التمور][١٨] جمع من حيث اللفظ ، وقد قال سيبويه : الناقة تجمع على نوق ، ثم النوق[١٩] على نياق ، وهما

---

(١) ع : فإن .
(٢) ع : يدْرِ .
(٣) د : تنكير لمعرف سابق . أو إشعار . ع : تعريف بالرفع . وهو خطأ ظاهر . والمثبت من : ت .
(٤) ع : وإنه .
(٥) ع : بصيغة .
(٦) ت : سبب ... حالة .
(٧) ع ، ت : مقترنة .
(٨) ع : وإذا .
(٩) خ : يذرها ، وت : يدرها .
(١٠) ع : القرينتين . قرينتي العموم والخصوص ، وفي ت : قرينتي الخصوص والعموم .
(١١) ع : للكلام .
(١٢) م : في سياق ووضعه للإبهام .
(١٣) ت : وإنما .
(١٤) ع : فنقول .
(١٥) عبارة ع وهامش د ، ت : فإن الإبهام والجمع غير منكرين وألفاظ الجنس ثابتة أيضًا .
(١٦) ت : أحدهما .
(١٧) ت : وهو .
(١٨) مخرومة من : د ، واختار خ : التمر ، وما أثبتناه من : ع ، ت .
(١٩) ع : ثم النوق تجمع على نياق .

جميعاً[١] من أبنية الكثرة ، ثم النياق على أينق ، وهو مقلوب أنوق أو أينق[٢] في أمور تصريفية ، والأفعُل جمعُ القلة ، وهذا[٣] الجمع مردود إلى ألفاظ أقوام قالوا : نياق .

ومن بديع ما يتفطن له الفطن في ذلك : أن التمر المطلق أحرى باستغراق الجنس من التمور ؛ فإن التمرَ يسترسل[٤] على الجنس لا بصيغة[٥] لفظية ، والتمور ترده إلى تخيل الوحدان، ثم الاستغراق بعده بصيغة الجمع ، وفي صيغة الجمع مضطرب بينهم . وسرها[٦] يتبين في[٧] أقل الجمع .

مسألة :

٢٤٦ ـ اللفظ المشترك كالقرء[٨] واللون والعين ، وما في معناها ، إذا وَرَدَ مطلقا ، فقد ذهب ذاهبون من أصحاب العموم إلى أنه محمول على جميع معانيه ، إذا لم يمنع منه مانع ، ولم يفرّق هؤلاء بين أن يكون اللفظ حقيقة في محامله ، وبين أن يكون حقيقة في بعضها مجازا في بعضها .

وهذا ظاهر اختيار الشافعي ؛ فإنه قال في مفاوضة جرَتْ له قوله تعالى : ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء:٤٣] فقيل[٩] له : قد يراد بالملامسة المواقعة ، قال[١٠] : هي محمولة على اللمس[١١] باليد حقيقة ، وعلى الوقاع مجازا .

وقال قائلون : اللفظ المشترك إذا وَرَدَ مطلقا محمول على الحقائق ، ولا يحمل على الحقيقة والمجاز جميعا .

وعظم [نكير][١٢] القاضي على من يرى الحمل على الحقيقة والمجاز جميعًا ، وقال في تحقيق إنكاره : اللفظة إنما تكون حقيقة إذا انطبقت على معنى[١٣] وضعت له في أصل اللسان، وإنما تصير مجازا إذا تُجوز بها عن مقتضى الوضع ، وتَـخَيُّل الجمع بين الحقيقة[١٤] والمجاز ، كمحاولة الجمع بين النقيضين .

---

(١) ع : وهما من أبنية .
(٢) ع : وهو مقلوب أنوق في أمور تصريفية ، ت : مقلوب أنوق وأنيق .
(٣) ع ، ت : ولكن هذا الجمع .
(٤) ت : مسترسل .
(٥) ت : لصيغة .
(٦) ع : وسر هذا .
(٧) ت : يتبين في مسألة أقل الجمع .
(٨) ت : كالقرن والقرؤ والعين .
(٩) ع ، ت : وقد قيل له .
(١٠) ت : المواقعة ، فهي محمولة على الجس ...
(١١) ع : الجس .
(١٢) د : تكبر . والمثبت من : ع ، ت .
(١٣) ع : ما وضعت .
(١٤) ت : بين التحقيق والتجوز .

٢٤٧ ـ والذي أراه أن اللفظ المشترك إذا ورد مطلقًا لم يُحمل في [١] موجب الإطلاق على المحامل ؛ فإنه صالح لاتخاذ [٢] معانٍ على البدل ، ولم يوضع وضعًا مشعرا بالاحتواءِ عليها ؛ فادعاء [٣] إشعاره بالجميع بعيدٌ عن التحصيل ، وهذا القول يجري في الحقائق وجهات المجاز .

فإن قيل: يجوز [٤] أن يراد به جميع محامله . قلنا : لا يمنع [٥] ذلك مع قرينة [٦] متصلة مشعرة بذلك . مثل أن يذكر الذاكر محامل العين فيذكر بعضُ الحاضرين لفظ العين ويَتَبَيّنَ [٧] من حاله أنه يريد تطبيقه على جميع ما جرى .

فإن قيل : فهل [٨] ترون حمل اللفظ على وجه في الحقيقة وآخر في المجاز ، قلنا : نعم لا ننكره مع قرينة .

فإن قيل : بم تَنْفصلُون عما ذكره القاضي ؟ قلنا : ما ذكره يؤول إلى اشتقاق لفظ المجاز [٩] والحقيقة ، فإذا [١٠] ردّ الكلام إلى حمل الملامسة على الجس باليد والوقاع ، فهما معنيان [١١] كغيرهما . فهذا منتهى القول في ذلك .

مسألة : في ألفاظ الشارع في حكايات الأحوال:

٢٤٨ ـ قال الشافعي : ترك الاستفصال في حكايات الأحوال مع الاحتمال يتنزل [١٢] منزلة العموم في المقال [١٣] .

ونحن نضربُ لذلك مثالًا ننزل عليه بيان الغرض. روى أن غيلان أسلم وتحته عشر نسوة. فقال [له] [١٤] رسول الله ﷺ : «أمْسك أربعًا وفَارقْ سَائِرهُن» [١٥] . ولم يسائل [١٦] غيلان عن كيفية عقوده عليهن [١٧] في الجمع والترتيب ؛ فكان إطلاقُه القولَ دالًّا على أن لا فرق بين أن [١٨]

---

(١) ت : من .
(٢) ع ، ت : لآحاد .
(٣) ع : وادعاء ، ت : فادعاء اشعارها .
(٤) ع ، ت : أيجوز .
(٥) ع ، ت : يمتنع .
(٦) ت : مع ذكر قرينة .
(٧) ع : تبين .
(٨) ع : هل .
(٩) ع : الحقيقة والمجاز .
(١٠) ت : وإذا .
(١١) ع ، ت : مسميان .
(١٢) ع ، ت : ينزل .
(١٣) انظر : المستصفى جـ٢/ ٦٨ .
(١٤) مزيدة من :ع ، ت .
(١٥) الحديث رواه أحمد، وابن ماجه، والترمذي.وكذا الشافعي،وابن أبي شيبة، وابن حبان ، والحاكم، والبيهقي، من طرق عن معمر عن الزهري عن سالم بن عبيد الله بن عمر .
راجع (إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل:٦/ ٢٩١) ، (نيل الأوطار:٦/ ٣٠٢) ، (سبل السلام ١:/ ١٧٢) .
(١٦) ع : يسأل .
(١٧) ع : عقوده في الجمع ، ت : عقودهم عليهن .
(١٨) ع ، ت : ما تتفق العقود .

تتفق العقودُ عليهن معا، أو تجري عقود مرتبة .

٢٤٩ ـ وهذا فيه نظر عندي من حيث إنه لا يمتنع أن الرسول ﷺ كان عرف ذلك، فنزل جوابه على ما عرف، ولم يَرَ أن يبين لرجل حديث العهد[١] بالإسلام علّة الحكم، ومأخذَه. وعليه يجري[٢] معظم الفتاوي.والمفتي يطلق جوابه للمستفتي إذا رأى الجواب منطبقًا على وفق الحادثة، وإن كان ذلك الحكم لو أرسل لفُصِّل فهذا وجه[٣].

وإن تحقق استبهام[٤] الحال على الشارع ﷺ ، وصح مع ذلك أنه أرسل جوابه ـ فهذا يقتضي لا محالة[٥] جريان الحكم على التفاصيل ، واسترساله على الأحوال كلها . ولكنا [٦] لا نتبين في كل حكاية تنقل إلينا، أنها كانت مبهمة في حق الرسول،وجوابه المطلق كان مرتبا على استبهامها؛ فمن هذه الجهة لا يبقى مستمسك في محاولة التعميم، وادعاء قصد ظهوره في حكايات الأحوال المرسلة.

ولكن وجه الدليل مع هذا واضح في قضية غيلان[٧]؛ فإنه ﷺ قال له[٨] : «أمسك أربعا» فأجملهن[٩] ، ولم يخصص الإمساك بالأوائل[١٠] عن الأواخر، وفوّض الأمر فيه[١١] إلى خِيَرَة من كان أسلم .

وقال لفيروز الديلمي[١٢] ، وقد أسلم على[١٣] أختين : «اختر أيتهما شئت وفارق الأخرى»[١٤].

٢٥٠ ـ ثم نقل أصحاب المقالات عن أبي حنيفة أنه عمم أمورًا ،لا يصير إلى تعميمها شادٍ في[١٥] الأصول ، فضلًا عمن يتشوف إلى التحقيق . فمنها : أنه قال: إذا روى الراوي أن الرسول

---

(١) ع : عهد .
(٢) ع : تجري .
(٣) ع : لفَصل .
(٤) ت : الاستبهام .
(٥) ع : لا محالة يقتضى .
(٦) ت : ولكن يتبين .
(٧) ت : ابن غيلان .
(٨) د ، ت : قال أمسك .
(٩) ع : وأجملهن .
(١٠) ت : بالإمساك أوائل عن أواخر .
(١١) د ، ت : وفوض الأمر إلى خيرة .
(١٢) فيروز الديلمي من فرس صنعاء ، وهو قاتل الأسود العنسي الكذاب مدعي النبوة ، وكان ذلك سنة إحدى عشرة قبل وفاة النبي ﷺ . وقد توفي«فيروز» في خلافة عثمان بن عفان ﷺ ، وقيل في خلافة معاوية ﷺ سنة ثلاث وخمسين . (الاستيعاب : ترجمة رقم ٢٠٨٥) ، و(الإصابة في تمييز الصحابة : ٣/ ٢١١) .
(١٣) ع : عن .
(١٤) حديث فيروز هذا أخرجه ، أحمد ، والترمذي ، وأبو داود ، وابن ماجه ، وهذا اللفظ للترمذي ، وأخرجه أيضا الشافعي وصححه ابن حبان ، والدارقطني ، والبيهقي ، وحسنه الترمذي ، وأعله البخاري والعقيلي . (نيل الأوطار :٦/ ٣٠٢) .
(١٥) ت : في فن الأصول .

ﷺ قضى في كذا بكذا ، اقتضى ذلك عمومَ القضاء في غير المحل المنقول ، مثل ما روى أنه قضى بالكفارة على من جامع في نهار[١] رمضان ، وزعم[٢] أبو حنيفة أن هذا يعم كل إفطار ، وهذا إن قاله تلقّيًا من اللفظ ومقتضى مساق الكلام ، فهو خُرق بيّن ،وإن قاله قياسًا فمسلك القياس غير مردود على[٣] الجملة .

وقد قال الشافعي فيما نقله الرواة عن رسول الله ﷺ أنه قضى في الأموال بالشاهد واليمين : فهذه[٤] الحجةُ تختص بمحلها، كما نُقِلت ، واللفظ[٥] لا يشعر بعمومه، والأقيسة لا جريان لها في مراتب البيّنات ؛ فإنها مستندة إلى التعبدات .

مسألة : في أقل الجمع :

٢٥١ ـ قد اضطرب رأي العلماء في ذلك ، فذهب ذاهبون إلى أن أقل الجمع ثلاثة.

وهذا المذهب يعزى إلى ابن عباس وابن مسعود ، ولم ينقل عنهما تنصيص على ذلك، ولكن تبين مذهب ابن عباس بمصيره إلى أن الأخوين لا يحجبان الأم من الثلث إلى السدس؛ لأن المذكور في كتاب الله تعالى الإخوة ، وظهر للناقلين مذهبُ ابن مسعود من مصيره إلى أن الثلاثة إذا اقتدوا برجل اصطفوا خلفه، وإن اقتدى رجلان برجل وقف أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره[٦] ، ولا يصطفان وراء الإمام .

وظاهر مذهب الشافعي في مواضع تعرضه للأصول يشير إلى هذا . وذهب ذاهبون إلى أن أقل الجمع اثنان . والأستاذ أبو إسحاق ـ رحمه الله ـ يميل إلى هذا . وقد ذهب إليه جمع من المعتزلة .

٢٥٢ ـ وحق الناظر في هذه المسألة أن ييئس[٧] من العثور على مغزاها ما لم يستكملها؛ فإن المقصود منها يتبين على تدريج .

والذي أرى استفتاح الكلام به أن الصائرين إلى أن أقل الجمع اثنان ربما يستمسكون بأشياء لا

---

(١) إشارة إلى أحاديث الرسول ﷺ ، في إيجاب العتق في كفارة الوقاع في رمضان . وأكثرها ورودا على ألسنة الفقهاء ، ما رواه أحمد ، والبخاري ومسلم وأصحاب السنن الأربعة ، أن رسول الله ﷺ قال لمن واقع في رمضان : «هل تجد ما تعتق به رقبة؟..» راجع (نيل الأوطار :٤/ ٢٩٣) .

(٢) ت : فزعم .
(٣) ع : في .
(٤) ت : هذه . والحديث رواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه .
(٥) ت : فاللفظ .
(٦) ع : شماله .
(٧) ت : أن لا ييئس .

معتصم[١] فيها ، وأنا [أفيد][٢] الناظر بذكر ما يتمسك به هؤلاء أمرين :

أحدهما : بطلان استدلالهم .

والثاني : إيضاح تمييز [مباينة مسلكهم][٣] عن محل النزاع .

فمما ذكروه قوله تعالى في شأن عائشة[٤] وحفصه[٥] رضي الله عنهما : ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم:٤] والمراد بذلك قلباكما .

وهذا قلة معرفة بالعربية ؛ فإن ما لا يتعدد[٦] من شخصين فالتعبير في اللغة الفصيحة عنهما بصيغة الجمع،فهذه صورة مستثناة ولها باب وقياس.والدليل على سقوط الاستشهاد بها أن ذكر صيغة التثنية غير مستحسن في هذا الفن.

ومما تمسكوا به الضمير الذي يعني به المتكلم نفسَه وغيرَه متصلًا ومنفصلًا . فالضمير المنفصل في ذلك[٧] قول القائل: نحن. والمتصل كقوله[٨] : فعلنا ، قالوا : أقل معنى هذا الفن وهو جمع اثنان[٩] .

وهذا أيضا مستثنى عن محل الخلاف ؛ فإنه باتفاق أهل اللسان موضوع لتعبير المرءِ عن نفسه وغيره ، سواء كان واحدًا أو جمعا ، واللغات لا تثبت قياسًا ، كما سبق تقريره ، وإنما معتمدها النقل ، فمن حاول إثبات شيء من اللغة ، تلقيا من قياس بعضها على بعض فقد جانب مسلك السداد في مآخذها.

فإذا آل الخلاف إلى صيغ الجموع التي تترتب في صيغ وضع اللسان مسبوقة بصيغ التثنية ، سواء كانت للسلامة أو للتكسير ، فنقول : رجلان ورجال ، ومسلمان ومسلمون. فإذا تعين محل النزاع ، فليقع الكلام وراءَ ذلك.

فمن[١٠] ركيك الكلام وغثه تشبيب من ذكرناه باشتقاق الجمع ومصيرهم[١١] إلى أن الواحد إذا جمع[١٢] إلى مثله ، فقد تحقق فيهما معنى الجمع ؛ فإن الخلاف ليس في معنى لفظ الجمع المنتظم

---

(١) ع : لهم فيها .
(٢) د ، ت : أقيد . والمثبت من : ع .
(٣) د : تمييز متمسكهم . والمثبت من : ع .
(٤) توفيت رضي الله عنها في ٥٧هـ .
(٥) توفيت رضي الله عنها في ٥٠هـ .
(٦) ع ، ت : فإنما يتعدد .
(٧) ع : فالضمير المنفصل قوله نحن .
(٨) ع ، ت : قوله .
(٩) في هامش د : اثنين .
(١٠) ع : ومن .
(١١) ت : ومصيره .
(١٢) ع : ضم .

من الجيم والميم والعين،وإنما الخلاف في حمل الرجال على رجلين، والمسلمين على مسلمَيْن ؛ فإن سمى مسم بعض هذه الألفاظ جمعا ، فلا يحكم[١] بهذه اللغة التي استحدثها المتأخرون على موضوع اللفظ .

٢٥٣ ـ فإن قيل : فما المرتضى[٢] الآن؟ قلنا: هذه المسألة موضوعة على رأى المعممين، فمُطلق اللفظ معناه في مختارنا ما سبق، وإن رُوجِعْنَا في جواز رد اللفظ عند قيام المخصصات على[٣] اثنين أو ثلاثة ، فعند ذلك ننادى[٤] ونقول: إن صار صائرون إلى أنه يمتنع رد معنى اللفظ بالتخصيص إلى اثنين ، فنحن لا نمنع[٥] هذا ، فقد يبدو للرجل رجلان؛ فيقول: أقبل الرجال ، ونحن[٦] لا نسوى مع ذلك بين الثلاثة[٧] والاثنين، والرد إلى الثلاثة أهون من الرد إلى اثنين ، ويستدعي الرد إلى اثنين ، من ظهور مستند التأويل ما لم يستدعه[٨] الرد إلى ثلاثة على ما سنوضح ذلك في كتاب التأويلات. إن شاء الله تعالى .

والذي أراه أن الرد إلى رجل واحد ليس بدعا أيضًا ، ولكنه أبعد من الرد إلى اثنين بكثير ، وها أنا أنزل هذه المراتب الثلاث[٩] على حقائقها ليتضح مأخذ كل مرتبة .

٢٥٤ ـ أما فرض الرد إلى واحد فنضرب مثاله ، ثم نذكر سبيله ومجاله[١٠] فإذا برزت المرأة لرجل حَسُنَ من بعلها أن يقول: في توبيخها أتتبرجين للرجال بالكعاء وإن لم تتبرج إلا لواحد. وسبيل ضبط هذا القسم [في غرضنا][١١] أن لا يعتقدَ أنه من مقتضى اللفظ لا في[١٢] الأقل ولا فيما يزيدُ عليه ، ولكن إذا تبين في مقصود المتكلم استواء الواحد والجمع فلا يُبعد إطلاق الجمع عند ظهور الواحد من الجنس ، من جهة أنّ الأنفة والحمية إنما سببها[١٣] التبرج للجنس ، آحادًا وجمعًا ، والذي ينقم منها في الواحد ، ينقم منها في الجنس .

فإذا لاح الفن الذي أشرنا إليه في صوب قصده ، كان لفظ الجمع كلفظ الواحد، ولعل لفظ الجمع أمثل وأشكل ، وأوفق للقصد والغرض ، فإذا لم يكن في الكلام هذا النوع أو ما يدانيه ، لم ينقدح حمل صيغة الجمع على الواحد . فإن[١٤] تحققنا عدم هذا الفن فلا وجه للرد للواحد[١٥] ،

---

(١) ت : نحكم .
(٢) ت : فالمرتضى إذا ؟
(٣) ع ، ت : إلى .
(٤) ع ، ت : نتّئد .
(٥) ع : نمتنع عن ، ت : لا نمتنع من .
(٦) ت : ولسنا نسوّى .
(٧) ع ، ت : الثلاث .
(٨) ع : ما لم يستدع الرد إلى ثلاث ، كما سنوضح .
(٩) ع ، ت : الثلاثة .
(١٠) ع : مما له .
(١١) ساقط من : ع ، ت .
(١٢) ع : إلا في الأقل .
(١٣) ت : ينشئها .
(١٤) ت : وإذا .
(١٥) ت : إلى الواحد ، وإن رددنا في اقتران مثل ذلك أثره وقوفنا عن القطع .

وإذا ترددنا في اقتران مثل ذلك باللفظ [تردد][(١)] وقوفنا عن القطع ، من جهة عدم الإحاطة بوجود القرينة وانتفائها . فهذا ما أرضاه[(٢)] في هذه المرتبة .

٢٥٥ ـ فأما الرد إلى اثنين ، فيسوغ [بها][(٣)] يسوغ به الرد إلى الواحد ، ويسوغ بجنس[(٤)] آخر ، وهو[(٥)] الإشعار بما يزيد[(٦)] على الثالث. والجمع[(٧)] فيه من غرض التناصر؛ فيقول القائل إذا بدا رجلان يخافهما، وكان لا يبالي بالواحد منهما : أقبل الرجال ، وإطلاق صيغة التثنية ها هنا أمثل وأوفق للنص على الغرض؛ فإن من يحاذر التجمع يتقى من الثلاثة أكثر مما يحاذره من اثنين، فليس إطلاق الرجال بعيدًا، ولكن الأثر كله للقرينة ، غير أن القرينة إنما تؤثر مع ما في طباع اللفظ من احتمال أثرها ،والتقاسيم التي ذكرتها في إيضاح اختياري في صيغة العموم توضح ذلك كله .

٢٥٦ ـ فأما القول في الرتبة الثالثة ، وهو الرد إلى ثلاثة[(٨)] فلا يستدعي ذلك قرينة حاقة في جنس مخصوص ، وبهذا تنفصل المسألة . نعم إن لم يقم دليل وهو[(٩)] مستند التأويل [فقد][(١٠)] بأن وجوبُ الجريان على الظاهر[(١١)] فجمع الكثرة للاستغراق . وإن[(١٢)] ظهر دليل هو أوضح في مسالك الظن من ظهور مقتضى اللفظ في الاستغراق فهذا أوان تأويل[(١٣)] ، كما سيأتي إن شاء الله تعالى مشروحا في كتاب التأويل. وإن عد[(١٤)] ما ظهر مناقضًا لظاهر اللفظ ، فهذا أوان الوقوف .

٢٥٧ ـ وقد ذكر بعض الأصوليين أن من آثار[(١٥)] الخلاف في معنى أقل الجمع أن الرجل إذا قال: لفلان عليّ دراهم ، أو أوصى بدراهم ، فلفظ الـمُقر والموصى محمول على أقل الجمع[(١٦)] . فإن قيل: أقل الجمع اثنان قُبل حَمْلُ اللفظ عليهما . وإن قيل : أقل الجمع ثلاثة لم يقبل التفسير باثنين.وما أرى الفقهاء يسمحون بهذا،ولا أرى للنزاع في أقل الجمع معنى إلا ما ذكرته، فليعلم[(١٧)] الناظر أن معظمَ الخلاف سببه توسط [النظار][(١٨)] النظر من غير استتمام له .وقد

---

(١) د : باللفظ فما تردد وقوفنا ، وكذا في(م) .
(٢) ت : ما أردناه .
(٣) د : كما . والمثبت من : ع ، ت .
(٤) ت : لجنس .
(٥) ع : وهذا الآخر هو .
(٦) ت : يؤثر الثالث والتجمع فيه .
(٧) عبارة «ع» بما يزيد على الثالث إلى الرابع مما يثير التألب والتجمع فيه من غرض التناحر .
(٨) ع : الثلاثة .
(٩) ع ، ت : دليل هو مستند .
(١٠) د ، ع : وقد . والمثبت من : ت .
(١١) ت : الظواهر .
(١٢) ت : فإن .
(١٣) ع ، ت : التأويل .
(١٤) ت : وإن عرفنا ما ظهر مناقضا .
(١٥) ع : مثار .
(١٦) ع : الأقل .
(١٧) ت : ليعلم .
(١٨) د : النظر النظر ، والمثبت من : ع ، ت .

ظهر في [العقول][(١)] تباين الرتب الثلاث[(٢)]، وقلّ من يوفق لدرك سبب التباين ؛ فابتدروا إلى الاختلاف في أقل الجمع، ولو هُدوا للإحاطة بالغايات، لما كان لاختلافهم معنى .

فصل

[في بقية أحكام الصيغة المطلقة]

٢٥٨ ـ الألفاظ الموضوعة للعموم تنقسم إلى المطلق والمقيد: فالمطلق ما يتعرَّى عن قرينة تنافي مقتضى العموم ، والذي قدمناه في صدر هذ ا الكتاب إلى هذا الفصل في بيان أحكام إطلاق الصيغ، فإن[(٣)] جرى في أثناء الكلام للقرائن ذكر،فإنما جرى القول فيها لتحقيق قضايا الإطلاق، ونحن الآن نُجري مسائل في أحكام الإطلاق ، بها استكمال هذا القسم .

فإذا نجزت ملنا إلى تقاسيم القرائن، واستفتحنا بعدها قواعد[(٤)] التخصيص، ومسائل الاستثناء ، وميزنا بين التخصيص والاستثناء مستعينين بالله تعالى .

مسألة :

٢٥٩ ـ إذا ورد في الشرع لفظ يتناول في اللغة الأحرار والعبيد، فهو عند المحققين محمول على الجنسين ، وذهب بعض الضعفاء[(٥)] إلى أن المطلق من الألفاظ يختص بالأحرار .

فنقول: مقتضى اللفظ من طريق اللغة لا نزاع فيه ، وقد تقرر أنا متعبدون بالجريان على مقتضى الألفاظ اللغوية إذا صَدَرَت من الشارع،ولم يثبت مخصص مانع من إجراء مقتضى اللفظ، وهذا القدر مُقنع فيما نريده .

والذي تخيله هؤلاء أن العبيد مستوعَبُون بحقوق السَّادة مستغرَقون بتصريفهم إياهم، وتصرفهم فيهم ، فكانوا مُستَثْنَيْن عن مقتضى مطلق[(٦)] الألفاظ بما تقرر به[(٧)] الشرع من أحوالهم في ذلك.

وهذا إيهام لا حاصل وراءَه[(٨)] ؛ فإنه ثبت تعلق حقوق السادة [بهم][(٩)] في وجوه وتلك الوجوه لا تمنع اندراجهم تحت مقتضى لفاظ الشارعﷺ في غيرها ، فإن اجتمع ظاهر في العموم وقضية ثابتة من أحكام الرق موجبها خروج الرقيق عن أحكام العموم ، فإنها تجري مجرى

---

(١) د ، م : ظهر في العقوبات ، وما أثبتناه من : ع ، ت .«ش» : المعقول .
(٢) ع ، ت : الثلاثة .
(٣) ت : وإن .
(٤) ع وهامش د : قرائن .
(٥) ع ، ت وهامش د : الضعفة .
(٦) ع : مقتضى الألفاظ .
(٧) ع : في .
(٨) ع : له .
(٩) مزيدة من : ع ، ت .

المخصص ، ويخرج اللفظ إذ ذاك عن حقيقته[١] في الإطلاق .

ومثل ذلك يفرض[٢] في طبقات الخلق على تغير طباعهم[٣] ، وتفنن أنحائهم والله الموفق.

مسألة :

٢٦٠ ـ إذا وَرَدَ في لفظ الشارع ﷺ صيغةُ جمع السلامة،كالمسلمين والمؤمنين،مما وضع مرتبًا[٤] على [بنية] مؤمن في الذكور [عند الإطلاق][٥] ـ ففي تناول هذه الصيغة[٦] عند الإطلاق للنساء خلاف.

فذهب ذاهبون إلى أنه يتناول النساء[٧] ، واستدلوا عليه[٨] بأن العرب إذا حاولت التعبير عن الذكور والإناث بصيغ جمع السلامة، فمن مذهبها المطرد تغليب التذكير،وهذا مشهور عنهم[٩] ، مسطور في كتب أئمة العربية .

والرأي الحق عندنا خلاف[١٠] ذلك ، والذي تخيله هؤلاء وهْمٌ وزلل[١١]، ولا يخفى على من شدا طرفا من العربية أن قول القائل: مسلمان مبني على قول القائل [في الواحد: مسلم، وقول القائل: مسلمات مبنى على قوله][١٢] في الوحدان مسلمة[١٣] ، وقول القائل: مسلمون مبني على مسلم ومسلمَيْن . وهذه[١٤] التقاسيم أظهر من أن يحتاج[١٥] في إثباتها إلى تكلف[١٦] وإطناب، ثم ميزت العرب باب الإناث، فقالوا : مسلمة ومسلمتان ومسلمات. وما ذكره هؤلاء من تغليب علامة التذكير عند محاولة التعبير عن [الجنسين][١٧] فصحيح على الجملة . ولكنهم[١٨] لم يفهموه على وجهه ؛ فإن ما ذكروه سائغ إن أُريد. فأما أن يقال: وضع اللسان على أن المسلمين مسترسل على الرجال والنساء استرساله على آحاد الرجال فلا . والذي ذكروه صالح لو أريد ، في اللسان القضاء به إلا عند قرينة شاهدة عليه .

لا شك إن ما ذكرناه مختص[١٩] بصيغة جمع[٢٠] السلامة . وأما[٢١] الألفاظ التي تشتملُ في

---

(١) ت : حقيقة الإطلاق .
(٢) ع ، ت : يعرض .
(٣) ع : طبائعهم ، ت : سقط منها تغير طباعهم .
(٤) ت : مرتبة ، وزعبارة د ، ع : مما وضع مرتبا فيما هو مرتب على تثنية مؤمن .
(٥) ساقطة من : ع ، ت .
(٦) ع : الصيغ .
(٧،٨) ساقطة من : ت .
(٩) ع : عندهم .
(١٠) ع : بخلاف .
(١١) ع : وذلك ولا يخفى .
(١٢) الزيادة من ت وحدها .
(١٣) د ، ع : مسلم .
(١٤) ت : فهذه .
(١٥) ع : نحتاج .
(١٦) ت : تكلف إطناب .
(١٧) د : الجنس . والمثبت من : ع ، ت .
(١٨) ع : إلا أنهم .
(١٩) ع : يختص .
(٢٠) ت : جمع سلامة الذكور .
(٢١) ع : فأما .

الوضع[١] على الجنسين فلا شك في تناولها ، كالناس والقوم ، وما أشبههما .

مسألة:

٢٦١ ـ مَنْ مِنَ الألفاظ المبهمة ، وهي إحدى صيغ العموم ، في اقتضاء الاستغراق إذا وقع شرطًا ،ويتناول الذكورَ والإناث ، وذهب إلى هذا أهل التحقيق من أرباب اللسان والأصول.

وذهب[٢] شرذمة من أصحاب أبي حنيفة إلى أنه لا يتناول الإناث ، واستمسكوا بهذا المسلك في مسألة[٣] المرتدة ، فقالوا في قوله ﷺ : «مَنْ بدَّل دِينه فاقتلوه»[٤] : لا يتناول النساء . وإنما غرهم ما طرق مسامعهم من قول بعض العرب:مَنْ وَمَنَهْ ومَنَان ومنون[٥] ومَنَات. قال الشاعر:

أتــوا نــاري ، فَقُلْــتُ: مَنُــونَ أنــتمُ؟ فقالوا : الجنّ . قلت : عمـوا ظلامـا[٦]

وهذا[٧] قول الأغبياء الذين لم يعقلوا من حقائق اللسان والأصول شيئا .

ولا خلاف أن مَنْ إذا أطلق مبهما[٨] شرطًا لم يختص بذَكرٍ أو أنثى[٩] جمع أو وحدان، وهذا مستمر في الألفاظ الشرعية، وألفاظ المتصرفين في الحلول والعقود، والأيمان والتعليقات. وهو الجاري[١٠] في تفاهم ذوي العادات ، متفق عليه في وضع اللغات. فإذا قال القائل : من دخل الدار من أرقائي، فهو حرّ، لم يتخصص[١١] بالعبيد الذكور[١٢]،وكذلك لو أوصى بهذه الصيغة، أو ناط[١٣] بها توكيلا ، أو إذنا في قضية من القضايا .

٢٦٢ـ ثم للعرب مذهبان شائعان[١٤] : فمنهم من يكنى عن[١٥] معنى مَنْ ، ومنهم مَنْ يرد

---

(١)ت : تشتمل في الوضع الجنسين فلا شك في تناوله لهما .

(٢)ع : وذهبت . (٣)ع : مسألة المرأة المرتدة .

(٤)الحديث رواه البخاري ، وأصحاب السنن الأربعة ، وأحمد في مسنده ، عن ابن عباس رضي الله عنهما (فيض القدير : ٦/ ٩٥) .

(٥)ع : ومنون ومنتان ومنات .

(٦)استشهد به ابن جني في الخصائص ١/ ١٢٩ في باب الوقف ، ولم ينسبه وجاء في اللسان ١٧/ ٣٠٨ ولم ينسبه ، وسيبويه ١/ ٤٠٢ استشهد به على جمع(من) في الوصل لضرورة الشعر ، ولم ينسبه أيضًا ، وقال الشيخ محمد محيي الدين في تعليقه على شواهد ابن عقيل : رواه أبو زيد في نوادره منسوبا إلى شمير بن الحارث الضبي .

(٧)ع : وهذا من قول . (٨)ت : مبهمًا مطلقًا شرطًا .

(٩)د ، ت : ذكر وأنثى جمع ووحدان . (١٠)ت : جاري .

(١١)ع : يختص . (١٢)ساقطة من : ت .

(١٣)ع : أناط . (١٤)ع : سائغان .

(١٥)ع : يكنى معنى مَن ، ت : عن معنى مَن يردّ .

الكنايةَ إلى لفظه ، وهما جاريان في التنزيل. قال الله تعالى : ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ ﴾ [محمد:١٦] وقال : ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ ﴾ [يونس:٤٢] فكذلك القول في التذكير والتأنيث .فهذا[١] مما لا يبدي المراء فيه إلا غبي .

وأما ما اغتربه هؤلاء من قول بعضهم: مَنْ ومَنَان[٢] ، فهذا من شواذ اللغة، وليس من ظاهر كلام العرب ، وإنما أورده سيبويه في باب الحكاية ، وبناء[٣] على محاكاة الخطاب، فإذا قال القائل: جاء رجل ، قلت : من ؟ ، وإذا قال: [جاء][٤] رجلان ، قلت: منان؟ وإذا قال : أقبل رجال ، قلت : منون؟ . وإذا قال : أقبلت امرأة ، قلت مَنَه ، وكذلك منتان ومنات[٥] . ثم ما ذكرناه ليس باللغة الغالبة في باب الحكاية أيضا .

والقول الجامع في هذا أن ما ذكروه ـ وإن ساغ ـ فالأفصح غيره ، فليس[٦] شرطا معتبرا في تمييز[٧] الذكور والإناث ، بل هو مما نطق به الناطقون . والقانون المتفق عليه ما ذكرناه.

مسألة :

٢٦٣ ـ اختلف الأصوليون في دخول المخاطِب تحت الخطاب في مثل قول القائل لمأموره : من دخل هذه الدار[٨] فأعطه درهما ، فلو دخل هذا المخاطب[٩] الدار فهل يعطيه المأمور بحكم اقتضاء اللفظ ، كما يعطى غيره من الداخلين؟

قال قائلون: هو بمثابة غيره ممن يدخل الدار . وقال آخرون : إنه غير داخل في مقتضى قول نفسه .

وتعلق هؤلاء بأمثلة لا تحقيق[١٠] للتعلق بها . كقوله تعالى : ﴿ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ [الزُّمَر:٦٢] ؛ فإنه غير داخل في مقتضى هذا القول ، وإن كان جل وعلا شيئا ؛ من حيث إنه[١١] يستحيل أن يكون مخلوقا ؛ فثبت أنه لا يدخل المخاطِب تحت الخطاب. وهذا غير سديد ،فإنه ينقدح للمعترض أن يقول:إنما لم يدخل من حيث إن الخلق اختراع وإيجاد لما لم يكن،ولا[١٢]

---

(١) ع : وهذا .
(٢) ع : من ومنان ومنات .
(٣) ت : وبيان الجواب عن محاكاة .
(٤) مزيدة من : ع ، ت .
(٥) ت : منتات .
(٦) ع ، ت : وليس .
(٧) ت : تميّز .
(٨) د : من دخل هذه الدار من أرقائي فأعطه درهمًا . ومثلها (م) .
(٩) ت : القائل .
(١٠) ت : بحسن التعلّق .
(١١) ت : من حيث يستحيل عليه أن يكون مخلوقا .
(١٢) ت : فلا .

يعقل ذلك إلا في محدث مُفتَتح الكون ، والرب تعالى قديم لم يزل، فكان عدم تناول مقتضى الكلام [له][(١)] لهذا المعنى، لا لامتناع دخول المخاطِب تحت[(٢)] الخطاب .

ثم التعلق بالأمثلة،والكلام في بناء القواعد[(٣)] والكليات ذهاب عن مسلك التحصيل، فإن آحاد الأمثلة يمكن حمل الأمر فيها على جهات من التخصيص لا تنضبط، فلا يستمر إذًا مثل هذا في محاولة عقد الأصول.

٢٦٤ ـ والرأي الحق عندي: أنه يدخل المخاطِبُ تحت قوله وخطابه ، إذا كان اللفظ في الوضع صالحا له[(٤)] ولغيره ، ولكن القرائن هي المتحكمة[(٥)] وهي غالبة جدا في خروج المخاطب من حكم خطابه، فاعتقد[(٦)] بعض الناس خروجه عن مقتضى اللفظ والوضع ، وذلك من حكم اطراد[(٧)] القرائن وغلبتها؛ فإن من كان يتصدق بدراهم من ماله، فقال في تنفيذ[(٨)] مراده لمأموره: من دخل الدار فأعطه درهما، فلا خفاء[(٩)] أنه لا ينبغي أن يتصدق عليه من ماله . فحكمت القرائن وجرت على قضيتها واللفظ صالح . ولو قال [لمن يخاطبه][(١٠)]: من وعظك فاتعظ ، ومن نصحك فاقبل نصيحته[(١١)] فلا قرينة تخرج المخاطِب ، فلا جرم إذا نصحه كان مأمورا بقبول نصيحته[(١٢)] بحكم قوله الأول . وبالله التوفيق .

مسألة:

٢٦٥ ـ إذا ورد خطاب مطلق في الكتاب العزيز [والسنة][(١٣)] يشمل الأمة بصيغة تصلح في الوضع للرسول ﷺ ، وهو[(١٤)] كقوله : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ﴾ وما في معناها و﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ فالذي صار إليه الأصوليون أن الرسول ﷺ داخل تحت الخطاب.

وذهب شرذمة لا يؤبه لهم إلى أنه غير داخل تحت الخطاب.

وهذا ساقط من جهة أن اللفظ صالح، ووضع اللسان حاكم باقتضاء[(١٥)] التعميم، والرسول

---

(١) مزيدة من : ت .
(٢) ع : لا لامتناع دخول المخاطِب ثم التعلق .
(٣) ع : في بناء عقد الجمل ، وت :في عقد الجمل والكليات .
(٤) ت : صالحًا له صلاحه لغيره .
(٥) ع : القرائن المحكمة وهي ...الخ .
(٦) ع : واعتقد .
(٧) ع : اضطرار .
(٨) ت : تقييد .
(٩) ع ، ت : بأنه لا يبغي .
(١٠) ساقط من : ت
(١١، ١٢) ت : نصحه .
(١٣) مزيدة من : ت .
(١٤) ع :ﷺ كقوله .
(١٥) ت : فاقتضى .

من المتعبدين بقضايا التكليف كالأمة . فإن قيل: إنه على خصائص، فالذي[١] يقتضي مرتبة الخطاب أن يُخَص بكل ما يكون معيناً[٢] فيه ، وهذا هذيان ؛ فإن ثبوت خصائصَ له في بعض القضايا لا يخرجه عن[٣] الأحكام العامة التي يشارك فيها الأمة، والخصائص بالإضافة إلى أحكام العموم قليل من كثير. ثم كل جنس[٤] من الناس على تفاوت الطبقات على خصائص ، فإن النساء مختصات بأحكام عن الرجال ، فكذلك[٥] المسافرون مختصون عن المقيمين. إلى غير[٦] ذلك من أصناف المكلفين. ثم لا يقتضي ذلك خروجَهم عن[٧] قضايا الصيغ العامة. وما ذكرناه تكلف،وإلا ففي إشعار وضع اللسان بالعموم ، ودخول[٨] الرسول ﷺ في حكمه ، ومصير المحققين إلى وجوبه ، والعمل بقضايا الظواهر[٩] مقنع في ذلك . وبالجملة الخصوص في غير محل الخطاب لا يقتضي تخصيصا في محل الخطاب.

٢٦٦ ـ وذهب بعض أئمة[١٠] الفقهاء في ذلك إلى تفصيل فقال: كل خطاب [لم يصدّر][١١] بأمر الرسول ﷺ بتبليغه ، ولكن ورد مسترسلًا ، فالرسول مخاطب به كغيره، وكل خطاب صُدر على الخصوص بأمر[١٢] الرسول ﷺ بتبليغه فذلك الذي لا يتناوله. كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ ،وهذا[١٣] ذكره الصيرفي[١٤] وارتضاه الحليمي[١٥]. وهو[١٦] عندنا تفصيل فيه تخييل، يبتدره من لم يعظُم حظه من هذا الفن.

فأما القسم المسلَّم فلا حاجة إلى مُرَادَّةٍ فيه ، وأما الخطاب المصدر بالأمر بالتبليغ، فهو يجري على حكم العموم عندنا ؛ فإن قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ على اقتضاء العموم في وضعه. والقائل

---

(١) ع : والذي مرتبة الخطاب أن تخصص ، ت : فالذي يقتضيه ترتيب الخطاب أن يخصص .
(٢) ع : معنيا ، ت : مُعيّنا به . (٣) ت : من .
(٤) ع ، ت : جيل . (٥) ع ، ت : وكذلك .
(٦) ت : غير من ذكرناهم من أصناف ... (٧) ت : من .
(٨) ع : وقبول الرسول ﷺ الحكم ، وفي هامش «د» : وقبول الرسول لحكمه ، وفي ت : وقبول الرسول ﷺ للحكم ، ومصير المحققين إلى وجوب العمل .
(٩) ع : الظاهر . (١٠) ت : الأئمة الفقه .
(١١) د : صدر .والمثبت من : ع ، ت . (١٢) ع : فأمر .
(١٣) ع : هذا .
(١٤) محمد بن عبد الله الصيرفي ، أبو بكر متكلم ، أصولي ،فقيه شافعي ، من أهل بغداد ، ناظر الأشعري في وجوب شكر المنعم ، توفى ٣٣٠هـ .(وفيات الأعيان ٣/ ٣٣٧ ، طبقات الشافعية ٣/ ١٨٦ الطبعة المحققة) .
(١٥) الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم الجرجاني أبو عبد الله ، فقيه شافعي قاضٍ صاحب المنهاج في شعب الإيمان(طبقات الشافعية ٤/ ٣٣٣) .
(١٦) ع : وهذا .

هو الله تعالى ، وحكم قول الله تعالى لا يغيره أمر مختص بالرسول ﷺ في تبليغه، وكأن التحقيق فيه : بلغني من أمر ربي كذا ؛ فاسمعوه وعوه ، واتبعوه.

مسألة:

٢٦٧ ـ إذا وردت صيغة مختصة في وضع اللسان برسول الله ﷺ فالذي صار إليه أبو حنيفة وأصحابه أن الأمة معه في ذلك الخطاب شَرَع،ولهذا تعلقوا في عقد النكاح بلفظ الهبة [بقوله] (١) تعالى: ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا﴾ [الأحزاب:٥٠] ، [فالخطاب مختص به عندهم ، والأمة] (٢) متبعون النبي في موجبه .

٢٦٨ ـ ونحن نقول : إن جرى الكلام في مقتضى اللفظ ، فلا شك (٣) ولا امتراء في خروج الأمة من (٤) موجبه . ولكن وراء ذلك نظر ؛ فإن أصحاب رسول الله ﷺ كان يحتج بعضهم على بعض بالآيات التي وردت مختصة بخطاب المصطفى صلوات الله عليه؛ وذلك لما تقرر عندهم أن الأمة مشاركون للرسول في التكاليف (٥) وليس ذلك مستمرا أيضا .

٢٦٩ ـ وأنا أقول فيه (٦): ما ظهرت فيه خصائص الرسول ﷺ ،كالنكاح والغنائم (٧)؛ وكان (٨) إذا ورد خطاب مختص في حكم اللسان برسول الله ﷺ ، فما أراهم كانوا يعتقدون مشاركته فيه ؛ لاقتضاء الصيغة التخصيص، والعلمَ بخصائص رسول الله ﷺ فيما ظهر (٩) الخطاب فيه . فأما ما لم يظهر فيه خصائصه وورد فيه خطاب مختص به ، فهذا مجال (١٠) النظر . ولست أتحقق (١١) أيضا مسلكا قاطعا من رأيهم في طرد اعتقاد المشاركة .

٢٧٠ ـ ومما يتعين له التنبيه الآن ـ إلى أن يجيء (١٢) تقريره في باب التأويلات ـ أن كل ظهور يتلقى (١٣) من وضع اللسان ، فهو (١٤) الذي يثبت (١٥) عندنا وجوب العمل به ، ما لم يمنع منه مانع . فأما غلبات الظنون في تقدير (١٦) وقائع وعادات ، فما أراها [مناطا] (١٧) للأحكام ، وإن

---

(١) د : كقوله . والمثبت من : ع ، ت .

(٢) مخرومة من د ، وما أثبتناه من ع ، وفي ت : فالخطاب مختص به والأمة عندهم معنيّون بموجبه .

(٣) ع : فلا ننكره ولا امتراء .

(٤) ت : عن .

(٥) ع : التكليف .

(٦) ساقطة من : ت .

(٧) ع : المغانم .

(٨) ت : فكان .

(٩) ع ، ت : ورد .

(١٠) ع : محل ، ت : مجال الظن .

(١١) ع : ولست أيضًا أتحقق .

(١٢) ت : يجري .

(١٣) ت : متلقى .

(١٤) ت : وهو الذي .

(١٥) ع ، ت : ثبت .

(١٦) ت : تقرر .

(١٧) ما أثبتناه من : ع ، ت . وفي د مخرومة ، وفي «م» : استنباطًا .

غلب الظن فيه كما غلب في إرادة الشارع[١] ﷺ بلفظه ما يشعر به ظاهره .. وهذا بمثابة تسويغنا للمؤول[٢] اعتماد الاحتمال على شرط عقد[٣] التأويل، بالدليل ، ثم لا يلتزم تنزيل الأمر على إمكان النسخ وإن كان محتملا ، فإن قطعنا بشيء من ذلك حكمنا به، وهذا كقطعنا أنهم[٤] كانوا يتأسّوْن برسول الله ﷺ في أفعاله، ويستبينون[٥] منها رفع الحرج عنهم إذا لم يظهر [لهم][٦] اختصاص رسول[٧] الله ﷺ . وهذا[٨] الفن مقطوع به ؛ فلا جرم المرتضى عندنا في حكم فعله ﷺ المنقول مطلقا استبانة رفع[٩] الحرج فيه عن الأمة ، إذا لم يكن الفعل في محل خصائصه ﷺ ، كما سيأتي بعد ذلك أحكام أفعاله .

فالذي[١٠] تيقّناه في أفعاله ، لم نتيقنه في الخطاب المختص به ﷺ .

مسألة :

٣٧١ ـ إذا خص[١١] رسول الله ﷺ واحدًا من أمته بخطاب ، فهذا مما عده الأصوليون من مسائل الخلاف ، فقالوا[١٢] :من العلماء من صار إلى أن المكلفين قاطبة يشاركون المخاطب ومنهم من قال : لا يشاركونه.

والقول في هذا عندي[١٣] مردود إلى كلام وجيز: فإن وقع النظر في مقتضى اللفظ، فلا شك أنه للتخصيص ، وإن وقع [النظر][١٤] فيما استمر الشرع عليه ، فلا شك أن خطاب رسول الله ، وإن كان مختصا[١٥] بآحاد الأمة ، فإن الكافة يلزمون[١٦] في مقتضاه ما يلتزمه المخاطب ، وكذلك القول فيما خَصَّ به أهل عصره ، وكون الناس شَرَعا[١٧] في الشرع واستبانة ذلك من عهد[١٨] الصحابة ، ومن بعدهم لا شك فيه . وكون[١٩] مقتضى اللفظ مختصا بالمخاطب من جهة اللسان لا[٢٠] شك فيه ، فلا معنى لعد هذه المسألة من المختلفات ، والشقان جميعا متفق عليهما .

---

(١) ت : الشرع بلفظه .
(٢) ع : المتأول .
(٣) ت : عضد .
(٤) ع ، ت : بأنهم .
(٥) ت : ويستنون .
(٦) مزيدة من : ع ، ت .
(٧) ع : برسول .
(٨) ع ، ت : فهذا .
(٩) ت : ارتفاع .
(١٠) ع : والذي .
(١١) ت : خصص .
(١٢) ع : وقالوا .
(١٣) ت : في هذا مردود عندي .
(١٤) مزيدة من : ع ، ت .
(١٥) ت : يختص .
(١٦) ع : فإن الكافة يلتزمون من مقتضاه ، ت : فكان الكافة يلتزمون من مقتضاه .
(١٧) ع : أي سواء بفتْح ويُسكَّن .
(١٨) ع : عصر ، ت : عند .
(١٩) ت : فكون .
(٢٠) ت : ولا .

وهذه المسألة والتي قبلها في الصيغ الخاصة ، ولكنهما تعلقتا بما تقدم[١] عليهما فرأينا ذكرهما.

وقد نجزت[٢] الآن الألفاظ المطلقة في العموم ومقتضاها ، وحان الآن أن نذكر الصيغ المقيدة المقترنة .

(١) ع : بما تقدم فرأينا .

(٢) ت : نجري الألفاظ .

obeikandl.com

فصل

[الصيغ المقيدة بالقرائن] (*)

٢٧٢ ـ فنقول: القرائن تنقسم إلى قرائن حالية، وإلى قرائن لفظية. فأما القرائن الحالية: فكقول القائل: رأيت الناس، وأخذت فتوى العلماء. ونحن نعلم أن حاله لا يحتمل رؤية الناس أجمعين، ومراجعة جميع العلماء، فهذه القرينة وما في معناها [تتضمن] (١) تخصيصَ الصيغة. وستتلوها(٢) مسائل حرية بالالتحاق بهذا القسم.

مسألة:

٢٧٣ ـ إذا ورد خطاب الشارع صلوات الله عليه وسلامه على سبب مخصوص، وسؤال واقع عن واقعة معينة، فقد اختلف الأصوليون في أن الصيغة هل يتعدى سببها في اقتضاء العموم، أم يتضمن ورودها على السبب اختصاصها به؟

فالذي صح عندنا من مذهب الشافعي اختصاصُها به.

وعلى هذا يدل قوله تعالى(٣): ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾ الآية [الأنعام:١٤٥] قال ﷺ (٤): «كان الكفار يُحلون الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به وكانوا يتحرجون عن كثير من المباحات في الشرع، فكانت سجيتهم تخالف وضعَ الشرع، وتُحادّه؛ فنزلت هذه الآية مسبوقة الورود بذكر سجيتهم(٥) في البحيرة والسائبة والوصيلة والحام، والموقوذة وأكيلة السبع، وكان(٦) الغرض منها استبانة(٧) كونهم على مضادة الحق ومحادة الصدق حتى كأنه قال تعالى: «لَا حَرَام إلا مَا حلَّلْتموه»(٨)، والغرض الرد عليهم»(٩) ولولا سبق الشافعي إلى ذلك، وإلا(١٠) لما كنا نستجيز

(*) هذا العنوان من عملنا وليس بالأصل وكذا كل ما بين المعقوفين، وإن لم ننبه عليه.

(١) ما أثبتناه من: ع، ت، وفي د مخرومة تمامًا. واختار م: تفيد. وفي هامش د بخط حديث: تقتضي.

(٢) ت: وسننشئ الآن مسائل. (٣) ع: يدل قوله تعالى: قل، ت: نزل قوله تعالى.

(٤) انظر: الرسالة، فقرة ٥٥٥ ـ ٥٦٢، ٦٤١ ـ ٦٤٣. والأم: ٢/ ٢١١.

(٥) ع، ت: شيمهم. (٦) ع: فكان.

(٧) ع: إبانة. وفي ت: إبانة كفرهم على مضادة الحق. (٨) ع: أحللتموه.

(٩) وعلى ذلك تكون الآية جاءت على سبب مخصوص، وقصرها الشافعي على موضع السبب، ولم يعتبر عموم اللفظ، كما قال ﷺ: إنه لا حرام إلا ما حرمته الآية. هذا والخلاف في استنباط مذهب الشافعي في هذه المسألة جارٍ بين الأصوليين حيث لم يرد للشافعي فيها نصّ. (راجع البحر المحيط للزركشي: ورقة ٧٢، والرسالة ٢٣٢، والأم: ٢/ ٢١١).

(١٠) ع: إلى ذلك لما كنا، وفي ت: وإلا لما كان يستجيز مخالفته.

مخالفة مالك، في مصيره إلى حصر المحرمات فيما ذكر[١] الله تعالى في هذه الآيات[٢]. والذي نقله من يوثق به من مذهب أبي حنيفة: أن الصيغة مجراةٌ على العموم، وقد زاد على ادعاء العموم أمرًا منكرًا ـ إن صح عنه ـ سنختم المسألة به.

٢٧٤ ـ ونحن نقول: إن كان جواب الشارع لا يفرض[٣] مستقلا بنفسه، لولا تقدم السؤال، مثل أن يسأله رجل[٤] عن شيء معين قائلًا[٥]: أيحل هذا؟ فيقول: نعم أو لا، فلا سبيل في[٦] ادعاء العموم؛ فإن العموم فرع استقلال[٧] الكلام بنفسه، بحيث يفرض الابتداء به من غير تقدم سؤال، فإذْ ذاك يستمسك المستمسكون[٨] باللفظ كما سنذكره. ويتعلق آخرون بالسبب.

فأما إذا كان الكلام لا يثبت له[٩] الاستقلال دون تقدم[١٠] السؤال والسؤال خاص والجواب[١١] تتمة له، وفي حكم الجزء منه [فليس بموضع خلاف][١٢].

وأما[١٣] إذا كان كلام الشارع مستقلا، بحيث لو قُدر نطقه به ابتداءً لكان ذلك شَرعا منه، وافتتاح تأسيسٍ، فهذا موضع الكلام[١٤].

٢٧٥ ـ والذي نرى القطع به[١٥] التعلق بمقتضى الصيغة في أصل اللسان؛ فإنا إن نظرنا [إلى معناها][١٦] فهو عام، وإن نظرنا إلى السبب فليس بدعا أن يُسْأل الرسول ﷺ عن شيء فيذكر في مقابلته تأسيس شرع يأخذ منه السائل حظه، ويسترسل مقتضى اللفظ على غيره.

فالقول البالغ فيه أن قصد التخصيص بالسبب الخاص يعارضه قصدُ ابتداء تمهيد[١٧] الشرع. فإن[١٨] لم يظهر قصدُ تأسيس الشرع لم يترجح قصد التخصيص بالسبب، فإذا تعارضا لم يحكم[١٩] أحدهما على الثاني، وتعين التمسك باللفظ ومقتضاه العموم، ولهذا اعتقد صحبه

---

(١) ع: ذكره.
(٢) ت: الآية.
(٣) ع: لا يقوم.
(٤) ت: الرجل.
(٥) ت: قال.
(٦) ت: إلى ادعاء.
(٧) ع: فإن العموم لاستقلال الكلام.
(٨) ع: المتمسكون.
(٩) ساقطة من: ت.
(١٠) ع: دون تقدم تعلّق السؤال.
(١١) ت: فالجواب.
(١٢) ساقط من: ت.
(١٣) ت: فأما.
(١٤) المستصفى: ٢/ ٥٨ وما بعدها، وانظر: المعتمد لأبي الحسين البصري: ١/ ٣٠٢.
(١٥) ت: القطع به الفطن التعلق.
(١٦) ما أثبتناه من: ع، ت، وأما د فمخرومة، وفي هامشها ترجيح أنها هكذا: «إلى مقتضاها فهو عام وإن نظرنا..) وأما م: فقد آثر أن يترك مكانها بياضًا.
(١٧) ت: ابتداء الشرع.
(١٨) ع، ت: وإن.
(١٩) ت: يحتكم.

الأكرمون عدمَ اختصاص ألفاظه بالمكان ، والزمان،والمخاطبين ،وسبقوا إلى أن الناس الذين لم يخاطَبوا مع المخاطبين شَرَع في الشَرْع ولا حاجة إلى ذلك مع ما قررناه .

وما ذكره الشافعي من الكلام على[١] الآية ، فهو في غاية[٢] الحسن ، ولكن ما ذكر لا يفيد الحكم على الآية ، بل يفيد تطرق[٣] التأويل إليها ، ولولا ما مهدنا[٤] لكانت الآية نصًّا ، وهي من آخر ما نزل على رسول الله ﷺ ، ولم يدّع أحدٌ من حملة علوم[٥] القرآن النسخ فيها .

٢٧٦ ـ وأنا أقول وراء ذلك : مقتضى هذا السياق الذي[٦] هو [مستمسك][٧] إمام دار الهجرة ـ مالك ﷺ ـ يقتضي تحليل الحشرات والقاذورات،والعذرات[٨] وغيرها من النجاسات. فلا[٩] يستمر إجراء الآية على العموم[١٠] مع اعتقاد هذا الذي ادعيناه [و][١١] قطع السلف بالتحريم فيه . فإن أنكر منكرٌ هذا واندَفَع[١٢] في تحليل هذه الأشياء ، علم قطعًا[١٣] انسلالُه عن ضبط المسألة واستيطاؤه مرَكبَ العقوق ، فرب[١٤] شيء نتحققه بعد انقراض العصور ، وإن لم نشهد[١٥] أهلها. وإن سلم مسلم تحريم[١٦] ما ذكرناه ، ولم يقابل الحقوق بالعقوق وهاب[١٧] حجاب الإنصاف ، فيبطل بذلك ادعاء النص في العموم .

ثم نحن وإن كنا لا نرى تطرق التخصيص إلى اللفظ مقتضيًا مصير[١٨] اللفظ مجملا ، كما سنذكره في مسائل الخصوص، فإنّا نعتقد أن ذلك إن جرى يُخرج اللفظ عن مراتب النصوص في العموم ، ويلحقه بقبيل[١٩] الظواهر وهذا كاف في مسلك الكلام على هذه الآية .

٢٧٧ ـ وقد حان الآن أن نذكر ما نقل من سَرَفِ أبي حنيفة في عدم الالتفات إلى السبب ، فنقول: أولًا إذا حكمنا بتعميم اللفظ الوارد في السبب الخاص ، فلا شك أنا لا نشترط في تجويز

---

(١) انظر : الرسالة : فقرة ٥٥٥ ، ٦٤١ ، ٢٣١ .
(٢) ت : نهاية .
(٣) ت : تطريق .
(٤) ت : مهده .
(٥) ع : حملة القرآن . و«ت» : حملة الشريعة علوم القرآن أن النسخ فيها .
(٦) ع : والذي .
(٧) ما أثبتناه من : ع ، ت . وأما د فمخرومة . وترك «م» مكانها بياضا .
(٨) ت : كالعذرات .
(٩) ع : ولا .
(١٠) د : على العموم إلا مع اعتقاد ، والمثبت من: ع . وفي ت :مع اعتقاد هذا الذي ادّعينا قطع السلف.
(١١) د : ادعيناه قطع السلف ، والواو مزيدة من : ع .
(١٢) ع : وأبدع .
(١٣) ع ، ت : علم انسلاله قطعًا عن ضبط المسألة .
(١٤) ت : ورب .
(١٥) ع : نشاهد . ت : فإن لم نشهد .
(١٦) ع . مسلم ماذكرناه .
(١٧) ع : هتك صحاب الانصاف .
(١٨) ع : مصيرًا للفظ ، و ت : مصير بعض اللفظ .
(١٩) ع ، ت : ويلحقه بالظواهر

تخصيصه [ما][١] يجوز به تخصيص [الألفاظ][٢] المطلقة ، بل نقول: تخصيص اللفظ [بسبب][٣] يُقَوِّي جانبَ المؤول[٤] ، ويخفف عليه مؤنةَ طلب دليل بالغ في الوضوح ، على ما سيأتي بيان ذلك وأمثاله في باب التأويلات. ولكنا نقول: لا يجوز إخراج سبب اللفظ بطريق التخصيص عن مقتضى اللفظ ، فهو إذًا صريحٌ في سببه ظاهر في غيره على ما ارتضيناه .

٢٧٨ ـ ونقل ناقلون عن أبي حنيفة أنه يجوّز إخراج[٥] سبب اللفظ بالتخصيص، وإنما ادعى النقلة عليه ذلك من خبرين: أحدهما : حديث العجلاني[٦] في اللعان ؛ فإنه لاعن امرأته وهي حامل ، ونفى حملَها فانتفى ، ومَنَع أبو حنيفة نَفْيَ الحمل باللعان ، وإن[٧] لم يَرد في بيان اللعان عن المصطفى ﷺ غير قصة العجلاني .

والحديث الآخر : حديث عبد بن زمعة[٨] وكان سأل عن ولد أمته[٩] في ملك يمين ، فقال رسول الله ﷺ : «الولد لفراش»[١٠] فغلا[١١] أبو حنيفة في اللفظ ، حتى ألحق الولد بالأب في النكاح ، وإن تيقّنا استحالةَ العلوق من الزوج ، ولم يُلحق ولدَ المملوكة بمولدها [وإن][١٢] أقر

---

(١) د : بما ، عبارة ت : فلا شك أنه إنما نجوّز تخصيصها بما يجوز به تخصيص الألفاظ المطلقة .

(٢) مخرومة من د . وأثبتناها من : ع ، ت .

(٣) د : تسبب ، ت : بسببه .

(٤) ع : المتأول .

(٥) ع ، ت : استخراج .

(٦) العجلاني : اسمه عويمر . وحديث لعان عويمر العجلاني هذا رواه الجماعة من حديث سهل بن سعد الساعدي ، ورواه الشيخان من حديث ابن عمر . وليس فيه نفي الولد ، وإنما نفى الولد في قصة لعان هلال ابن أمية ، ورواها الجماعة إلا مسلما والنسائي من حديث ابن عباس ، وجاء نفي الولد في حديث آخر أخرجه الجماعة عن نافع عن ابن عمر . (نيل الأوطار ـ كتاب اللعان : ٧/ ٦١ وما بعدها) .

(٧) ت : وأن يرد في باب اللعان ، ثم الأمر ليس على ما قال الإمام ، فقد ورد في اللعان حديث هلال بن أمية (راجع نيل الأوطار) .

(٨) عبد بن زمعة بن قيس بن عبد شمس قرشي عامري ، صحابي ، أخو أم المؤمنين سودة (ضبط الأعلام ص٦٨) .

(٩) ع : أمَة ، ت : عن ولد في ملك يمين .

(١٠) في ع زيادة : وللعاهر الحجر .
والحديث رواه أحمد والبخاري ومسلم ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجة ، عن أبي هريرة ، ورواه البخاري ومسلم ، وأبو داود والنسائي ، وابن ماجه عن عائشة ، وأبو داود عن عثمان بن عفان ، والنسائي عن عبد الله بن مسعود ، وعن عبد الله بن الزبير ، وابن ماجه عن عمر بن الخطاب ، وعن أبي أمامة ، وورد عن بضعة وعشرين صحابيا . قاله الحافظ في الفتح ، عن ابن عبد البر . راجع (فيض القدير : ٦/ ٣٧٧ ، ٣٧٨) ، (نيل الأوطار : ٧/ ٧٥ ، ٧٦) .

(١١) ع : فعلا أبو حنيفة حتى ألحق الولد ..

(١٢) د : فإن . والمثبت من : ع ، وفي ت : بمولاها ، وأن أقر ...

بالوطء والافتراش [١] [فالذي] [٢] عندي أنه لا يجوز أن ينسب إلى [متعاقل] [٣] تجويز استخراج السبب تخصيصًا ، وما نقل عنه محمول على أن الحديثين لم يبلغاه بكمالهما ، وكان ضعيف القيام بجمع الأحاديث ، صارفًا جمام طلبه إلى الرأي ، مع القطع بأن الذين مَضَوْا كانوا لا يتعلقون [٤] بالرأي ما لم يَعْجِزوا عن تتبع ألفاظ الشارع .

فهذا ما أردنا ذكره في القرائن الحالية .

---

(١) يرى الأحناف أن إقرار السيد بوطء أمته ، لا يكفي لإلحاق ولدها بسيدها ، بل لابد من ادعائه الولد، فإن لم يدّعه ، فلا نسب له ، ويصير ملكا لمالك الأمة (السيد) . راجع (حاشية ابن عابدين : ٢/ ٣٨٤) وانظر أيضا : (سبل السلام : ٣/ ٢٧٨) .

(٢) ع ، ت : والذي عندي . وفي د مخرومة . وأما خ : فقد ترك مكانها بياضًا ، والمثبت من هامش د .

(٣) د : متغافل . والمثبت من : ع ، ت .

(٤) ت : يعتلقون الرأي .

obeikandl.com

[القرائن التي ليست حالية]*

فأما القرائن التي ليست حالية[١] فهي تنقسم إلى الاستثناء والتخصيص ، ونحن نبدأ بالاستثناء .

مسائل الاستثناء :

٢٧٩ ـ الاستثناء استفعال من الثَّنْي ، يقال : ثَنَيْت الشيء إذا صرفته[٢] ، وثُنِي الثوبُ إذا[٣] كفُّ وغُطف عن أطراف الأذيال والأكمام .

ثم للاستثناء أدوات في اللسان يطول استقصاءُ القول فيها . ونحن نذكر أمَّها وأصلَها، ونضبط[٤] تراجم الاستثناء مبنية[٥] على القواعد ثم ننعَطِفُ على المسائل الأصولية في قضايا الاستثناء ، فنقول :

٢٨٠ ـ أصل أدوات الاستثناء (إلا) ، ثم لا يخلو إما أن يتصل بكلام متضمنه إيجاب وإثبات ، وإما أن يتصل بكلام مبني على النفي ، فإن كان في واجب ثابت ، فوضع اللسان فيه اقتضاء النصب ، تقول : جاء القوم إلا زيدًا ، والتقدير : أستثني زيدًا ، فهو حرف دال على فعل ناصب ، قال الله تعالى :﴿فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ﴾ [البقرة:٢٤٩] وقد يرد ما بعد إلا[٦] مرفوعا ، وهو فصيح منطوق به ، تقول : جاءَني القوم إلا زيدٌ ، وعليه حمل قوله تعالى : ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء:٢٢] وأنشد فيه :

وكـــل أخ مُفارقـــه أخـــوه ... لعَمْـــر أبيـــك إلا الفرقـــدان[٧]

وإنما يسوغ ذلك لأمر نحن ننبه عليه ، فنقول : من قولهم في اللغة الفصيحة : جاء القوم غيرَ زيد ، فينصبون (غيرَ) على الاستثناء ، ويأخذون نصب (غير) مما ينتصب بإلا ، في قولهم : جاء القوم إلا زيدًا ، فغير يدخل على ما يعمل[٨] فيه (إلا) ويجوز أن يقال : جاءَ القوم غيرُ زيد ، أجرَوا[٩] (غيرَ) نعتا للقوم، والتقدير : جاء القوم المغايرون لزيد ، ثم لما[١٠] أدخلوا (غير) على

(*) هذا العنوان من عمل المحقق .
(١) ت : ليست أحوالا .
(٢) ع : طويته .
(٣) ت : وثني الثوب ما كف وعطف .
(٤) ت : ونربط به .
(٥) الصفحة كلها مطموسة في: ع، وفي «م ، ت» : مبنيَة.
(٦) ع : ما بعد إلا في الباب مرفوعًا .
(٧) البيت من شواهد سيبويه ، نسبه لعمرو بن معد يكرب . وانظر (خزانة الأدب : ٣/ ٢٤١) .
(٨) ت : يدخل .
(٩) ع:جاء القوم غير زيد فتجرى غير نعتا،ت:على إجراء غير نعتا للقوم.
(١٠) ت :كما .

حكم إلا،أدخلوا ما بعد إلا ـ في لغة ـ على (غير) في مذهب الصفة،فقالوا:جاءَ القوم إلا زيدٌ [(١)].

٢٨١ـ وإذا اتصل إلا بكلام مبني على النفي ، فلا يخلو إما أن يتم الكلام دونه ، أو لا يتم .

فإن لم يتم الكلام دونه ، فاعتماد[(٢)] الكلام على النفي ، فلا تعمل إلا ، وجرى[(٣)] الكلام بوجوه [الإعراب ، كما يجري فرضه][(٤)] لو فرض حذف إلا ، فتقول : ما جاءَني إلا زيدٌ ، وما رأيت إلا زيدًا ، وما مررت إلا بزيدٍ ، كما تقول : ما جاءَني زيد وما رأيت زيدا ، وما مررت بزيد .

٢٨٢ـ وإن كان الكلام المبني على النفي يتم دون (إلا) فللعرب مذهبان في إعماله : منهم من يجريه مجرى استثناء ، ومنهم من لا يرى إعماله ، ويقول[(٥)]: ما رأيت أحدا إلا زيدًا، وما جاءَني أحدٌ إلا زيدًا ، على الإعمال والاستثناءِ ، وإلا زيدٌ على ترك الإعمال . وهو في تقدير النحاة بدل عن[(٦)] أحد . واختلف القراء في قوله تعالى : ﴿مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ﴾ [النساء:٦٦] ،فقراءَةُ العامة على ترك الإعمال ، وقرأ ابنُ عامر[(٧)] : إلا قليلا منهم ، على الاستثناءِ .

وهذا إذا قدمت قولك : أحدًا ، فأما إذا قدمت قولك : إلا على قولك : أحد ـ لم يتجه إلا الإعمال ، [والحمل][(٨)] على الاستثناءِ ، تقول : ما جاءَني إلا زيدًا أحد . والسبب فيه أن سقوط العمل على البدل ، والبدل لا يتقدم على المبدل . قال زهير[(٩)] :

القـوم ألْـبٌ علينـا فيـك لـيس لنـا ... إلا الرمـــاح وَأطـــراف القنـــا وزر

---

(١) ع : زيدا . انظر المسألة بالتفصيل في الكتاب لسيبويه : ١/ ٣٧٠ في باب (ما يكون فيه إلا وما بعده وصفا بمنزلة مثل وغير) ، وانظر (الإنصاف : ١/ ١٧٣) .

(٢) ت : واعتماد .

(٣) ع : ويجري .

(٤) هذه الجملة مخرومة من «د» ومطموسة في «ع» وترك «م» مكانها بياضًا ، وما أثبتناه مكتوب بالرصاص في هامش «د» . وفي ت : وجرى الكلام في حكم الإعراب كما يجري لو فرض .

(٥) ع : مذهبان في إعماله ، تقول : ما رأيت أحدًا إلا زيدًا .

(٦) ت : يدل على أحد .

(٧) عبد الله بن عامر أحد القراء السبعة . من كتبه : اختلاف مصاحف الشام والحجاز والعراق . توفي ١١٨هـ .

(٨) في د ، ع : وأعمل ، والمثبت من : ت .

(٩) نسبه سيبويه إلى كعب بن مالك ﷺ ، ولم نجده في ديوان زهير ، رواه بلفظ :

النـاس ألـب علينـا فيـك لـيس لنـا ... إلا الرمـــاح وأطـــراف القنـــا وزر

الشاهد تقديم على المستثنى منه ، فلم يجز إلا النصب (الكتاب ١/ ٣٧٠ وانظر الإنصاف ١/ ١٧٧) ، ويرى بعضهم أن الإبدال جائز ، ولكنه أقل من النصب على الاستثناء .

وقال الكُمَيْت[١]:

فـــما لي إلا آلَ أحمـــدَ شـــيعةٌ ومـــا لي إلا مـــشعبَ الحـــق مـــشعبُ

نصب آلَ لما أخر قوله: شيعة، ونصب [المشعب][٢] الأول على هذا المذهب وكل ما ذكرناه في الاستثناءِ من الجنس.

٢٨٣ ـ فأما الاستثناء من غير الجنس، والكلام مبني على النفي، حيث انتهى الترتيب[٣] إليه ـ فمذهب الاستثناء شائع[٤] فيه وفاقا؛ فتقول: ما جاءَ أحد إلا حمارا، والتقدير: أستثني حمارا. فأما إذا أتيت بها بعد إلا على تقدير البدل، فقد اختلف فيه أهل اللسان، فمنع الحجازيون البدل، وعينوا الاستثناء، ولم يروا وقوع الحمار بدلا عن أحد، وقالوا: إنما يبدل من أحد[٥] عاقل. قال النابغة[٦]:

وقفـت فيهـا أصـيلا لا[٧] أُسـائلُها أعيـت جوابًـا، ومـا بـالرَّبع مـن أحـد

إلا أوارىَّ لأيًامـــا أبيّنُهـــا والنَّـــوى كـــالحوض بالمظلومـــة الجلـــد

فنصب الأوارىَّ على الاستثناءِ، ولم ير إجراءها بدلا عن أحد، وهذه لغة القرآن. وبنو تميم جوزوا[٨] مذهب البدل، فقالوا: ما جاءَني[٩] أحد إلا حمار، واعتلّوا بأن التعبير بالأحد عن غير من[١٠] يعقل ليس بدعًا، في مثل قولك: أقبل أحد الحمارين في كلام يطول تتبعه.

فهذه التراجم لم نجد بدًّا من تصدير الباب بها، ونحن الآن نعود إلى المسائل [الأصولية][١١]، ونرسمُها مسألة مسألة.

---

(١) الكميت بن زيد الأسدي، والبيت من شواهد ابن هشام في الشذور: ٢٨٢ والقطر: ٢٧٥، على وجوب نصب المستثنى، وفي ابن عقيل: ١/ ٦٨٢، على أن النصب هو الأولى. وكذا في الأشموني: ٤/ ١٠٠.

(٢) مخرومة من «د»، وترك «م» مكانها بياضًا، وأثبتناها من «ع، ت».

(٣) ع: الكلام.

(٤) ت: سائغ.

(٥) ع: الأحد. وت: الأحد عن عاقل.

(٦) الذبياني. زياد بن معاوية أبو أمامة من أشهر شعراء الجاهلية (ديوان النابغة). المقدمة.

(٧) ع: أصيلانا كي تجاوبنى. ورد البيت بالروايتين (ديوان النابغة ص٢٣ طبع سنة ١٩١٠ بالقاهرة. والأوارى: معلف الدابة. النؤى: حفرة تجعل حول الخيمة لئلا يصل إليها الماء، المظلومة: الأرض التي حفر فيها حوض. الجلد: الأرض الصعبة الحفر. وهو من شواهد سيبويه (انظر الكتاب: ١/ ٣٦٤) في (هذا باب يختار فيه النصب لأن الآخر ليس من نوع الأول).

(٨) ع: يجوزون.

(٩) ع: ما جاء أحد.

(١٠) ت: ما يعقل.

(١١) مزيدة من: ع، ت.

مسألة:

٢٨٤ ـ صيغة الاستثناءِ إذا انقطعت[١] لم تعلم ، وأُلغيت ، وشرطها في الصحة أن تتصل بالمستثنى عنه، وتجري جزءًا من الكلام، والمرعي[٢] في الاتصال أن يعدّ الكلام واحد غير منقطع.

٢٨٥ ـ ورأى[٣] أصحابُ المقالات أن ابن عباس كان يجوّز فصل الاستثناءِ ، ويُعْمِلُه وإن طال الفصل بينه وبين المستثنى عنه ، وذهب بعض الفقهاءِ إلى أنه يجوز ذلك في كتاب الله تعالى دون غيره .

والرد على من يجوز فصل الاستثناءِ مُدرَك بالبديهة،يغني[٤] وضوحه عن الإطناب في شرحه، ولو عملت[٥] الاستثناءَات المنفصلة لم يثبت ثقة بالعهود والمواثيق ، ولما أفضى عقدٌ إلى اللزوم ، ولما عُلم صدق صادق ، وكذب كاذب ، مع ارتقاب الاستثناءِ .

فكل[٦] ما نذكره تكلف ، بعد حصول[٧] القطع بأن العرب ، وغيرَها من أرباب اللغات لا يرون إمكان [تغيير][٨] الألفاظ الناصة على معانيها ، وإلحاق[٩] الاستثناء ، بعدها[١٠] بعد تمادي الآباد وتطاول الأزمان[١١] ، والكلام المسكوب عليه في رفع اللسان[١٢] غير مستدرك بعد الفصل بالاستثناءِ .

والغامض في هذه المسألة أن ابنَ عباس ، وهو حَبْر هذه الأمة ، ومرجوعها في مشكلات القرآن، كيف يستجيز انتحالَ مثل هذا المذهب على ظهور[١٣] بطلانه ؟ والوجه[١٤] اتهام الناقل، وحمل النقل على أنه خطأ ، أو مختلق مخترع ، والكذب أكثر ما يسمع . ويمكن أن يحمل مذهبه على إضمار الاستثناء متصلا ، ثم يقع البوح بادعاءِ إضماره[١٥] مستأخرا . فإذا[١٦] ادّعى مدعٍ أن صاحب الكلام مصدق ، فهذا مذهب على كل[١٧] حال ، وإن كان مزيفًا ، وقد صار[١٨] إليه بعض أصحاب مالك .

---

(١) ت : انفصلت لم تعمل ولغت .
(٢) ع : والمراعي .
(٣) ع : وروى ، ت : ويروي .
(٤) ع ، ت : مغن .
(٥) ع : أعلمت .
(٦) ع ، ت : وكل .
(٧) ت : وضوح .
(٨) د : تعيين . والمثبت من : ع ، ت .
(٩) ت : بإلحاق .
(١٠) ع ، ت : بها .
(١١) ع ، ت : وطول الزمان .
(١٢) ع ، ت : اللسان مويس عن الاستدراك .
(١٣) ع : على بطلانه .
(١٤) ع ، ت : فالوجه .
(١٥) ع : نجد هذا الرأي تمامًا في المستصفى : ٢/ ١٦٦ .
(١٦) في ع ، ت : فإن .
(١٧) ت : على حال .
(١٨) ع : ذهب .

٢٨٦ ـ وأما من قال من الفقهاء بتجويز تأخير الاستثناء ، في كلام[١] الله تعالى دون غيره ، فإنما حمله عليه خيالٌ من مبادئ كلام المتكلمين ، الصائرين إلى أن الكلام الأزلي واحد ، وإنما الترتيب في جهات الوصول إلى المخاطَبين ، وإن كان كل تأخر[٢] قد تأخر من الاستثناء به فذلك من[٣] سماع السامعين ، وفهم المخاطبين ، لا في[٤] كلام رب العالمين .

وهذا من هؤلاءِ اقتحام العمايات ، والارتباك في غمرات الجهالات ، فإن استقر هذا العقد في اتحاد كلام [الله تعالى][٥] ، والحكم عليه ظاهر بما هو الاختلاف حقا ، والواحد لا يختلف ، فثبت أن الواحد الذي حقه ألا ينقسم مستثنى عنه واستثناء المستثنى عنه منفي، والاستثناء نفي ، وهيهات أن يشتمل[٦] على ذلك فكر عاقل ، غير مصروف عن درك الحقائق بعرف[٧] التقاليد ، ثم[٨] ليس الكلام ـ مع هذا كله ـ في الكلام الأزلي ، وإنما الكلامُ في العبارات التي تبلغنا ، وهي محمولة على معانى[٩] كلام العرب نظما ، ووصلا وفصلا[١٠] ، ولا شك أنه لا ينتظم في وضع العربية فصل صيغة الاستثناءِ ، عن العبارة التي تُشعر بمستثنى عنه ، فهذا منتهى القول في ذلك .

مسألة :

٢٨٧ ـ إذا اشتمل الكلام على جمل ، واستعقب الجملة الآخرة[١١] استثناءُ ـ فالمنقول عن الشافعي ﷺ : أن الاستثناء ينعطف على الجمل كلها، ولا يختص بالجملة الآخرة[١٢] منها .

وقال أبو حنيفة : هو مختص بالجملة الآخرة[١٣] معينا[١٤] .

٢٨٨ ـ وينبنى على المذهبين مسألة[١٥] في الوصايا والحَبس . وهي أن القائل إذا قال : وقفت داري هذه على بني فلان ، ثم على بني فلان ، وعدّدَ طَوائِف ، ومَيّزَ بعضَهم من بعض ذِكرا ، ثم قال عند ذكر الطائفة الأخيرة : إلا أن يفسق منهم فاسق ، فلا يستحق من المسمى شيئًا ، فهذا يتضمن على رأي الشافعي اشتراط العدالة في جميع البطون قبله[١٦] ، وأبو حنيفة ﷺ ومتبعوه يزعمون أن الاستثناء المتصل بالجملة الأخيرة ـ يتضمن اشتراط العدالة في المسمين آخرًا ، والمذكورون قبلهم يستحقون فسقوا أو اتقوا . وذكر الأصوليون آية القذف[١٧] مثالا مفروضًا

---

(١) ع : في كتاب .
(٢) ع ، ت : وإن كاان قد تأخر الاستثناء .
(٣) ع : في ، ت : فذاك في سماع ...
(٤) ت : لا في عين .
(٥) ساقط من : ت .
(٦) ع : يستمر .
(٧) ع : بصنوف التقاليد ، ت : تصريف التقليد .
(٨) في د ، ع : فليس . والمثبت من : ت .
(٩) ت : على أمثال .
(١٠) ع : وفصلا ووصلا .
(١١ ـ ١٣) ع ، ت : الأخيرة .
(١٤) ع ، ت : بالجملة الأخيرة وتنبي على .
(١٥) ع ، ت : مسائل .
(١٦) ساقطة من : ت .
(١٧) ع : القذفة .

لإيضاح المذهبين ، وترجيح أحدهما على الثاني ، وهو قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ ﴾ [النور].

رأى الشافعي صرفَ (إلا) في قوله : ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ ﴾ إلى ما أمكن من الجمل المتقدمة ، ومنها [١] قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا﴾.وخصص [٢] أبو حنيفة معنى هذا الاستثناءِ بنبذ الفسق، والتسمية [٣] به ، فالقذفة فسقة إلا من تاب فيسقط [٤] عنه بظهور التوبة اسم الفسق . وأما [٥] حكم الرد المستفاد من قوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا﴾ فلا ينعطف الاستثناء عليه ، وهو مستدام على التأبيد ، كما أشعر به قوله تعالى أبدًا .

ونحن نذكر الآن ما قاله الأصوليون لكل فريق ، ثم نذكر ماهو المختار ، كدأبنا في المسائل .

٢٨٩ ـ فمما ذكره [٦] [أصحاب] الشافعي أن الجمل إذا عُطف بعضها على بعض ، فالواو ناسقة عاطفة ، مشرّكة [٧] ، مُصيِّرَة جميع ما للعطف [٨] بها في حكم جملة مجموعة لا انعطاف ولا ترتيب فيها ، فإذا قال القائل : رأيت زيدًا وعمرًا اقتضى ذلك اشتراك المذكورين في الرؤية . وحاصل ذلك يتضمن المصير إلى جعل الجمل ، وإن ترتبت ذكرا جملةً واحدة ، ويقتضي ذلك استرسال الاستثناءِ عليها .

وهذا عندي خلى عن التحصيل ، مشعرٌ بجهل مُروده بالعربية . والتشريك [٩] الذي ادعى هؤلاء إنما يجري في الأفراد التي لا تستقل بأنفسها ، وليست جملا معقودة [١٠] بانفرادها . كقول القائل : رأيت زيدًا وعمرًا . فأما إذا اشتمل الكلام على جمل ، وكل جملة لو قدر السكوت عليها لاستقلب بالإفادة ، فكيف يتخيل اقتضاء الواو التشريك فيها ؟ ولكل جملة معناها الخاص بها ، وقد يكون بعضها نفيًا وبعضها إثباتًا ، في مثل قول القائل: أقبل بنو تميم ، وارفضت قريش ، وتألبت [١١] عقيل ، فكيف يتحقق الاشتراك في هذه المعانى المختلفة ، التي لا يتصور الاشتراك فيها ؟ فالواو [١٢] لا تكسب الجمل إعرابًا ، فكيف تشركها في المعنى ؟ والإطناب في ذلك لا معنى له . نعم تستعمل العرب الواو في تضاعيف ذكر الجمل ، لتحسين نظم الكلام ، لا للعطف

---

(١) ع : وهي .
(٢) ع : خص .
(٣) ع : والسمة .
(٤) ع : فسقط .
(٥) ت : فأما .
(٦) د : ما ذكر الشافعي ، ت : ذكر الشافعي والمثبت عبارة : ع .
(٨) ع : من عطف بها ، ت : ما انعطف بها .
(٧) ت : مشتركة .
(٩) ت : فالتشريك الذي ادعاه .
(١٠) ع : مقصودة ، ت : وليس جملة معقودة .
(١١) ع : وتآلفت .
(١٢) ع : قالوا ولا تكسب الجمل إعرابا . وفي ت : والواو لا تكسب .

المحقق ، والتشريك .

٢٩٠ ـ وادعى بعض أصحاب الشافعي ، أن بعض أصحاب أبي حنيفة يقولون : إن الرجل إذا قال : نسوتي طالق ، وعبيدي أحرار ، ودوري محبسة ، إن شاءَ الله تعالى ، فهذا الاستثناء راجع إلى [جميع][(١)] ما تقدم ، وما أراهم يسلمون ذلك إن عقلوا ، وإن[(٢)] سَلّموا، فمطالب القطع لا يغني فيها التعلق بمناقضات الخصم وهفواته ، فليبعد طالب التحقيق عن مثال هذا .

٢٩١ ـ ونحن نقول : إذا[(٣)] اختلفت المعاني ، وتباينت جهاتها ، وارتبط كل معنى بجملة[(٤)] ، ثم استعقبت الجملة الأخيرة مثنوية[(٥)] فالرأي الحق[(٦)] الحكم باختصاصه بالجملة الأخيرة ، فإن الجمل[(٧)] ـ وإن انتظمت تحت سياق واحد ـ فليس لبعضها تعلق بالبعض ، كما قدمنا تقريره ، وإنما ينعطف الاستثناء على كلام مجتمع ، في غرض واحد .

وإن اختلفت المقاصد في الجمل ، فكل[(٨)] جملة متعلقة بمعناها ، لا تعلق لها بما بعدها ، والواو[(٩)] ليست لتغيير[(١٠)] المعنى ، وإنما هي لاسترسال الكلام ؛ وحسن نظمه ، والجملة الأخيرة تفصل الاستثناء عن الجملة المتقدمة ، من حيث إن الخائض في ذكرها آخذ في معنى يخالف معنى الجملة المتقدمة مضرب عنه ، فيظهر والحالة هذه اختصاص الاستثناءِ بالجملة الأخيرة :

وبيان ذلك بالمثال : أن الرجل إذا قال : [أكرموا من يزورنا][(١١)] ، وقد حبست على أقاربي داري هذه ، وبعت[(١٢)] عقاري الذي تعرفونه من فلان ، وإذا مت فأعتقوا عبيدي إلا الفاسق منهم ، فيبعد انصراف حكم الاستثناءِ إلى الحبس ، أو إلى الأمر بالإكرام . ثم ليس يبعد قصد[(١٣)] العطف على الجميع إذا أمكن ، [ولكن][(١٤)] ليس يشعر ظاهر الكلام به . فإذا[(١٥)] قال [القائل][(١٦)] : وقفت على بني فلان داري ، وحبست على أقاربي ضيعتي ، وسبّلت على خدمي وموالي غنمي ، إلا أن يفسق منهم فاسق ، فلا يظهر اختصاص الاستثناءِ بالجملة الأخيرة ، ولا يظهر انعطافه على الجمل كلها ، والأمر في ذلك موقوف على المراجعة والبيان .

---

(١) مزيدة من : ع ، ت .
(٢) ت : إن عقلوا ومطالبة القطع .
(٣) ع ، ت : إن .
(٤) ت : بجهة .
(٥) استثناء (قاموس) .
(٦) ع ، ت : فالرأي الحكم .
(٧) في هامش «د» : الجملة كذا في «ت» .
(٨) ت : وكل .
(٩) ت : بما بعدها وليست ...
(١٠) ع : لتعيين .
(١١) ما أثبتناه من : ع ، ت . والجملة مخرومة من «د» .
(١٢) ت : اشتريت .
(١٣) ع : قصر .
(١٤) مزيدة من : ع .
(١٥) ت : وإذ .
(١٦) مزيدة من : ع .

والسبب فيه أن مساق الخطاب في الجمل كلِّها واحد ، ولكن الجمل[١] منفصلة في الذكر، [فجرّ][٢] اتحاد المقصود ، وفصل الجمل إجمالاً ووقفًا .

٢٩٢ ـ وأما آية القذفة فإنها خارجة عن القسمين جميعا ، على ما سنوضحه[٣] الآن قائلين : قوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ [النور:٤] حُكْمٌ في جملة ، وقوله تعالى : ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور:٤] في حكم التعليل لحكم الجملة المتقدمة ، فإن[٤] الشهادة في أمثال هذه المحال بالفسق ترد[٥] ، فإذا تاب رفعت[٦] التوبة علة الرد ، وانعطف أثرها على الرد لا محالة ، فكأنه تعالى قال : ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ لأنهم فاسقون ، إلا الذين تابوا . وهذا يدرأ عنا سؤال من سأل، فقال[٧] : هلا حططتم الحدَّ بالتوبة، فإنا نقول : الحد في حكم [المنقطع[٨] عن الرد] ، فإنه موجَبُ جريرة ارتكبها ، والغرض من الحد الزجرُ عن أمثالها ، ولو سقط الحد بإظهار التوبة لاستجرأ الفسقة على الأعراض ، فلم نر للحد ارتباطا بالرد والفسق ، وإنما ارتباطه بالزجر الذي وضعه الشارع ، فكأن عطفنا التوبة على جملة مؤذنة[٩] بالتعليل، فلم[١٠] يلزم عطف أثرها على حكم جملة منقطعة عنها . فإذًا جرت مسألة قبول شهادة القذفة لائحةٌ ، مع استمساكنا بالحق المبين في مأخذ الأصول .

٢٩٣ ـ فإن قيل : إذا حبس على فرق وطوائف ، وعقب على الجملة الأخيرة استثناء[١١] ـ فبم تفتون في موجَب ذلك الاستثناءِ في الجمل[١٢] السالفة ؟ قلنا : أما من يعتقد ظهورَ انعطاف الاستثناءِ[١٣] في الجمل المتقدمة ، فلا يكاد يخفى قوله[١٤] ، وأما أنا فعندي[١٥] الوقف ، فإنْ وُجدت قرينة حاكمة اتبعتها . فإن[١٦] لم أجدها لم أحكم بالاستحقاق في الجمل الماضية في محل الاستئناف ؛ فإني لم أتحقق استحقاقهم فيها[١٧] ، ولا يثبت الاستحقاق[١٨] إلا بثبَت ؛ فإن

---

(١) ت : الجملة .
(٢) د : فجرى ، ت : في الذكر في اتحاد المقصود فيه ، وتفصيل الجمل إجمالا ووضعًا . والمثبت من : ع .
(٣) ع : سنوضح ، ت : سنوضحها .. (٤) ت : بأن .
(٥) عبارة ت : بالفسق فإذا عطفت التوبة على الرّد انعطف أثرها .
(٦) ع : رفضت . (٧) ع : فيقول .
(٨) د : في حكم الرد المنقطع عن الرد . وما أثبتناه من : ع ، ت .
(٩) ع ، ت : مؤزرة . (١٠) ت : ولم يلتزم .
(١١) ع : باستثناء فهل تفتون . (١٢) ع : الجملة ، ت : الجمل السابقة .
(١٣) ع ، ت : على . (١٤) ت : فتواه .
(١٥) ت : فمعتقدي الوقف إن وجدت . (١٦) ع : وإن لم .
(١٧) ع : فيه . (١٨) ع : ولا يثبت عندي الاستحقاق .

الأصل عدمه ، وهذا تقرب فائدته من فائدة مذهب من يعتقد ظهور انعطاف الاستثناءِ على جميع المذكورين .

مسألة :

٢٩٤ ـ إذا استغرق الاستثناء الجميع[١] كان باطلاً لغوًا ، واستقر[٢] الكلامُ المتقدم عليه في جميع مقتضاه ، كما يستقر كلام لا يستعقبه استثناء . وإن أبقى الاستثناء شيئا وإن قل نفذ ، وبقي ما أبقاه[٣] الاستثناء .

٢٩٥ ـ وذكر القاضي أن شرط[٤] صحة الاستثناءِ أن يكون مضمونه أقلَّ من نصف المستثنى عنه ، ولم يتمسك[٥] إلا باستبعاد لا يليق بمنصبه التعلّق بمثله . فقال : إذا قال القائل : لفلان عندي[٦] عشرةٌ إلا تسعة وخمسة أسداس ، وخمسة حبات ، عُدَّ ذلك من الهزءِ ، وعد صاحبه[٧] ملغزا . فالاستثناء[٨] لاستدراك قليل بالإضافة إلى المذكور أوّلا . وهذا الذي ذكره دَعْوى عَرِيّة ، وتهاويل لا تحصيل لها ، ومساقها يبطل الاستثناء كَرّة[٩] ؛ إذ يقال للمستثنى: كان من حقك ألا[١٠] تعترف إلا بالفاضل بعد استثنائك، فإذا قلت: عشرة لم يقبل منك نفي شيء منها .والذي ذكره من أن الاستثناء في[١١] وجه حسن الكلام يقل مضمونه عن الـمُبَقّى بعده، فلسنا ننكر أن الأحسن ما ذكره . وأما رد[١٢] غيره فلا سبيل إليه . ولو قال القائل: لفلان عليّ تسعة وخمسة أسداس وخمس حبات ـ كان ذلك تطويلا والأحسن أن يقول[١٣]: لفلان عليّ عشرة إلا حبة ، فليس كل ما يوضح الأحسن يُرَد غيره .

مسألة :

٢٩٦ ـ ذكر الفقهاء اختلافَ الشافعي ، وأبي حنيفة رضي الله عنهما في الرجل إذا قال : لفلان على ألف درهم[١٤] إلا ثوبا، ثم ذكر ثوبا لا يستغرق[١٥] قيمة الألف المذكورة، وذكر وجها [معقولاً][١٦] في استثناءِ قيمة الثوب عن الألف ، وجعل ذكر الثوب عبارة عن قيمته ، فهذا مقبول عند

---

(١) ساقطة من : ع ، ت .
(٢) ت : أو استقر .
(٣) ع : أبقى .
(٤) ع : شريطة .
(٥) ع ، ت : يستمسك إلا بالاستبعاد .
(٦) ع ، ت : على .
(٧) ت : معقدًا ملغزا .
(٨) ت : فالاستدراك .
(٩) ساقطة من : ت .
(١٠) ت : من حقك أن تعرف ألا تعترف .
(١١) ت : في وجه الكلام يفي مضمونة عن المنفيّ .
(١٢) ت : ترك غيره .
(١٣) ع : يقال .
(١٤) ع : على عشرة ألف درهم (وقد أشار الناسخ إلى أنه شاك في عشرة) .
(١٥) ع : لا تستغرق قيمته الألف .
(١٦) هذه الكلمة مخرومة في «د» وأثبتناها من «ع» .

الشافعي مردود عند أبي حنيفة . وسوغ أبو حنيفة استثناء المكيل بعضه من بعض ، وإن اختلفت الأجناس ردًّا إلى التأويل الذي ذكره الشافعي في الثوب ، وكذلك جوز استثناء المكيل من الموزون ، والموزون من المكيل ، في مُرادّاتٍ وفَرْقٍ وجمْع بين الفقهاء .

٢٩٧ ـ وحظ الأصول من[(١)] هذه المسألة أن الجنس إذا اختلف فلا يَجْري الاستثناءُ فيه على حقيقته ، ومن ضرورة الاستثناءِ الحقيقي مُجَانَسَةُ المستثنى للمستثنى[(٢)] منه . فإن صح في مسالك الظنون التعبيرُ بالثوب عن قيمته ، فالمستثنى القيمة ، إذ هي[(٣)] مجانسة للمستثنى منه ، لا الثوب بعينه . [فالأصحُّ بعد وضوح ذلك ألا[(٤)] يعتقد ثبوت الاستثناءِ من غير الجنس ، فإن جرى لفظ][(٥)] (إلا) في كلام فصيح لم يكن استثناء ، وكان ذلك بمعنى لكن [مع استفتاح كلام بعده][(٦)] وهو كثير في القرآن الكريم وألفاظ الرسول ﷺ . قال تعالى : ﴿ لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا تَأْثِيمًا ﴿٢٥﴾ إِلَّا قِيلًا سَلَامًا سَلَامًا ﴿٢٦﴾ ﴾ [الواقعة] [وليس السلام][(٧)] من فن اللغو والتأثيم ، ومن ضرورة الاستثناءِ الحقيقي أن تستخرج شيئًا كان يدخل تحت لفظك لو أطلقته مجردًا عن الاستثناءِ ، فإنَّ ذلك يكون صارفا لمقتضى[(٨)] اللفظ ، فأما مالا يفرض دخوله إذا أطلق اللفظ ، كيف يتخيل خروجه وهذا واضح . فإن قيل : فما الذي حسَّن صيغة الاستثناء في ذلك ، مع خروجه عن الحقيقة الباب ؟ قُلْنا : تقدير ﴿ لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا تَأْثِيمًا ﴾ أي : لا يسمعون فيها إلا قليلا[(٩)] وجرى[(١٠)] ما قبله في حكم التأكيد لنفي ما سوى السلامة ، وعلى هذا جري ما يضاهي ذلك .

فصل

[الفرق بين الاستثناء والتخصيص][(*)]

٢٩٨ ـ قد ذكرنا ما يتعلق بالأصل من الأحكام الاستثناءِ ، وقد كنا قسمنا قبلُ القرائنَ إلى الاستثناءِ والتخصيص، ونحن نذكر الآن بعد نجاز مسائل الاستثناءِ حقيقة التخصيص ،والفرق

(*) هذا عنوان من عملنا وقد وضع «د»،«م» عنوان [مسائل مثل قوله التخصيص إفراد الشيء بالذكر].

(١) ت : في .
(٢) ت : للمستبقي .
(٣) ت : إذ هي التي تجانس المستبقي لا الثوب بعينه .
(٤) ت : أن يعتقد .
(٥) هذه العبارة أثبتناها من «ع» لأنها مضطربة في «د» ومكتوب معظمها في الهامش بخط غير واضح ، وأما «خ» فقد ترك مكانها بياضًا .
(٦) أثبتناها من «ع» ومطموسة في «د» وفي هامشها ترجيح أنها : بقصد استفتاح كلام .
(٧) د : فليس الكلام ، والمثبت من : ع ، ت .
(٨) ع : صارفا لبعض مقتضى اللفظ .
(٩) ع : قليلا .
(١٠) م : فأجرى .

بينه وبين الاستثناءِ ، ثم نندفع بعد هذا في قواعد التخصيص ، وتقاسيم القول فيها .

٢٩٩ ـ [فنقول][١] : التخصيص إفراد الشيءِ[٢] بالذكر في اصطلاح الأصوليين ، تقول : خصص فلان الشيءَ بالذكر إذا أفرده ، واللفظ الخاص هو الذي ينبئ عن أمر يجوز إدراجهُ مع غيره تحت لفظ آخر ، والخاص الذي لا يتصف بالعموم هو الذي يتناول واحدًا فحسب ، والعامّ هو الذي لا يثبت فيه مقتضى الخصوم كالمعلوم[٣] ، والمذكور ، والمخبر عنه . ورب لفظ هو خاص بالإضافة إلى عام فوقه ، وهو عام بالإضافة إلى خاص دونه . فالزيدان عام بالإضافة إلى زيد ، خاص بالإضافة إلى الزيدين ، وأمثلة ذلك تكثر .

ثم ذكر أرباب الأصول طَرَفًا[٤] في الفرق بين التخصيص والاستثناءِ ، ونحن نذكر حقيقة الفرق بينهما ، ثم[٥] نورد ما أوردوه تحقيقًا لما نمهده .

٣٠٠ ـ فالاستثناء مع المستثنى عنه في حكم الكلام الواحد المسوق[٦] لما يبقى من الاستثناء ، فإن[٧] قلت : عشرة إلا خمسة كان مجموع الكلام عبارة عن خمسة . ولا تقول : تبين بالاستثناء أنَّ العشرةَ الواقعة في صدر الكلام ، عبارة عن الخمسة ، وهذا[٨] محال لا يعتقده لبيب ، بل ذكر العشرة مع ذكر مطلقها إلا خمسة مجموعها[٩] ينص على الخمسة الباقية . ولو فرض مجرد[١٠] العشرة لكان نصا في العدد المعنى به ، ولو فرض استئخار إخراج الخمسة للغا الاستثناء وعُد[١١] نسخًا وقطعا لبعض العشرة ، بعد اعتقاد الثبوت .

٣٠١ ـ والتخصيص تبيين المراد باللفظ الموضوع ظاهره للعموم ؛ فلا يقع التخصيص جزءًا من الكلام الوارد عاما ، بل ذلك اللفظ ظاهره[١٢] للاستغراق ، ولا يمنع[١٣] أن يعنى به الخصوص ، فإذا بان أن مطلقه عنى به خصوصًا ، أو ظن ذلك به على ما سنذكر مسالكَ الظنون في التأويلات إن شاء الله تعالى . فهذا هو الذي يسمى تخصيصًا ، ولا يكون المخصَّصُ إذًا نصا في العموم ، ولو كان نصا[١٤] لما تبين أن المراد به غير ما هو نص فيه أو بعضه ، فهذا حقيقة الفرق .

ثم يقتضي ما ذكرناه أمورًا يفترق فيها الاستثناء والتخصيص، منها :

---

(١) مزيدة من : ت .

(٢) في هامش ع : انظر قوله هنا إفراد الشيء بالذكر ، وهذا توجيه اهتمام وتنبيه من الناسخ .

(٣) ع : كالمذكور والمعلوم .

(٤) ع : طَرَفًا .

(٥) ت : ونورد .

(٦) ت : المسبوق .

(٧) ت : فإذا .

(٨) ع ، ت : فهذا .

(٩) ع ، ت : مجموعها ، وت : ينصان .

(١٠) ت : تجرد .

(١١) ع ، ت : فُهم .

(١٢) ع : ظاهر .

(١٣) ت : ولا يمتنع .

(١٤) ت : ولا تبين أن المراد غير ما هو نص .

٣٠٢ ـ أن التخصيص قد يتبين بقرائن الأحوال ، ولا يفرض ذلك في وضع الاستثناء ، فإذا قال القائل : رأيت الناس ، فالقرية شاهدة بأنه لم ير جميعهم ، وإذا قال : رأيت عشرة، فلا قرينة تدل على حمل العشرة على خمسة ، والاستثناء يتصل ، فإنه يعد جزءًا من الكلام كما تمهد ، والتخصيص لا يمتنع انفصاله [في وضع الكلام ؛ فإنه تبيين][(١)] ، ولا يمتنع استئخار البيان عن اللفظ في وضع اللسان ، وليس كالاستثناء ؛ فإنّ الانفصال[(٢)] يخرجه عن كونه استثناء كما سبق . ومن منع تأخيرَ البيان عن مورد الخطاب فلا[(٣)] يأخذ منعه من وضع اللسان ، وإنما يتلقاه من القول بالاستصلاح[(٤)] ، على ما سيأتي طرف منه ، بعد ذلك في حكم الخصوص والعموم .

وهذا القدر مُقنع[(٥)] في محاولة الفرق بين البابين ؛ فإن الغرضَ في كل فن بيان مقصوده ، والازدياد بعد البيان لا يفيد .

٣٠٣ ـ وليعلم الناظر أنَّ ما نذكره في العموم والخصوص إنما[(٦)] يختص بالأسماء دون الأفعال والحروف ؛ فإنّ الحروف لا تستقل بمعان حتى تُقَدّرَ خاصةً أو عامةً والأفعال لا يَلْحَقها الجمعُ ، والتثنية كما سبق الرمز إليه ، وكل ما لا يتطرق إليه معنى التعميم لا يلحقه معنى التخصيص ؛ فإنهما معنيان متعاقبان على التناقض ، لا يثبت أحدهما إلا حيث يتصور ثبوت الثاني ، فانحصر طلب التعميم والتخصيص في الأسماء .

٣٠٤ ـ ثم نحن نذكر الآن ما يقبل التخصيصَ وحكمَ اللفظ إذا خصص ، ثم نذكر ما يقع به التخصيصُ ونصل مُخْتَتم الكلام بالقول في التأويلات ، فلا[(٧)] أرى في علم الشريعة بابا[(٨)] أنفع منه طالب الأصول والفروع . وهذا الترتيب يقتضي ذكر حقيقة النص والظاهر ، والمجمل والمفسر ، والمتشابه والمحكم . وما في كل فن من الوفاق ، والخلاف إن شاء الله تعالى .

مسألة :

٣٠٥ ـ لا يمتنع وُرُودُ اللّفظ العام [مع[(٩)]] استئخار المخصصُ عنه ، إلى وقت الحاجة ، وذهب جماهيرُ المعتزلة إلى منع ذلك ، وهذا من فروع القول[(١٠)] في تأخير البيان عن موْرِد

---

(١) د : (في وضع الكلام والاستثناء ليس ذلك والتخصيص فإنه تبيّن) . وهو اضطراب واضح . والمثبت من : ع . وفي ت : فإنه تبين .

(٢) ت : فإن انفصاله .

(٣) ت : لا يأخذ .

(٤) ع ، وهامش د : بالأصلح .

(٥) ت : مغن .

(٦) ت : والخصوص يختص بالأسماء ؛ فإن الحروف .

(٧) ت : ولا أرى .

(٨) ع : الشريعة أنفع منه .

(٩) د : من ، وبها أثر كشط ومحو ، ولعلها كانت «مع» وغيّرها أحدُ القراء .

(١٠) ت : فروع القوم .

الخطاب إلى وقت الحاجة ، ولكنا أقمنا رَسْمَهَا لتجري المسألة منتظمة في الكلام[١] للعموم والخصوص ولزيادة نوردها .

أما وجه التحاقها بما تقدم في أحكام البيان ، فهو أن المخصَّص ليس جزءًا من الكلام المصدَّر بالصيغة العامة ، بخلاف الاستثناء ، وإنما هو بيان المراد باللفظ تأويلا ، فلا يجب اتصاله كما يجب [في][٢] الاستثناء والمستثنى عنه ، وليس تأخير البيان مستحيلَ الوقوع عقلا ؛ فإن[٣] رَدّ الخصمُ استحالةَ ذلك إلى الاستصلاح ، والقول بموجب رعاية صلاح العباد ـ فهو أصل لا يُسَاعَدُون عليه ، ولا يمتنع أن يَقَعَ في المعلوم أن استصلاح العباد في تأخير البيان إلى وقت الحاجة ، فلم يبق لما منعوه وجه ، وقد ذكرنا هذا المسلك فيما سبق .

٢٠٦ ـ والذي [نزيده][٤] أنّ الخطاب الذي يخصصه مقتضى العقل يجوز فرض وروده وإن كان يستأخر عن [مَوْرِدِهِ][٥] الإحاطة بإرادة الخصوص منه ، أخذا من أساليب العقول . وهذا متفق عليه ، ولا يُنجي الخصومَ منه قولُهم : إن العقلَ عتيد والنظر ممكن ؛ فإن ذلك يستدعي تمادي أمد وتطاولَ زمن ، ولو اتصلَ التخصيصُ لفظًا ونطقًا لأغنى عن النظر ، وليس لهم عما ألزموه جواب ، ولا حاجة إلى التزامهم[٦] ذلك مع مامهدناه .

٢٠٧ ـ ونختم المسألة بإلزامهم وُرُودَ عمومات الكتاب ، مع استنخار تبيّن[٧] خصوصها عن موْردها ، فإنا على اضطرار من عقولنا نعلم أن الأحكامَ التي اقتضتها الصيغ مطلقة ، ثم فصلتها سنن الرسول ﷺ ، على ممر[٨] الزمان عند اعتقابِ الوقائع ـ كثيرةٌ.

ومن أنكر[٩] ذلك ، وادعى أنه لم يرد خطاب مقتضاه عمومٌ في الكتاب ، إلا فصّله رسول الله ﷺ على أثر موْرده،فقد ادّعى [أمرا][١٠] منكرا، وقال بهتانا وزورا. ومما نضربه مثالًا آية السرقة؛ فإنها [إِذْ وَرَدَت][١١] لم يَبتدِرْ رسولُ الله ﷺ تفصيلَ أحكامها ، في الأقدار والأحراز[١٢] [ونصاب المسروق] في مجلس واحدٍ بل كان لا يعتنى بالإكبابِ على البيان اعتناءه بوظائف النقل ، فضلاً عنْ المفترضات ، وكان[١٣] إذا وقعت واقعة روجع فيها فبين قدر الغرض ويَقْتَصِد[١٤] ،

---

(١) ع ، ت : أحكام العموم .
(٢) مزيدة من «ع» وأما «ت» : كما يجب اتصاله بالاستثناء .
(٣) ت : وإن .
(٤) د ، ع : يؤيده . وهذا من نسخة أخرى بهامش «ع» ومن ت : أيضا .
(٥) د : مورد الإحاطة . والمثبت من : ع ، ت .
(٦) ت : إلزامهم .
(٧) ع : تبيين .
(٨) ع ، ت : مرّ الزمن .
(٩) ت : ومن ادعى .
(١٠) مزيدة من : ع .
(١١) د : إذا وردت . والمثبت من : ع ، ت .
(١٢) ع : والأحرار ، والزيادة من : ت .
(١٣) ع : وكانت .
(١٤) ت : ويقتصر .

وجاحدُ ذلك[١] مباهت معاند .

مسألة:

٣٠٨ ـ إذا وردت الصيغة الظاهرة في اقتضاء العموم ،ولم يدخل وقت العمل بموجَبها، فقد قال أبو بكر[٢] الصيرفي من أئمة الأصول : يجب على المتعبدين اعتقادُ العموم فيها على جزم ، ثم[٣] إن كان الأمرُ على ما اعتقدوه فذلك[٤] ، وإن تبيَّن الخصوص [تغيّر][٥] العقدُ.

وهذا غير[٦] معدود عندنا من مباحث العقلاء ومضطرب العلماء ، وإنما هو قولٌ صدر[٧] عن غباوة[٨] واستمرار في عناد . ونحن نقول لمن ينتحلُ هذا المذهب: أيجوّزُ أنْ يُبيَّنَ[٩] الخصوصُ بالآخرة ؟ فإن قال: (لا) ، فتقديرُ وُرُود الخصوص متأخرًا محالٌ إذًا ، ويتّصل القول في ذلك بالردّ على الذين أوجبوا اتصالَ البيان بَموْرِد الخطاب ، وأبو بكر هذا من الرادين على هؤلاء في تصانيفه . وإن زعم صاحب هذا المذهب أن تبيّن[١٠] الخصوص ممكن ، فكيف يتصور جزمُ العَقد مع اشتماله على تجويز أن يتبين الأمر على خلاف ما جزم العقد به[١١] والتردد والجزم متناقضان .

٣٠٩ ـ والذي يكشف الغطاء في هذه المسألة،أن المتعبّد قبلَ أن [يَحينَ][١٢] العملُ يتردد، وقد يغلب على ظنه العموم لظهور اللفظ في اقتضائه ، ثم إذا لم يرد مخصصٌ ، ودخل وقت تكليف العمل فيقعُ ذلك على وجهين: أحدهما : القطع بالتعميم، فينهض[١٣] اللفظ العام، مع ما يبدو من القرائن نصّا ، وقد يقع ذلك نصا[١٤] في مسالك الظنون ؛ فإن العمل لا ينحصر في مدارك القطع فالمقطوع به وجوب العمل بالعموم ، فأما أن يعتقد[١٥] إرادة العموم فلا،وهذا يطّردُ في كل مالا يكون قاطعًا كأخبار الآحاد والأقيسة الظنية؛ فالمقطوع به في جميع هذه الأبواب وجوب العمل [به][١٦] ، والاعتقاد جازم في وجوب العمل . وهذا يستند[١٧] إلى دليل قاطع مغاير لما

---

(١) ع : هذا ، وساقطة من : ت .

(٢) محمد بن عبد الله الصيرفي ، أبو بكر ، أصولي ، فقيه ، شافعي من أهل بغداد . قال عنه القفال : كان أعلم الناس بالأصول بعد الشافعي ، ناظر الأشعري ، توفى ٣٣٠هـ .(وفيات الأعيان : ٣/ ٣٣٧، طبقات الشافعية : ٣/ ١٨٦).

(٣) ع : على جزم إن كان .

(٤) ت : فذاك .

(٥) د : بغير . والمثبت من : ع ، ت .

(٦) ت : وهذا عندنا غير معدود من مباحث .

(٧) ت :صدّره .

(٨) ت : أو استمرار .

(٩) ت : أيجوز تبين .

(١٠) ع : تبيين .

(١١) ت : فيه .

(١٢) د ، ع : ينجز . والمثبت من : ت .

(١٣) ع ، ت : فيتهض .

(١٤) ساقطة من : ع ، ت .

(١٥) ع : تعتقد .

(١٦) مزيدة من : ت .

(١٧) ت : مستند .

يجري في مجاري الظنون . فأما جزمُ العقد في أنّ مُطلِق اللفظ أرادَ التعميمَ[١] فلا وجه له .

٣١٠ـ وإن قال الصيرفي[٢] : هذا المذهب من شعب الوقف ، وقد ظهر بطلانه. قلنا: الباطل من مذهب الواقفية إنكارُهم ظهورَ الألفاظ في مقاصدها . ونحن لا نلتزم من حيث أبطلنا مذهبهم جعل الظواهر نصوصًا ، فكيف[٣] يستقيم هذا الكلام ومُورِدُه يُجَوِّزُ تبيّن[٤] خصوصه ، كما ذكرنا في أثناء الكلام ؟.

مسألة:

٣١١ـ اللفظ[٥] الظاهر في العموم إذا اقتضى العقل خصوصه[٦] فهو مخصص بدليل العقل. وأنكر بعض الناشئة[٧] ذلك ، وأبَوْا أن يسموا هذا الفن تخصيصا ، وهذه المسألةُ قليلة الفائدة ، نزرةُ الجدوى والعائدة ؛ فإنّ تلقّي الخصوص من مأخذ العقل غير منكَر، وكون اللفظ موضوعا للعموم في[٨] أصل اللسان لا خلاف فيه، مع من يعترف ببطلان مذهب الواقفية . وإن امتنع ممتنعٌ من تسمية ذلك تخصيصا فليس في إطلاقه مخالفة عقل ولا شرع[٩] . فلا أثر لهذا الامتناع ، ولست أرى هذه المسألة خلافية في التحقيق.

فإن قالوا : التخصيص في حكم البيان،وكتاب الله تعالى لا يبينه إلا كلام الله، وكلام[١٠] الرسول ﷺ يخبر[١١] عن الله تعالى،ومرجع تبيينه إلى كلام الله تعالى. قلنا:ليس التخصيص جزءًا من الكلام المتصل المشتمل على الصيغة العامة ، كما سبق تقريره ، وإنما هو تبين[١٢] . فإذا ورد الظاهر مخالفًا للمعقول فيعلم[١٣] أن المراد به الخصوص الموافق له . والـمَعْنِيُّ بكون العقل مخصصا[١٤] أنه مرشد إلى المراد منه . فهذا تمام ما أردناه.

مسألة:

٣١٢ـ الصيغة الظاهرة في العموم ، إذا تطرق إليها التخصيص فقد صار جماهير المعتزلة ، وطوائف

---

(١) ت : أراد العموم في التعميم .
(٢) ع : وإن قال الصيرفي في هذا المذهب هذا من شعب .
(٣) ت : وكيف .
(٤) تبين ، وساقطة من : ت .
(٥) ع وهامش د : الألفاظ الظاهرة .
(٦) ع : خصوصها فهي تختص ، و«ت» : بخصوصه فهو مخصوص .
(٧) ت : الناس .
(٨) ع : على .
(٩) ع ، ت : أو شرع .
(١٠) ع ، ت : كلام الله والرسول .
(١١) ع : مخبر .
(١٢) ع : تبيين .
(١٣) ت : فلنعلم بالعقل أنه ما أريد به إلا الخصوص الموافق له .
(١٤) ع : مخصصه .

من أصحاب الرأي أنها[١] صارت مجملة في بقية المسميات ، لا يسوغ بها ، التمسك[٢] إلا أن يرد خطاب بتنزيلها[٣] على بقية المسميات تعبّدًا بالعمل بموجبها[٤] . وتمسك هؤلاء بأن اللفظ إذا خصص وهو في أصل الوضع للعموم ،فقد عسر إجراؤهُ على موجب أصل الوضع ، ولم يحصل[٥] على ثَبت فيما بقى من المسميات ، فلا اللفظ وضع له خصوصا ، ولا نحن تمكنا من إعماله على حكم اللغة ، فيتضمن ذلك إجمالا وإبهامًا[٦] .

وقال معظم الفقهاء : وقد تُعبدنا بالعمل بالظاهر[٧] إذا لم يمنع مانع ، فإذا لاح مخصص،ولم يتعلق بما بَقى[٨] ، ولا مانع من إجراء اللفظ على مقتضاه في الباقي[٩] فيتعين .

٣١٣ ـ وقال القاضي أبو بكر: إذا خُص اللفظ صار مجازًا ، على خلاف ما صار إليه جماهير الفقهاء؛ فإن تجُوّزَ به عما وضعَ له في[١٠] اقتضاء العموم ، ولكنهّ مجاز يجب[١١] العمل به ؛ فإنا أخذنا العملَ بالظواهر التي ليست نصوصًا من عادة أصحاب رسول الله ﷺ ، كما سنقرر ذلك عند ذكرنا حقائق المجملات ، والظواهر والنصوص ، ثم علمنا قطعًا أن جميع الألفاظ المتعلقة بالأحكام من[١٢] الكتاب والسنة يتطرق إليها الخصوص، وإن[١٣] استوعب الطالب عمره مُكِبا على الطلب الحثيث ، فلا يطَّلع على عام شرعي لا يتطرق إليه الخصوص[١٤] . ونحن نعلم ضرورةً أنهم ما كانوا يقفون عن العمل إذا لاحت لهم مثنوية[١٥] أو ظهر[١٦] مخصص،فالدال على عملهم بالظواهر على هذا الوجه مقرر ، فاقتضى عموم[١٧] هذا القول أن يوجب[١٨] إعمال الظواهر في بقية المسميات ، مع الحكم بكون اللفظ مجازا من حيث جاز[١٩] موجب الوضع.

والذي أراه في ذلك أنه اشترك في اللفظ موجَب[٢٠] الحقيقةِ والمجاز جميعًا . أما العمل، فكما قرره القاضي. ووجه اشتراك الحقيقة والمجاز أنّ تناول اللفظ لبقية المسميات لا تجوّزَ فيه ، فهو

---

(١) ع : إلى أنها ، ت : أصحاب أبي حنيفة إلى أنها .
(٢) ت : الاستدلال .
(٣) ت : ينزلها على بقية المسميات والتعبد في العمل .
(٤) ع ، ت : بموجبها فيها وتمسّكوا .
(٥) ع : نحصل .
(٦) ت : واستبهامًا .
(٧) ع ، ت : بالعمل الظاهر .
(٨) ت : بها نفي .
(٩) ع : فالباقي يتعين ذلك فيه ، ت : في النافي يتعين ذلك فيه .
(١٠) ت : من .
(١١) ع : ويجب .
(١٢) ت : في .
(١٣) ع : ولو استوعب .
(١٤) ت : التخصيص .
(١٥) أي : استثناء .(قاموس) .
(١٦) ع : وظهرت ، ت : أو ظهر لهم تخصيص .
(١٧) ع ، ت : مجموع .
(١٨) ع : توجب .
(١٩) ت : جاوز .
(٢٠) ت : مقتضى .

من هذا الوجه حقيقة في التناول ، واختصاصه بها ، وقصوره عما عداها جهة في التجوّز [١]، فالقول [٢] الكامل أن العمل واجب ، واللفظ حقيقة في تناول البقية، مجاز في الاختصاص.

فصل

[في معنى النص والظاهر والمجمل والمتشابه والمحكم] (*)

قد ذكرنا أن الأوْلى تقديم كلام يحوى حقيقةَ النص والظاهر والمجمل والمتشابه والمحكم حتى إذا نجز الغرضُ فيه أعقبناه بما يقع التخصيص به ثم أوردنا الكلام في رتب التأويلات والمقبول منها والمردود.

[معنى النص] (*)

٣١٤ ـ فلتقع البداية بالنص :

وقد اختلفت [٣] عبارات الأصحاب في حقيقته ، فقال بعضهم : هو لفظ مفيد لا يتطرق إليه تأويل [٤].

وقال بعض المتأخرين: هو لفظ مفيد استوى [٥] ظاهره وباطنه.

واعترض [٦] بعض المتكلمين على [٧] ذكر اللفظ في محاولة تحقيق النص.

فقال [٨]: الفحوى تقع نصًّا وإن لم يكن معناها مصرّحًا به لفظًا .

وهذا السؤال ساقطٌ ؛ لأن الفحوى لا استقلال لها ، وإنما هي مقتضى لفظ على نَظْم ونضدٍ مخصوصٍ: قال تعالى في سياق الأمر بالبر ، والنهي عن العقوق ، والاستحثاث على رعاية حقوق الوالدين : ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾[الإسراء:٢٣] فكان سياقُ الكلام [٩] على هذا الوجه [١٠] مفيدًا تحريم الضربِ [١١] العنيفِ ناصًّا ، وهو متلقى من نظم [١٢] مخصوص فالفحوى إذًا آيلةٌ إلى معنى الألفاظ .

(*)هذا العنوان من عمل المحقق ، وليس بالأصل .

(١)ت : التجويز .

(٢)ع : والقول .

(٣)ع : اختلف .

(٤)ع : التأويل .

(٥)ع : يستوي ، ت : وقال بعض المتأخرين : استوى ظاهره .

(٦)ت : أعرض .

(٧)ت : عن .

(٨)ت : وقال .

(٩)ع ، ت : استياق .

(١٠)ع ، ت : الانتظام .

(١١)ع ، ت : مفيدًا معنى في تحريم ضروب التعنيف .

(١٢)ت : لفظ مخصوص منتظم .

٣١٥ ـ ثم اعتقد كثير من الخائضين في الأول الأصول [عزة][(١)] النصوص حتى قالوا: [إن][(٢)] النص في الكتاب قوله ﷻ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص] وقوله: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ﴾ [الفتح:٢٩] وما يظهر ظهورهما. ولا يكاد هؤلاء يسمحون بالاعتراف بنص[(٣)] في كتاب الله تعالى وهو[(٤)] مرتبط حكم شرعي وقضَوْا بندور النصوص في السنة. حتى عدوا أمثلة معدودة محدودة منها: قوله ﷺ لأبي بُردة بن نيار[(٥)] الأسلمي في الأضحية، لما ضحى ولم يكن على النعت المشروع: «تجزئك ولا تجزئ[(٦)] أحدا بعدك»[(٧)] وقوله ﷺ: «واغد يا أنيس[(٨)] إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها»[(٩)]، وهذا قول من لا يحيط بالغرض من ذلك، والمقصود[(١٠)] من النصوص الاستقلال[(١١)] بإفادة المعاني على قطع، مع انحسام جهات التأويلات، وانقطاع مسالك الاحتمالات، وهذا وإن كان بعيدا[(١٢)] حصولُه بوضع الصيغ ردًّا إلى اللغة، فما أكثر هذا الغرضَ مع القرائن الحالية والمقاليَّة، وإذا [نحن][(١٣)] خُضْنَا في باب التأويلات وإبانة[(١٤)] بطلان معظم مسالك المؤولين[(١٥)]، استبان للطالب الفطِن أن جُلَّ ما يحسبه الناسُ ظواهرَ معرّضة للتأويلات[(١٦)] فهي نصوص، وقد تكون القرينة إجماعًا واقتضاء عقل، أو ما في معناهما، ولو رُددنا إلى تتبع اللفظ، فليست جهات الإمكان منحسمة على ما استشهد به هؤلاء في ابتغاء التنصيص[(١٧)]، وإنما [استدَّ][(١٨)] التأويل في الآية التي متضمنها التوحيد لاعتضادها بمقتضى العقل وكم للحشوية المشبهة[(١٩)] من خَبْط يناقضُ حقيقة التوحيد. وشفاء الغليل في ذلك يظهر

---

(١) د: عدة، وفي م: عد. والمثبت من: ع، ت.

(٢) مزيدة من: ع.

(٣) ع: بالاعتراف بنصّ مَّا في كتاب الله.

(٤) ع، ت: في كتاب الله ﷻ وهو مرتبط حكم شرعي.

(٥) ع: ابن نبا وفي «د»: تيار. والصواب ما أثبتناه (الاستيعاب جـ٤، وشرح الكرماني)، وهو ابن عمرو بن عبيد ابن عمر بن كلاب القضاعي الأنصاري،شهد العقبة وبدرا، توفي ٤٢هـ (الاستيعاب جـ٤ وسير أعلام النبلاء).

(٦) ع: ولن تجزي أحدًا.

(٧) حديث أبي بردة، رواه أحمد والبخاري ومسلم (نيل الأوطار: ٥/ ٢٠١).

(٨) ع: على، وأنيس: رجل من أسلم، واختاره الرسول لأن المرأة أسلمية (شرح البخاري للقسطلاني).

(٩) الحديث رواه أحمد، والبخاري ومسلم، وأصحاب السنن الأربعة عن أبي هريرة، وزويد بن خالد الجهني وهو بتمامه، عند القسطلاني في شرح صحيح البخاري ١٠/ ٤٧.

(١٠) ع، ت: فالمقصود.

(١١) ت: الاستدلال بإثارة المعاني به على قطع.

(١٢) ت: يعتبر.

(١٣) د: فإذا نجز خضنا والمثبت من: ع، ت.

(١٤) ت: وأبنا.

(١٥) ع: المتأولين.

(١٦) ع: للتأويل.

(١٧) ت: في ابتغاء التنصيص على النصوص.

(١٨) د: انسند، «م»: أسند، «ع»: استند. والمثبت من: ت.

(١٩) ت: المشبهة فيها من خبط.

في باب التأويلات . إن شاء الله ﷻ .

٣١٦ ـ فأما [١] الشافعي ، فإنه يسمى [٢] الظواهر نصوصًا في مجاري كلامه ، وكذلك القاضي أبو بكر . وهو صحيح في أصل [٣] وضع اللغة ؛ فإن النص معناه الظهور . يقال : نصت الظبيةُ إذا عَنَّت وظهرت ، ومنه [٤] المنصة لكرسى العروس ، التي تظهر عليه وهي تُجْلَى . ونصَّ الرجل في السير إذا أسرع فيه ، وفي الحديث : «كان رسول الله ﷺ يسير العنقَ في إفاضته من عرفة [٥] في طريق المَأْزِمَين فكلما [٦] وجد فجوة نص» .

وهذا الآن كافٍ في معنى النص .

[معنى الظاهر] (*)

٣١٧ ـ فأما الظاهر : قال [٧] القاضي : هو لفظة معقولة المعنى لها حقيقة ومجاز ، فإن أجريت على حقيقتها كانت ظاهرًا ، وإذا [٨] عدلت إلى جهة المجاز كانت [٩] مؤولة ، والذي ذكره صحيح في بعض الظواهر . وتبقى من الظواهر أقسام لا تحويها [١٠] العبارة التي ذكرها ؛ فإنه ذكر تردد اللفظ بين الحقيقة والمجاز ؛ وجعلَ وجهَ الظهورِ الجريانَ على الحقيقة .

ويخرجُ ممّا ذكره المجازات الشائعة المستفيضة في الناس المنتهية في جريانها،حائدة عن الحقيقة، إلى منتهى لا يفهم منها حقيقة موضوعها ، كالدابّة ، فإنها من دب يدب قطعًا ، وهي على بناءِ فاعل مترتب على قياس مطرد في الفعل المتصرف ، وحملها على الدبيب المحض حيد عن الظاهر ، فإنها مختصة بأشياءَ تدب ، فهذا في ظاهره جهة المجاز ، وتأويله جهة الحقيقة ، وكذلك الألفاظ الشرعية كالصلاة وغيرها ، فحقيقتها في ألفاظ الشرع من أبعد التأويلات ، إذا طلب الطالب الحمل عليها .

٣١٨ ـ قال [١١] الأستاذ أبو إسحاق : الظاهر لفظ معقول ، يبتدر إلى فهم البصير بجهة الفهم

(*) هذا العنوان من عمل المحقق .

(١) ع : وأما .

(٢) ع : سمى .

(٣) ع : في وضع اللغة .

(٤) ت : ومنصة العروس كرسيّها .

(٥) ع : عرفات . والحديث رواه البخاري عن أسامة بن زيد ﷺ (تجريد الزبيدي ١/ ١١٢) . (بدون تعيين طريق المأزمين) وكذا مسلم (وفي معجم البلدان ٤/ ٣٩٢) طبعة ليبزج (المأزِمَيْن) : موضع بين المشعر الحرام وعرفة ، وهو شعب بين جبلين يفضي آخره إلى بطن عرفة .

(٦) ع : وكلما وجد فرصة نص .

(٧) ت : فقد قال القاضي هو لفظ معقول .

(٨) ع ، ت : وإن .

(٩) ت : جهة المجاز المجوز كانت مؤولة .

(١٠) ع : يحويها .

(١١) ع : وقال .

منه معنى ، ولو عنده وجه في التأويل مسوّغ لا يبتدره الظن والفهم ، ويخرج على هذا ما يظهر في جهة الحقيقة ، ويؤول[١] في جهة المجاز ، وما يجري على الضد منه .

فمن الظواهر[٢] إذن مطلق صيغة الأمر ، فالصيغة ظاهرة في الوجوب مؤولة في الندب والإباحة ، كما سبق[٣] في القول في محامل الصيغ .

ومنها صيغة النهي المطلقة فهي ظاهرة في التحريم ، مؤولة إذا حملت على التنزيه .

ومنها النفي الشرعي المطلق في قوله ﷺ : «لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل»[٤] فهي ظاهرة[٥] في نفي الجواز مؤولة[٦] في نفي الكمال .

ومنها حمل الصيغ المطلقة ، الموضوعة في اللغة للعموم ، على وجه العموم ظاهر مؤول حمله على وجه في الخصوص .

ومنها تلقي المفهوم من التخصيص على الشرط الذي سيأتي ، والاستمساك به تعلق بالظاهر ، وتركه في حكم التأويل .

٣١٩ ـ ثم الظهورُ قد يقع في الأسماءِ ، وقد يقع في الأفعال ، وقد يقع في الحروف ، فوقوعه في الأسماءِ والأفعال بيّن ، ووقوعه في الحروف مثل : (إلى) فإنه ظاهر في التحديد[٧] ، والغاية ، مؤول في الحمل على جمع ، وهذه معاقد تفصلها التأويلات ، إن شاءَ الله تعالى .

[معنى المجمل][*]

٣٢٠ ـ فأما[٨] المجملات ، فقد يطلق المجمل على العموم في قولك : أجملت الحسابَ ، إذا آحاده ، وأدْرَجْتَه[٩] تحت صيغة جامعة لها .

لكن المجملَ في اصطلاح الأصوليين هو المبهم ، والمبهم هو[١٠] الذي لا يعقل معناه ، ولا يدرك مقصود اللافظ[١١] ومبتغاه ، من قولهم : أبهمت البئر[١٢] ، إذا سددته ، وردمته . ومنه سمي الكميّ : البُهْمَة ، وهو المُقَنّعُ المبرقع الذي لا يُدرى مَنْ هو .

(*) هذا معنى من عمل المحقق .
(١) ت : مؤول في جهة المجاز .
(٢) ع ، ت : الظاهر .
(٣) ع ، ت : سبق تقاسيم القول في محامل .
(٤) انظر هوامش الفقرة ٢١٤ .
(٥) ع : فهذا الظاهر .
(٦) ع : مؤول .
(٧) ت : وبيان الغاية .
(٨) ع : وأما .
(٩) ع : أدْرَجْتَهَا .
(١٠) ع : والمهم الذي ، ت : هو المبهم الذي لا يعقل .
(١١) ت : مقصود اللفظ به .
(١٢) ت : السكر .

٣٢١ ـ ثم المجملُ على أقسام : فقد يكون اللفظ مجمل الحكم والمحل ، كقولك : لفلان في بعض مالي حق ، فالحكم وهو الحق مجهول ، والمحل وهو بعض المال مجهول .

ومنها أن يكون الحكمُ مجهولاً والمحلُّ معلومًا ، كقوله تعالى : ﴿ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾ [الأنعام:١٤١] فالمحل الذي مَوْرِدُ الحق [١] مَعْلُومٌ وهو الزرع ، والحكم الذي وقع التعبير عنه بالحق [٢] مجهول القدر ، والصفة ، والجنس .

ومنها ما يكون الحكم منه معلومًا ، والمحل مجهولا : كقول القائل لنسائه : إحداكن طالق ، أو لعبيده : أحدكم حر ، فالحكم الطلاق والعتاق ، وهو معلوم ، ومحلهما مجهول [٣].

ومنها ما يكون [المحكوم] [٤] فيه معلومًا والمحكوم له وبه مجهولين ، ومنه قوله تعالى : ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا ﴾ [الإسراء:٣٣] فالمحكوم فيه القتيل [٥] ، والمحكوم له الوليّ وهو مجهول ، وكذلك المحكوم به مجهول ، لأن السلطان مجهول في وصفه .

ومن وجوه الإجمال أن يكون اللفظ موضوعًا لمعنيين أو أكثر ، وعلمنا أن المرادَ به أحدُ معانيه ، وهو مثل العين والقرء [٦] ، وسائر الألفاظ المشتركة .

ومن وجوه الإجمال أن يكون اللفظ بحيث لو فرض الاقتصار عليه لظهر معناه ، ولكنه وصله [٧] باستثناء مجهول ، فانسحب [٨] حكم الجهالة على اللفظ . كقوله تعالى : ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ ﴾ [المائدة:١] وهذا لو قُدِرَ الاقتصار عليه ، لكان مفهومًا ، عند من يَدْريه ، ثم قال: ﴿ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ ، فانعكس الإجمال على أول المقال .

ومن وجوه الإجمال أن يردَ لفظٌ موضوعُه في اللسان العمومُ ، ولكنا نعلم أن العقل ينافي جريانَه على حكم العموم ، فمقتضى اللفظ على الإجمال إلى أن يُنْهِيَ العاقل نظره العقلي .

٣٢٢ ـ وأما قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ﴾ [البقرة:٢٧٥] فقد تردّد جوابُ الشافعي

---

(١) ع : الذي هو مورد الحق وهو الزرع معلوم والحكم .
(٢) ت : والحق .
(٣) ع : محمل ، عبارة ت : فالحكم الطلاق والعتاق ، ومحلهما مجملان .
(٤) د : الحكم ، عبارة ت : ومنها يكون الحكم المحكوم فيه معلومًا ، والمحكوم به وله مجهولين . والمثبت من : ع .
(٥) ت : القتل .
(٦) ت : العين والقرء والقرن .
(٧) ع : وصل .
(٨) ع ، ت : وانسحب فيها حكم الجهالة على حكم اللفظ .

في أن قوله : وأحل الله البيع من المجملات وسبب تردده[١] أنَّ لفظ الربا مُجْمَلٌ ، وهو مذكور في حكم الاستثناءِ عن البيع ، والمجهول إذا استثني من[٢] المعلوم ، انسحب على الكلام كله إجمال[٣] .

والمرض عندنا أن البيعَ الذي لا مفاضلة فيه بوجه من الوجوه مستفاد من قوله تعالى : ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ بلا إجمال ، وكل صفة اشتملت على جهة من جهات الزيادات ، فالأمر فيها على الإجمال ، فإن الأمر يُشعرُ[٤] بالزيادة ، ولا يُحرِّم[٥] كلَّ زيادة .

فهذا كافٍ في ذكر المُجْمَلات . وهذا موضوع[٦] توطئة وترجمة ، والتفصيل[٧] محالٌ على باب التأويلات .

[معنى المحكم والمتشابه]

٣٢٣ ـ فأما المحكم والمتشابه : فقد ذهب عمرو بنُ عُبيد[٨] ، وواصل[٩] بنُ عطاء[١٠] إلى أن المحكمَ الوعيدُ بالفسقة من[١١] مرتكبي الكبائر ، [بناء على أصله][١٢] .

والمتشابه : الوعيد الملتحق بأصحاب الصغائر .

وقال الأصم[١٣] : المحكم : ما احتج به البارئ سبحانه وتعالى من نعوت الرسول ﷺ في[١٤] كبت المنكرين ، والمتشابه : ما ذكر[١٥] من نعوته في القرآن .

وقال بعضهم : المحكم : آي القرآن كلها ، والمتشابه : الحروف المتقطعة[١٦] .

وقيل : المحكم : الناسخ ، والمتشابه : المنسوخ .

---

(١) ع : سبب تردده قوله أن لفظ .
(٢) ع ، ت : عن .
(٣) انظر : الرسالة ، فقرة : ٣٠٤ ، ٤٨٤ .
(٤) ع : مشعر . عبارة ت : فإن الأمر بالنهي مشعر بالزيادة .
(٥) ع : تحرم .
(٦) ع : موضع .
(٧) ع : والتفصيل به محال .
(٨) عمرو بن عبيد بن باب التميمي بالولاء ، أبو عثمان البصري ، شيخ المعتزلة ومفتيها ٨٠ ـ ١٤٤هـ (وفيات الأعيان ٣/ ١٣٠ ـ ١٣٣) .
(٩) أبو حذيفة واصل بن عطاء . رأس المعتزلة ٨٠ ـ ١٨١هـ (وفيات الأعيان ٥/ ٦٠) .
(١٠) ت : عطاء .
(١١) عبارة ت : بالفسقة ، بناء على أصلهم في مرتكبي الكبائر .
(١٢) ساقط من : ع .
(١٣) عبد الرحمن بن كيسان الأصم ، أبو بكر ، تلميذ العلاف (نشأة الفكر الفلسفي ١/ ٤٤٨ ، تاريخ بغداد : ٢/ ١٩٢) .
(١٤) ت : من .
(١٥) ت : ما ذكره .
(١٦) ت : المقطعة .

وقال أبو إسحاق الزجاج[١] : المتشابه : أمر الساعة ، ووقت وقوعها ، وما عداه محكم.

وكان المنكرون يُحْفُون[٢] في السؤال عنه[٣]، قال الله تعالى : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ كَأَنَّكَ حَفِيٌّ عَنْهَا ﴾ [الأعراف:١٨٧] ، وقال: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَىٰهَا ﴿٤٢﴾﴾ [النازعات] . وكان يقول ﷺ : «ما المسئول عنها بأعلم من السائل»[٤] وحُمِل قوله تعالى : ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [آل عمران:٧] فقال : معناه : وما يعلم[٥] مآله وآخره إلا الله . قال : ومصداق ذلك قوله في سورة الأعراف : ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُۥ﴾ [الأعراف:٥٣] يعني : القيامة[٦] وما فيها .

٣٢٤ ـ والمختار عندنا : أن المحكمَ : كل ما عُلم معناه وأُدْرِكَ فحواه .

والمتشابه : هو المجمل ، وقد سبق معناه .

٣٢٥ ـ فإن قيل : هل[٧] بقي في كتاب الله تعالى ، وقد استأثر الله تعالى برسوله محمد ﷺ مُجْمَلٌ؟. قلنا : اضطراب العلماء فيه ، فمنع مانعون هذا ، واستروحوا إلى قوله تعالى : ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة:٣] وقال أيضًا : لو سُوِّغ اشتمالُ القرآن على مُجْملات[٨] لتطرّق إلى القرآنِ وُجُوهٌ من المطاعن.

وقال قائلون : لا يمتنع اشتمال القرآن على مجملات ، لا يعلم[٩] معناها إلا الله .

٣٢٦ ـ والمختار عندنا: أن كل ما يُثْبِتُ التكليفَ في [العمل به يستحيل][١٠] استمرار الإجمال فيه،فإن ذلك يجرّ إلى[١١] تكليف المحال،ومالا يتعلق بأحكام التكليف،فلا يبعد استمرار الإجمال

---

(١) إبراهيم بن محمد السري بن سهل ، أبو إسحاق الزجاج ، توفي ٣١٠هـ . (شذرات الذهب . حوادث سنة ٣١٠ ، بغية الوعاة : ١/ ٤١١) .

(٢) ع ، ت : يلحون . (٣) ع : عنها .

(٤) جزء من حديث سؤال جبريل ﷺ للنبي ﷺ المعروف ، وقد أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب الإيمان (٢) ـ باب سؤال جبريل (٣٧) من حديث أبي هريرة ﷺ . وهو برقم ٥٠ ، كما أخرجه في كتاب التفسير أيضا عن أبي هريرة ، باب : إن شاء الله عنده علم الساعة وهو برقم ٤٧٧٧ . وأخرجه مسلم في صحيحه ـ كتاب الإيمان (١) حديث ٥ ، ٦ ، ٧ عن أبي هريرة والرقم العام : ٩ ، ١٠ ، وكذلك أخرجه مسلم عن عمر في كتاب الإيمان أيضا ، حديث رقم : ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ـ والرقم العام لحديث عمر (٨) .

(٥) ع : فقال : على أن معناه ما يعلم مآله . (٦) ع : يعنى يوم القيامة ، ت : يعنى القيامة .

(٧) ت : قد . (٨) ت : المجملات . (٩) ت : يعرف .

(١٠) د : التكليف في العلم فيستحيل ، وفي م كل ما يثبُت التكليفُ العلمَ به فيستحيل ، ت : كل ما يثبت التكليف في العلم به فيستحيل . والمثبت من : ع .

(١١) ت : يجرّ تكليف .

فيه ، واستئثار الله تعالى بسرٍّ فيه . وليس في العقل ما يحيل ذلك ، ولم يرد الشرع [(١)] بما يناقضه .

وقد نجز ما نحاوله في بيان النص والظاهر ، والمجمل ، والمحكم والمتشابه .

ونحن نفتتح القول فيما يجوز [(٢)] به تخصيص عموم الكتاب والسنة، ونرسُمُ في ذلك مسائل ، تأتي على تمام الغرض في ذلك إن شاءَ الله تعالى.

[ما يخصص به عموم الكتاب والسنة] (*)

مسألة:

٣٢٧ ـ عموم الكتاب هل يخصص بالخبر الناص ، الذي نقله [(٣)] الآحاد ؟ اختلف في ذلك الخائضون في هذا الفن ، فذهب ذاهبون إلى منع ذلك ، ومُتعلقهم فيه أن الكتابَ أصلُه ثابت قطعًا ، والخبر الذي فيه الكلام ناقلوه متعرضون للزلل ، فلا يجوز أن يُحْكَمَ على [(٤)] الثابت قطعًا بما أصله مشكوك فيه . وذهب الفقهاء المعتبرون إلى تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد.

ورأى القاضي الوقفَ ، في المحل الذي يتعارض فيه الخبر ومقتضى لفظ الكتاب ، فإن أصل الخبر يتطرقُ إليه سبيلُ الظنون ، المراد بالعموم في الكتاب في مظنة الظنون ، فضاهى [(٥)] معنى الكتاب في التعرض [للتردد] [(٦)] أصلَ الخبر ، الناص ، فمن [(٧)] ذلك وجب التوقف في قدر التعارض ، وإجراءِ اللفظ العام من الكتاب في بقية المسميات .

٣٢٨ ـ والذي نختاره : القطعُ بتخصيص الكتاب بخبر الواحد ، فإن قُدْوتَنَا في وجوب العمل بالظاهر المحتمل ، والخبر المعرَّض لإمكان الزلل [سنةُ] [(٨)] أصحاب رسول الله ﷺ . ولولا أنا عثرنا [(٩)] على ذلك من سيرتهم [(١٠)] ، لما كنّا نقطع بوجوب عملٍ مستند [(١١)] إلى الظنون، ونحن نعلم أنَّهم كانوا يرجعون إلى الخبر الناص ، الذي ينقله كل موثوق به في تفسير مجملات الكتاب ، وتخصيص الظواهر ، ويجرون ذلك مجرى التفسير ، ومن أبدى في ذلك ريبًا كان غير واثق بوجوب العمل بأخبار الآحاد .

وما ذكره القاضي،وإن كان مُتَّجِهًا [(١٢)] في مسلك العقل، فالمتبع في وجوب العمل ما ذكرناه،

(*) هذا العنوان من عمل المحقق .
(١) ت : السمع .
(٢) ت : فيما يجوز تخصيص العموم في الكتاب به .
(٣) ع : بنقله .
(٤) ع ، ت : على ما ثبت قطعا بما أصله مشكوك فيه .
(٥) ع ، ت : يضاهى .
(٦) د : لتردد . والمثبت من : ع ، ت .
(٧) ت : فوجب في ذلك التوقف في قدر التعارض .
(٨) د : بسنة . والمثبت من : ع ، ت .
(٩) ت : ولولا عثورنا على سيرتهم في ذلك .
(١٠) ع : سيرهم .
(١١) ع ، ت : العمل مستندًا إلى ظنون .
(١٢) ت : متوجهًا .

ومن شك في أن الصدِّيق[١] ﷺ لو روى خبرًا عن المصطفى ﷺ في تخصيص عموم الكتاب، لابتدره الصحابة قاطبة بالقبول، فليس على دراية في قاعدة الأخبار، على ما سيأتي إن شاء الله.

مسألة:

٣٢٩ ـ اضطرب الناس في تخصيص عموم الكتاب بالقياس على النحو المتَقدم، ومذهب[٢] القاضي الوقف كما سبق.

٣٣٠ ـ والمختار عندنا في هذه المسألة الوقف؛ فإنا وجدنا [فيما سلف][٣] معتصمًا مقطوعًا به، في مصير أصحاب رسول الله ﷺ إلى الخبر الذي ينقله النقلة في معارضة اللفظ العام من الكتاب، ولسنا نجد مثل هذا في القياس، ولا يستتب[٤] لنا دعوى القطع في تقديم أصحاب رسول الله ﷺ القياسَ على عموم الكتاب، وإذا تعارض الأمرُ في مسالك الظنون، كما ذكره القاضي، ولم نجد أمرًا مثبوتًا سَمْعيا[٥]، فيتعين الوقف. ثم يحصل من الوقف ما يحاوله الفقيه إذا قدر التعارض فيه[٦]، وإذا وقف فيه فقد سقط الاعتصام به من لفظ الكتاب. ومقصود الفقيه بما يستمسك به من التخصيص شيئان: أحدهما: إسقاط الاحتجاج بما يعارضه القياس من الظاهر[٧]، وهذا يستوى فيه المخصص والواقف.

والثاني: الدعاء إلى العمل بالقياس الذي عارضه[٨] الظاهر، وهذا ينكره الواقف، وفيه يختلف المسلكان.

مسألة:

٣٣١ ـ تخصيص الخبر العام المتواتر بالقياس، أو الخبر الناص الذي نقله[٩] الآحاد، كتخصيص عموم الكتاب بهما وقد مضى القول فيه.

فأما تخصيصُ خبر الواحد العام بالقياس، ففيه الخلاف المقدم. ورأينا الوقف.

ولا وقع لسبق الناظر إلى اجتماع جهتين من الظن في أصل الخبر وفحواه؛ فإنهما جميعًا ينقدحان في القياس، ولو لم يظهر إلا وجه واحد في الظن، كفى ذلك[١٠] في اقتضاء الظن الوقف[١١]، ولسنا نجد أمرًا مقطوعًا به سمعيًّا، [في أصل الخبر وفحواه][١٢] ثم ما أطلقناه من

---

(١) الخليفة الأول، توفي ١٣هـ.
(٢) ع: وذهب القاضي إلى الوقف.
(٣) ساقط من: ت.
(٤) ع: تستتب، ت: فلا يستتب.
(٥) ساقطة من: ت.
(٦) ت: إذا قدر التعارض إذا وقف فيه.
(٧) ع: الظواهر.
(٨) ع، ت: عارض.
(٩) ع: ينقله.
(١٠) ع: في اقتضاء الوقف.
(١١) ساقطة من: ت.
(١٢) ساقط من: ت.

العموم ، وما ذكرناه من إطلاق القياس كلام مجمل . وتفصيله في كتاب [١]التأويل.

وكم من لفظ يراه كثير من الناس عاما ، ولا عموم له عند [ذوي][٢]التحقيق ، وكم من لفظ يعتقده الفقهاء ظاهرًا ، وهو عند ذوي التحقيق نص .

فهذه الجمل ذكرناها مُبْهَمةً ، وتحقيقها على التفصيل محال على باب التأويلات .

٣٣٢ ـ وذكر الأصوليون في انتظام هذا الفن من الكلام التردّدَ في التخصيص بمذهب الصحابي ، وهذا سنذكره في كتاب الاجتهاد ، عند ذكرنا أن أقوال الصحابة ،إذا لم يستمر الاجتماع فيها ، هل [تكون][٣] حجةً أم لا . ونذكر[٤] تفاصيلَ الخلاف والوفاق ، في هذا النوع .

مسألة في حمل المطلق على المقيد :

٣٣٣ ـ الوجهُ تنزيل هذه المسألة على مثال أولا . حتى إذا جرت[٥] المسألة في صورة ، ذكرنا اختلاف المذاهب في[٦] العبارات ، عن ضبط صور الخلاف [٧] والوفاق ، ثم نذكر معتمد كل مذهب ، ونتتبعُ بالنقض كل [٨]ما لا يصح ، ونجرى على دأْبنا في إثبات الصحيح ، بعد البحث عن المسالك الفاسدة . فنقول : ذكر الله تعالى الرقبةَ في كفارة القتل ، وقيدها بالإيمان ، فقال : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ [النساء:٩٢] وذَكَر الرَّقبة في كفارة الظهار مُطْلَقَة،ولم يقيدها بالإيمان فقال: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾ [المجادلة:٣] ؛ فاضطربت الآراء .

فرأى الشافعيُّ تنزيلَ الرقبة المطلقة في كفارة الظهار[٩] على التقييد بالإيمان في كفارة القتل ، ثم اضطربت [١٠] أصحابه في تأويل مذهبه ؛ فذهب ذاهبون إلى أن المطلق محمول على المقيد بحكم اللفظ ، ومقتضى اللسان ، ولا حاجة إلى استنباط قياس ، وإبداءِ تأويل للمطلق[١١] مُقَيَّدٌ . وهؤلاء يزعمون أنَّ نفسَ المقيد[١٢] يوجبُ تقييدَ المطلق.

وصار صائرون إلى أن المطلق يحمل على المقيد بقياس مستجمع لشرائطِ الصحة ، يقتضي الجمعَ بين المطلَق والمقيَّد.

---

(١) ع : باب .
(٢) مزيدة من : ع . وفي ت : عند المحققين .
(٣) د ، ت : يكون . والمثبت من : ع .
(٤) ت : ثم نذكر .
(٥) ت : قرب .
(٦) ت : والعبارات .
(٧) ع : ضبط صور الوفاق والخلاف .
(٨) ساقطة من : ت .
(٩) ع : بالإيمان حملا لها على الرقبة المقيدة بالإيمان ، ت : على التقييد بالإيمان حملا لها على الرقبة المقيد بالإيمان .
(١٠) ع ، ت : اضطرب .
(١١) ع : والمطلق مقيد ، ت : والمطلق مقيد بدليل .
(١٢) ع : نفس تقييد المقيد .

٣٣٤ ـ ثم فصل نقلةُ المذاهب[١] القولَ،وجعلوه[٢] ثلاثةَ أقسام وعبَّرُوا عن التقاسيم بعبارتين فقال قائلون:إذا اجتمع المطلق والمقيد في واقعة واحدة، فالمطلق محمول على المقيد وفاقا ، وإن وقعا في واقعتين متباعدتين ، فلا حملَ ومثلوا هذا بتقييد الشهادة بالعدالة ، وجريان ذكر الرقبة في الكفارة مطلقا معرّى[٣] عن ذكر العدالة ، والأصلان[٤] متباعدان ، لا يجمعهما مأخذ ، فلا يحمل[٥] المطلق [في أحدهما][٦] على المقيد في الثاني . فإن[٧] قربت الواقعتان بعض القرب ، ولم يَبْعُد في مأخذ الظنون تلاقيهما، ككفارة الظهار وكفارة القتل ، فهذا موضع الخلاف. فالذي[٨] يراه الشافعي حملُ المطلق على المقيد في مسألة[٩] الخلاف المقدم بين أصحابه.

وهذه العبارة[١٠] عن الأقسام المشتملة على صور[١١] الوفاق والخلاف.

٣٣٥ ـ وذكر آخرون عبارة أقرب من هذه ، فقالوا : إذا جرى إطلاقٌ وتقييد ، واتحد قبيلُ الموجِب والموجَب . فليس إلا حملُ المطلق على المقيد ، مثلُ أنطُلق[١٢] الرقبةُ في كفارة القتل ، وَتُفرضَ مقيدةً في مواضع أُخر . فإذا[١٣] اختلف الموجِب والموجَب ، فلا حمل كالشهادة والكفارة .

وإذا اختلف الموجِب واتفق صنف[١٤] الموجَب ، مثل: كفارة القتل ، وكفارة الظهار، فهذا موضع التردد .

٣٣٦ ـ وأما[١٥] أبو حنيفةَ ، وأصحابُه ، فإنهم منعوا حملَ الرقبة المطلقة في كفارة الظهارعلى الرقبة المقيدة بالإيمان في كفارة القتل ، وبنَوْا حقيقةَ أصلهم في ذلك على قاعدة لهم في النسخ.

والمسألة حريَّة بأن تُذْكَرَ في مَسَائِل النسخ ، وهي مُنَاسِبة لأحكام العموم والخصوص فابتدرناها في كتاب العموم والخصوص، ونحن الآن ننبه على ما تخيلوه ، أخذًا من النسخ.

قالوا[١٦] : قوله في كفارة الظهار : ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة:٣] مقتضى[١٧] الآية إجزاء الرقبة المطلقة[١٨] ، فَمَنْ قَيدَهَا بالإيمان كان زائدًا على النص ، والزيادة

---

(١) ع ، ت : المذهب .
(٢) ت : وقسّموه .
(٣) ت : بمعزل عن ذكر العدالة .
(٤) ع ، ت : فالأصلان .
(٥) ع : ول .
(٦) د : فيهما ، والمثبت من : ع ، ت.
(٧) ع : وإن .
(٨) ت : والذي .
(٩) ع : ثم سبيله الخلاف .
(١٠) ت : عبارة .
(١١) ت : صورة .
(١٢) ع ، ت : مثل أن تفرض الرقبة مطلقة في كفارة القتل وتفرض مقيدة في موضع آخر .
(١٣) ع : وإذا .
(١٤) ت : صيغة .
(١٥) خ : فأبو حنيفة .
(١٦) ع : قالوا في قوله .
(١٧) ت : تقتضي .
(١٨) ساقطة من : ع .

على النص نسخ. ووجه ادّعائهم كونها[١] نسخًا أن مقتضى الخطاب يتضمن[٣] الإجزاء مع الإطلاق، والزائد يرفع الإجزاء في الإطلاق ، وهو متضمن الآية ، فاقتضت الزيادةُ رَفْعَ ما تضمنه الإطلاق من الإجزاء ، فكان[٤] ذلك نسخا من هذه الجهة .

ولا يدّعى محقق أن الزيادة اقتضت[٥] نسخًا على الإطلاق ، إذا لم تكن مرتبطة بالمزيد عليه بعض الارتباط ، ووجه الارتباط ما أشرنا إليه من أن اقتضاء الإطلاق الإجزاءُ دون رعاية صفة في الرقبة ، فمن زاد صفة كان مدعيًا نسخًا في الإجزاء المتلقى من مطلق الخطاب .

ولا امتناع في نسخ القرآن على الجملة ، ولكنه لا يثبت نسخ القرآن بأخبار الآحاد، والمقاييس المظنونة ، وليس مع من شرط[٦] الإيمانَ في رقبة الظهار ما يجوز نسخ القرآن به، فهذا منتهى كلام القوم .

٣٣٧ ـ ومن ادّعى من أصحاب الشافعي وجوبَ حمل المطلق على المقيد من طريق اللفظ ، لم يذكر كلامًا به اكتراث ، وأقربُ طريق لهؤلاء أن كلام الله في حكم الخطاب الواحد ، وحق الخطاب الواحد أن يترتب[٧] المُطلقُ فيه على المقيَّد وهذا من فنون الهذيان، فإن قضايا الألفاظ في كتاب الله تعالى مختلفة متباينة ، لبعضها حكم التعلق والاختصاص، ولبعضها حكم الاستقلال والانقطاع. فمن ادّعى تنزيلَ جهات الخطاب على حكم كلام واحد ، مع العلم بأن في كتاب الله تعالى النفي والإثبات والأمر والزجر والأحكام المتغايرة ـ فقد ادعى أمرا عظيما ، ولا يغني[٨] في مثل ذلك الإشارةُ إلى اتحاد الكلام الأزلي، ومضطرب المتكلمين على[٩] الألفاظ ، وقضايا[١٠] الصيغ ، وهي مختلفة لا مراءَ فيها[١١] فسقط هذا الفن ؛ ولم يبق بعد سقوطه إلا مسلكان :

أحدهما : ما ادّعاه أصحاب أبي حنيفة من أنَ الزيادة على النص[١٢] نسخٌ ، واستقصاءُ القول[١٣] في ذلك يأتي في كتاب النسخ .

٣٣٨ ـ ولكنا نذكر الآن [حظ][١٤] حكم العموم والخصوص من هذه المسألة، وفيه مقنع وبلاغ ، ونحصر ما نحاوله في ثلاثة أوجه من الكلام :

---

(١) ع : كونه .
(٢) ع ، ت : ثبوت .
(٣) ت : وكان .
(٤) ت : تقتضي .
(٥) ع ، ت : يشترط .
(٦) ت : يرتب .
(٧) ع : في ذلك .
(٨) ع : في .
(٩) ت : قضايا (بدون واو) .
(١٠) ع ، ت : لا مراء في اختلافها ؛ فسقط هذا التلقي .
(١١) في هامش «د» ، وفي ت : على المطلق .
(١٢) ع : الكلام .
(١٣) مزيدة من : ت .

أحدهما : يحوي مناقضات الخصوم بحيث[١] لا يجدون عنها محيصا وإذا وجهت عليهم سكتوا لها ، مقرين بالحق ، أو نطقوا بالصدق . فمما يلزمهم اشتراطهم[٢] سلامة الرقبة عن كثير من العيوب ، وهذا تقييد منهم للمطلق ، وليقع[٣] الإلزام في صفات لم يرجعوا في اشتراطها إلى قاطع، كمصيرهم إلى اشتراط نطق[٤] الرقبة،وامتناع إجزاء الأخرس،مع تجويزهم إعتاق الأقطع الذي بقيت له يد .

فإن هذي هاذون [منهم][٥] وزعموا أنَّ الرقبة يقتضي إطلاقها كمال الخلقة ، والسلامةُ[٦] مستفادةٌ من إطلاق الرقبة . قيل : هذا مما لا يرضاه[٧] منتسب إلى التحقيق؛ فإنا على اضطرار نعلم أن اسم الرقبة ينطلق على المعيبة انطلاقه على السليمة ، ولو كانت[٨] تسمية الرقبة المعيبة رقبةً مجازا لكان تسميتُها إنسانا وآدميا مجازا .ولا ينتمي[٩] إلى التزام هذا المذهب ذُو مُسْكةٍ في عقله ، ولو أرَدْنا أن نضرب الأيمان في البر والحنث ، ومجاري إطلاق الألفاظ أمثالا ، وجدنا مقالًا ومجالًا[١٠] .ثم نقول: لم أجزاء الأقطع والرقبة مطلقة؟ ولم امتنع إجزاءُ الأخرس والخلقَة كاملة ؟ وكيف يرجو الخلاص من مثل[١١] هذا الخبط ذو فهم ؟ وقد قيد هؤلاء [ذوي][١٢] القربى بالفقر والاستحقاق ، في قوله تعالى : ﴿وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [الأنفال:٤١، الحشر:٧] ، ولم يعتصموا في هذا التقييد بقاطع يجوّز نسخَ القرآن بمثله ، فهذا أحد الوجوه الثلاثة .

٣٣٩ ـ والوجه الثاني : أن نقول : أتدعون أن ذكر الرقبة على الإطلاق نصّ في إجزاء كل رقبة حتى لو تخيل متخيل اختصاصَ الإجزاءِ ببعض الرقاب كان خارمًا لمقتضى[١٣] النص ، خارجًا عن الفحوى[١٤] المقطوع بها ؟ أم ترون[١٥] فهمَ الإجزاء مظنونًا متلقى من الظاهر ؟ فإن ادَّعوا كونَه قاطعًا بحيث لا يتطرق إليه التأويلُ ، كان ذلك بهتانا[١٦] ومعاندةً في مسلك[١٧] العقول ؛ فإن الرب تعالى ذَكرَ الرقبة مُطلقةً وذكرَ الطعامَ والكسوة على الإطلاق ، ولم يتعرض لتفصيلها ، وإنما استاقها استياقا لا يشتمل[١٨] على التزام البيان والتفصيل ، كما جرى ذلك في

---

(١) ع : الخصوم ولا يجدون ، ت : للخصوم ولا يجدون .
(٢) د : يلزمهم أن اشتراطهم .
(٣) ع : ويقع ، وليقع الالتزام .
(٤) ساقطة من : ت .
(٥) مزيدة من : ع .
(٦) ع ، ت : فالسلامة .
(٧) ع ، ت : لا يرتضيه .
(٨) ع : كان .
(٩) ع : ينتهي .
(١٠) ع ، ت : مقالا ثم نقول .
(١١) ساقطة من : ت .
(١٢) مزيدة من : ع .
(١٣) ت : بمقتضى .
(١٤) د : الفحوى والمقطوع بها ، ت : الفحوى والمقطوع أم تريدون .
(١٥) ت : تريدون .
(١٦) ع ، ت : بهتا .
(١٧) ت : مسالك .
(١٨) ع : تشتمل .

قوله تعالى : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ ﴾ [المائدة:٣٨] . وقوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي ﴾ [النور:٢]. وقوله تعالى : ﴿ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ [التوبة:٥] فهذه الآي لتأصيل الأصول ، ولا يمتنع أن[١] يقع البيان في التفاصيل بعد استفادة التأصيل. ووضوح احتمال ما ذكرناه يُغنى اللبيب عن البسط في ذلك .

وإن اعترفوا بأن الاجزاءَ ظاهرٌ ، فقد كَفَوْنَا المؤنة ، وأقروا بالحق ، فإن إزالةَ الظاهر ليس في حكم النسخ . وهذا[٣] هو الوجه الثاني من الكلام .

٣٤٠ ـ والوجه الثالث : أن الرقبة المطلقة تعم كل رقبة ؛ فحملها على خصوص من الرقاب عين التخصيص ، وقد قسم المحصلون التخصيص قسمين : أحدهما : قصر على بعض المسميات من غير فرض تمييز ما وقع القصرُ عليه من[٤] غيره بصفات . كحمل قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ ﴾ [التوبة:٦٠] على ثلاثة منهم ، والقسم الثاني : تخصيصُ تمييز ، وهو حمل المطلق المتناول في الإطلاق للمختلفات على مسميات متميزة بصفات عن أغيارها . كحمل المشركين على أهل الحرب دون المعاهدين وأهل الذمة ، وكحمل[٥] السرقة على إخراج مخصوص من[٦] محل مخصوص في مقدار مخصوص . وعلى الجملة : المطلق يتناول المختلفات تناول عموم على ظهور ،لا على [تنصيص[٧] لا] يتطرق إليه إمكان تأويل.

٣٤١ ـ وإذا[٨] لاح ما ذكرناه بنينا عليه ما نختاره ، ونقول[٩]: لا يحملُ المطلق عندنا على المقيد ، لا في[١٠] حكم الإطلاق ، ولا في حكم التقييد ولكن المطلق عامٌّ يتصرف فيه بما يُتصرَّفُ بمثله في العمومات ؛ فإن لاح تأويل ، واعتضد بدليل[١١] ، وترتب على الشرط الذي سنذكره في باب التأويل ، وأثر[١٢] ظهور الدليل العاضد للتأويل ، على ظهور العام، حكم به كان المقيد أو لم[١٣] يكن ، فليس[١٤] في تقييد الحكم بمجرده ما يوجب حملَ المطلق على[١٥] المقيد . نعم إن انقدح قياسٌ على المقيد يتسلط[١٦] مثله على التخصيص . إما على حُكم المعارضة كما ارتضيناهُ ،

---

(١) ت : ارتقاب البيان .
(٢) ع : فهذا .
(٣) ت : عن .
(٤) ت : وحمل .
(٥) ع : عن .
(٦) د : تنصيص ولا ، والمثبت من : ع ، ت .
(٧) ع ، ت : فإذ .
(٨) ت : فنقول .
(٩) ت : من .
(١٠) ت : بدليله .
(١١) ع : أبَرَّ ، ت : أيّد .
(١٢) ع : ولم يكن .
(١٣) ع : ليس .
(١٤) ع ، ت : حمل المطلق عليه .
(١٥) ع : فتسلط مثله .

إذ صرنا إلى الوقف ، أو على حكم القضاء بالتخصيص كما صار إليه الجمهور ـ [كان] [١] ذلك [أحد] [٢] ما يتمسك به ، ولا معنى لاشتراطه واقعًا في ألفاظ الشرع ، فكم من عموم خُصّ وليس على وفق ذلك التخصيص حكم مقيد[٣] في لفظ الشرع ، فإن التخصيص مستند[٤] إلى خبر الواحد على قطع كما سبق ذلك في اختيارنا . ويستند عند معظم الفقهاء إلى القياس الجلي ، ولا يطيب[٥] التصرّف في تفصيل ذلك إلا في أبواب التأويل.

٣٤٢ ـ فإن قيل : فما معتمدكم في اشتراط ذكر الإيمان في الرقبة في كفارة الظهار؟ فهل[٦] ترون القياس على كفارة القتل؟ قلنا : هذا الآن ليس من شرط هذا الفن؛ فإن غاية مقصودنا أن نلحق الكلامَ على المطلق بتخصيص العموم، وندرجه في مسالك الظنون ، وقد ثبت ذلك قطعًا ، وانتفى المراءُ عنه ، وليس من شرطنا وراءَ ذلك تفصيل مسالك الظنون ؛ فإنه محض[٧] الفقه .

وقد نَجَزَ غَرَضُنَا في هذه[٨] المسألة بذلك ، وفيها طرفان يستقصى أحدهما في كتاب النسخ عند ذكرنا وراء[٩] ذلك تفصيلَ القول في الزيادة على النص ، والثاني في باب التأويلات ، وقد توضح[١٠] فيها أن الرقبة في الآية التي فيها الكلام ليس لها حكم العموم أيضًا،وما سيقت قصدًا إلى تعميم كل رقبة،وإنما أُثبتت مع سائر خلال الكفارات ذِكرًا[١١] لتراجم الأصناف ، مع إحالة البيان على صاحب الشرع ، وهذا يأتي على أحسن وجه إن شاء الله .

مسألة:

٣٤٣ ـ الصحابي إذا روى خبرًا وعَمِلَ بخلافه ، فالذي ذهب إليه الشافعي أنّ الاعتبارَ بروايته لا بعمله.

٣٤٤ ـ وقال أصحاب أبي حنيفة : لا يجوزُ الاحتجاجُ بما رواه إذا كان عملهُ مخالفًا له.

٣٤٥ ـ والذي نرضاه أن نفصل القول فيما أتاه ورواه فنقول[١٢]: إنْ تحققنا نسيانه لما رواه ، فلا يتخيل عاقل في ذلك خلافًا ، ولا شك أن العملَ بروايته . وإن روَى خبرًا مُقْتَضاه رفعُ الحرج والحجر ، فيما كان يَظُنُّ فيه التحريم والحظر ، ثم رأيناه يتحرج ، فالاستمساك بروايته أيضًا[١٣] .

---

(١) د : فكان ، ت : وكان . والمثبت من : ع .
(٢) د ، م : أخذ . والمثبت من : ع .
(٣) ت : متعبد .
(٤) ت : يستند .
(٥) ت : ولا يطنب المتصرّف .
(٦) ع ، ت : وهل .
(٧) ع : يخص الفقه ، وفي هامشها : محض الفقه .
(٨) ع : في المسألة ، ت : من المسألة .
(٩) ع ، ت : ذكرنا تفصيل .
(١٠) ع ، ت : وضح .
(١١) ت : ذكر تراجم .
(١٢) ت : فيقال .
(١٣) ع : بروايته وعمله .

وعملُه محمول على الورع والتعلق بالأفضل . وإن ناقض عَمَلُه روايتَه ، مع ذكره لها ، ولم يحتمل[١] محملا في الجمع ، فالذي أراه[٢] امتناع التعلّق بروايته ؛ فإنه لا يُظن بمن هو من أهل الرواية أن يعتمد مخالفةَ ما رواه إلا عن ثَبَتٍ يوجب المخالفة .

واللفظ الوجيز فيه: أنه إن فعل ماله[٣] فعله ، فالاحتجاج[٤] بما رواه . وإن فعل ما ليس له أن يفعله أخرجه ذلك عن رتبة الثقة ، وأدنى المنازل فيه أن يجر إلى مرويه ظنونًا متعارضة في الدين يقتضي الوقفَ[٥] بعضُها .

٣٤٦ ـ وكل ما ذكرناه[٦] غير مختص بالصحابي ، فلو روى بعض الأئمة حديثًا، وعمله مخالف[٧] له فالأمر على ما فصلناه .

٣٤٧ ـ وقد اعترض[٨] للأئمة أمور أسقطت آثارَ أفْعَالِـهم المخالفة لروايتهم ، وهذه[٩] كرواية أبي حنيفة خبر[١٠] خيار المجلس مع مصيره إلى نفى خيار المجلس ، فهذه المخالفة غيرُ قادحة في الرواية ، من جهة أنه ثبت من أصله تقديمُ الرأي على الخبر ، فمخالفته محمولة على انتحاله هذا الرأي[١١] الفاسدَ ، وهو[١٢] بَيِّنٌ من فحوى كلامِه.

ومن رواة الحديث مالك بن أنس ، وهو لا يقول بخيار المجلس ، ولكن الصحيح عنه أن الذي حَمَلهُ على هذا تقديمُه عملَ أهل المدينة على الأخبار الصحيحة ، والنصوص الصريحة . فمهما جرى شيء من قبيل ما ذكرناه،فالتعويل على الحديث المروي. فإن[١٣] روى الراوي خبرًا ، وكان الأظهر أنه لم يُحط بمعناه ـ ورب[١٤] حامل فقه غير فقيه ـ فمخالفته لا أثر لها في الرواية.

---

(١) ع : نتخيل محملا ، ت : نجد محملا .
(٢) في الأصل: فالذي أراه من امتناع ، وهذه عبارة : ت .
(٣) ع ، وهامش «د» : ماله أن يفعله .
(٤) د ، ت : فلا احتجاج .
(٥) ع : متعارضة في الدين وأمرًا يقتضي التوقف في بعضها ، ت : في الذي يقتضي التوقف فيه .
(٦) ع ، ت : ذكرناه .
(٧) ع : بخلافه .
(٨) ع : اعترضت الأئمة .
(٩) ت : وهذا .
(١٠) يشير إلى الحديث الشريف : « المتبايعان بالخيار ، ما لم يتفرقا» ، وهو مروى عن جمع من الصحابة رضوان الله عليهم : عبد الله بن عمر ، وحكيم بن حزام ، وعبد الله بن عمرو ، وسمرة بن جندب ، وأبي برزة .
أما حديث ابن عمر ، فقد أخرجه الأئمة الستة في كتبهم . وأما حديث حكيم بن حزام فأخرجه الجماعة إلا ابن ماجه.وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه أبو داود،والترمذي ،والنسائي،وأما حديث سمرة بن جندب، فأخرجه ابن ماجه والنسائي . وأما حديث أبي برزة ، فأخرجه أبو داود . مع تفاوت يسير في اللفظ بينهم .
راجع (نيل الأوطار :٢٩٩٥) ، (ونصب الراية : ٤/ ١ ، ٢) ، (وشرح معاني الآثار للطحاوي :٤/ ١٢ ـ باب خيار البيعين حتى يتفرقا ولم أصل إليه في مسند أبي حنيفة المطبوع(رواية الحصكفي) .
(١١) ت : الأصل .
(١٢) ع ن ت : وهذا .
(١٣) ع : وإن .
(١٤) ع : فرب .

والضابط للنفي والإثبات ما أجريناه في درج[١] الكلام ، حيث قلنا : إن وجدنا محملا للفعل غير احتمال[٢] للمخالفة فالتعلق بالرواية ، وإن لم نجد محملا إلا المخالفة فيمتنع[٣] التعلق بالحديث .

٣٤٨ ـ فإن قالوا[٤] : رتبتم الكلام قبولًا وردًا على تحقيق النسيان والذكر ، فما تقولون إذا لم يتحقق واحد منها ؟ قلنا : الوجه والحالة هذه التعلق بالمروى ؛ فإنه من أصول الشريعة ، ونحن على تردد فيما يدفع[٥] التعلقَ به. فلا يندفع[٦] الأصل بسبب هذا التردّد. نَعَمْ إن غلب على الظن أنه خالف الحديث قصدًا ، ولم نتحققه[٧] ، فهذا يعضد التأويل ويؤيده ، ويحقق معتضده من الدليل ، ويحط مرتبة الظاهر كما سيأتي .

٣٤٩ ـ ولو روى الصحابى خبرًا وأوله ، وذكر محملَه ، فتأويله مقبول عند الشافعي؛ ولذلك تعلق بتأويل عمر بن الخطاب ﷺ في قوله ﷺ : «لا تبيعوا الورِق بالورِق إلا هاءً وهاءً»[٨] فذكر الشافعي أربعة أوجه في معنى اللفظ ، وقدم فيها[٩] التقابض في المجلس، لحمل عمر ﷺ (راوى الحديث) اللفظَ عليه ، وهذا يتعلق به كلام من أحكام التأويل[١٠] سيأتي مشروحا.

٣٥٠ ـ ولو روى راوٍ ، وكان إذ[١١] روى عدلًا ، ثم فسق بعد روايته ، وتخلل زمن لا يغلب على الظن انعطافُ غوائل الفسق على حال الرواية ، ثم إنه في زمن فسقه خالف ما رواه ، فلا أثر لمخالفته ؛ فإنه محمول على تَـجَرّيه، لا على محمل عنده في الحديث . فهذا منتهى الغرض في ذلك .

مسألة :

٣٥١ ـ إذا وَرَدَ لفظ من[١٢] الشارع ، وله مقتضى في وضع اللسان ، ولكن عمّ في عُرف أهل الزمان استعمال ذلك اللفظ على خصوص في بعض المسميات :

فالذي رآه الشافعي : أنّعرفَ المخاطبين لا يوجد تخصيصَ لفظ الشارع .

وقال أبو حنيفة : العرف من المخصصات ، وهو مغن عن التأويل والمطالبةِ بالدّليل .

وضرب العلماءُ لذلك مثالًا وهو: نهيه ﷺ عن بيع الطعام بالطعام،فزعم[١٣] بعض أصحاب

---

(١) ت : أدرج .
(٢) ع ، ت :اعتماد .
(٣) ع ، ت : فيهي .
(٤) ع : قيل .
(٥) ع : يرفع .
(٦) ع : نرفع ، ت : يدفع .
(٧) ع : يتحققه .
(٨) هذا جزء من حديث عمر ﷺ ، وقد أخرجه أحمد في مسنده ، والبخاري ومسلم في الصحيحين .
(٩) ت :منها .
(١٠) ع ، ت : التأويلات .
(١١) ت : حالة .
(١٢) ع : لفظ الشارع ، ت : اللفظ من الشارع .
(١٣) ت : وزعم .

أبي حنيفة : أنّ الطعام في العرف ، موضوع للبرّ[١] ، وحاولوا[٢] حملَ الطعام في لفظ رسول الله ﷺ على ما جرى العرف فيه[٣] .

٣٥٢ ـ وهذا الذي ادَّعَوه من العرف ممنوع ، وهم غير مساعَدِينَ عليه ، ولو قُدِّرَ ذلك مُسَلَّمًا لهم بمجرد العرف[٤] فَمُجَرَّدُ العرف لا يقتضي تخصيصًا ؛ فإنَّ القضايَا متلقاةٌ[٥] من الألفاظ ، وتواضعُ الناس[٦] عبارات ، لا يغير وضع اللغات ، ومقتضى العبارات .

فإن قالوا:الناسُ مخاطبون على أفهامهم . قلنا:فليفهموا[٧] من اللفظ مقتضاه ، لاما تواضعوا عليه . ولو تواضع قوم[٨] على تخصيص ، أو تعميم ، ثم طرقهم آخرون لم يشاركوهم في تواضعهم ؛ فإنهم لا يلتزمون أحكام تواطئهم . فالشرع وصاحبُه كيف يُلزمهم[٩] حكمَ تواضع المتعاملين . وقد خاطبَ المصطفى بشريعة العربية[١٠] الأعاجمَ على اختلاف لغاتها ، على تقدير أنْ يَسْعَوا في دَرْك معاني الألفاظ التي خوطبوا بها ، والمسألة موضوعة فيه إذا لم يكن الرسول صاحبُ الشريعة ناطقًا[١١] بما ينطق أهل العرف[١٢] ، فلو ظهر منه مناطقة أهل زمانه بما اصطلحوا عليه ، فلفظه في الشرع لا ينزل[١٣] على موجب اللسان .

وإنما مأخذ المسألة في ظن الخصوم أن الشارع وإن لم يكن من الناطقين باصطلاح أصحاب العرف[١٤] ، فإنه لا يناطقهم إلا بما يتفاوضون به . وليس الأمر كذلك كما قدمناه.

قد انتجز الكلام في قضية الألفاظ العامة والخاصة ، وما يقتضي التخصيصَ ، ومالا يقتضيه على الجملة ، والتفصيلُ محال على باب التأويل[١٥] . ونحن نرى الآن أنْ نذكر قولا بالغًا في مفهوم الخطاب ، ليكونَ[١٦] جامعًا بين المنطوق به وبين المسكوت عنه ، ثم إذا انتهى القول فيه استفتحنا باب التأويل مستعينين بالله تعالى .

---

(١) ساقطة من : ت .
(٢) ع ، ت : فحاولوا .
(٣) ت : به .
(٤) ع ، ت : لهم فمجرد العرف .
(٥) ت : تتلقي .
(٦) ت : على عبارات .
(٧) ع ، ت : ليفهموا .
(٨) ع : جيل .
(٩) ع : يلزمها .
(١٠) ع : الأعاجم بشريعة العربية ، ت : بالشريعة العربية الأعاجم .
(١١) ت : مناطقا .
(١٢) ع ، ت : أهل العرف به .
(١٣) ت : لا يحمل .
(١٤) ع : أهل .
(١٥) ع : التأويلات .
(١٦) ع ، ت : لنكون جامعين .

[فصل]

القول في المفهوم

٣٥٣ ـ ما يستفاد من اللفظ نوعان : أحدهما : متلقى[١] من المنطوق به المصرح بذكره ، والثاني : ما[٢] يستفاد من اللفظ ، وهو مسكوت عنه ، لا ذكر له على قضية التصريح .

فأما المنطوق به ، فينقسم إلى : النص والظاهر . وقد قدمنا فيهما تأصيلا وتفصيلًا ما يقنع الناظر ، ولم يندرج[٣] المجمل في هذا التفسير[٤] لأنا حاولنا تقسيم ما يفيد .

وأما ما ليس منطوقًا به ، ولكن المنطوق به مُشعر به ، فهو الذي سماه الأصوليون المفهوم . والشافعيُّ قائل به ، وقد فَصّلَهُ في الرسالة أحسن تفصيل ونحن نسرد معاني كلامه .

٣٥٤ ـ فمما ذكره أن قال : **المفهوم قسمان** : مفهوم موافقة ، ومفهوم مخالفة .

أما مفهوم الموافقة : فهو ما يدل على أن الحكم في المسكوت عنه موافق للحكم في المنطوق به من جهة الأولى ، وهذا كتنصيص الرب تعالى في سياق الأمر ببر الوالدين على النهي عن التأفيف ؛ فإنه مشعر بالزجر عن سائر جهات التعنيف .

وأما مفهوم المخالفة : فهو ما يدل من جهة كونه مخصصًا بالذكر ـ على وجه سيأتي الشرح عليه ـ على أن المسكوت عنه مخالف للمخصَّص بالذكر كقوله ﷺ : «في سائمة الغنم الزكاة»[٥] هذا[٦] التخصيص يشعر بأن المعلوفة لا زكاة فيها .

وذكر الأستاذ أبو بكر بن فورك[٧] في مجموعاته فصلًا لفظيًّا[٨] بين قسمي المفهوم فقال[٩] : ما دل على الموافقة فهو الذي يسمى مفهوم الخطاب ، وما دل على المخالفة ، فهو الذي يسمى دليل الخطاب ، وهذا راجع إلى تلقيب قريب .

وذهب أبو حنيفة[١٠] إلى نفي القول بالمفهوم ووافقه جمع من الأصوليين .

---

(١) ع : ما يلتقي ، ت : يتلقى .
(٢) ت : يستفاد .
(٣) ع : ندرج ، ت : يدرج .
(٤) ع ، ت : التقسيم لأنا حاولنا به تقسيم ما يفيد .
(٥) هذا اللفظ جزء من كتاب أنس المعروف في الصدقات ، وقد أخرجه أحمد والبخاري ، وأبو داود والنسائي ، والدارقطني ، والشافعي والبيهقي ، والحاكم ، قال ابن حزم : «هذا كتابٌ في نهاية الصحة» انظر : (نيل الأوطار : ٤/ ١٨٢) .
(٦) ع : فهذا .
(٧) محمد بن الحسن بن فورك الأنصاري الأصبهاني ، أبو بكر ، أديب نحوي فقيه شافعي ، متكلم أصولي ، واعظ ، حدّث بنيسابور ، له نحو مائة مؤلف . توفي سنة ٤٠٦هـ (وفيات الأعيان ٣/ ٤٠٢) .
(٨) ع ، ت : لطيفا .
(٩) ت : وقال .
(١٠) ت : أبو حنيفة وجمع من الأصوليين .

٣٥٥ ـ وأما منكرو صيغ العموم لما يتطرق إليها من تقابل الظنون ، فلا شك أنهم ينكرون المفهوم ، فإنّ تقابل الظنون فيه أوضح ، وهو بالتوقف أولى .

وشيخُنا أبو الحسن مقدَّمُ الواقفية ، وقد نَقَل النقلة عند رَدَّ الصيغة والمفهوم ، وفي كلامه ما يدل على القول بالمفهوم ؛ فإنه تعلّق في مسألة الرؤية بقوله سبحانه : ﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ﴾ [المطففين:١٥] . وقال[١] : [لما][٢] ذكر الحجاب على إذلال الأشقياء ، أشعر ذلك بنقيضه في السعداء ، وقد تحققت على طول بحثي عن كلام أبي الحسن أنه ليس من منكري الصيغ على ما اعتقده معظم النقلة[٣] ،ولكنه قال في مفاوضة مع أصحاب الوعيد بإنكار الصيغ، وآل[٤] مذهبه إلى إنكار التعلق بالظواهر ، فيما ينبغي القطع فيه ، ولا[٥] نرى له المنع من العمل بقضايا الظواهر في مظان الظنون .

نعم[٦] باح القاضي بجحد الصيغ ، في المواضع التي تقدم ذكرها ، في العقليات[٧] والعلميات ، وصرح بنفي المفهوم .

٣٥٦ ـ ثم مَنْ أنكَر المفهوم لم يجحد ما يسمى الفحوى ، في مثل قوله تعالى : ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء:٢٣] ثم اضطربوا فيه[٨] فقال قائلون : كل ما دل من جهة الموافقة من حيث أشعر الأدنى بالأعلى ، فهو معترف به .

وذهب المنتمون إلى التحقيق من هؤلاء : إلى أن الفحوى الواقعة نصًّا مقبولة قطعًا[٩] وليس ثبوتها من جهة إشعار الأدنى بالأعلى ، ولكن مساق قوله تعالى : ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [الإسراء:٢٣] إلى مختتم الآية ، مشتمل على قرائن في الأمر بالتناهي في البر ، يدل مجموعها الى تحريم ضروب[١٠] التعنيف،وليس يتلقى ذلك من محض[١١] التنصيص على النهي عن التأفيف؛ إذ لا يمتنع[١٢] في العُرف أن يؤمرَ بقتلِ شخص ، ويُنْهى عن التغليظ عليه بالقول[١٣] والمواجهة بالقبيح . وضابط مذهب هؤلاء أن المقطوعَ به يستند إلى قرائن مجتمعة، ولا سبيل إلى نفى القطع.

---

(١) ت : فقال .
(٢) د : إنما ، ت : إذ ذكر . والمثبت من : ع .
(٣) ت : الناس .
(٤) ع : قال ، وآل سرّ مذهبه .
(٥) ت : فلا .
(٦) ع : وقد باح .
(٧) ع : في العمليات (بدون العقليات) وفي هامش «د» : والعلميات والعمليات ، ت : في العلميات والعمليات .
(٨) ع : اضطربوا فقال .
(٩) ع : مقبولة وليس .
(١٠) ع : صنوف .
(١١) د ، ت : تمحض .
(١٢) ت : يبعد .
(١٣) ع : في القول .

وما يتطرق[١] إليه الظنون فهو من المفهوم المردود عندهم ، وإن كان مقتضيا[٢] للموافقة عند القائلين بالمفهوم[٣] .

٣٥٧ ـ ومما تردَّدَ فيه من ردِّ المفهوم الشرطُ وأبوابُه[٤] : فذهب الأكثرون إلى الاعتراف باقتضاء الشرط[٥] وتخصيص الجزاء به ، وغلا غالون بطرد مذهبهم[٦] في ردّ اقتضاء الشرط تخصيصَ الجزاء به وهذا سرفٌ عظيمٌ .

٣٥٨ ـ ومن قال بالمفهوم حصر[٧] مفهوم الموافقة في إشعار الأدنى في قصد المتكلم بالأعلى ، ثم ينقسم ذلك إلى ما يقع نصًّا ، وإلى ما يقع ظاهرًا ، فالواقع نصًّا كالمتلقى من قوله: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء:٢٣] وما يقع ظاهرًا كقوله : ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء:٩٢] ، فقال الشافعي : تقييد القتل بالخطأ في إيجاب الكفارة يدل على أن إيجابها في قتل العمد أوْلَى . وهذا الذي ذكره ظاهر غير مقطوع به ؛ إذ يتطرقُ إليه إمكان آخر سوى ما ذكره الشافعي من إشعار الأدنى بالأعلى .

٣٥٩ ـ فأما مفهومُ المخالفة ، فقد حصره الشافعي في وجوه من التخصيص . منها التخصيص بالصفة كقوله:«في سائمة الغنم زكاة»[٨] وكقوله ﷺ :«ليّ الواجد ظلم»[٩] . ومنها التخصيص بالعدد والتقدير[١٠] ، والتخصيص بالحَدّ، والتخصيص بالمكان والزمان، وظاهر هذه التخصيصات في هذه الجهات يتضمن نَفْيَ المسكوتِ عنه في الأمر المقصود في[١١] المخصص المنطوق به . ونص ﷺ على أن تخصيصَ المسميات بألقابها يتضمن نفي ما عداها .

وذهب أبو بكر الدقاق[١٢] من أئمة الأصول إلى أن التخصيص بالألقاب ظاهر[١٣] في نفي ما عدا المنصوص عليه . وقد صار إلى ذلك طوائف من أصحابنا .

---

(١) ع : تطرق . (٢) ت : مقتضاه الموافقة . (٣) ع : مفهوم الشرط .
(٤) ت : بأبوابه . (٥) ع : الشرط تخصيص الجواب به ، ت : تخصيص العموم الحكم .
(٦) ع ، ت : مذهبه . (٧) ت : حصروا . (٨) ع : الزكاة . وقد سبق تخريجه ، فقره : ٣٥٤ .
(٩) الحديث بهذا اللفظ رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، في البيع ، وابن ماجه في الأحكام ، عن عمرو ابن الشريد عن أبيه الشريد بن سويد .وقال الحاكم : صحيح ، وأقره الذهبي ، ولم يضعفه وقد أخرجه البخاري ومسلم بلفظ (مطل) بدل (لي) وعند البخاري معلقا بلفظ (لي) انظر (فيض القدير : ٥/ ٤٠٠، ٥٢٣) ، (وفتح الباري : ٤/ ٤٦٤ ، ٤٦٥ ، ٥/ ٦٢ ـ كتاب الحوالة : باب ١، ٢ ـ كتاب الاستقراض وأداء الديون ، باب ١٢ ، ١٣) ، (صحيح مسلم ، كتاب المساقاة : حديث ٣٣ ورقمه العام: ١٥٦٤) .
(١٠) في د ، م : والنقد . (١١) ع : المقصود المخصص .
(١٢) محمدبن محمد بن جعفر ، القاضي الأصولي ، الفقيه الشافعي ٣٠٦ ـ ٣٩٢هـ (ضبط الأعلام ٢٥٩ ، معجم المؤلفين ١١/ ٢٠٣) . (١٣) ت : ظاهرة نفي ...

وما ذكره الشافعي من حصر القول بالمفهوم في الجهات التي عدها[١] من التخصيصات حق متقبل عند الجماهير. ولكن لو عبر معبر عن جميعها بالصفة ، لكان ذلك منقدحًا ؛ فإنّ المعدودَ والمحدودَ موصوفان بعدِّهما[٢] وحدِّهما ، والمخصوص بالكون في مكان وزمان موصوف بالاستقرار فيهما ، فإذا قال القائل : زيد في الدار ، فإنما يقع خبرًا ما يصلح أن يكون مشعرا عن صفة متصلة بظرف زمان أو بظرف مكان ، والتقدير : مستقر في الدار، أو كائن فيها ، والقتال واقع يوم الجمعة ، فالصفة تجمع جميع الجهات التي ذكرها . ومن ينكر المفهوم فإنه يأبى القول[٣] في جميع هذه الوجوه .

ونحن الآن نعقد مسألتين تشتمل إحداهما على تعارض[٤] القائلين بالمفهوم ومنكريه ، [وتحتوي][٥] على ما نختاره فيه ، وتشتمل الثانية على مكالمة الدقاق وإبداء السر في[٦] التخصيص بالألقاب .

فلتقع البداية بالمسألة الأولى :

مسألة :

٣٦٠ ـ يذكر وجوه احتجاج القائلين بالمفهوم ونتتبع ما لا نرضى[٧] منها بالإفساد ، ثم نعقبها بوجه الحق .

فمن طُرُقهم أنه صار إلى القول بالمفهوم أئمةُ العربية[٨] .منهم:أبو عبيدة[٩] مَعْمَر بن الـمُثَنَّى، وهو إمام غير مدافَع ، ولئن ساغ الاحتجاج بقول أعرابي جلف من الأقحاح[١٠] ، فالاحتجاج بقول أبي عُبَيدة أولى ؛ وقد قال في قول[١١] الرسول ﷺ : «مطل الغنيّ ظُلم»[١٢] : يدل على أنه لا ملام على المقتر ، وقد قال في قوله ﷺ : «لأن يتملئ جوف أحدكم قيحا حتى يَرِيَه[١٣] خير من

---

(١) ع ، ت : بعددها .
(٢) ع ، ت : بعددها .
(٣) ع : القول به في .
(٤) ع ، ت : تفاوض .
(٥) د : يحتوي . والمثبت من : ع ، ت .
(٦) ع : السرف بالتخصيص .
(٧) ع : ما لا نرضاه بالإفساد .
(٨) ت : من أئمة العرب .
(٩) التيمي بالولاء ، تيم قريش ، البصري النحوي العلامة ١١٠ ـ ٢٠٩هـ . (وفيات الأعيان : ٤/ ٣٢٣ ، بغية الوعاة ، ضبط الأعلام) .
(١٠) ع : الافجاج .
(١١) د ، ت : وقد قال قول الرسول . والمثبت عبارة : ع .
(١٢) الحديث متفق عليه من رواية البخاري ومسلم وكذلك أصحاب السنن ، عن أبي هريرة ﷺ ، كما رواه عن ابن عمر أحمد ، والترمذي (انظر فيض القدير : ٥/ ٥٢٣) .
(١٣) في هامش «د» : بربه . وفي هامش «ع» : يبلغ إلى رئتيه . وقال في القاموس : (الوَرْيُ) قيح في الجوف ، أو هو قرح يقاء منه القيح ويكون حصدا : وري جوفه وريا على مثال (ولي) .

أن يمتلئ شعرا»[١] . وهذا يدل على توبيخ من لا يَعْتني بغير الشعر ، فأما من جمع إلى علومه علمَ الشعر فلا يلام[٢] عليه ، والشافعي من القائلين بالمفهوم ، وقد احتج [بقوله][٣] الأصمعي وصحح عليه دواوينَ الـهُذَلِيّين.

وهذا المسلك فيه نظر ؛ فإن الأئمة قد يحكمون على اللسان عن نظر واستنباط ، وهم في مسالكهم في محل النزاع مطالبون بالدليل ، والأعرابي ينطقه طبعه ؛ فيقع التمسك بمنظومه ومنثوره ، ولا يعدم من يتمسك بهذه الطريقة المعارضة . وقصارى الكلام تجاذُب ونزاع واعتصام بنفس المذهب .

٣٦١ ـ طريقة أُخرى لمثبتى المفهوم .قالوا:وردت أخبارٌ نقلها آحاد[٤] ، وهي لو جُمِعَتْ لالتحق معناها بالمستفيض الذي لا يستراب فيه، وسبيله سبيل الحكم بجود حاتم ، وشجاعة على ، والأقاصيص المأثورة عنهما[٥] أفراد . ثم نقل هؤلاء جُمَلا[٦] من أخبار الآحاد ، وزعموا أنها تشعر بإثبات القول بالمفهوم . فمما ذكروه ما روى عن يعلى[٧] بن أمية أنه قال لعمر بن الخطاب[٨] : ما بالنا[٩] نقصر وقد أمنّا ؟ وأشار إلى قوله تعالى :﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ ﴾ [النساء:١٠١] . فقال : لقد تعجبتُ مما تعجبتَ منه ؛ فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقالَ : «صدقة تصدقَ الله بها عليكم فاقبلوا صدقته»[١٠] .

٣٦٢ ـ ونحن لا نتجاوز خبرًا من متمسكاتهم حتى نُورِد[١١] من طريق التفصيل عليهم ما يُسقط معتصمَهم . فنقول : على هذا الحديث : قد كان ثبت وجوب الصلاة أربعا في غير حالة

---

(١) الحديث رواه أحمد في مسنده ، والبخاري ومسلم ، وأصحاب السنن الأربعة عن أبي هريرة ، ورواه مسلم أيضا عن سعد ، وأبي سعيد . ولفظ مسلم : «قيحًا يريه» (بدون حتى) . (انظر الجامع الصغير للسيوطي ، وصحيح مسلم ، كتاب الشعر ، حديث رقم : ٧ ، ٨ ، ٩) .

(٢) ع : فلام ملام .

(٣) د : بقول الأصمعي . والمثبت من : ع ، ت : والأصمعي هو عبد الملك بن قُرَيب بن علي بن أصمع الباهلي أبو سعيد . راوية العرب ، نسبته إلى جده أصمع . وصحح على الشافعي ديوان الهذليين ١٢٢ـ ٢١٦هـ (شذرات الذهب ٢/ ٣٦) .

(٤) ع ، ت : آحاد أفراد .

(٥) ع : عنها .

(٦) ع ، ت : جملة .

(٧) هكذا في ع ، د ولكن في «م» : ماروى هؤلاء عن يحيى بن منبه ، وفي هامش «ع» : ابن مُنْيَةَ وهي أمه أ هـ .ويعلى ابن أمية بن أبي عبيدة واسمه عبيد ويقال : زيد ، ت ٣٧هـ (الاستيعاب ص : ١٥٨٥) .

(٨) الخليفة الثاني ، ت٢٣هـ .

(٩) ع : مالنا .

(١٠) الحديث رواه مسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجة ، وأحمد (نيل الأوطار : ٣/ ٢٤٤).

(١١) ع : حتى نورد عليهم من طريق التفضيل ، ت : نورد عليه .

الخوف ، [واستقر الشرع عليه ، وورد القصرُ مخصوصًا بحالة الخوف][١] ، فاعتقدوا وجوب الإتمام في غير حالة الخوف، على ما تمهد الشرع عليه، فلم يكن [ذلك][٢] قولا بالمفهوم . والذي يحقق ذلك أنه لو فرض مع ما تقدم[٣] تخصيص بلقب ، لكان ما عدا المخصوص مُقَرا على ما استمر الشرع عليه قبل[٤] ذلك ، وإن لم يكن للألقاب مفهوم ، على أن الآية اقتضت التخصيص على صيغة الشرط ، فإنه تعالى قال : ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ﴾ [النساء:٣]وقد قال[٥] بتخصيص الشرط معظم من أنكر المفهوم .

٣٦٣ ـ ومما تعلقوا[٦] به قوله تعالى : ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة:٨٠] . قيل:قال رسول الله ﷺ : «لأزيدن على السبعين»[٧] ، قلنا: هذا لم يصححه أهل الحديث أولا ، وقد قال القاضي ﷺ : من شدا طرفا من العربية لم يخف عليه أن قولَ الله تعالى لم يَجْرِ[٨] تحديدًا بعدد ، على تقدير أن الزائد عليه يخالفه ، وإنما جرى ذلك مُويسًا من مغفرة المذكورين ، وإن استغفر لهم [ما يزيد على السبعين][٩] فكيف يخفى مدرك هذا ـ وهو مقطوع به ـ عمن[١٠] هو أفصح من نطق بالضاد ؟

٣٦٤ ـ وما يطلقونه[١١] من هذا الفن ما روى : أن ابن عباس كان لا يرى[١٢] حجب الأم من الثلث إلى السدس باثنين من الإخوة والأخوات، ويحتج بقوله تعالى : ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ

---

(١) ساقط من : ت .
(٢) مزيدة من : ع ، ت .
(٣) ع : مع ما تقدم ذكرناه له تخصيص في بعض ما تمهد الشرع فيه بلقب لكان ما عدا المخصوص المنصوص عليه .
(٤) ع : الشرع عليه وإن لم .
(٥) ع : وقال بتخصيص .
(٦) ع : ومما يتعلق به هؤلاء .
(٧) في مسلم : ٨/ ١٢٠ عن ابن عمر ... قال رسول الله : «إنما خيرني الله فقال: استغفر لهم أو لا تستغفر لهم سبعين مرة ، وسأزيد على سبعين» . ورواه البخاري في باب: استغفر لهم أو لا تستغفر لهم ٦/ ٨٥ الشعب وفي فتح الباري ٨/ ٢٨٢ وما بعدها : تعرض ابن حجر للطاعنين في هذا الحديث وذكر منهم القاضي أبا بكر الباقلاني في كتابه الإرشاد ، وذكر هذا الذي قاله إمام الحرمين في البرهان . قال : ابن حجر ٨/ ٢٨٢ : (واستشكل فهم التخيير من الآية حتي أقدم جماعة من الأكابر على الطعن في صحة هذا الحديث ، مع كثرة طرقه) وتعقب كلامهم وأكد صحة الحديث ، ورد الشبهة التي أدت إلى خطئهم في فهم متنه وحَمله على عدم الصحة .
وربما كان رد إمام الحرمين لهذا الحديث المتفق عيله الوارد في الصحيحين هو المسوغ الأكبر لمن هاجموا إمام الحرمين ، واتهموه بأنه لا يدري الحديث ، ولسنا في مجال الدفاع عن إمام الحرمين ورد هذه التهمة، فقد تكفل بذلك السبكي في الطبقات : ٥/ ١٨٧ ، ١٨٨ ، وانظر ما كتبناه في مقدمتنا لكتاب «الدرة المضية : ١٠٤م ـ ١٤٤» حول هذه القضية .
(٨) ع : لم يجر على تحديد العدد .
(٩) الزيادة من : ع .
(١٠) ع ، ت : على من .
(١١) ت : تعلّق به هؤلاء ...
(١٢) بداية المجتهد : ٢/ ٣٤٢ .

فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ﴾[النساء:١١] وكان يرى أن الأمر في الاثنين بخلاف[١] الإخوة ، وقال لعثمان[٢] ﷺ محتجًا عليه: ليس الأخوان إخوة في لسان قومك ، قلنا: أولا: انفراده بهذا المذهب، ومخالفته[٣] جملة الصحابة يعارض احتجاجه ، وقد قيل: إنه لما قال لعثمان : ليس الأخوان إخوة في لسان قومك ، قال[٤] له عثمان ردًّا عليه : إن قومَك حجبوها باثنين يا صبي ، ثم قد تمهد للأم الثلث بالنص ، ثم استبان ردُّها إلى السدس في حالة مخصوصة ، فرأى ابن عباس تقريرَ ما عدا تيك[٥] الحالة ، على ما تمهد مطلقًا قبل الحجب والرد .

٣٦٥- وربما يستدلون بأن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ اعتقدوا أنه لا غسل على من يواقع ويكسل ولا ينزل ، واعتصموا بقوله ﷺ : «الماء من الماء»[٦] ومعناه : وجوب استعمال الماء من نزول[٧] الماء . قلنا : قد كان الشرع على ذلك في ابتداء الإسلام ، وقد نقل الرواة فيه[٨] أخبارًا .

منها : ما روى أنّ رسولَ الله ﷺ مرّ بدارِ رجل من الأنصار ، فناداه ، فتريث قليلا ، ثم برز ورأسه تقطر ماءً ،فاستبان رسول الله ﷺ أنه كان مخالطًا أهله ، وقد اغتسل،فقال ﷺ : «لعلنا أعجلناك ، لعلنا أقحطناك ، إذا أُعجلت أو أُقحطت فلا غسل عليك»[٩]، ثم تبين نسخ هذا الأصل ، بما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت :

---

(١) ع : في الاثنين مخالفًا للأمر في الإخوة وقال لعثمان ...

(٢) عثمان بن عفان ، الخليفة الثالث ، توفي ٣٥هـ .

(٣) ع : مخالفة جملة الصحابه تعارض .

(٤) ع : فقال . (٥) ع : تلك .

(٦) جزء من الحديث التالي بعد سطور عند مسلم ، وأبي داود ، عن أبي سعيد ، وعند أحمد والنسائي ، وابن ماجة عن أبي أيوب ، ومعناه في البخاري (فيض القدير : ٢/ ٥٦١) ، (ونيل الأوطار : ١/ ٢٧٩) .

(٧) ع : إزال . (٨) ت : عنه .

(٩) الحديث بهذا السياق ، وبهذه الألفاظ رواه مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري ، وفيه أن الرجل من بني سالم ، واسمه عتبان (بكسر العين) ، وأن ذلك كان في قباء . ورواه البخاري في صحيحه أيضا عن أبي سعيد . لكن فيه «أنه ﷺ أرسل إلى رجل من الأنصار» بدل مرّ بدراه وناداه . وأخرج الحديث أيضًا بقي بن مخلد ، وأبان عن عتبان ، أنه ابن مالك الأنصاري ، ورواه أيضًا أبو عوانة في مسنده ، وابن إسحاق في المغازي ، وقد وقعت القصة لرافع بن خديج ، رواه أحمد عنه في مسنده . راجع (صحيح مسلم ـ كتاب الحيض ، باب إنما الماء من الماء ـ حديث رقم ٨٠ ، ٨١ ، ٨٣ ، والرقم العام : ٣٤٣ ، ٣٤٥) وأيضًا (صحيح البخاري : كتاب الوضوء ، «باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين» رقم ٣٤ حديث رقم ١٨٠) وانظر (فتح الباري : ١/ ٢٨٤) ، (ونيل الأوطار : ١/ ٢٧٩) .

«وإذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا»[(١)] . فلم يصح الاحتجاج بقوله ﷺ :«الماء من الماء» ، وإنما نقل مذهب أقوام على الإطلاق ، وله محمل كما ذكرناه .

وبالجملة ليس يخلو المتمسك[(٢)] لهولاء من وجه أو وجوه [توهى][(٣)] ما يحاولونه ، ويتخذونه مُعَوّلَهم ، فكيف[(٤)] يسوغ التعلق بالمحتملات في محاولة القطع والبتات ؟.

٣٦٦ ـ ثم قال القاضي : هذه الأخبار وإن زادت أضعافا مضاعفة ، فلا [تبلغ][(٥)] مبلغ الاستفاضة، فإن رواة هذه الأقاصيص لو اجتمعوا على نقل قصة واحدة لم تتواتر بنقلهم ، والمعتبر في ذلك أنا مضطرون إلى العلم بجود[(٦)] حاتم ، وشجاعة عليّ ، ولا نجد[(٧)] في أنفسنا العلم الضروري باعتقاد الأولين اقتضاء التخصيص نفى ما عدا الـمَخصَّصَ[(٨)] .

٣٦٧ ـ طريقة أخرى لأصحاب المفهوم ضعيفة : وهي أنهم[(٩)] قالوا : إذا قال الرجل لمن يخاطبه : اشتر لي عبدًا هنديا ، اقتضى ذلك نهيَه عن شراء من ليس هنديا. قالوا : هذا[(١٠)] ومثله مما لا يتمارى فيه أهلُ اللسان .

فنقول : لا حاصل لهذا الفن ، فإن المأمورَ كان محجورا عليه ، مقبوضًا على يديه في حق من وكله قبل أن [وكّلَه][(١١)] واستنابه ، ثم ثبت التوكيل على الخصوص ، واستمر ما كان ثبت قبلُ في غير المحل المخصوص بالصفات[(١٢)] . والذي يقطع الشغب[(١٣)] عنا أن فرض التخصيص باللقب في هذا بمثابة فرض التخصيص بالصفات .

٣٦٨ ـ فأما الإمام الشافعي ، فإنه احتج في إثبات القول بالمفهوم بأن قال : إذا خصص الشارع موصوفًا بالذكر ، فلا شك أنه لا يحمل تخصيصه على وفاق من غير انتحاء قصد[(١٤)] التخصيص ، وإجراءُ الكلام من غير فرض تجريد القصد إليه يُزري بأوساط الناس، فكيف يظن

---

(١) أخرجه الشافعي في الأم ، والنسائي ، وصححه ابن حبان وأخرجه ابن ماجة عن عائشة ، وعن عبد الله ابن عمرو بن العاص ، ورواه أحمد ، والترمذي ، وقال : حسن صحيح ، وهو عند البخاري ومسلم بغير هذ اللفظ . راجع (نيل الأوطار : ١/ ٢٧٦ وما بعدها) ، (وفيض القدير : ١/ ٣٠١ وما بعدها) وكذا (جمع الفوائد) .

(٢) ع ، ت : مستمسك . والمثبت من : ع .

(٣) د : فتوهي ، ت : سوى .

(٤) ع : وكيف .

(٥) د : يبلغ . والمثبت من : ع ، ت .

(٦) ع : إلى علم جود حاتم الطائي .

(٧) ع : ولا نجد من أنفسنا .

(٨) ع : المخصوص .

(٩) ع : ضيعفة . قالوا .

(١٠) ع : وهذا .

(١١) د ، ت : يوكّله ، والمثبت من : ع .

(١٢) ساقطة من : ع .

(١٣) ع : التشغيب أن فرض ...

(١٤) ع ، ت : قصد في التخصيص .

ذلك بسيد الخليقة ﷺ ؟ ، فإذا[١] تبين أنه إذا خصص فقد قصد إلى[٢] التخصيص، فينبني على ذلك أن قصد الرسول ﷺ في بيان الشرع يجب أن يكون محمولا على غرض صحيح ؛ إذ المقصود العَرِيّ عن الأغراض الصحيحة لا يليق بمنصب رسول الله ﷺ ، فإذا ثبت[٣] القصدُ ، واستدعاؤهُ غرضا فليكن ذلك الغرض آيلا إلى مقتضى الشرع، وإذا كان كذلك، وقد انحسمت جهات الاحتمالات في إفادة التخصيص ، انحصر القول في أنّ تخصيصَ الشيء الموصوف بالذكر يدل على أن العاري عنها حكمه بخلاف حكم المتصف بها . والذي يعضد ذلك من طريق التمثيل ، أن الرجل إذا قال : السودان إذا عطشوا لم يَرْوهم إلا الماءُ ، عُدَّ ذلك من ركيك الكلام وهُجره،وقيل لقائله:لا معنى لذكرك السودان وتخصيصهم.مع العلم بأن من عداهم في معناهم.

٣٦٩ ـ وهذا[٤] تحرير كلام الشافعي ، وهو على مساقه بالغ حسن[٥]، ولكن يرد عليه على انطباق تخصيص للأشياء[٦]بألقابها .ويلزم من مضمون طلب الفائدة من التخصيص المصيرُ إلى أن الشارع ، إذا خصص شيئًا[٧] باسمه [الذي ليس مشتقًّا][٨] ، اقتضى ذلك نفيَ الحكم فيما عداه ، ولو لم يكن كذلك لكان تخصيصُه من غير قصد ، أو قصدُه من[٩] غير غرض ، أو غرضه[١٠] غير محمول على مقاصد الشرع ، وكل ذلك محظور لا سبيل إلى التزامه . وإن كان ما ذكرناه في اللقب مُسوغا لزم تسويغُ مثله في الموصوف ؛ فإذًا لا يستقل الكلام متعلقا بالتخصيص إلا بأحد وجهين : إما أن [يطرد][١١] في الألقاب كما ذهب إليه الدقاق . وإما أن يُوضّحَ مع التمسك بالتخصيص أمرا يوجب ما ذكرناه في الموصوف[١٢] دون غيره. وليس في كلام الشافعي التزام ذلك، على ما ينبغي من اختصاص أثر التخصيص بالموصوفات .

٣٧٠ ـ وقد حان الآن أن نبدأ[١٣]مسلك الحق، على وجه يشتمل بيان المختار، ونبين[١٤] تدريج الكلام على مراتبه،ونوضح[المقاصد في الأطراف] [١٥] فنقول:لا يتبين المقصد من المسألة

---

(١) ت : وإذا .
(٢) ع : قصد التخصيص .
(٣) ع ، ت : وإذا .
(٤) ع : فهذا .
(٥) ت : مبين .
(٦) ع : الأشياء .
(٧) ت : مسمّى .
(٨) ساقط من : ع .
(٩) ت : عن .
(١٠) ت : غرض .
(١١) د : نطرد (بالباء والنون) ، والمثبت من : ع ، ت .
(١٢) ت : في الموصوفات دون غيرها .
(١٣) ع ، ت : نبتدئ .
(١٤) ع : وتبين .
(١٥) مخرومة من «د» ومكتوبة بالرصاص : المقاصد والأطراف . وما أثبتناه من «ع ، ت» وفي «خ» : المقاصد للأطراف .

المسألة إلا باستفتاح التفصيل في آحاد الصور ، حتى إذا نجزت نرد[١] الكلام إلى الضابط لها ، فنقول : لا يتبين[٢] المقصد من المسألة إلا بذكر صور ، فمن الصور التي يجب الاعتناء بها الشرط والجزاء ، فإن سلم[٣] اقتضاءَ الشرط تخصيصَ الجزاء به تعدينا هذه المرتبة[٤] ، وإن استقر[٥] على النزاع ، اكتفينا معه بنسبته إلى الجهل باللسان ، أو إلى المراغمة والعناد ؛ فنحن نعلم من مذهب العرب قاطبة ، أنها وضعت باب الشرط لتخصيص الجزاء به ؛ فإذا[٦] قال القائل: من أكرمني أكرمته ، فقد أشعر باختصاص إكرامه [بمن يكرمه][٧] ، ومن جوز أن يكون وضعُ هذا الكلام على أن يُكرِم مُكرمَه ، ويُكرِم غيره أيضًا ، فقد نأى وبَعُد ، فآل[٨] الكلام معه إلى التسفيه والجهل، والإحالة على تعلم مذاهب العرب ولِسْنِهَا[٩] ، [وحوارها][١٠] .

ولنعد إلى خصلة أخرى وهي التتمة : وهي أنا نكتفي فيما ندعي بظهور الاختصاص ولا نحاول قطعا ناصا لا يتطرق إليه إمكان ، فإذا أنكر منكر ظهور ما ذكرناه[١١] ، ظهر فساد قوله ، وانحطت رتبتُه عن استحقاق المفاوضات[١٢] . فهذا منتهى المراد في هذا الطرف .

٣٧١ ـ ومما نذكره التحديد بالزمان[١٣] والمكان أو العدد . ونقول : مما ظهر في الكلام ظهورًا [لا يُستجاز][١٤] المراء فيه ، أن الحدود تتضمن حصر المحدودات ، ولذلك تساق[١٥] ، ولهذا الغرض تصاغ ، فإذا كان الحكم وراء المحدود كالحكم فيما يحويه الحد ، فلا غرض في الحد ، وظهور ذلك لا يجحد ، وهو من صور مسألة المفهوم ، ومن الصور تخصيص[١٦] الموصوفات بالذكر كقوله ﷺ : « في سائمة الغنم زكاة»[١٧] وقوله : «ليّ الواجد ظلم» وهذا الفن عمدة[١٨] المسألة ، وملتَطمُ الكلام ، فليقع به فضل اعتناء ، والله المستعان .

٣٧٢ ـ فأقول: إذا كانت[١٩] الصفات مناسبة للأحكام المنوطة بالموصوف[٢٠] بها مناسبة العلل

---

(١) ع : رد .
(٢) ع : فنقول : من الصور التي يجب الاعتناء بها ...
(٣) ت : فإن سلم الخصم اقتضاء ...
(٤) ع : الرتبة .
(٥) ع ، ت : استمر .
(٦) ت : وإذا .
(٧) د ، ت : بأن يُكرم . والمثبت من : ع .
(٨) ع ، ت : آل .
(٩) ت : في لسنها .
(١٠) د : وجوازها ، وفي : ت : وجوازها . والمثبت من : ع .
(١١) ع : أنكرمنكر ما ذكرناه ، ت : فإذا أنكر ظهور فساد كلامه .
(١٢) ع ، ت : المفاوضة .
(١٣) ع ، ت : أو المكان .
(١٤) مخرومة في «د» وأثبتناه من : ع ، ت .
(١٥) ت : نشأ .
(١٦) خ : تخصيصات .
(١٧) ع : الزكاة .
(١٨) ع ، ت : غمرة .
(١٩) ع : إن كانت .
(٢٠) ع : بالموصوفات .

معلولاتها، فذكرها يتضمن[١] انتفاء الأحكام عند انتفائها، كقوله ﷺ: «في سائمة الغنم زكاة»[٢] فالسوم يشعر بخفة المؤن، ودرور المنافع، واستمرار صحة المواشي، في صفو هواء الصحاري، وطيب مياه المشارع[٣]، وهذه المعاني تشير إلى سهولة احتمال مؤنة الإرفاق[٤] بالمحاويج،عند اجتماع أسباب الارتفاق بالمواشي،وقد انبنى[٥] الشرع على رعاية ذلك، من حيث خصص وجوب الزكاة بمقدار كثير، وأثبت فيه مَهَلًا[٦] يتوقع في مثله حصول المرافق؛ فإذا[٧] لاحت المناسبة، جرى ذلك على صيغة التعليل.

وكذلك النهي عن ليّ الواجد؛ فإن الموسر المقتدر ذا الوفاء والملاءِ، إذا طُلِبَ[٨] بما عليه، لم يُعْذَر بتأخير الحق للمستحَق، وهذا في حكم التعليل، لانتسابه إلى الظلم إذا سوَّف وماطل.

فإن[٩] طولبنا بإثبات القول بالمفهوم فيما نَصصْنا عليه، فالقول الواضح فيه: أن ما أشعر وضعُ الكلام بكونه تعليلًا، فهو أظهر عندي في اقتضاء التخصيص ـ الذي من حكمه انتفاء الحكم عند انتفاء الصفة ـ من الشرط والجزاء، فإن العلة إذا اقتضت حكمًا، تضمنت ارتباطه بها، وانتفاءه عند انتفائها. وإذا[١٠] قال القائل: إنما أكرم الرجل لاختلافِه إليّ، كان ذلك أوضح[١١] في تضمن اختصاص إكرامه بمن يختلف إليه، من قوله: من اختلف إلى أكرمته.

٣٧٣ ـ فإن قيل: [إن][١٢] العلل الشرعية ليس من شرطها أن تنعكس والمفهوم تعلقٌ بادعاء العكس. قلنا: هذا الآن كلام من لم يحط بما أوردناه. والقول في العلل المستنبطة وشرائطِها وقوادحِها ليس مما نحن فيه بسبيل؛ فإنَّ غرضَنا لتعلقٍ بما يقتضيه اللفظُ في وضع اللسان اقتضاءً ظاهرًا ولا شك إن صيغةَ التعليل يظهر منها للفاهم ما أردناه، والقول في مآخذ العلل المستثارة لا [يؤخذ][١٣] من مقتضى العبارات والألفاظ. فهذا ما أردناه.

٣٧٤ ـ فإن قيل: خصصتم بالذكر [الصفات][١٤] المناسبة للأحكام، وقد أطلق القائلون بالمفهوم أقوالهم بإثبات المفهوم بكل موصوف، فأثبتوا في ذلك ما هو الحق. قلنا: الحق الذي نراه أن كل صفةٍ لا يفهم منها مناسبةٌ للحكم، فالموصوف بها كالملقب بلقبه، والقول في تخصيصه

---

(١) ت: يتضمنه ظهور انتفاء الأحكام.
(٢) ع: الزكاة.
(٣) ع، ت: وطيب المياه والمسارح.
(٤) ت: الارتفاق.
(٥) ع، ت: أبنا.
(٦) ع: وأثبت مهلا.
(٧) ت: وإذا.
(٨) ت: طولب.
(٩) ع: وإن.
(١٠) ع، ت: فإن قال الرجل: أنا.
(١١) ت: أوقع.
(١٢) الزيادة من: ع، ت.
(١٣) د: لا يوجد، والمثبت من: ع، ت.
(١٤) مخرومة من «د» وأثبتناه من: ع، ت.

بالذكر كالقول في تخصيص المسميات بألقابها،فقول القائل:زيد يشبع إذا أكل،كقوله: الأبيض[١] يشبع،إذْ لا أثر للبياض فيما ذكر ، كما لا أثر للتسمية بزيد فيه ، ولنا كلام طويل على قوله ﷺ :«لا تبيعوا الطعام بالطعام إلا مثلًا بمثل»[٢] تقصيناه في (الأساليب) ؛ فليطلبه [مريده][٣] من ذلك الكتاب.ومن سر هذا الفصل،أن شرط العلة المخيلة المستنبطة السلامةُ عن جمل من الاعتراضات والقوادح ، ولا يشترط شيء[٤] من ذلك في القول بمفهوم كلام الشارع إذا[٥] اشتمل على ذكر موصوف ، وفهم من الصفة مناسبة[٦] ، فإن الكلام في ذلك يدار على فهم الخطاب ، لا على شرائط العلل ، ولا يتضح الغرض [في ذلك][٧] مع كل هذا التقرير[٨] إلا بذكر المسألة المعقودة على الدقائق .

مسألة :

٣٧٥ ـ قد سفه علماءُ الأصول هذا الرجل في مصيره إلى أن الألقاب إذا خُصِّصَتْ بالذكر تضمن[٩] تخصيصُها نفي ما عداها، وقالوا هذا خروج عن حكم اللسان، وانسلال عن تفاوض أرباب وتفاهمهم ؛ فإن من قال : رأيت زيدًا ، لم يقتض ذلك إنه لم ير غيره قطعًا .

٣٧٦ ـ وعندي أن المبالغة في الرد عليه سرف ، ونحن نوضح الحق الذي هو ختام الكلام قائلين: لا يظن بذي العقل الذي لا ينحرف[١٠] عن سنَنَ الصواب ، أن يخصص بالذكر ملقبا من غير غرض، وإذا[١١] رأى الرائي طائفةً، والخبرُ عن رؤية جميعهم عنده مستو ، لاتفاوت فيه ، وهو في سماع من يسمع كذلك ، فلا يحسن أن يقول والحالة هذه: رأيت فلانًا ، فينص على واحد من المرئيين ، نعم إن ظهر غرضٌ في أن المذكور في جملة من رآه ، فقد ظهر عند المتكلم فائدة خاصة ، يفيدها السامع ؛ فإذ ذاك يحسن تخصيصُه بالذكر ولا خفاء بذلك.

فإن قيل:[هذا][١٢] الذي ذكرتموه ميل إلى مذهب الدقاق. قلنا:الذي نراه[١٣] أن التخصيص باللقب يتضمن غرضًا مبهمًا ، كما أشرنا إليه ، ولا يتضمن[١٤] انتفاء ماعدا[١٥] المذكور ، واللفظ

---

(١) ع ، ت : الأبيض اللون .
(٢) رواه أحمد ومسلم بلفظ : الطعام بالطعام مثلا بمثل ، انظر (نصب الراية : ٤/ ٣٧) (ونيل الأوطار : ٥/ ٣٠٠) .
(٣) د : مزيدة . تصحيف ، والمثبت من : ع ، ت .
(٤) ع : شيئا (بالنصب) .
(٥) ت : فإذا .
(٦) ت : مناسبته .
(٧) ساقط من : ت .
(٨) ع ، ت : التقدير .
(٩) ع : يتضمن .
(١٠) ع ، ت : لا ينحرف كلامه عن سنن .
(١١) ع : فإذا .
(١٢) د : فإن قيل الذي ذكرتموه ، ت : ما ذكرتموه والمثبت من : ع .
(١٣) ت : نرضاه أن التخصيص يتضمن ...
(١٤) ت : ولا يتعيّن انتفاء هذا المذكور .
(١٥) ع : غير المذكور .

في نفسه ليس متضمنًا نفي ما عدا المذكور ، بل وضْعُ الكلام إذا رُدّ الأمر[١] إلى المقصود ، يقتضي اختصاص المذكور بغرضٍ ما للمتكلم ، والصفة المناسبة في وضعها تقتضي نفيَ الحكم عند انتفاء الصفة ، فظهر القول بمفهوم الصفة[٢] ، وظهر اقتضاء التخصيص باللقب غرضًا مبهما ؛ فإنا نقول[٣] وراءَ ذلك: لا يجوز أن يكون من غرض المتكلم في التخصيص نفي ما عدا المسمى بلقبه؛ فإن الإنسان لا يقول: رأيت زيدًا، وهو يريد الإشعار بأنه لم ير غيره ؛ فإن هو أراد ذاك[٤] قال : إنما رأيت زيدًا وما رأيت إلا زيدًا ، فاستبان بمجموع ذلك ، أن تخصيص الملقب[٥] بالذكر ليس يخلو عن فائدة، هي غرض للمتكلم منها[٦] حكاية الحال ، وإن بَلَغَنا الكلامُ مرسلا ، اعتقدنا غَرضًا مبهمًا ، ولم نر انتفاء غير المسمى من فوائد التخصيص .

٣٧٧ ـ ومن تمام الكلام فيه : أن متكلّفا لو فَرَض عن رسول الله ﷺ أنه قال : في عُفر الغنم الزكاة ، فهذا عندنا لا مفهوم له ، وهو كالمخصوص بلقبه ، ولكن يبعد من الرسول ﷺ النطق بمثله[٧] وليس من الحزم أن يُفرض من الشارع كلام لغو ، ويُتْعَب في طلب فائدته ، فقد بان[٨] الآن مراتبُ العلماء .

فقد صارَ قوم إلى إبطال المفهوم. وهذا ذهول عن فائدة[٩] الكلام . وصار قوم إلى أن لكل تخصيص مفهومًا كالدقاق ، وهذا الرجل ابتدر أمرًا لا يُنكَر ، وهو أن العاقل لا يخصص مذكورًا هزلا ، وليس كل الغرض موقوفًا على نفي ما عدا المسمى . واعتبر الشافعي الصفة ولم يفصلها ، واستقر رأيي على تقسيمها ، وإلحاق ما لا يناسب منها باللقب ، وحصر المفهوم فيما يناسب . وهذا منتهى الكلام .

مسألة :

٣٧٨ ـ فقد[١٠] ذكرنا أن المفهوم ينقسم إلى ما يقع نصًّا غير قابل للتأويل ، ويغلب ذلك في مفهوم الموافقة ، إذا انتهى إلى المرتبة العليا ، وإذ ذاك يسمى عند أرباب الأصول الفحوى ، والغالب على مفهوم المخالفة الظُّهورُ ، والانحطاط عن رتبة النصوص .

فما[١١] يقع ظاهرًا من تقاسيم المفهوم ، فالقول الضابط فيه : أنه نازل منزلة اللفظ الموضوع

---

(١) ع : إذا رد الكلام إلى الأمر المقصود ، ت : إذا ردّ الكلام إلى الأمر المعقول .
(٢) ت : الموصوف . (٣) ع : وأنا أقول ، ت : وإنا .
(٤) ع ، ت : ذلك . (٥) ع : اللقب .
(٦) ع : عن فائدة هي في غرض المتكلم تبينها قرينة حال ... الخ ، ت : عن فائدة وهي غرض المتكلم ...
(٧) ت : بأمثاله . (٨) ع : بانت .
(٩) ع ، ت : فوايد . (١٠) ت : قد . (١١) ت : فيما يقع ظاهر عن .

للعموم وضعًا ظاهرًا ، فيجوز ترك المفهوم بما يسوغُ به[١] تخصيص العموم ، وهذا نفصله في باب التأويل[٢] إن شاء الله تعالى .

٣٧٩ ـ وغرضنا الآن بعد إلحاق[٣] المفهوم باللفظ الموضوع للعموم أمران :

أحدهما : أن ترك جميع المفهوم بدليلٍ يقوم بمثابة تخصيص العموم ، وليس كرفع جميع مقتضى اللفظ .

والقول المقنع فيه : أن المفهومَ ليس مستقلا بنفسه ، وليس جزءًا من الخطاب بذاته ، ولكنه من مقتضيات اللفظ فإن اقتضى ظهورُ أمرٍ ترْكَه فاللفظ بمقتضياته[٤] باق . وفي تقدير رفع جميع متعلقات المنطوق[٥] رفع جميع مقتضى اللفظ وتعطيله ومعناه ، فكان المفهومُ كبعض مسميات العموم .

وإيضاح ذلك أنا ألفينا اللفظَ الموضوع للعموم يستعمل تارة للاستغراق ، وتارة لبعض المسميات ، فلما استمر الأمران لم يكن في التخصيص خروجٌ عن مقتضى اللسان ، [وإن][٦] كان الظاهر الجريان على العموم[٧] ، وكذلك نرى العرب تخُصص الشيء بصفةٍ ، وهي تبغي نفي المخبَر عنه ، عند انتفاء الصفة ، وقد لا تريد ذلك ، فليس قصدُ نفي ما عدا المخصَّص أمرًا مقطوعًا به ؛ فكانَ[٨] تركُ المفهوم ، ورفع أصل التخصيص ، من السائغ الذي لا يستنكرُ مثلُه ، وشفاء غليل الطالب موقوف على وقوفه على حقائق التأويلات . وهذا أحد الأمرين .

٣٨٠ ـ **والثاني** : أنّ التخصيص إذا جرى موافقًا لما يصادَف ويُلْقَى في[٩] مستقر العرف ، فالشافعي لا يرى الاستمساك[١٠] بالمفهوم فيه ، ويصيرُ إلى حمل[١١] الاختصاص على محاولة تطبيق الكلام على ما يلْقَى جاريًا في العرف ، وقد ذكر الشافعي في الرسالة كلامًا بالغًا في الحسن في هذا ، وذلك أنه قال : إذا تردد التخصيص بين تقدير نفى ما عدا التخصيص[١٢] ، وبين قصد أخراج الكلام على مجرى العرف ، فيصير تردد التخصيص بين هاتين الجهتين ، كتردد اللفظ بين جهتين في الاحتمال . واللفظ إذا[١٣] تعارض فيه محتملات[١٤] التحق بالمجملات ، كذلك

---

(١) ع ، ت : يسوغ تخصيص العموم به .
(٢) ع : التأويلات .
(٣) ت : التحاق .
(٤) ت : لمقتضياته .
(٥) ع ، ت : ... المنطوق به تعطيل اللفظ والمعنى فكان المفهوم .. الخ .
(٦) د : فإن . والمثبت من : ع ، ت .
(٧) ت : على الوضع كذلك .
(٨) ع : وكان .
(٩) ت : من مستقر .
(١٠) ت : الاستمساك به المفهوم .
(١١) ت : إلى محاولة حمل .
(١٢) ع : المخصَّص .
(١٣) ع : تعارضت .
(١٤) ت : محتملات .

التخصيص مع التردد يلتحق بالمجملات . ثم ضرب[١] لذلك أمثلة من الكتاب . منها قوله تعالى: ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ ﴾[البقرة:٢٨٢] فاستشهاد[٢] النساء مع التمكن من استشهاد الرجل[٣] مما لا[٤] يجري العرف به للعلم بما في ذلك من الشهرة، وهتك الستر، وعسر الأمر عند إقامة الشهادة ، فيقتضي التقييد إجراءً للكلام[٥] على موجب العرف . ومنها قوله تعالى : ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ ﴾[النساء:١٠١] وقوله ﷺ : «الـمُسَافِرُ ومَالُه عَلَى قَلَتٍ[٦] إلا مَا وَقَى الله»[٧] فجرى ذلك على الأعم الأغلب في[٨] أحوال المسافرين ، فلم يكن للتخصيص بالخوف مفهوم ، ومنها قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾[البقرة:٢٢٩].فظاهر الآية اختصاص [المفاداة][٩] بحالة[١٠] الشقاق . وقد رأى الشافعي حملَ ذلك على العرف الجاري في مثله ، في أن الزوجين لا يتخالعان ، ولا يتقامطان[١١] على الحب والمقة والتصافي ، وإنما تسمح المرأة ببذل المال المحبوب ، ويستبدلُ الزوج عنها مالًا إذا أظهرا[١٢] تقاليًا وشقاقًا ، فكان جريانُ التخصيص على حكم العرف . وعلى

---

(١)ت : طرد في ذلك .
(٢)ع : واستشهاد .
(٣)ع ، ت : الرجال .
(٤)ت : مما يجري .
(٥)ع ، ت : إجراء الكلام .
(٦)قلت : هلك ومهلكة : النهاية في غريب الحديث : ٤/ ٩٨ .
(٧)لم نجده في كل ما وصلنا إليه من كتب السنة ، وقد أورده بلفظ «لما يروي من أن المسافر وماله على قلت » أبو إسحاق الشيرازي صاحب المهذب باب الحجر والقرض .
وقال النووي في تهذيب الأسماء واللغات : «ليس هذا خبرا عن رسول الله ﷺ، إنما هو من كلام بعض السلف ، قيل : إنه عن علي بن أبي طالب ﷺعنه وذكر ابن السكيت والجوهري في صحاحه أنه لبعض الأعراب» ونسبه ابن منظور في اللسان أيضا قائلا : «وقال أعرابي» .
وقال العجلوني : «روى الديلمي بلا إسناد عن أبي هريرة مرفوعا : لو علم الناس رحمه الله بالمسافر ، لأصبح الناس على سفر ، إن المسافر ورحله على قلت إلا ماوقى الله» (كشف الخفا ومزيل الإلباس : حديث رقم : ٧٨١) . وقد تعرض أبو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث لتفسير لفظ : (قلت) ولم يشر إلى هذا القول ، وكذا الخطابي أيضا في غريبه .
وقد سألت الشيخ الجليل المحدث الأخ الشيخ عبد الفتاح أبو غدة عن هذا الحديث ، فكتب إلي : بأن الإمام بدر الدين الزركشي أورده في كتابه : الغرر السوافر فيما يحتاج إليه المسافر) وهو مخطوط يقوم الشيخ بتحقيقه ، وأن هذا القول ليس حديثا ... شكر الله له وأثابه .
(٨)ع : من .
(٩)أثبتناها من «ع ، ت» حيث أنها مخرومة من «د» .
(١٠)ع : بحال .
(١١)ت : يتعاطفان . و (يتقامطان): كناية عن دوام المودة وحسن المعاشرة جاء في أساس البلاغة: قمط الطائر أنثاه ، والرجل امرأته : أتاها .
(١٢)ت : أضمر .

هذا حمل الشافعي حديث عائشةَ ﵂، إذ روت أن النبي ﷺ قال : «إيّما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل»[١] . فمقتضى التخصيص لو اتسق القول بالفهوم ، أن يصحَّ النكاح بلفظها إذا أذن[٢] وليها ، ولكن الشافعي قال : إنما تزوج المرأة نفسها إذا كانت[٣] متبرجة كاشفةً[٤] جلباب الحياءِ عن وجهها ، مؤثرةً لنفسها الخروجَ عن دأبِ[٥] الخفرات ، فإذْ ذاك تستبد[٦] بنفسها ، وإن بقي فيها مُلْتَفَت إلى الأولياء فإنها تفوض أمرها[٧] إليهم ، فإن عضلوها حملت خاطبها على رفع الأمر إلى القاضي ، فجرى التخصيص على حكم العرف أيضًا . ونظائر ذلك كثيرة في الكتاب والسنة . فهذا مساق كلام الشافعي .

٣٨١ ـ والذي أراه في ذلك : أن اتجاه ما ذكره[٨] من حمل الأمر على خروج الكلام على مجرى العرف ، لايُقط التعلقَ بالمفهوم ، نعم يظهر[٩] مسالكَ التأويل ، ويخفف الأمرَ على المؤول[١٠] في مرتبة الدليل العاضد للتأويل . والدليل عليه : أن عين التخصيص لا يتضمنُ نفيَ ما عدا المخصَّص ، ولو صير إلى ذلك ففيه تطرقُ إلى مذهب الدقاق . وإنما ظهر[١١] نفي ما عدا المخصوص في[١٢] إشعار المنطوق به شرطًا ، أو تحديدًا ، أو تعليلاً ، ومقتضى اللفظ لا يسقط باحتمال يؤول إلى العرف .

والذي يحقق ذلك أنه لما قال يعلى بن[١٣] أمية لعمر بن الخطاب ﵁ في قوله تعالى : ﴿أَن يَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾ : أنقصر[١٤] وقد أمنّا ؟ قال[١٥] عمر: تعجبت مما تعجبت منه ، ولم ينكر عليه اعتقاد المفهوم من طريق اللسان . وقد صار محمد بن[١٦] الحسن إلى تنزيل مذهبه على مفهوم حديث عائشة ومنطوقه[١٧] في النكاح بغير وليّ ، فلست[١٨] أرى المفهوم في هذا الفن

---

(١) الحديث رواه الخمسة إلا النسائي ، ورواه أبو داود الطيالسي ، وصححه أبو عوانة وابن حبان ، والحاكم ، وحسنه الترمذي . قال ابن كثير : وصححه يحيى بن معين ، وغيره من الحفاظ . (نيل الأوطار : ٦/ ٢٤٩) ، (وسبل السلام :٣/ ١٥٤) ، وانظر (نصب الراية : ٣/ ١٨٤ ، ١٨٥ ، لترى ما قاله الأحناف في الحديث) .

(٢) ع : إذا أذن لها وليها .
(٣) ع : بارزة متبرجة .
(٤) ت : متبرجة برزة .
(٥) ت : ذات .
(٦) ع : تستبدّ وإن هي فيها تلتفت إلى الأولياء .
(٧) ع ، ت : إليهم أمرها .
(٨) ت : ذكرناه .
(٩) ع : تظهر .
(١٠) ع : المتأول .
(١١) ع ، ت : يظهر .
(١٢) ت : بإشعار .
(١٣) في هامش ع : أميَّة أبوه ، ومنية أمه .
(١٤) ع : أتقصرون .
(١٥) ع : فقال .
(١٦) محمد بن الحسن الشيباني : أبو عبد الله ، إمام فقيه ، نشر فقه أبي حنيفة ، وسجل مذهبه في كتبه ١٣١ ـ ١٨٩هـ (شذرات الذهب ١/ ٣٢١) .
(١٧) ع : ومفهومه ، ت : ومنظومه .
(١٨) ع : ولست .

متروكًا من غير فرض دليل ، ومن حاسيك الصدور ترك المفهوم في مسألة النكاح بلا ولي وما ذكر في هذا الفصل فأنا أوفيه حظه ؛ إذا ذكرت طرق تأويلات المفهومات ، إن شاء الله تعالى .

مسألة :

٣٨٢ ـ ما صار إليه المحققون أن[١] قوله ﷺ : «تحريم[٢] الصلاة التكبير وتحليلها التسليم»[٣] ، يتضمن حصرها بين القضيتين في التكبير والتسليم.

وذهب طوائف من أصحاب أبي حنيفة إلى تنزيل هذا على المفهوم ، وقَضَوْا بأنهم من حيث لم يروا القول به لا يلزمون[٤] نفي ما عدا التكبير والتسليم،وتمسكوا بهذا المسلك، في قوله ﷺ : «الشفعةُ فيما لم يقسم»[٥].

٣٨٣ ـ وهذان فنان عندنا ، ونحن نخصص المثال الأول والثاني بما يليق بكل واحد منهما . فأما قوله ﷺ : «وتحريمها التكبير» فمقتضاه الحصر لا محالة ، وليس هذا من فن[٦] المفهوم المتلقى من تخصيص الشيء بالذكر كما سبق مفصلًا ، وهذا يقرر[٧] من وجهين :

أحدهما : النقل والاحتكام إلى ذوي الحجا والأحكام[٨] ، في كل لسان[٩] ولغة . فإذا قال القائل : زيد صديقي ، لم يتضمن هذا نفي الصداقة عن غيره ، والقول بالمفهوم لا يتضمن في سياق[١٠] هذا الكلام حصرًا للصداقة[١١] ، ولا قصرًا لها على زيد المذكور صدرًا ومبتدأً ، ولو قال القائل : صديقي زيد ، اقتضى هذا أنه لا صديق له غيره ، وهذا مما لا يبعد ادعاء إجماع أهل اللسان فيه[١٢] . ومن أبدى في ذلك مِراءً كان مباهتًا محكومًا عليه بالعناد . فهذا وجه .

والوجه الآخر : أن ترتيب الكلام أن تقول[١٣] : زيد صديقي ؛ فإن وضع المبتدأ[١٤] ذكرُ معرَّف تَبْتدرُه الأفهام ، حتى إذا فهم أسند إليه خبر لا يستقل معلومًا في نفسه ، فينتظم من

---

(١) ت : في أن .
(٢) ع : مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير .
(٣) الحديث مروى عن غير واحد من الصحابة ، رواه عن على أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجة وأحمد ، وقال الترمذي : هذا أصح شيء في الباب وأحسن . وأخرجه أيضا الشافعي والبزار ، والحاكم وصححه ، وابن السكن . (نصب الراية : ١/ ٣٠٧) ، (ونيل الأوطار : ٢/ ١٨٤) .
(٤) ع ، ت : يلتزمون .
(٥) رواه البخاري وأبو داود والترمذي (جامع الأصول ٢/ ١١) .
(٦) ت : من فن هذا المفهوم .
(٧) ع : يتقرر ، ت : تقرر .
(٨) ع ، ت : والأحلام .
(٩) ع ، ت : لسن .
(١٠) ع ، ت : مساق .
(١١) ع : حصر الصداقة .
(١٢) ع : عليه .
(١٣) ع : يقول .
(١٤) ع : الابتدا ذكره معروف ، ت : المبتدأ والخبر

ارتباط الخبر به في إفادة السامع ما [يُقدّر][(١)] المتكلم أنه ليس عالما به ، فإذا قَلَبَ الكلامَ ، وقال : صديقي زيد ، لم يصلح قوله : صديقي[(٢)] صدرًا مبدوءًا به ، فإنه يترقب بعد البداية به خبره فحملت العربُ تقديمَه وصرف[(٣)] الاهتمام به ، على حصر معناه في زيد المذكور بعده ، ولولا ذلك لما انتظم الكلام.وهذا[(٤)] معنى لا يفضي إلى القطع بنفسه والمعتمدُ القاطعُ النقلُ كما ذكرناه. فهذا في أحد الفنين .وقد تحصّل منه أنه ليس من المفهوم في شيء، وإنما مأخذه ما ذكرناه .

٣٨٤ ـ وأما الفن الثاني وهو[(٥)] : « الشفعة فيما لم يقسم» فوجه التمسك به لا يتلقى من البناء على المفهوم ، وإنما مأخذه أن اللام[(٦)] في قوله : «الشفعة» لتعريف الجنس. فكأنه[(٧)] ﷺ حصر جنس الشفعة فيما لم يقسم[(٨)] .

٣٨٥ ـ وقد نجز مقدار غرضنا من الكلام عن النص،والظاهر، والأمر[(٩)] ، والنهي والعموم، والخصوص ، والمنطوق ، والمفهوم ، والمجمل ، والمفسر ، فهذه[(١٠)] هي المراتب المقصودة في هذا الفن، ولا يبقى بعد نجازها إلا ذكر مراتب التأويلات، وما يقبل منها وما يُرد ، وبيان مستنداتها، ولكني أرى أن أخلل بين نجاز هذه المراتب وبين التأويلات، القول في أفعال رسول الله ﷺ فإنها من متعلقات الشرع ، والتأويلات[(١١)] والمحامل في حكايات الأحوال تتعلق[(١٢)] بها .

فنبتدئ مستعينين بالله تعالى بذكر أفعال رسول الله ﷺ . ثم نعقب نجازها بكتاب التأويلات إن شاء الله تعالى .

---

(١) د : يفيد . والمثبت من : ع ، ت .
(٢) ع ، ت : قوله صديقي لكونه صدر الكلام مبدأ به .
(٣) ت : وصدق .
(٤) ع ، ت : فهذا .
(٥) ت : وهو قوله ﷺ : الشفعة ....
(٦) ع : الألف واللام ، ت : الكلام .
(٧) ت : فكأنه حصر ﷺ جنس ...
(٨) في ت زيادة بعد هذا قوله : وهذا يعضد ما صح عنه ﷺ أنه قال : إن الشفعة فيما لم يقسم .
(٩) ت : وصيغة الأمر .
(١٠) ت : وهذه .
(١١) ع : وللتأويلات تعلق .
(١٢) ع : تعلّق .

[باب] (*)

القول في أفعال رسول الله ﷺ

٣٨٦ ـ الكلام (١) في أفعال رسول الله ﷺ يستدعي تقديم صدر من القول في عصمة الأنبياء عليهم السلام . ونحن نذكر منه القدر الذي تَمَسّ الحاجة إليه ، ثم نعود إلى نظم الكلام ، فنقول (٢) :

٣٨٧ ـ لا شك أن المعجزة تدل على صدق النبي ﷺ فيما يبلغه عن الله تعالى ، فتجب عصمته عن الخُلْف في مدلول المعجزة ، ولو لم يكن (٣) كذلك ، لما كانت المعجزة دالة .

فأما الفواحش والموبقات والأفعال المعدودة من الكبائر ، فالذي ذهب إليه طبقات الخلق استحالة وقوعها (٤) عقلًا من الأنبياء ، وإليه مصير جماهير أئمتنا .

٣٨٨ ـ وقال القاضي: هي ممتنعة ، ولكن مدرك امتناعها السمعُ ، ومستندُه الإجماعُ المنعقد من حملة الشريعة على الأمن من وقوع الفواحش من الأنبياء . ولو رددنا إلى العقل لم يكن في العقل ما يحيلها ؛ فإن الذي يتميز به النبي عن غيره مدلول المعجزة ومتعلقها، والكبائر ليست مدلولها بوجه ؛ فلا (٥) تعلق للمعجزة بنفيها ، ولا بإثباتها . نعم لو كان فيما ذكره (٦) من تنبّي وتحدّى به أنه منزه عن الفواحش ، واستشهد على صدقه بقيام المعجزة فوقعت على حسب الدعوى ؛ فكل ما أدرجه في كلامه إذا ارتبط قيام المعجزة به فنعلم (٧) على القطع إذ ذاك وجوب صدقه في جميع مخبراته ، ولا اختصاص لتعلق المعجزة بفن من الأخبار ؛ فإنها تقع على مطابقة دعوى النبي وَوَفْقها . فإن قامت ودعواه شيء واحد دلت على صدقه فيه ، وإن (٨) قامت ودعواه أشياء ، وقد استشهدَ على جميعها بقيام المعجزة ، دلت على صدقه (٩) في جميعها .

والمختار عندنا ما ذكره القاضي .

٣٨٩ ـ وأما الصغائر ، ففي إثباتها أولًا كلام كثير لسنا له الآن . ولكن الذي نعنيه بذكر الصغائر ما لا (١٠) يتضمن صدورهُ فسقَ من صدر منه، وانسلالَه عن نعت العدالة ، وهذا أيضًا إحالةٌ على جهالةٍ ، ولكنَّ الكلامَ يُجْمَلُ في غير مقصوده [ويتبين في مقصوده] (١١) .

(*) هذا العنوان من عملنا في التحقيق .
(١) ع : القول .
(٢) ساقطة من : ع ، ت .
(٣) ع : تكن .
(٤) ع : وقوعها من الأنبياء .
(٥) ت : ولا .
(٦) ت : ذكرناه من نبيّ ...
(٧) ع : فيعلم .
(٨) ت : فإن .
(٩) ع ، ت : دلت على جميعها .
(١٠) ت : لا يتضمن .(بدون ما) .
(١١) ساقط من : ع ، ت .

٣٩٠ ـ والذي[١] صار إليه أئمة الحق [أنه][٢] لا يمتنع صدورها عن[٣] الرسل عقلًا، وترددوا في المتلقى من السمع في ذلك . فالذي ذهب[٤] إليه الأكثرون أنها لا تقع منهم، ثم اضطربوا[٥] وتخبطوا في تأويل آى مشهورة في قصص المرسلين،والذي ذهب[٦] إليه المحصلون، أنه ليس في الشرع قاطع في ذلك نفيًا وإثباتا ، والظواهر مشعرة بوقوعها منهم.

٣٩١ ـ ومما نقدمه قبل الخوض في الغرض: النسيان ، فلا امتناع في[٧] تجويز وقوعه فيما لا يتعلق بالتكاليف، فأما ما يفرض متعلقًا بالتكاليف ففيه اضطراب ، ونحن قاطعون بأنه لا يمتنع وقوعه عقلًا، إلا أن يقول النبي: أنه لا يقع مني نسيان، ويقيم المعجزة عليه ، وهذا مطرد في كل خبر يتردد بين الصدق والكذب[٨] .

فإذا تأيد بقيام المعجزة تعين الصدق فيه ، [و] إذا[٩] لم يتأيد بقيام المعجزة على الاختصاص به ففيه الكلام . والنسيان إن لم يقع انتفاؤه مدلولا للمعجزة ، فهو مسوغ عقلًا ، والظواهر دالة على وقوعه من الرسل .

٣٩٢ ـ وقد قال من لم يحط بمأخذ الحقائق : إنهم عليهم السلام غير[١٠] مقرّين على النسيان ، بل يَنبَّهون[١١] على قرب . وهذا لا تحصيل له ؛ فليس يمتنع أن يُقَرُّوا عليه زمانا طويلا ، ولكن لا ينقرض زمانهم وهم مستمرّون على النسيان. وهذا متلقًّى من الإجماع،لا من مسالك العقول .

فهذا القدر مُقنع فيما نبغيه في[١٢] ذلك ، وفي أدراجه ملامح كافية[١٣] في إيضاح المختار والدليل عليه .

٣٩٣ ـ ونحن نقول بعد ذلك : إذا لم يبعد وقوع الذنب من الرسول ﷺ ، فكيف يتخيل الناظر وجوب الاقتداء به في فعل ؟ وإن بنينا الأمر على امتناع وقوع الذنب منه، فالكلام يقع وراء ذلك في حكم فعله.

---

(١) ت : فالذي .
(٢) مزيدة من : ت .
(٣) ع : من .
(٤) ع : صار .
(٥) ع ، ت : ثم اضطرب هؤلاء وتخبطوا في تأويلات ...
(٦) ع : صار .
(٧) ع ، ت : من .
(٨) ع ، ت ، وهامش د : ونقيضه .
(٩) د : فإذا ، والمثبت من : ع ، ت .
(١٠) ت : لا يقرّون
(١١) م : ينتهون .
(١٢) ت : بعد ذلك .
(١٣) ت : كامنة .

[حكم فعل الرسول ﷺ] (*)

٣٩٤ـ وأجمع تقسيم فيه أن نقول : فعله ﷺ ينقسم إلى ما شهد[١] عليه قول منه ناص[٢]، وإلى ما لم[٣] يشهد عليه قول ناص .فأما ما يشهد عليه قول منه،فهو كأفعاله في صلاته في قوله : «صلّوا كما رأيتُموني أصلي»[٤]، وكأفعاله في نسكه مع قوله : «خذوا عني مناسككم»[٥] . فهذا الفن خارج عن متعلق الغرض من الكلام في الأفعال فإن الأقوال هي المتبعة في هذا القسم والأفعال في حكم الأعلام ، ولكنا ذكرنا ذلك لاستيعاب الأقسام .

٣٩٥ـ فأما ما ورد غير مقترن بقول شاهد عليه ، فينقسم إلى الأفعال الجبليّة التي لا يخلو ذو الروح عن جميعها ، كالسكون ، والحركة ، والقيام ، والقعود ، وما ضاهاها من تغاير أطوار الناس ، فإذا ظهر ذلك ، فلا استمساك بهذا الفن من فعل رسول الله ﷺ .

٣٩٦ـ وأما ما لم يقترن به ما يدل على كونه من الأفعال الجارية في العادات[٦]، فإنه ينقسم إلى ما يقع بيانا وإلى مالا يظهر ذلك فيه .

فأما ما يقع بيانًا ، فهو بمثابة ورود [قول][٧] في الكتاب على إجمال ، فإذا وقع من رسول الله ﷺ فعل[٨] في حكاية حال أو مراجعة وسؤال ، فظهور قصده في[٩] بيان الإجمال ، ينزل منزلة القول المقترن بالفعل الشاهد عليه.

٣٩٧ـ فأما ما لم[١٠] يظهر فيه قصد البيان، فهو ينقسم إلى ما يقع في سياق القرب ويظهر كونه في قصد الرسول ﷺ قُربة[١١]، وإلى مالا يقع في سياق القُرب .فأما ما يقع[١٢] قُربة في قصده ، فهو الذي اختلف فيه الخائضون في هذا الفن.فذهب طوائف من المعتزلة إلى أن فعله ﷺ محمول على الوجوب ويتعين اتباعه فيه.وذهب إلى هذا المذهب ابن سريج[١٣]، وأبو علي[١٤] بن أبي

(*)ما بين ميدة من عمل المحقق .

(١)ع : يشهد .

(٢)ساقطة من : ت .

(٣)ع : وإلى ما يشهد ، ت : ما لا يشهد عليه قول خاص .

(٤)رواه البخاري . جزء من حديث طويل في باب الأذان للمسافر والإقامة (١/ ١٦٢ ط الشعب) .

(٥)رواه مسلم في باب الاستحباب رمي جمرة العقبة راكبا ٤/ ٧٩ ، وأبو داود في كتاب المناسك ٢/ ٢٥٩، ورواه أحمد والنسائي (انظر نيل الأوطار :٥/ ١٤٢) .

(٦)ع : في العادة .

(٧)د ، ت : فعل ، والمثبت من : ع .

(٨)ع ، ت : فعل ولم يكن في حكاية الحال .

(٩)ت : وبيان .

(١٠)ت : ملا يظهر .

(١١)ع : ﷺ فيه قربة .

(١٢)ت : ما وقع .

(١٣)أحمد بن عمر بن سريج ، أبو العباس ،فقيه الشافعية في عصره : ٢٤٩ ـ ٣٠٦ هـ (وفيات الأعيان ١/ ٥٠) .

(١٤)الحسن بن الحسين بن أبي هريرة أبو علي ، كان إمام الشافعية بالعراق ، توفى ٣٤٥ هـ .(طبقات الشافعية ـ للسبكي : ٣/ ٥٦) .

هريرة من أصحابنا .

وذهب ذاهبون إلى أن فعله لا يدل على الوجوب ، ولكنه محمول على الاستحباب[١] ، وفي كلام الشافعي ما يدل على ذلك .

وذهب[٢] الواقفية إلى الوقف[٣] فإنهم في ظواهر[٤] الأقوال سباقون[٥] إليه. فالفعل الذي لا صيغة له بذلك أوْلى .

٣٩٨ ـ فأما من صار إلى أن[٦] فعله على الوجوب فمما استدلوا به قوله تعالى : ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر:٧] وهذا الاستدلال مدخول ؛ فإنّ من يقف لا يسلم أن فعله يعدوه، ويقول بحسب ذلك:إن فعله[٧] ليس هو مما آتانا به الرسول ﷺ ، وفعله مختص به لا يتعداه[٨] ، وقد تكلم هؤلاء على الآية من وجه واقع . وهو قول شيخنا أبي الحسن ؛ فإنه قال : أراد ما أمركم به الرسول فخذوه[٩] ، والشاهد لذلك قوله تعالى : ﴿وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر:٧] والنهي إنما يقارنه على مضادةِ الأمرُ. وبالجملة الآية محتملة ، وغاية[١٠] المستمسك بها أن يسلم له ظهورها في غرضه ، والظهور مع تطرق فنون الظنون لا يُقنع[١١] في القطعيات .

ومما تمسك به هؤلاء أن قالوا : أجمع المسلمون قبل اختلاف الآراء على أنه يجب على الأمة التأسي برسولها ومتابعته . ومن متابعته أن يوافق في أفعاله .

وهذا زلل عظيم فإن منصب النبوة يقتضي كون النبي متبوعًا على معنى أنه مطاع الأمر، فأما وجوب متابعته في أفعاله، فليس ذلك مدلول معجزته،ولا قضية نبوته، ولا حكم[١٢] مرتبته ، [والملك][١٣] الذي يتبع أمره لا يفعل مثل ما فعله إلا إذا أمر به[١٤] .

٣٩٩ ـ فأما من صار إلى أن الفعل يدل على[١٥] الاستحباب فيما يقع قربة ، فهذا أقرب قليلا من المسلك الأول في[١٦] القسم الذي فيه الكلام ؛ فإنا لم[١٧] نفرض قولنا إلا فيما يقع من

---

(١) ت : اقتضاء الإيجاب ، وبهامشها : اقتضاء الاستحباب . (٢) ع : وذهبت .
(٣) ساقطة من : ت . (٤) ع : ظاهر . (٥) ت : بساقون .
(٦) ع : إلى أن حكم فعله ﷺ ، ت : إلى وجوب حمل فعله على الوجوب .
(٧) ع : ويقول بحسب ذلك : إنه ليس مما آتانا به الرسول .. الخ ، ت : ليس هو مما آتانا الرسول به ، بل فعله .
(٨) ع ، ت : لا يعدوه . (٩) ع ، ت : ما أمركم به الرسول والشاهد . (١٠) ت : في غاية .
(١١) ت : لا يقنع ولا يشفى . (١٢) ت : حكم علو مرتبته . (١٣) د : والمسلك . والمثبت من : ع ، ت .
(١٤) ساقطة من : ت . (١٥) ت :على ثبوت الاستحباب فهذا أقرب قليلا ...
(١٦) ت : المسلك الأول ، إلا في القسم الذي ... (١٧) ع ، ت : فإذا نفرض قولنا هذا فيما يقع ...

الرسول في معرض القُرَب ، فإذا[١] ظهر تقربه بفعل إلى الله تعالى ، فقد يظن الظان أن الأمة في ذلك بمثابته[٢] ؛ فإنه أُسوة الخلق وقدوتهم في قُربه وعبادته ، وليس ذلك كالفعل المرسل الذي ينقل عنه من غير أن يَبِينَ[٣] كونه قربة في حقه .

وهذا الرأي غير سديد أيضًا ؛ فإن ما ثبت قُربَةً في حق المصطفى ، فليس في نفس الفعل ما يتضمن الدعاء إلى مساواته فيه ، والفعل في نفسه لا صيغة له ، وليس بدعا أن يختص صاحب الشريعة بشيء[٤] دون أُمته ؛ لعلو منزلته ورتبته ، وهذا متمسك الواقفية إذا حاولوا إثبات الوقف .

٤٠٠ ـ والرأي المختار عندنا[٥] : أنه يقتضي أن يكون ما وقع منه مقصودًا قُربةً محبوبًا مندوبًا إليه في حق الأمة ، وشرطنا انتحاء الوسط في كل مسلك ، والنزول عن طرفي السدف[٦] في الإثبات والنفي[٧] . فمن ادعى أن الفعل بعينه يقتضي ذلك فهو زلل ؛ فإن[٨] الفعل لا صيغة له، ومن ادعى أنه لا يُتأسى بفعل المصطفى ﷺ فيما ثبت قصدُ القُرَب[٩] فيه ، فقد أبعد أيضا .

والوجه[١٠] في ذلك أن يقال : ثبت عندنا أن صحب رسول الله ﷺ كانوا يتحرَّوْن[١١] لأنفسهم في القربات ما يصح[١٢] عندهم من فعل رسول الله ﷺ[١٣] ، وكانوا إذا اختلفوا في قُربة، فروى[١٤] لهم صادق موثوق به عن المصطفى ﷺ فعلا ، كانوا يتبدرونه ابتدارهم أقواله ، ولا ينكر هذا منصف .فالوجه أن نقول: إن رُدِدْنا إلى الفعل[١٥] ومقتضاه أو إلى مدلول المعجزة ، فإنهما يفضيان إلى الوقف كما قال الواقفية ، ولكن تأكد عندنا من عمل أصحاب[١٦] رسول الله ﷺ التأسي به في كيفية أفعاله في قربة فليُحْمل[١٧] هذا على الإجماع [ولا يقطع][١٨] به في مقتضى العقل والمعجزة . وكل ذلك فيما ظهر وقوعه على قصد القُرْبَة من الرسول ﷺ .

---

(١) ع : وإذا .
(٢) ع : متأسية به .
(٣) ع : يتبين ، ت : يُبيّن . (بضم الأول ، وياء مشدّدة مكسورة) .
(٤) ع : من دون أمته .
(٥) ت : عندي أنه يقضي بكون ما وقع فيه مقصودًا فنونه محبوبًا ...
(٦) ت : السرف .
(٧) ع ، ت : في النفي والإثبات (والسدفة : الظلمة ، والضوء أيضًا ، والستر) .
(٨) ت : والفعل لا صيغة له ولا مقتضى أيضًا ...
(٩) ت : القربة .
(١٠) ع ، ت : فالوجه .
(١١) ت : يتخيرون .
(١٢) ت : ما صح .
(١٣) ع : في القرب وكانوا ...
(١٤) ت : وروى .
(١٥) ع ، ت : العقل .
(١٦) ع : صحابة .
(١٧) ع : فلنحمل .
(١٨) د : وليقطع ، ت : وليقطع من مقتضى . والمثبت من : ع .

٤٠١ ـ فأما فعله المرسل الذي لا يظهر وقوعه منه [١] على قصد القربة ، فقد [٢] ذهب طوائف من حشوية الفقهاء إلى أنه محمول على الوجوب ، كالذي سبق في القُرَب ، وقد [٣] عزى ذلك إلى ابن سُرَيْج بعضُ النقلة وهذا زلَل ، وقدر الرجل عن هذا أجلّ، ومذهب الوجوب ، وإن لاح بطلانُه في القُرَب ، فهو على حال يصلحُ أن يكون معتقدًا لمعتقد من حيث إنه يقول : هو إمام الخليقة في الطاعة ، فإذا لم يظهر انتفاء الوجوب ، بُنى [٤] الأمر على الوجوب أخذًا بالأحوط ، فأما التزام هذا المذهب في كل فعل يصدر منه ، وإن لم يظهر كونه قُرْبة فبعيدٌ جدًّا .

٤٠٢ ـ فإن قيل : فما المرتضى في هذا القسم ؟ قلنا : أما الواقفية فيطردون مذاهبهم [٥] في الوقف ، ومذهبهم في هذه الصورة أظهر . وأما أصحاب الندب ، فقد يصيرون إليه، وهو ردىءٌ مزيف ، بمثل [٦] ما زيفنا به مذهبَ أصحاب الوجوب في هذا القسم؛ فإن انقسام فعله [إلى الواجب وغيره ، كانقسام فعله] [٧] إلى المندوب وغيره . فالمختار إذًا أن فعله لا يدل بعينه ، ولكن يثبت [٨] عندنا وجوب حمله على نفي [٩] الحرج فيه عن الأمة ومستند هذا الاختيار [١٠] إلى علمنا بأن أصحاب رسول الله ﷺ لو اختلفوا في حظر أو إباحة ، فنقلَ الناقلُ في موضع [١١] اختلافهم فعلًا عن [١٢] المصطفى ، لفهموا [١٣] منه أنه لا حرج على الأمة في فعله [١٤] . وجاحدُ هذا جاهلٌ بمسالك النقل ، فضلًا [١٥] عن المعنى واللفظ.وأما ادّعاء اعتقادهم أنّ فعله [١٦] واجب على غيره، أو مندوب مستحب، فدعوى عريّة لا تستند إلى قضية المعجزة ، ولا [١٧] إلى عادتهم [١٨] ، ولا إلى صفة [١٩] الفعل .

فهذا منتهى القول في أقسام أفعال رسول الله ﷺ،وهو نجاز الغرض في هذا الفصل [٢٠] .

---

(١) ع : وقوعه على قصد .
(٢) ع : فذهب .
(٣) ت : ويَعْزِي ذلك .
(٤) ع : بقى .
(٥) ت : مذهبهم .
(٦) ت : مثلما زيفنا به ...
(٧) د : فإن انقسام فعله إلى المندوب وغيره فالمختار ، والمثبت من ك ع ، ت .
(٨) ع : ثبت .
(٩) ع : رفع .
(١٠) ع : الاختيار علمنا ، ت : أنا علمنا .
(١١) ع : مواضع .
(١٢) ع : من .
(١٣) ت : تفهّموا .
(١٤) ع ، ت : مثله .
(١٥) ت : النقل على المعنى ...
(١٦) ع ، ت : مثل فعله .
(١٧) ت : وإلى .
(١٨) ع : عاداتهم .
(١٩) ع : صيغة ، ت : صفة الفعل .
(٢٠) ت : الأصل .

فصل
يحوي بقايا من أحكام الأفعال
[حكم الأفعال التي تظهر فيها خصائص الرسول ﷺ] (*)

٤٠٣ ـ قد تبين أن معتصمنا ما ظهر لنا من دأب أصحاب رسول الله ﷺ في(١) اعتقاد القربة فيما يجري عن(٢) المصطفى في سياق(٣) القربة، وفي اعتقاد نفي الحرج فيما لا(٤) يظهر فيه قصد القُربة منه(٥)، ولم نتحقق على حاصل في فنٍّ من أفعال رسول الله ﷺ، وهو: ما يتعلق بقبيل يظهر(٦) في خصائصه، فليس عندنا نقل لفظي، ولا(٧) معنوي في أنهم ﷺ كانوا يقتدون به في هذا النوع، ولم يتحقق عندنا نقيض ذلك. فهذا(٨) محل الوقف.

٤٠٤ ـ فلينظر الناظر كيف لقطنا من كل مسلك خيارَه، وقررنا كلَّ شيءٍ على واجبه في محله(٩)، وهذه غاية(١٠) ينبغي أن ينتبه(١١) من يبغي البحث عن المذاهب لها؛ فإنه يبعد أن يصيرَ أقوام كثيرون إلى مذهب لا منشأ له من شيء، ومعظمُ الزلل يأتي أصحابَ المذاهب من سَبْقهم إلى معنى صحيح، لكنهم(١٢) لا يسبرونه حق سبره، ليتبينوا بالاستقراء أن موجَبَه عام شامل أو مفصل. ومن نظر(١٣) عن نحيزة سليمة عن منشأ المذاهب، فقد يُفضى به نظرُه إلى تخير [طرف](١٤) من كل مذهب كدأبنا في المسائل.

(*) زيادة من عمل المحقق.
(١) ت: واعتقاد.
(٢) ت: من.
(٣) ع: مساق القرب.
(٤) ع: لم يظهر.
(٥) ت: بعينه.
(٦) ع: تظهر.
(٧) ت: أو معنوي.
(٨) ع: وهذا.
(٩) ع: واجبه وهذه.
(١٠) ت: غائلة.
(١١) ع: يتنبه.
(١٢) ت: لكنهم لا يسيرونه حق سيره.
(١٣) مطموسة في: ع، وفي ت: نقر.
(١٤) د: طرق؛ والمثبت من: ع، ت.

[حكم فعلي الرسول ﷺ المختلفين المؤرخين] (*)

٤٠٥ـ ومما نذكره في أحكام الأفعال بعد ثبوت التآسي [١] به على التفصيل المقدم : أنه إذا [٢] نقل عن رسول الله ﷺ فعلان مؤرخان مختلفان ، فقد صار كثيرٌ من العلماء إلى أن التمسك بآخرهما ، واعتقادِ كونه ناسخًا للأول ، وتنزيلهما منزلة [٣] القولين المنقولين المؤرخين ؛ فإن آخرهما ناسخ لأولهما إذا كانا نصين . وللشافعي صَغْوٌ إلى ذلك وهو مسلكه الظاهر في كيفية صلاة الخوف بذات الرقاع ؛ فإنه صحت فيها رواية ابن عمر [٤] ، وصالح [٥] بن خوات ، فرأى الشافعي روايةَ ابن خوات متأخرة ، ورأى روايةَ ابن عمر في غير تلك الغزوة [٦] ، فقدّرها في غزاة سابقة عليها ، وربما سلك [٧] مسلكا آخر ، فسلم اجتماع الروايتين في غزاة واحدة ، ورآهما متعارضتين [٨] ، ثم تمسك من [٩] طريق القياس بأقرب المسلكين إلى الخضوع والخشوع وقلة الحركة [١٠] .

(*)هذا العنوان من عمل المحقق .

(١)ع : التأسي على التفصيل ، ت : التأسي بها .

(٢ ، ٣)ساقطة من : ت .

(٤)حديث ابن عمر ﷺ في صلاة الخوف رواه أحمد والبخاري ومسلم ، وفيه كيفية صلاة الخوف كما يلي: « صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة ، والطائفة الأخرى مواجهة للعدو ، ثم انصرفوا ، وقاموا في مقام أصحابهم مقبلين على العدو ، وجاء أولئك ، ثم صلى بهم النبي ﷺ ركعة ، ثم قضى هؤلاء ركعة ، وهؤلاء ركعة » (نيل الأوطار ٤/ ٤) .

(٥)صحابي ، وأبوه(خوات) صحابي أيضا . (المشتبه ١٨٦) .

(٦)ت : الغزاة .

(٧)ت : نسلك مسلكا آخر فتسلم .

(٨)حديث صالح بن خوات رواه أحمد والبخاري ومسلم ، وأصحاب السنن إلا ابن ماجه عن صالح بن خوات عمن صلى مع النبي ﷺ ، ورواه الجماعة عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حَثْمة (بفتح الحاء مثلثة الثاء) ، فيكون(سهل) هو المبهم في الرواية الأخرى ، أي : يكون سهل هو من صلى مع النبي ﷺ

وفي رواية ثالثة أخرجها البيهقي وابن منده ، عن صالح بن خوات عن أبيه عن النبي ﷺ فيمكن أن يكون هو (أي أبو صالح) المبهم .

وصفة صلاة الخوف في حديث صالح كما يلي : « أن طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو ، فصلى بالتي معه ركعة ، ثم ثبت قائما، فاتمو لأنفسهم، ثم انصرفوا وجاه العدو ، وجاءت الطائفة الأخرى ، فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته فاتموا لأنفسهم فسلم بهم» .

انظر : (نيل الأوطار:٤/ ٢ ، وفتح الباري : ٧/ ٤٢٢ حديث رقم ٤٤١٣١ كتاب المغازي) .

وقد عرض إمام الحرمين للحديث في البرهان مرة ثانية : فقرة ١٢٢١ ، فقال : «إنه من رواية خوات ابن جبير» ولا تعارض طبعا ، لأن ذلك يقع على رواية البيهقي وابن منده عن صالح عن أبيه .

(٩)ت : فمن .

(١٠)انظر الرسالة : الفقرات : ٧١١ـ٧٢٦ .

٤٠٦ـ وذهب القاضي : إلى أن تعدد الفعل مع التقدم والتأخر ، أو[١] غير ذلك محمول على جواز الأمرين ، إذا لم يكن في أحدهما ما يتضمن حظرًا .

والذي ذكره القاضي ظاهر في نظر الأصول ؛ فإن الأفعال لا صيغ لها ؛ ولكن إذا[٢] ادّعى مُدَّع أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يتمسكون بالأحدث فالأحدث ، فهو منصف. والقول في ذلك على الجملة ملتبس؛ فإن [ادعاء][٣] ذلك عليهم في الأفعال على الخصوص نأي عن القطع . وإن استمر فيه قطع[٤] فلا يبعد أنهم كانوا يرون الأخير أفضل أحواله وأولى أفعاله .

مسألة:

٤٠٧ـ مما يتعلق بالكلام في أفعال رسول الله ﷺ بيان حكم تقريره غيره على أمر .

فالذي ذهب إليه جماهير الأصوليين أن رسول الله ﷺ إذا رأى مكلفا يفعل فعلًا أو يقول قولًا ، فقرره عليه[٥] ولم ينكر عليه ، كان ذلك شرعا منه في رفع الحرج فيما رآه[٦] .

قالوا[٧] : من لم ير التعلق بأفعال رسول الله ﷺ من جهة تردد أفعاله بين خواصه وبين ما يشاركه فيه غيره؛ فإنه يقول:إذا قرر غيره على أمر كان ذلك شرعا؛فإن تقريره يتعلق[٨] بالمقرر ، وكان[٩] ذلك في حكم الخطاب له، وقد تمهد أن خطابه للواحد في حكم الخطاب للأُمة .

وهذا كما ذكروه . ولكن فيه مستدرك ؛ فإنه[١٠] لا يبعُد أن يرى رسول الله ﷺ[١١] أبيًّا عليه ممتنعًا من القبول منه على أمر ، فلا يتعرض له وهو معرض عنه ؛ لعلمه بأنه لو نهاه ، لما قَبِل نَهيه بل يأباه ، وذلك بأن يكون من يراه منافقًا أو كافرًا ، فلا يُحمل تَقريرُه هؤلاء وسكوتهُ عنهم على إثبات الشرع ، فهذا تفصيل لا بد منه في التقرير .

مسألة:

٤٠٨ـ استدل الشافعي ﷺ في إثبات القافة[١٢] بتقرير رسول الله ﷺ مُجَزِّزا[١٣] المُدْلِجِيّ على قوله ، إذ قال لما نظر إلى أسامه وزيد ، وهما تحت قطيفة ، وقد[١٤] بدت منهما أقدامُهما: إن هذه

---

(١)ت : ومن غير ذلك .
(٢)ت : إن .
(٣)د : ادّعى ، والمثبت من : ع ، ت .
(٤)ت : قول .
(٥)ساقطة من : ت .
(٦)ت : يراه .
(٧)ع ، ت : ثم قالوا .
(٨)ت : متعلق .
(٩)ع : فكان ، وفي ت : فكان في حكم ...
(١٠)ت : فإنا لا نعبد .
(١١)ت : يرى رسول الله ﷺ ذلك التلافي بالفعل ممتنعًا عن القبول على أمر ، فلا يتعرض له ...
(١٢)ع ، ت : القيافة .
(١٣)مجزز المدلجي كانت القيافة في قبيلته في الجاهلية . انظر (الإصابة في تمييز الصحابة : ٢/ ٣٦٥) .
(١٤)ت : قد .

الأقدامَ بعضها من بعض[١] فاستبشر رسول الله وسرَّه ما قاله في القصة المشهورة، وموضع الاستدلال[٢] للشافعي تقرير رسول الله ﷺ ذلك الرجل .

٤٠٩ ـ قال القاضي: هذا[٣] فيه نظر ؛ فإن قول مُـجَزِّز كان موافقًا لظاهر الحال[٤]، وكان المنافقون يبدون غمزة في نسبة[٥] زيد وأسامة ، قاصدين به[٦] أذى[٧] رسول الله ﷺ ، وكان الشرع حاكمًا بالتحاق [أسامه بزيد][٨] فجرى قول مُـجَزِّزا منطبقًا على وفق الشرع ، والظاهر والأمر المستفيض الشائع ، وهو بمثابة ما لو قال فاسق مردود الشهادة: هذه الدار لفلان ، يعزوها إلى مالكها[٩]، وصاحب اليد فيها ، فلو قرر الشارع مثل هذا الرجل [على][١٠] قوله ، لم يكن ذلك حُكمًا منه[١١] بأقوال الفسقة في محل النزاع ، وقيام الحاجات إلى إقامة[١٢] البينات .

وإن[١٣] انتصر [منتصرٌ للشافعي][١٤] قائلًا : إنما استدل الشافعي [باهتزاز][١٥] رسول الله ﷺ ، ومن تمام كلام [الشافعي][١٦] أن الرسول لا يسره إلا الحق ، فإذا سره قولُ[١٧] مُـجَزِّزٍ تبيَّن أنه مِن مسالك الحق . قيل : يمكن أن يُحْمَل ذلك على عِلْم رسول الله ﷺ برجوع العرب إلى أقوال القافة . والقيافةُ لم تزل عندهم مرجوعًا إليها ، وهي من أبواب الكهانة ، وكان [المغمز][١٨] منهم فلما رأى ما يكذبهم[١٩] سره ما ساءَهم .

٤١٠ ـ فأقصى[٢٠] الإمكان في ذلك : أن الرسولَ لو لم يكن معتقدًا قبولَ قول القائف لعده من الزجر والفأل ، والحدس[٢١] والتخمين ، ولما أبعد أن يخطئ في مواضع[٢٢]، وإن أصاب في مواضع[٢٣]، فإذا تركه ولم يرده[٢٤] كان[٢٥] الكلام على الأنساب بطريق القيافة ، فهذا من هذا

---

(١) حديث مجزز المدلجي متفق عليه وانظر الحديث ومناسبته في(شرح الكرماني على البخاري:٢٣/ ١٧٨) وانظر الأحاديث في كتاب المناقب ، باب رقم ٢٣ ، وكتاب الفرائض ، باب رقم ٣١ في البخاري .
وفي مسلم ، كتاب الرضاع . حديث : ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٠ .والرقم العام : ١٤٥٩ .كما رواه أبو داود والنسائي في الطلاق ، والترمذي في الولاء وابن ماجه في الأحكام ، وأحمد في مسنده : ٦/ ٨٢ ، ٢٢٦ .

(٢) ت : استدلال الشافعي .
(٣) ساقطة من : ت .
(٤) ت : الحق .
(٥) ع : نسب ، ت : نسب زيد من أُسامة .
(٦) ع : بذلك .
(٧) ت : إيذاء .
(٨) د ، ت : زيد بأُسامة . والمثبت من : ع .
(٩) ع : لمالكها .
(١٠) د : في ، والمثبت من : ع ، ت .
(١١) ت : بقبول أقوال .
(١٢) ع : قيام .
(١٣) ع ، ت : فإن .
(١٤) د : منتصر الشافعي ، والمثبت من : ع ، ت .
(١٥) أثبتناها من «ع» لأنها مخرومة من «د» .
(١٦) د : للشافعي ، والمثبت من : ع ، ت .
(١٧) ت : قوله تبين .
(١٨) د : المعمر، والمثبت من : ع ، ت .
(١٩) ت : ما يكرههم .
(٢٠) ت : وأقصى .
(٢١) ت : ومن الحدس .
(٢٢) ت : مواقع .
(٢٣) ت : موقع .
(٢٤) ت : ولم ينهه عن الكلام .
(٢٥) ع : عن .

الوجه قد يدل على أنه مستند الأنساب ، فهذا هو الممكن في ذلك .

وقد[١] انتجز بنجازه أحكام الأفعال[٢] والأقوال .

وأنا أرى على أثر ذلك أن أتكلم في شرع مَنْ قَبلْنا ، وأوضح مذاهب الناس فيه ؛ فإن من العلماء من قدّرَ شرائع الأنبياء الماضية شرعًا لنا إذا لم يثبت في شرعنا ناسخ له[٣] على التعيين .

(١)ت : وانتجز به .
(٢)ع ، ت : الأقوال والأفعال .
(٣)ساقطة من : ت .

obeikandl.com

[باب] (*)

القول في التعليق بشرائع الماضين

٤١١ـ اضطربت المذاهب في ذلك : فصار صائرون إلى أنا إذا وجدنا (١) حكمًا في شرع من قبلنا ، ولم نر (٢) في شرعنا ناسخًا له لزِمنا التعلُّق به . وللشافعي ميلٌ إلى هذا وبنى عليه أصلاً من أصوله في كتاب الأطعمة ، وتابعه معظم أصحابه .

٤١٢ـ وذهب ذاهبون من المعتزلة : إلى أنَّ التعلق بشرع مَنْ قبلنا غير جائز عقلاً ، وبَنَوْا مذهبهم على أن ذلك لو قُدّر ، لأشعر بحطيطة ونقيصة في شريعتنا ، ولتضمن ذلك أيضاً إثبات حاجة إلى مراجعة (٣) مَنْ قبلنا، وهذا حطٌّ من مرتبة (٤) الشريعة ، وغض (٥) من منصب المصطفى ﷺ .

٤١٣ـ وصار صائرون إلى أن ذلك لا (٦) يمتنع عقلاً ، ولكنه ممنوع شرعًا ، واعتصموا (٧) بما روى أن رسول الله ﷺ بلغه أنَّ عمر كان يراجع اليهود في أقاصيص بني إسرائيل،فسأله (٨) رسول الله ﷺ عن (٩) ذلك ، ونهاه (١٠) عن صنيعه ، وقال : «لو كان ابن عمران حيًّا لما وسعه إلا اتباعي» (١١) .

٤١٤ـ والمختار عندنا :أن العقلَ لا يُحيل إيجابَ اتباع أحكام شرع مَنْ قبلنا إذا لم يرد في شرعنا ناسخ له (١٢) ، وما ذكره بعض المعتزلة من أن ذلك (١٣) غض من الدين ، وحط من مرتبة (١٤) الشريعة ، [وتنفير من اتباع شرعة الحق] (١٥) ساقط لا حاجة إلى إيضاح بطلانه ، ولكن ثبت

(*) زيادة من عمل المحقق .

(١) ت : إذا وجدنا في شرع من قبلنا حكما .

(٢) ع : يرد في شرعنا ناسخ .

(٣) ت : مراجعة إثبات ذلك من قبلنا .

(٤) ع : رتبة .

(٥) ع : ونقص .

(٦) ت : ليس ممتنعًا ، ولكنه ممتنع .

(٧) ع : اعتصم .

(٨) ت : فساءه .

(٩) ساقطة من : ت .

(١٠) ت : ونهى عمر ﷺ عن صنعه .

(١١) روى شأن عمر هذا مع أهل الكتاب عن عدد من الصحابة ﷺ ، وورد هذا الجزء من الحديث بهذا اللفظ (تقريبا) عن عبد الله بن ثابت عند أحمد والطبراني ، وعن جابر بن عبد الله :رواه أحمد أيضا،وأبو يعلى، والبزار من أكثر من طريق ، وجاء عن أبي الدرداء أيضا ، أخرجه الطبراني في الكبير راجع (مجمع الزوائد للهيثمي : ١/ ١٧٣ ، ١٧٤ . كتاب العلم (باب ليس لأحد قول مع رسول الله ﷺ) ، وكذلك (باب الاقتداء بالسلف : ١/ ١٨١) ، (ومسند أحمد : ٣/ ٣٨٧) .

(١٢) ع : لها .

(١٣) ع : نقص .

(١٤) ع : رتبة .

(١٥) مزيد من : ت .

عندنا شرعًا أنا لسنا متعبدَّين بأحكام[١] الشرائع المتقدمة. والقاطع[٢] الشرعي في ذلك : إن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يترددون في الوقائع بين الكتاب والسنة والاجتهاد ، إذا لم يجدوا متعلَّقا فيهما ، وكانوا لا[٣] يبحثون عن أحكام الكتب المنزلة على النبيين والمرسلين[٤] قبل نبينا عليهم الصلاة والسلام .

٤١٥ ـ فإن قيل : امتنع ذلك عليهم من جهة أن أهل الأديان السابقة حرفوا كتبهم ، وغيروها عن الوجوه[٥] التي نزلت عليها . قلنا : هذا باطل من وجوه :

أحدها : أن ما ذكروه يجرّ مساقُه[٦] إلى أنه لا يجب التتبع[٧] للشرائع المتقدمة لمكان التباسها واندراسها ، فكأن هؤلاء وافقوا[٨] المذهب وخالفوا في العلّة .

والوجه الثاني : أنه لو كان لنا متعلق في شرع من قبلنا ، لنبهنا الشارع على مواقع التلبيس[٩] ، حتى لا يتعطل علينا مرجع الأحكام .

والوجه الثالث :أنه كان أسلم من الأحبار المطلعين على مواقع[١٠] التغيير طائفة .منهم عبد الله ابن سلام[١١] ، وقد استشهد الله به في نص[١٢] القرآن ،وقال[١٣]:﴿وَمَنْ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [الرعد:٤٣]،[وقال:﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ مِثْلِهِۦ فَـَٔامَنَ وَٱسْتَكْبَرْتُمْ﴾ [الأحقاف:١٠]][١٤]، وأسلم كعب الأحبار[١٥] في زمن عمر، وكان المنتهى[١٦] في علوم الأديان، والإحاطة بالكتب. وبالجملة ، لم يثبت قط رجوع إمام في عصر من الأعصار إلى تتبع الأحكام من الملل السابقة ؛ فانتهض ما ذكرناه قاطعًا شرعيا فيما نحاوله .

٤١٦ ـ فإن تمسك فقهاؤنا بقوله سبحانه وتعالى : ﴿إِنَّ أَوْلَى ٱلنَّاسِ بِإِبْرَٰهِيمَ لَلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ وَهَٰذَا ٱلنَّبِىُّ﴾ [آل عمران:٦٨] وقوله : ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [الحج:٧٨] وقوله: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا﴾ [الشورى:١٣] قيل : المراد بمساق هذه الآى الرد على المشركين

---

(١) ع : ت ، بشيء من أحكام .
(٢) ع : والمسلك القاطع ، ت : القطعي.
(٣) ت : وكانوا يبحثون .
(٤) ت : المرسلين (بدون واو) .
(٥) ت : الوجه الذي عليها نزلت .
(٦) ع ، ت : سياقه .
(٧) ع ، ت : تتبع الشرائع .
(٨) ع ، ت : وافقوا في المذهب .
(٩) ع : اللبس .
(١٠) ع : مواضع .
(١١) توفى سنة ٤٣هـ .
(١٢) ع : نصوص ، ت : نص الكتاب .
(١٣) ع : فقال .
(١٤) ساقط من : ت .
(١٥) توفى سنة ٣٥هـ .
(١٦) ت : المتناهى .

وبيان إطباق النبيين على الدعاء إلى التوحيد وكان إبراهيم ﷺ على مسلكه المعروف رادًّا على عبدة الأوثان ، فلما بُلِّى رسول الله ﷺ بهم[١] جرت الآي المشتملة على ذكر إبراهيم ﷺ في تأييد التوحيد والرد على عبدة الأوثان[٢] .

مسألة :

٤١٧ ـ مما ذكره الأصوليون متصلا بهذا الفن القول[٣] فيما كان النبي ﷺ قبل أن يبعثه الله نبيا،وهذا ترجع فائدته[٤] وعائدته إلى ما يجرى مجرى التواريخ، ولكن مأخذه[٥] الأصول كما سنبين الآن .

٤١٨ ـ فذهبت المعتزلة إلى أنه ﷺ لم يكن على اتباع نبي ، ولكنْ على شريعة العقل في اجتناب القبائح ، وإتيان[٦] المحاسن العقلية ، وزعموا أنه لو عُهِدَ مُتَّبعا قط[٧] لكان في[٨] ذلك غميزة فيه لـمّا بُعث نبيًا .

وهذا كلام[٩] مستند أصلان باطلان:أحدهما:القول بشريعة العقل،وقد أبطلناه.والثاني:أن[١٠] ما ادّعوه من إفضاء اتّبَاعه إلى منقصة في منصبه، فهذا[١١] قد تكرر منهم مرارًا ووضح سقوطه .

٤١٩ ـ وذهب ذاهبون إلى أنه كان على شريعة إبراهيم ﷺ كما[١٢] قدمناه في المسألة السابقة. وقد أوضحنا أنها واردة في التوحيد ، والتمسك بها في هذه المسألة ليس بشيء قطعيٍّ[١٣] ، وغايةُ ما يُسَلَّمُ لهم ظاهر معرضٌ للتأويل ، وقد تقرر أن الظواهر لا يسوغ التمسك بها في محاولة القطعيات ، ثم يعارضها قوله تعالى :﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا﴾ [الشورى:١٣] .

٤٢٠ ـ وذهب ذاهبون إلى أنه كان على شرع[١٤] نوح ؛ لهذه[١٥] الآية ، فإن تعلق بها صاحب هذا المذهب ، فآية إبراهيم تعارضها .

٤٢١ ـ وصار طائفةٌ ممن ينتمي إلى التحقيق : إلى أنه كان على شريعة عيسى ؛ فإنها آخر الشرائع قبل شريعة المصطفى ، وكان الخلق عامة[١٦] مكلفين بها ، وكان الرسول ﷺ من المكلفين .

---

(١) ساقطة من : ع ، ت .
(٢) ت : الأصنام .
(٣) ع : متصلا بهذا الفن فيما كان .
(٤) ع : عائدة وفائدته .
(٥) ع : مأخذ .
(٦) ت : وإيثار .
(٧) ع : متبعًا لكان ذلك .
(٨) ت : لكان ذلك غميزة فيه .
(٩) ع : الكلام .
(١٠) ت : والثاني ما ادعوه .
(١١) ت : وهذا .
(١٢) ع ، ت : لما .
(١٣) ع : قطعا ، ت : المسألة يبغى قطعا .
(١٤) ت : شرعة .
(١٥) ع : بهذه .
(١٦) ع : كافة .

وهذا غير سديد، من جهة أنه لم يثبت عندنا أن عيسى عليه السلام كان مبعوثًا إلى الناس كافة، ولو ثبت ابتعاثه إليهم ، فقد كانت شريعته دارسة الأعلام ، مُؤْذنة بالانصرام، والشرائع إذا دَرَست سقط التكليف بها .

٤٢٢ ـ وقال القاضي : لم يكن عليه السلام على شرع ، وقطع بهذا[١] ، ولكنه لم يأخذه من مأخذ المعتزلة ؛ حيثُ أحالوا ذلك عقلا ، بل القاضي[٢] قطع بجواز ذلك في العقل ، ولكن متعلقه فيما صار إليه: أنه[٣] عليه السلام لو كان على ملة ، لاقتضى العرف ذكرَه لها[٤] [لمّا بعث نبيًّا][٥] ولتحدث بذلك أحد في زمانه[٦] وبعدَه ؛ فإنّ الأمر ظاهر[٧] لا يكاد يخفى في مستقر العادات[٨] ، على ما سيأتي ذلك مستقصى، في كتاب الأخبار، وما يجب أن يتواتر منها .

٤٢٣ ـ والمختار عندنا أن الأمر في ذلك ملتبس ؛ فلا[٩] وجه لجزم القول في نفي ولا إثبات ، وما ذكره القاضي من اقتضاء العادة ظهورَ دين مثله عليه السلام ، فهو في مسلكه بين ، ولكن يعارضه أنه لو لم يكن على دين أصلاً ، لذُكر ؛ فإن ذلك أبدع وأبعد من[١٠] المعتاد مما ذكره القاضي ، فقد تعارض الأمران .

والوجه أن يقال : كانت العادة انْخَرقَتْ برسول[١١] الله عليه السلام في أمور منها : انصراف الناس عن أمر دينه والبحث عنه ، فهذا منتهى القول في ذلك .

ونحن الآن[١٢] بتوفيق الله وتأييده نبتدئ [الكلام][١٣] في التأويل ، مستعينين بالله تعالى ، وهو خير معين .

---

(١) ت : بها .
(٢) ع ، ت : بل قطع .
(٣، ٤) ساقطة من : ت .
(٥) د : لما بيناه ، ت : لما نبّاه الله ، والمثبت من : ع .
(٦) ع ، ت : زمنه.
(٧) ت : الظاهر .
(٨) ع ، ت : العادة .
(٩) ت : ولا .
(١٠) ت : عن .
(١١) ع : لرسول .
(١٢) ساقطة من : ع .
(١٣) مزيدة من : ع ، ت .

obeikandl.com

[باب][*]

التأويلات

٤٢٤ ـ التأويل ردُّ[١] الظاهر إلى ما إليه مآله في دعوى المؤول . وإنما يستعمل إذا علّق بما يُتلقى من الألفاظ منطوقا ومفهوما . والألفاظ تنقسم انقساما[٢] أولا إلى المجمل. والمجمل الذي لا يستقل بإفادة المعنى وإلى ما ليس مجملا .

فأما المجمل ، فلا يسوغ فرض الاستدلال به ، حتى يقدّر احتياج[٣] المستدل عليه إلى تأويله[٤] ،فإذا حسب المستدلُّ المجملَ ظاهرا، اكتفى المستدلَ عليه بإبدائه[٥] كونَه مجملا، فإذا[٦] اشتغل المستدلَ عليه بتفسيره، كان مجاوزا حد النظر، متعديا مسلك الجدال، مائلا إلى الانحلال، فليكتف ببيان الإجمال ، وفيه سقوط استدلال المستدل .

فأما[٧] ما ليس مجملا ، فينقسم إلى النص الظاهر ، وقد قدمنا ما يتميز به أحد البابين عن الثاني ، ومسائل هذا الكتاب تفصل تلك الضوابط إن شاء الله تعالى .

فالنص ما لا[٨] يتطرق إلى فحواه إمكان التأويل ، وينقسم إلى ما ثبت أصله قطعا كنص الكتاب، والخبر المستفيض، وإلى ما لم[٩] يثبت أصله قطعا كالذي[١٠] ينقله الآحاد، ولا مجال [لتأويلٍ][١١] في النوعين ،وإنما يتعلق الكلام فيهما بتقديم المراتب عند فرض المعارضات،مثل أن يعارض نصٌّ متواترٌ نص الكتاب إن أمكن ذلك . أو يعارض خبر ناص مستفيض خبرا مثله . أو يعارض خبر نقله الآحاد ما ثبت أصله قطعا ، أو يعارض مثله ، والقول في ذلك يأتي مشروحا في آخر كتاب التأويل . إن شاء الله تعالى .

٤٢٥ ـ والقول الوجيز[١٢] الآن فيه على [ما][١٣] تقتضيه التوطئة والتمهيد ، أن الناظر يقدم ما يقتضي العقل والشرع جميعا تقديمه عند تفاوت المراتب . فإن استوت المراتب وتحقق التعارض،والألفاظ نصوص،فالكلام في ذلك[١٤] يؤول إما إلى[١٥] الإسقاط، وإما إلى الترجيح،

(*) هذا العنوان من عمل المحقق وفي ت : القول في التأويلات ، بدون ذكر باب ، ولا كتاب .

(١) ع : رد اللفظ الظاهر .
(٢) ع : أقسامًا ، ت : اقسامًا أوليًا إلى المحمل الذي .
(٣) ت : احتجاج .
(٤) ع : المستدل عليه فإذا حسب .
(٥) ت : بإبانة .
(٦) ت : وإذا .
(٧) ع : وأما .
(٨) ع ، ت : الذي لا يتطرق .
(٩) ت : مالا يثبت .
(١٠) ت : كالنص الذي .
(١١) مزيدة من : ت .
(١٢) ع : الوجيز فيه الآن .
(١٣) مزيدة من : ع ، ت .
(١٤) ع : فالكلام يؤول .(١٥) ساقطة من : ت .

على ما يأتي في كتاب الترجيح ، إن شاء الله تعالى .

٤٢٦ ـ فأما الظاهر الذي يتطرق إمكان[١] التأويل إليه ، وإنما ظهوره في جهته مظنون غير مقطوع به ، فعليه ينبني هذا الكتاب.

٤٢٧ ـ والوجه تصدير هذا الفصل بأمرين :

أحدهما : إبانة بطلان الاستدلال بالظاهر فيما المطلوب منه[٢] القطع ، لأن ظهور معناه غير مقطوع به ؛ فلا يسوغ وضع الاستدلال به [على ما هذا سبيله][٣] ، وإن قدر ذلك من مستدل أشعر بجهله بأحد أمرين : إما أن يجهل كونه ظاهرا ، أو يعتقده نصا، والأمر على خلاف ما يقدره ، وإما أن يجهل تمييز[٤] مواقع العلوم عن مجال[٥] الظنون، والجاهل بالوجه الأول أحق بأن يعذر من الجاهل بالرتبة الثانية. ثم إذا فُرض ذلك في[٦] المستدل،فليس من حق المستدل عليه أن يشتغل بالتأويل، بل يكفيه أن يبيّن تطرق[٧] الاحتمال ، وخروج اللفظ عن القواطع .

وإذا[٨] وضح ذلك التحق الظاهر في محل[٩] طلب العلم،بالمجملات التي لا تستقل بأنفسها.

٤٢٨ ـ **والثاني** : أن الظاهر حيث لا يطلب العلم معمول به ، والمكلف محمول على الجريان على ظاهره في عمله ، وقد قدمنا في [أثناء][١٠] الكلام [في ذلك][١١] قولا بالغا . وإن حاولنا تجديد العهد به . فالمعتمد[١٢] فيه والأصل والتمسك بإجماع علماء السلف والصحابة[١٣] ومن بعدهم ؛ فإنا نعلم على[١٤] قطع أنهم كانوا يتعلقون[١٥] في تفاصيل الشرائع بظواهر الكتاب والسنة ،وما كانوا يقصرون استدلالاتهم[١٦] على النصوص. ومن استراب في تعلقهم بالقياس، لم يسترب في استدلالهم بالظواهر،ولم يؤثر منع التعلق بالظواهر عمن[١٧] بخلافه ووفاقه مبالاة. وإن ظهر خلاف ، فاستدلالنا قاطع بالمسلك الذي ذكرناه ، ومستنده[١٨] الإجماع ، وسبيل نقل الإجماع التواتر .

---

(١) ت : يتطرّق إليه إمكان التأويل .
(٢) ت : فيه .
(٣) ساقط من : ت .
(٤) ت : تميّز .
(٥) ع ، ت : محال .
(٦) ع ، ت : من .
(٧) م : طرق ، ت : تطرق الاحتمال إليه .
(٨) ع : فإذا .
(٩) ع : في حق محل .
(١٠) د : إثبات الكلام ، والمثبت من : ع ، ت .
(١١) الزيادة من : ت .
(١٢) ت : بالمعتمد فيه فالأصل التمسك .
(١٣) ع ، ت : من الصحابة .
(١٤) ع ، ت : فإنا على قطع نعلم .
(١٥) ت : يتمسكون .
(١٦) ع ، ت : استدلالهم .
(١٧) ت : ممن .
(١٨) ت : ومستند الإجماع .

٤٢٩ ـ فإن قيل : أنتم تعلمون وجوب العمل بالظاهر[(١)] ، وربط العلم بالمظنون محال ، وهذا[(٢)] رددوه مرارا . وبان مسلك الحق فيه، إذ قلنا:الظاهر بنفسه لا يثبت علما بوجوب العمل[(٣)] ،وإنما المفيد للعلم الإجماع ؛ فهو[(٤)] يقتضي[(٥)] العلم بوجوب العمل ؛ وليس يتطرق إليه ظن ، وهذا نجريه في [خبر][(٦)] الواحد ، والأقيسة المظنونة، وقد صدرنا الكتاب بذلك ، لـمّا حاولنا بيان ماهيّة أصول الفقه . فإذا تبين[(٧)] جواز التعلق بالظواهر في المحالّ التي ذكرناها. وتأويل[(٨)] الظواهر على الجملة مسوّغ ، إذا استجمعت[(٩)] الشرائط التي سنصفها ، إن شاء الله تعالى ، ولم ينكر أصل التأويل ذو مذهب ، وإنما الخلاف في التفاصيل ، وإن قدرنا فيه خلافا ، فالمعتمد في الرد على المخالف إجماع من سبق ؛ فإن المستدلين بالظواهر كانوا يؤولونها ، في مظان التأويل ، وهذا معلوم[(١٠)] اضطرارا كما عُلم أصل الاستدلال . ثم إذا ثبت جواز التأويل ، فلا يسوغ التحكم به اقتصارا عليه ، من غير عضد له بشيء ؛ إذ لو ساغ ذلك لبطل التمسك بالظواهر ، واكتفى[(١١)] المستدل عليه بذكر تطرق الإمكان إلى الظاهر[(١٢)] ، وهذا إن قيل به ، يسقط أصل الاستدلال ، ويُلحق مجال الإجمال[(١٣)] بما يطلب فيه العلم[(١٤)] المحض.

فإذا وضح أن أصل التأويل مقبول ، وتبين أن [التحكم][(١٥)] به مردود ، فيفتح[(١٦)] بعد ذلك الكلام في تفصيل[(١٧)] التأويل ، وما يعضد كل قسم منه من فنون الدليل .

٤٣٠ ـ ولجميع مسائل الباب عندنا ضبط في النفي والإثبات هو المتبوع ، وإليه المرجع[(١٨)] .

والذي أراه في طريقة[(١٩)] الإفهام رسم مسائل في التأويلات[(٢٠)] ، اضطرب العلماء فيها ، فقبلها بعضهم ، وردها آخرون . ونحن نطردها على وجوهها[(٢١)] ، ونبين المختار منها ، حتى إذا نجزت نبهنا بعد نجازها على سر الكتاب .

---

(١) ع : بالظواهر .
(٢) ع : وهذا قد رددوه .
(٣) ت : العمل به .
(٤) ع : الإجماع الذي ذكرناه فهو يقتضي ، وفي ت : الإجماع الذي ذكره .
(٥) ت : مقتضى .
(٦) د ، ت : الخبر ، والمثبت من : ع .
(٧) ت : ثبت .
(٨) ع : فتأويل ، ت : فتأويل الظاهر .
(٩) ع : اجتمعت ، ت : استجمع .
(١٠) ع : معلوم على اضطرار ، مغن عن استدلال ، كما علم أصل الاستدلال .
(١١) ت : ولا أكتفى .
(١٢) ع : تطرق إمكان التأويل إليه وهذا إن قيل به .
(١٣) ع ، ت : محال الإعمال .
(١٤) ت : العلم والحصر .
(١٥) د : الحكم ، والمثبت من : ع ، ت .
(١٦) ت : ففتح .
(١٧) ع ، ت : تفاصيل .
(١٨) ع ، ت : المرجوع .
(١٩) ع : طريق .
(٢٠) ع : التأويل .
(٢١) ت : وجهها .

مسألة :

٤٣١ ـ استدل الشافعي رحمه الله في اشتراط الولي في النكاح بحديث عائشة ، فإنها روت عن النبي ﷺ أنه قال : «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل»[١] الحديث .

وتعرض[٢] أصحاب أبي حنيفة رحمه الله لذكر محامل وتأويلات ، ونحن نشير إلى وجوهها على إيجاز . حتى يفُضي الكلام إلى مقصود هذه المسألة .

٤٣٢ ـ قال قائلون : الحديث محمول على الصغيرة ، فأنكر عليهم ، وقيل لهم : ليست الصغيرة امرأة في حكم اللسان ، كما ليس الصبي رجلا ، وألزموا سقوط التأويل على مذهبهم ؛ فإن الصغيرة لو زوجت نفسها ، انعقد النكاح صحيحا موقوف النفاذ على إجازة الولي . وقد قال ﷺ :«فنكاحها باطل» ثم أكد البطلان بتكرير الباطل،ثلاثا،وكان ﷺ إذا أراد تأكيدا كرر ثلاثا .

فقالوا : وجه تسمية نكاحها باطلا : أنه إلى البطلان مصيره عند فرض رد الولي، واستشهدوا بقوله تعالى : ﴿ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ﴾ [الزُّمَر:٣٠]. قيل : لهم نكاحها يتردد[٣] بين النفوذ عند تقدير[٤] الإجازة من الولي ، وبين الرد عند فرض الرد منه ، ولا يسوغ والحالة هذه التعبير عن إحدى[٥] العاقبتين مع تجويز الأخرى ، وإنما[٦] يعبر عما سيكون بالكائن فيما يكون لا محالة ، كالموت الذي إليه مصير كل ذي روح .

٤٣٣ ـ ومن تأويلاتهم أنهم يحملون[٧] لفظ الرسول على الأمةَ ، وزعموا أنه لا يمتنع تسمية [الأمة امرأة كما لا يمتنع تسمية][٨] السيد وليا . ورد[٩] ذلك عليهم بوجهين . أحدهما : أنه نكاح[١٠] صحيح موقوف ، كما ذكرنا في الصغيرة ، ومنتهى الكلام[١١] فيه كما سبق . والثاني : أنه ﷺ قال : «فإن مسها فلها المهر»[١٢] ، ومهر الأمة لمولاها .

٤٣٤ ـ وزعم[١٣] من يدعي التحقيق والتحذق من متأخريهم:أن الحديث محمول على المكاتبة، واستفادوا بالحمل عليها على زعمهم استحقاقها المهر، ثم الأمر عند هؤلاء قريب في حمل المرأة

---

(١) ع : فنكاحها باطل ثلاث مرات .
(٢) ع : فتعرض بعض .
(٣) ت : متردد .
(٤) ع : تقدير فرض الإجازة .
(٥) ع : أحد .
(٦) ع :فإنها .
(٧) ع ، ت : حملوا .
(٨) ساقط من : ت .
(٩) ت : فردّ .
(١٠) ع ، ت : أن نكاحها .
(١١) ت : النكاح .
(١٢) جزء من حديث عائشة عن النكاح بغير ولي، رواه الخمسة إلا النسائي،ورواه أيضا الطيالسي (نيل الأوطار: ٦/ ٢٤٩)، وانظر هوامش الفقرة ٣٨٠ .
(١٣) ت : فزعم .

على الأمة ، والولي على المولى . ومن هذا المنتهى منشأ مقصود المسألة .

٤٣٥- ذهب[١] معظم الفقهاء من أصحابنا وغيرهم،إلى أن هذا الصنف من التأويل مقبول.

٤٣٦- وقال القاضي : هو مردود قطعًا ، وعزا هذا المذهب إلى الشافعي قائلا : إنه على علو قدره كان[٢] لا يخفى عليه هذه الجهات في التأويلات ، وقد رأى الاعتصام بحديث عائشة اعتصاما بنص ، وقدمه على الأقيسة الجلية ، وكان[٣] ذلك شاهد[٤] عدل في أنه ﷺ كان لا يرى التعلق بأمثال هذه المحامل .

ومجموع[٥] ما نوضح به هذه المسألة[٦] طرق نعددها .

٤٣٧- **الأولى** : أنه ﷺ ذكر أعم الألفاظ إذ أدوات الشرط من أعم الصيغ وأعمها (ما)، و (وأيّ) ، فإذا فرض فرض الجمع بينهما كان بالغا في محاولة التعميم ، وقرائن الأحوال متقبلة عند الكافة . فإذا قال من ظهرت به مخايل الضجر لمرضه أو إلمام مُهِمٍّ به لبوّابه : لا تدخل عليَّ أحدا ، فلو أدخل[٧] البواب كلَّ ثقيل[٨] ، ولم يدخل أقواما مخصوصين زاعما : أني حملت لفظك على الذين منعتهم ـ لم يقبل ذلك منه .

فإذا ابتدأ الرسول ﷺ حكما ، ولم يجره جوابا عن سؤال ، ولم يضفه[٩] إلى حكاية حال، ولم يصدر منه حلا للإعضال[١٠] والإشكال في بعض المحال ، بل قال مبتدئا ـ وإليه ابتداء الشرع بأمر الله ، وشرح ما أعضل من كتاب الله ـ : « أيما امرأة » فانتحى أعمّ الصيغ، وظهر من [حاله قصده][١١] تأسيسَ الشرع [بقرائن][١٢] بينة ، فمن ظن والحالة هذه أنه أراد المكاتبة على حياتها ، دون الحرائر اللواتي هن الغالبات والمقصودوات ، فقد قال محالا ، ولا يكاد يخفى أن الفصيح إذا أراد بيان خاصٍّ شاذّ ، فإنه ينص عليه ، ولا [يُضرب][١٣] عن ذكره وهو يريده ، ولا[١٤] يأتي بعبارة مع قرائن دالة [على][١٥] قصد التعميم وهو يبغى النادر.قال الشافعي : الشاذ [يُنتَحى][١٦]

---

(١) ع : فذهب .
(٢) ع : لم تكن لتخفى ، ت : على علو قدره لا يخفي ...
(٣) ت : وكل ذلك .
(٤) ع : شاهدا عدلا .
(٥) هذا استمرار لكلام القاضي .
(٦) ع : المسالك ، ت : هذا المسلك .
(٧) ع : فلو أدخل إليه .
(٨) ت : مبرم .
(٩) ع ، ت : يطبقه على .
(١٠) ت : لإعضال أو إشكال .
(١١) د ، ت : من حاله في قصده ، والمثبت من : ع .
(١٢) مخرومة من د . وفي ت : قرائن ، والمثبت من : ع .
(١٣) د : يقرب ، والمثبت من : ع ، ت .
(١٤) ت : ويأتي .
(١٥) د : في ، والمثبت من : ع ، ت .
(١٦) مخرومة من «د» ، والمثبت من : ع ، ت .

بالنص [عليه][١]، ولا يراد على الخصوص بالصيغة العامة .

٤٣٨- الطريقة الثانية أن التعلق بالظاهر يقتضي ظهوره في مقصود المتكلم من جهة وضع اللسان ، ومن[٢] جهة العُرف والتأويل الذي يصغى إليه ، [ثم][٣] يطالب بالدليل عليه . وهو[٤] الذي ينساغ من ذي الجد ، من غير أن يتولج في فن الهزء[٥] والهزل واللغز[٦] . وما يقع كذلك فهو مردود .

وبيان ذلك بالأمثلة: أن الرجل إذا قال : رأيت أسدًا ، فقد يعني السبع[٧] المعروف، وقد يعني به رجلا هجومًا مقدامًا ، فهذا مساغ[٨] لا ينافيه الجد ، ولكنه تأويل . فلو قال: رأيت أسدًا ويعني[٩] رجلاً دميمًا ، أو أبخر ، لم يكن ذلك وجها منساغًا ؛ فإن هذا لا يطلقه أرباب اللغات على انتحاء مسالك التأويل ، ولا على الجريان على الظواهر . فإن أراد مُريدٌ ذلك كان ملغزا ، وإن ادعى جاهلٌ[١٠] تأويل مثل هذا الوجه لم يقبل ذلك منه. ومن الأمثلة التي ذكرناها[١١] أنّ من قال : رأيت جمعًا من العلماء ، ثم لما روجع فسر[١٢] بقطيع من البقر؛ ذهابًا منه إلى أنها على [علوم][١٣] تتعلق بمصالحها،ومضارها ومنافعها، وكذلك لو فسره برؤية سفلة من الجهلة[١٤]، ثم زعم أنهم من العلماء ، لم يقبل ذلك[١٥]، ولم يعدّ من المحامل المسوِّغة . وإذا قال القائل : لا تمنع فلانا شيئًا من مالي ، ثم فسره بكسرة أو شربة ـ عد جاهلاً ، أو هازلاً[١٦].

٤٣٩- ثم اختتم كلامه بطريقة ثالثة ، تُعضد ما تقدم ، وتستقل بنفسها ، فقال : فقد[١٧] سلم لرسول الله ﷺ المخالف والمؤالف ، أنه كان على النهاية القصوى[١٨] من الفصاحة ، ولا حاجة إلى الإطناب في إثبات هذا ، ولا يخالف من معه مُسْكة من العقل ، أنّ الحمل على ما ذكره هؤلاء يحط الكلام عن مرتبة الفصاحة والجزالة ، ومُخِلُّ المتكلمَ به محل الحَصِرِ العيىّ ، الذي يعمم في[١٩]

---

(١) مزيدة من : ع ، ت .
(٢) ت : أو من جهة العرف .
(٣) د : لم ، والمثبت من : ع ، ت .
(٤) ت : هو الذي ...
(٥) ع ، ت : فن الهزل واللغو .
(٦) ت : اللغو .
(٧) ع ، ت : يعنى به السبع .
(٨) ت : منساغ .
(٩) ع : رأيت أسدًا يعنى ...
(١٠) ت : حامل مؤول على مثل هذا الوجه لم يتقبل منه ذلك .
(١١) ع ، ت : ذكرها .
(١٢) ع ، ت : فسره .
(١٣) كذا في «ع ، ت» ومخرومة من «د» ، واختار «خ» : رسوم .
(١٤) ع وهامش د : من الناس .
(١٥) ع : لم يقبل ذلك منه .
(١٦) ت : هازلاً أو جاهلاً .
(١٧) ع ، ت : قد .
(١٨) ع : النهاية القصوى والدرجة العليا من الفصاحة والبلاغة .
(١٩) ت : من .

غير غرض . ويبتغي[١] التخصيص من غير إشعار به ، وكل ما يتضمن إلحاق كلام رسول الله ﷺ بالمستهجن الغث ، فهو مردود على قائله .

٤٤٠ ـ ثم لما استكمل ﷺ الطرقَ ختم كلامه بأن قال: كل ما قدمته توطئة [وتمهيد][٢] وضرب أمثال ، وأنا[٣] أعلم على الضرورة والبديهة ، أن الرسول ﷺ لم يرد بقوله : «أيما امرأة» المكاتبة دون غيرها .

فهذا منتهى القول في هذا ، ولا مزيد على ما ذكره القاضي .

٤٤١ ـ فإن احتج من يسوِّغ هذا الفن بأن [قال][٤] : الإماء والمكاتبات داخلات[٥] تحت العموم ، عند فرض التمسك بظاهر العموم ، وكل ما يدخل تحت الظاهر في العموم، لا يبعدُ تنزيلُ العموم عليه تخصيصًا ، وهذا الذي ذكروه فإنه[٦] لا يعارض ما نبهنا عليه ، فليس الـمُعْتَبَرُ فيما يقبل ويرد أقيسة وتشبيهات وتلفيق عبارات ، ولكن إنما يسوغ في التأويلات ما يسوّغه[٧] الفصحاء . وقد قدمنا في صدر هذا المجموع انحسام مسلك القياس[٨] في اللغات ؛ فإن[٩] إرادة النوادر مع إرادة الظواهر ليست بدعًا ، وكذلك إرادة بعض ما يظهر باللفظ العام ليس مستنكرا على شرائط ستأتي ، فأما إرادة الأقل[١٠] الأخص باللفظ الأعم الأشمل[١١] ، فهو مردود بالوجه الذي قدمناه .

٤٤٢ ـ فإن قالوا : التخصيص حالٌّ في تغيير[١٢] حكم عموم اللفظ ، محل الاستثناء ، ثم يجوز إطلاق لفظ عام ، يعقبه استثناء لا ينفى إلا الشاذ الأخص ، [فليسغ][١٣] ذلك في التخصيص أيضًا . وهذا من الطراز الأول ؛ فإنه قياس وتشبيه وتلفيق عبارات ، مع معاندة القطع .

ثم لا يجوز أن يصدر من الرسول ﷺ مثل هذا الاستثناء ، وقد منع القاضي مثلَه من غير الرسول ﷺ [على ما ذكرناه][١٤] في مسائل الاستثناء . ومن جَوَّز ذلك من غير الرسول ﷺ ، فهو في حكم النص المصرح به ، وإن جيء به في صيغة ركيكة والرسول منزه[١٥] عن مثل ذلك ،

---

(١) ع ، ت : ويبغى .
(٢) مزيدة من : ت .
(٣) ت : وإذا عُلم .
(٤) كذا في : ع . ومخرومة من «د» ومصوبة بالرصاص (قيد) ، والمثبت من : ت ، ع .
(٥) ت : داخلة .
(٦) ساقطة من : ت .
(٧) ع : سوغه .
(٨) ت : مسالك .
(٩) ع : فإذا .
(١٠) ع : الأقل الأشذ ، ت : الأخص فالأخص .
(١١) ع : الأشمل الأعم .
(١٢) ع : تعيين عموم اللفظ .
(١٣) كذا في : ع ، ت . ومطموسة في : د .
(١٤) الزيادة من : ت .
(١٥) ع : فالرسول مبرأ ، ت : والرسول مبرا .

فقد لاح الغرض من[١] هذه المسألة .

مسألة:

٤٤٣ ـ استدل[٢] الشافعي ﷺ في اشتراط تبييت النية في صوم رمضان بقوله ﷺ: «لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل»[٣]. فذكر[٤] المخالفون أسئلة تداني ما اشتملت عليه المسألة الأولى، ونحن نعيدها على الإيجاز، ونتعداها إلى فن آخر من التأويل المردود .

٤٤٤ ـ فمما ذكروه حمل الحديث على القضاء والنذر المطلق . وهذا مردود بالمسالك المقدمة ؛ فإنه ﷺ قال ابتداءً : «لا صيام» ، ولا النافية إذا اتصلت على حكم التبرئة باسم منكور ، وجاء الاسم [بعدها][٥] مبنيًّا على الفتح ، كان بالغًا في اقتضاء العموم . فإذا قال المصطفى ﷺ ابتداء ، لابناء على سؤال ، ولا تطبيقًا للكلام على حال : «لا صيام» فظن ظان أن الصوم الذي هو ركن الإسلام، وهو القاعدة في الصيام لم يعنه ولم يرده ، وإنما أراد ما يقعُ فرعًا للفرائض الشرعية كالمنذورات ، وفرعًا[٦] للأداء كالقضاء ، فقد أبعد ونأي عن مأخذ الكلام . وهلم جرا إلى استتمام الطرق المقدمة في المسألة الأولى .

٤٤٥ ـ وذكر أصحاب أبي حنيفة مسلكًا آخر في التأويل ، وعزوه إلى الطحاوي[٧] ، وذكروا أنه كان يتبجح به ، وهو أنه قال : أراد ﷺ نهى الرجل عن الاكتفاء بنية[٨] صوم الغد في بياض نهار اليوم ؛ فقال[٩] : فعليه أن يؤخر النية إلى غيبوبة الشمس[١٠] ؛ حتى يكون بإيقاع النية في الليل مبيتًا ، وزعم هذا المؤول أن مسلكه[١١] هذا يجري في جميع أنواع الصيام ، فرضها ونفلها . وهذا كلام غث لا أصل له ، وهو يحط من مرتبة الطحاوي إن صح النقل عنه .

٤٤٦ ـ والدليل على بطلانه وجهان قريبان :

---

(١) ت : في .
(٢) د : استدلال .
(٣) في سنن ابن ماجة ١/ ٥٤٢ عن ابن عمر عن حفصة بلفظ : «لمن لم يفرضه من الليل» ، ورواه أبو داود والنسائي والترمذي ، مع اختلاف في اللفظ أيضًا ، ورواه أحمد في مسنده ، والدارقطني ، وابن خزيمة في صحيحه .
(٤) ت : وذكر .
(٥) د : بعده ، والمثبت من : ع ، وساقطة من : ت .
(٦) ع ، ت : أو فرعًا .
(٧) أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الأزدي الطحاوي ، أبو جعفر ، فقيه حنفي ، ينسب إلى طحا قرية بصعيد مصر ، كان شافعي المذهب ، وانتقل إلى الحنفي ، ولد ٢٣٨ هـ ـ توفى ٣٢٩ هـ وقيل: ٣٢١ هـ (وفيات الأعيان ١/ ٥٣) .
(٨) ع : بتبييت فيه .
(٩) ع : نهار اليوم فعليه ، ت : قال .
(١٠) ت : الشفق .
(١١) ع : أن تأويله .

أحدهما : أن هذا اللفظ لو سمعه عربي ناشئ من منبع اللغة ، لم يسبق إلى فهمه النهيُ عن إيقاع نية صوم الغد في يوم قبله . وبالجملة هذه صورة شاذة نادرة،تجري في أدراج الكلام للوَسْواس[(١)] ،يضعها المتكلفون ، وظاهر الخطاب ينزل على ما يفهمه المخاطبون . فإن أنكر الخصم أن المفهوم[(٢)] من الخطاب ما ذكرناه، سقطت مكالمته،ولم يبق إلا أن يُرَدَّ إلى حكم اللسان، وتفاهم أهل التحاور، وإن اعترف أن هذا هو الظاهر ، فَحَمْلُ كلام الرسول ﷺ على نادر شاذ ، باطل بالمسلك الذي ذكرناه .

٤٤٧ ـ والوجه الثاني : أن هذا الفن إنما يذكر نهيًا عن الذهول ، وتحذيرًا من الغفلة، واستحثاثًا على تقديم التبييت ، وهذا يجري مجرى الفحوى التي لا ينكرها محصل . فإذا حمل حامل ذلك على النهي عن التقديم على الليل، كان ذلك [نقيض][(٣)] ، مقصود الخطاب .

٤٤٨ ـ والكلام الوجيز فيه : أن مقصود الخطاب الأمرُ بتقديم النية ، والنهي عن تأخيرها عن وقت التبييت ، وموجَب ما ذكره[(٤)] النهي عن التقديم ، والأمر بالتأخير، وليس تخيل ما ذكره هذا القائل في اليوم الذي يلي الغد ، بأولى من تخيله من يوم قبله بسنة.

٤٤٩ ـ واعلم ـ هُديت لرشدك ـ أن هذه الفنون من الكلام ، ما كانت تجري في عصور العلماء الأولين ، وإنما أقدم [عليها][(٥)] ، المتأخرون لأمرين:أحدهما: التعري عن مأخذ الكلام . والثاني : الاستجراء على دين الله تعالى ، والتعرض لخرق حجاب الهيبة ـ نعوذ بالله منه .

٤٥٠ ـ مما وجه على هذا الحديث من التأويل حمل النفي فيه على نفي الكمال[(٦)] . وهذا أقرب قليلا إلى مسالك التأويلات، ولكنه مردود من وجهين: أحدهما: أن حمل هذا اللفظ على نفي الكمال غير ممكن في القضاء والنذر ، وهما من متضمنات الحديث ، وإذا[(٧)] تعين حمل [اللفظة][(٨)] على حقيقتها في بعض المسميات ، تعين ذلك في سائرها ، فإن الإنسان الفصيحَ ذا الجد لا يرسل لفظة ، وهو يبغي حقيقتها من وجه ، ومجازها من وجه .

فإن قالوا : ليس القضاء والنذر مقصودين كما ذكرتم . قلنا: نعم ، ولكن الشاذ لا يعني باللفظ العام تخصيصًا، واقتصارًا [عليه][(٩)] وانحصارًا عليه ، ولا يمتنع أن يشمله العمومُ مع الأصول .

---

(١) ت : لوسواس .
(٢) ع : أن يكون المفهوم من الخطاب .
(٣) د : يقتضى ، والمثبت من : ع ، ت .
(٤) ع ، ت : ما ذكروه .
(٥) د ، ت : عليه . والمثبت من : ت .
(٦) ت : الكلام .
(٧) ع : فإذا .
(٨) د ، ت : اللفظ ، والمثبت من : ع .
(٩) مزيدة من : ت .

والذي يحقق هذا أنه لو حمل لفظه على نوع[١] من الصوم ، ثم حمل فيه على نفي الكمال، لما كان اللفظ عاما أصلًا،وكان[٢] مختصًّا بنوع واحد،وهو من أعم الصيغ كما تقدم تقريره، والدليل عليه : أن ما ذكروه من أن الرسول ﷺ لم يرد القضاء والنذر ، ليس مذهبا لذي مذهب ؛ فإنه إذا امتنع قبول التأويل من غير دليل ، فلأن يمتنع من غير[٣] مذهب أولى .

مسألة :

٤٥١ ـ استدل الشافعي ﷺ في نكاح المشركات ، بالقصص المشهورة في الذين أسلموا على العشر والخمس والأختين ، فقال رسول الله ﷺ [لغيلان][٤] وقد[٥] أسلم على عشر نسوة ثم راجع الرسول ﷺ في مفارقتهم ، أو إمساكهن ، فقال ﷺ : «أمسك أربعًا وفارق سائرهن»[٦] ، وقال للذي أسلم على[٧] أختين : «أمسك أيتهما شئت وفارق الأخرى» .

فجرت تلك الأقاصيص نصوصًا عند الشافعي ، في أن الكفار إذا أسلموا على عدد من النساء ، لا يوافق حصرَ الإسلام ، فعليهم أن يمسكوا عدد الإسلام ، ويفارقوا الباقيات، ولا يؤاخذون برعاية الأوائل والأواخر ، ولا يكلفون الجريانَ على أحكام التواريخ ، ووجه التمسك بيّن؛ فإنه ﷺ علم أنهم على حداثة العهد بالإسلام[٨] ، ولم يخبروا تفاصيل الأحكام ، ثم أطلق لهم الخيرة في إمساك من شاءوا على شرط رعاية عدد الإسلام.

٤٥٢ ـ فوجه المتأخرون من أصحاب أبي حنيفة سؤالين ركيكين : أحدهما : يسقطه[٩] اللفظ ، فلتقع البداية به . ومقصود[١٠] المسألة السؤال الثاني . فأما ما يدفعه اللفظ ، فدعواهم أنه أمرهم أن يختاروا الأوائل . وهذا يدفعه قوله ﷺ لصاحب الأختين : «اختر أيتهما شئت ، وفارق الأخرى» ، وقال ﷺ لبعضهم وقد أسلم على خمس: «اختر أربعًا وفارق واحدة» .قال صاحب

---

(١) ع ،ت : على نوع واحد من الصوم .
(٢) ع : ولكان .
(٣) ت : من غير ذي مذهب .
(٤) د ، ت : لابن غيلان ، والقصة كانت مع غيلان كما في كتب الحديث .
(٥) ع : وكان .
(٦) الحديث رواه أحمد وابن ماجه والترمذي ، وكذا الشافعي وابن أبي شيبة وابن حبان والحاكم والبيهقي من طرق عن معمر بن عبد الله بن عمر .
راجع (إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل :٦/ ٢٩١ ، ونيل الأوطار : ٦/ ٣٠٢ ، وسبل السلام : ١/ ١٧٢) .
(٧) ع : عن . والحديث رواه أحمد ، والأربعة إلا النسائي وصححه ابن حبان ، والدارقطني ، والبيهقي ، وأعلّه البخاري بأنه رواه الضحاك عن أبيه، (سبل السلام : ٣/ ١٧٢) ، وانظر (نصب الراية : ٣/ ١٦٩) .
(٨) ت : في الإسلام .
(٩) ع : يسقط باللفظ فتقع البداية به .
(١٠) ت : والمقصود المسألة الثانية منهما .

الواقعة : فعمدت إلى أقدمهن صحبة[١] ففارقتها . فلا[٢] حاجة إلى الإطناب في ذلك ، وهو على معاندة[٣] اللفظ .

٤٥٣ ـ فأما[٤] الثاني: وهو المقصود الذي عقدت المسألة له ، فهو[٥] أنهم قالوا: إنه ﷺ أراد بقوله : «أمسك أربعًا» أن يمسكهن[٦] ، ويجدد عليهن الأنكحة على موجَب الشرع .

وهذا عند المحققين سَفْسٌ ومجاوزةُ حد ، وقلة احتفال بكلام الشارع ؛ فإن الرسول ﷺ ذكر لفظ الإمساك أولًا ، وموجبه الاستدامة واستصحاب الحال . والثاني : أن النَّقلةَ لم ينقلوا تجديد العقود ، بل روَوْا الحكايات[٧] ، رواية من لا يستريب أنهم استمروا في عدد الإسلام على مناكحتهم[٨] فيهن ، وكان المخاطبون على قرب عهد ، والرسول ﷺ لا يخاطبهم إلا بما يقرب من أفهامهم ، والتعبير عن ابتداء النكاح بالإمساك بعيدٌ جدًّا ، ناءٍ عن المحامل الظاهرة . وفي القصص أنهم جاءوا سائلين[٩] عن الفراق أو الإمساك . فانطبق جواب رسول الله ﷺ على سؤالهم ، ثم النكاح على الابتداء لا يختص بهن ، بل جوازه سائغ[١٠] في نسوة العالم . وقوله : «أمسك» أمر، وما ذكروه تخيير ، فينتظم من جوامع[١١] الكلام ما يحل محل قرائن الأحوال ، التي تُفضي إلى العلم بإرادة المتكلم .

وهذا وإن كان يستدعي مزيد تقرير في النظر ، ففي هذا المقدار تأصيل الكلام . والمحصل ذو المُنّة[١٢] يورده إيرادًا مقررًا[١٣] . وإن أردنا أن نأتي بكلام قريب جدًّا يستوي في [نيله و][١٤] الإفهام به ، المتشدق البليغ ، وذو العِي الحَصِر قلنا :

٤٥٤ ـ إن جَحَدَ معاندٌ إفضاءَ ما ذكرناه إلى الغرض نصًّا ، لم يجحد ظهورَ ما ذكرناه، وغلبة الظن في صغو[١٥] قصد الشارع إلى ما قررناه ، ولا خلاف بين العالمين[١٦] بالظواهر أن تأويلاتها لا تقبل غير مقترنة بأدلة، وغاية المتمسك بهذا المسلك أن يأتي بقياس مظنون، ومعنى الظن في أنه يحسبُه أنه[١٧] منصوبُ الشارع ظنًّا منه وتقديرًا،وقد غلب على الظن مقصود الشارع في لفظه،

---

(١) ت : صحبة عندي وفارقتها .
(٢) ع ، ت : ولا .
(٣) ع : معاندة في اللفظ .
(٤) ع : وأما .
(٥) ت : وهو .
(٦) ع : أي يمسكهن .
(٧) ع : الحكاية .
(٨) ع : مناكحهم ، ت : مناكحهن .
(٩) ت : يسائلون عن الفراق والإمساك .
(١٠) ت : شائع في نساء .
(١١) ع : مجموع ، ت : مجامع الكلم .
(١٢) المنة بالضم : القوة . (مختار الصحاح) .
(١٣) ت : مقربًا .
(١٤) د ، ت : في الأفهام به .
(١٥) ع : في قصد الشارع ، ت : في صيغ .
(١٦) ع : العاملين .
(١٧) ع : يحسبه منصوب الشارع .

[فما يغلب متصلًا][١] بلفظه على الظن أولى مما يغلب على الظن، كونه منصوبًا[٢] للشارع في فنون الأقيسة . وهذا يقع من الظن بعيدًا بدرجات عن[٣] الظن المختص بلفظ المصطفى ﷺ .

٤٥٥ ـ فإن قيل: كأنكم تبنون هذا على تقديم الخبر على القياس، فتُثْبِتون استواءَ الظنين، ثم تقدمون إحدى المرتبتينِ ، وقد لا تساعَدون على تقديم الخبر [على القياس][٤] . قلنا : ما أهون إثباتَ هذا علينا[٥] . وسنذكره مستقصى في كتاب الأخبار .

ثم هذه المسألة لا تختص بهذا المأخذ ؛ فإنّ من يرى هذا الفن من التأويل ، يطرده في تأويل ظواهر[٦] القرآن[٧] والأخبار المتواترة . وإن كان القياس [لا][٨] يُقَدَّم على نصوص القرآن والسنة المتواترة .

٤٥٦ ـ والذي يقطع مادَّة الإشكال في ذلك : أنا نعلم أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا إذا وجدوا ما يظهر عندهم قصدُ رسول الله ﷺ فيه ، اكتفَوْا به[٩] ولم يميلوا إلى غيره، ورأوا من يركن[١٠] إلى القياس لإزالة ظاهر ما صح عندهم في حكم [الراد لخبر][١١] رسول الله ﷺ ولو تتبع المتتبع الأخبار التي رويت لهم ، فعملوا بها [لوجدها][١٢] ظواهر. والجحد في هذا المقام الآن إنكار البديهة ، ومداره[١٣] الضرورة . ثم معتضد القياس عملهم به لا غير فإن أنصف الخصمُ ، علم[١٤] أنهم كانوا لا يقيسون في هذه[١٥] الحال، وإن ركب رأسه ، وطرد شماسه[١٦] . لم يمكنه أن يُثبت قياسهم في[١٧] هذه الصورة ، ولهذا[١٨] لا يطمع فيه إلا أخرق ، ولا[١٩] شك أنهم ما قاسوا في كل محل .

٤٥٧ ـ فليتخذ الناظر هذا الفصل معتضدَه الأقوى في هذه المسألة وأمثالها . وهنالك استبان أن كل ما ظهر في قصد الشارع ، لم يجز مخالفة ظاهر[٢٠] قصده بقياس، فلهذا[٢١] لم يشتغل

---

(١) د : فما يغلب على الظن متصلًا ، والمثبت من : ع ، ت .
(٢) ع : منصوب الشارع . (٣) ت : من .
(٤) ساقط من : ع ، ت . (٥) ساقطة من : ت .
(٦) ت : ظاهر . (٧) ساقط من : ت .
(٨) مزيدة من : ع . (٩) ع : اكتفوا ولم يميلوا .
(١٠) ت : يرجحن . (١١) د : المراد بخبر ، والمثبت من : ع ، ت . (١٢) د : لوجدوها .
(١٣) كذا في : د ، ت . وفي ع : مدراة . ولعلها : «مداراة» ، أي : مدافعة الضرورة .
(١٤) ت : اعترف بأنهم . (١٥) ت : في هذا المجال .
(١٦) ت : قياسه . (١٧) ت : وهذه الصورة .
(١٨) ع ، ت : وهذا . (١٩) ت : فلا .
(٢٠) ع : لم تجز فيه مخالفة قصده . بقياس ، ت : لم يجز . (٢١) ع ، ت : ولهذا .

الأوائل المتقدمون بما أنشأه ناشئة الزمان من التأويلات المزخرفة ولم يكن ذلك لغفلتهم عن أمثالها .

مسألة :

٤٥٨ ـ مما يجريه أبناءُ الزمان في أدراج الاعتراضات ، ادعاءُ أمور من طريق الاحتمال من غير نقل ، فحاولوا بها[١] مداراة الاستدلال .

وهذا بمثابة قول بعض[٢] أصحاب أبي حنيفة في المسألة التي تقدمت في نكاح المشركات. حيث قالوا : لم يكن في عدد النساء حصر في ابتداء الشرع ، ولعل[٣] الذين أسلموا كانوا نكحوا[٤] في الشرك ، حين لا حصر ، وكانت[٥] تلك الأنكحة على الصحة، ولما[٦] أسلموا كان الحصر مستقرا في الشرع ، فلم يُبطل رسول الله ﷺ أنكحتهم السابقة، الموافقة في وقت وقوعها موجَب الشرع ، ولم يقرر عليها بالكلِّية .

٤٥٩ ـ وسبيل الكلام على هذا الصنف أن نقول : لم يثبت ما ذكروه من أحكام الإسلام في ابتداءِ الأيام[٧] ، ولا[٨] مبالاة بما جاءوا به ، فلفظ[٩] الرسول ﷺ محمول على ما الشرع عليه الآن . ومن قَدَّر أمرًا على مخالفة ما يصادفه[١٠] الآن . فدعواه من غير حجة مردودة عليه ، وهذا متفق عليه ؛ فإن أمثال هذه الاحتمالات لو طرِّقت[١١] إلى حكايات الأحوال ، وأقوال الرسول فيها ، لما انتظم الاستدلال بواحد منها ؛ فإن[١٢] هذه الفنون المدافعة للاستدلال ممكنة في كل أصل .

٤٦٠ ـ فإن قيل : أليس تأويل الظواهر مقبولا بالاحتمال؟ قلنا : ليس الاحتمال[١٣] مقتضيا قبولَ التأويل ، ولكنا رأينا الأولين[١٤] على الجملة يتمسكون بالتأويلات . وكما رأيناهم متفقين على التأويل مع التعويل على دليل يعضده ، رأيناهم غير مكتفين[١٥] بهذه الإمكانات. وهذا بمثابة دعوى النسخ من غير ثَبَت ؛ فإن[١٦] من ادعى نسخًا، فقد ادعى ممكنا ، ولكن لا يقبل منه بالإجماع إلا بثَبَت يعوَّل عليه .

---

(١) ع : يحاولون به ، ت : فيحاولون . (٢) ساقطة من : ت . (٣) ع ، ت : فلعل .
(٤) ع : كانوا قد نكحوا ، ت : نكحوا (بدون كانوا ، قد) . (٥) ت : فكانت .
(٦) ت : فلما . (٧) ت : الأمر . (٨) ت : فلا .
(٩) ع ، ت : ولفظ . (١٠) ع : نصادفه .
(١١) ع : تطرقت . (١٢) ت : إذ بهذه .
(١٣) ع : الاحتمالات مقتضيات . (١٤) ع : الأوائل .
(١٥) ع : مكتفين بالتأويل بهذه الإمكانات ، ت : مختلفين . (١٦) ع : فمن ادعى .

فإن نقل أصحاب أبي حنيفة من التواريخ [الصحيحة][١] أن الحصر لم يكن في ابتداء الإسلام، فيعسر التمسك بتلك الأقاصيص، وعلى المتمسك بها أن يثبت وقوعها بعد الحصر، وإلا كان الاستدلال معرَّضًا لإجمال واحتمال، ومثل هذا الاحتمال مع ثبوت الأصل في حكايات الأحوال، ينزل منزلة الاحتمال[٢] في صيغ الأقوال.

٤٦١ـ ولكن لو صح ما ذكروه انقدح وراءَه نوعان من الكلام:

أحدهما: أنه إن استقام النقل فيما ادعوه وهيهات؛ فهو مما ادعاه ناشئة الزمان في الحصر في العدد. فأما الجمع بين الأختين، فلم [يصر][٣] أحد إلى أنه عُهد مسوغًا في صدر الشريعة، وقوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٣] معدود عند المفسرين من باب الاستثناءِ من غير الجنس، والمراد من[٤] قوله: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾: [ما سلف][٥] في الجاهلية، قبل مبعث المصطفى ﷺ. والدليل[٦] عليه أنه قال: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾﴾ [النساء]، وكان إذا جرى على صيغته، فصيغته تتضمن الإخبار عما[٧] مضى، فهذا وجه.

٤٦٢ـ **والوجه الآخر**: أنا نقول: لو صح ما ادعوه من صحة مناكح المشركين، لكان قياس الشرع يقتضي أن يبطلَ جميعهَا عند ورود الحجر والحصر بالتدافع، كما إذا نكح [الرجل][٨] رضيعتين جميعًا[٩] أرضعتهما امرأة، وثبتت الأخوة بينهما فاستدامة نكاحهما ممتنعة، وتخصيص ارتفاع النكاح بأحدهما لا سبيل إليه، فلزم تدافع النكاحين. فإذا[١٠] سلموا أن طريان الحجر لا يوجب التدافع، قام عليهم مسلك في القياس [قبل][١١] لهم به، كما ذكرناه في مسائل الفقه. فليطرد الناظر مقصودَ هذه المسألة في أمثالها، وليحمل الخصمَ على تصحيح النقل فيما يدّعيه ولا يكتفي بمجرد الاحتمال أصلًا.

---

(١) كذا في: ع، ت. ومخرومة من: د.
(٢) ع، ت: الإجمال.
(٣) كذا في ع، ت، خ. ومخرومة من: د.
(٤) ت: بقوله.
(٥) مزيدة من: ت.
(٦) في هامش «ع»: (غلط الإمام في هذا الدليل، لأن هذه الآية في مناكحة الأيامى من النساء). وانظر أسباب النزول للسيوطي ص٤٩، وسترى أن هذه الآية في الجمع بين الأختين.
(٧) ت: عن ماضي.
(٨) الزيادة من: ع، ت.
(٩) ع، ت: رضيعتين أرضعتهما امرأة.
(١٠) ت: فإذا إذا سلموا.
(١١) د: قيام. والمثبت من: ع، ت، هامش د.

مسألة

٤٦٣ ـ إن صح عن رسول الله ﷺ قوله: «من ملك ذا رحم محرم[١] فهو حرّ»[٢] فلا يصح تأويل متبعي الشافعي [إذا حاولوا][٣] حمل اللفظ على[٤] الذين هم عمود النسب ،

وهم الأصول أو الفصول[٥] وهذا الفن مما لا يُلفى في الزمان[٦] من يجحده ، وهو باطل قطعًا عند ذوي التحقيق . وهذه المسألة عبرة لأمثالها . فليمعن الناظر[٧] النظر فيها مستعينًا بالله تعالى .

٤٦٤ ـ فنقول : قصدُ رسول الله ﷺ للتعميم واضح[٨] لائح في قوله : «من ملَك ذا رحم محرَم» ؛ فإنَّ ذلك مما نقل عنه[٩] ابتداءً ، لا في حكاية حال ، ولا جوابًا عن سؤال[١٠] ، ولا في قصد حل إعضال، وكان يعتاد تأسيسَ الشرع[١١] ابتداءً، فإذا قال: من ملك ذا رحم محرم ، تبين أنه أراد المحارم من ذوي الرحم أجمعين . ولو أراد الآباء والأمهات والبنين ، وعلم تخصيصهم بهذه القضية، لنص عليهم . فإذا ذكر الأقارب ، ثم[١٢] علم أنهم ينقسمون إلى المحارم وغيرهم، فخص[١٣] الحكمَ الذي نص عليه بالمحارم ؛ من ذوي الأرحام ، تقرر[١٤] أنه قصد بذلك الضبطَ والمنسوبَ إلى ما يسميه أهل الصناعة الحد[١٥] ، فكيف يستقيم أن يظن به ﷺ ، أنه أراد الذين هم[١٦] عمود النسب؟ وجرى أيضًا كلامه مجرى تعظيم أمر[١٧] الرحم إذا انضمت[١٨] إليه المحرمية، فانتظم من مجموع ما ذكرناه ظهور قصد التعميم من الرسول . فمن رام مخالفة قصده لم يُقبل منه ، وإن عضده بقياس ، فمستنده ظن المستنبط أنه مراد الشارع، وليس له في ألفاظه ذكر. فما يظهر من لفظ الرسول[١٩] ﷺ كيف[٢٠] يترك بما يظنه القايس[٢١] على بُعد من لفظ الرسول[٢٢] ﷺ ؟

---

(١) ع : عتق عليه .
(٢) الحديث بهذا اللفظ رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، عن سمرة بن جندب.
ورواه النسائي والترمذي ، وابن ماجه والحاكم عن ابن عمر ، انظر (نيل الأوطار : ٦/ ٢٠٣) وانظر أيضا (فيض القدير : ٦/ ٢٢٩) .
(٣) كذا في : ع ، ت . ومخرومة من د ، وفي خ : إذ يؤولوا .
(٤) ت : على من على عمود النسب في الأصول والفصول .
(٥) ع : والفصول .
(٦) ع : مما لا في الزمان .
(٧) ع ، ت : فلينعم .
(٨) ع ، ت : لائح واضح .
(٩) ع ، ت : منه .
(١٠) ع ، ت : لسؤال .
(١١) ت : الشرائع .
(١٢) ع : الأقارب علم أنهم .
(١٣) ت : فحصر .
(١٤) ت : فنعلم أنه .
(١٥) ت : الجد .
(١٦) ت : هم على عمود النسب .
(١٧) ع : تعظيم الرحم .
(١٨) ت : انتظمت .
(١٩) ت : الشارع .
(٢٠) ت : فلا يترك .
(٢١) ت : القياس .
(٢٢) ع : على بعد ، لا من لفظه فالقول الضابط فيه أنه ...

٤٦٥- والقول الضابطُ في ذلك : أنه لو تقدم قياسٌ مظنون على ظاهر[١] من لفظ الرسول ﷺ ،لاقتضى ذلك تقديمَ مرتبة القياس على [مرتبة][٢] الخبر ، وسنبين أنّ الخبر مقدم على القياس .

٤٦٦- والقدر المقنع فيها[٣] : أن لو [رددنا][٤] إلى عقولنا ، لما سفكنا الدماء المحقونة في أُهبها،ولما حللنا[٥] الأبضاعَ المعظمة[٦] بأقيسة مستندها ظنون. ولكنا ألفينا صحبَ[٧] رسول الله ﷺ الأكرمين ، يقيسون في غير موارد النصوص ، وثبت عندنا بالقاطع السمعي أن الإجماع حجة . فإذًا وقع العمل عند القياس بإجماعهم ، والإجماع مقطوع به، ثم كانوا لا يقيسون ما وجدوا خبرًا،وكان الراوي[٨] البدوي الموثوق به إذا روى خبرا، وظهر لهم قصد رسول الله ﷺ، في تعميم حكم ، لم يعرّجوا على التأويلات البعيدة ، لأقيسةٍ تعن لهم .

فإذًا الألفاظ المأثورة على ثلاث مراتب عندنا :

٤٦٧- المرتبة الأولى : أن يلوح للمؤول[٩]، أن الشارع لم يقصد التعميم [بها][١٠]. فما كان كذلك ، فلا يسوغ الاستدلال بحكم العموم فيه ، ولا حاجة إلى التأويل فيه ، وهذا نضرب فيه أمثالا : منها أن الرسول ﷺ قال: «ما سقت[١١] السماء ففيه العشر ، وما سُقي بنَضح أو دالية ففيه نصف العشر» . فإذا استدل الحنفي بهذا الظاهر في إثبات العشر في كل ما تنبته[١٢] الأرض ، كان ذلك مردودا عليهم ؛ فإن الرسول استاق كلامه هذا للفرق بين السيَّح والنضح ، لا للتعرض لجنس[١٣] ما يجب فيه العشر . فإذا ظهر أن هذا الفن من العموم ، لم يقصده الشارع ، وإن جرى في كلامه اللفظ [الصالح][١٤] له ، وهو «ما سقت السماء» فالاستمساك به في قصد التعميم باطل ؛ إذْ[١٥] ظهر من كلامه خلافه . ومن أمثلة ذلك : استدلال من استدل من أصحاب أبي حنيفة بقوله تعالى : ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾ [المدَّثر] . أن[١٦] قالوا : كل ما يقع به

---

(١) ت : على لفظين لفظ الرسول مظنون لاقتضى .
(٢) د : على الخبر ، والزيادة من : ع ، ت .
(٣) ت : فيه .
(٤) كذا في : ع ، ت . ومخرومة من : د .
(٥) ع ، ت : أحللنا .
(٦) ت : العظيمة .
(٧) ع : أصحاب.
(٨) ع ، ت : الراوي والموثوق به ....
(٩) ع ، ت : للمتأمل ...
(١٠) مزيدة من : ع .
(١١) ع : ما سقت السماء العشر ، والحديث رواه الجماعة إلا مسلمًا ، وهو من حديث ابن عمر ﷺ ، وروى مسلم نحوه من حديث جابر بن عبد الله ، مع اختلاف في اللفظ (نيل الأوطار : ٤/ ٢٠١) .
(١٢) ع : تنبت .
(١٣) ع ، ت : يجب العشر منه .
(١٤) د : الصريح ، والمثبت من : ع ، ت .
(١٥) ع ، ت : إذ قد ظهر في كلامه ...
(١٦) ت : إذ قالوا .

التطهير[١] مندرج تحت مقتضى الأمر . قال الشافعي: الغرض من[٢] الآية التعرض [لأصل][٣] التطهير ، لا التعرض لأصل[٤] التخصيص والتعميم في آلات التطهير . والذي يحقق ذلك أن الباحث عن آلة التطهير عند اتصال هذا الخطاب به ، سائل عن الشيء على وجهه ، والذي يحقق ذلك قولُه تعالى : ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة:٦]استاق[٥] الآية لبيان كيفية الوضوء ، ولم يخصص الغسل بآلة مخصوصة ، مع اختصاصها بالماء وفاقا .

فهذه مرتبة فلتقس[٦] على الأمثال التي ذكرناها[٧] ما في معناها[٨] .

٤٦٨ ـ والمرتبة الثانية : أن يظهرَ قصدُ التعميم من الشارع ﷺ ، فهذا لا يسوغ تأويله بقياس [مظنون][٩] كما سبق .

٤٦٩ ـ والمرتبة الثالثة : أن يرد اللفظ ولا يقترن به ما يدل على قصد التعميم ، ولا ما يدل على نقيضه، فهذا ملتطم التأويل ، وموقف التشاجر بين المستدل باللفظ ، وبين مُدَّعِي التأويل ، بمعاضدة بالقياس[١٠] .

والقول في هذه المرتبة عندي هين[١١] مدركه . والحكم الجملي[١٢] فيه : أن الأمر في ذلك أيضًا ليس متروكًا سُدى ، بل على الناظر أن يزن حكم ظنه في قياسه ، ومبلغ ظنه في عموم اللفظ وضعًا ، فإن رجحت كِفةُ ظنه في القياس[١٣] ، حكم بغالب ظنه ، وإن غلب الظن في الشق[١٤] الآخر أتْبعَ الحكمَ موجَبَ اللفظ، وإن استويا، فقد قال القاضي : يقف الناظر فلا[١٥] يعمل بهما . وأنا أقول:يعمل بالخبر ؛ فإن الظنين إذا تساويا ، فالخبر[١٦] مرجَّحٌ لعلو المرتبة . وهذا مثله[١٧] : له ﷺ :«إنما الأعمال بالنيات»[١٨] ،فإذا تمسك الشافعي به[١٩] في الطهارة،كان تمسكه به[٢٠] ،

---

(١) . ت : التطهير به .
(٢) ع : في .
(٣) في ع ومطموسة في د : وفي خ : لسبيل ، ت : الأمر بأصل التطهير .
(٤) ت : لا التعرض للتخصيص .
(٥) ع : فاستاق .
(٦) ع ، ت : فليقس .
(٧) د : ذكرنا والمثبت من : ع ، ت .
(٨) ع : ما في معناها كما سبق ، ت : معانيها .
(٩) مخرومة من : د ، وتركها خ بياضًا . وأثبتناها من : ع ، ت .
(١٠) ع : القياس ، ت : في القياس فجرى حكم بغالب .....
(١١) ع : بيّن ، ت : به .
(١٢) ت : الكلي .
(١٣) ع : بالقياس ، ت : في القيامس فجرى حكم بغالب ...
(١٤) ت : الشيء .
(١٥) ع : ولا .
(١٦) ع ، ت : المرجح بعلو المرتبة .
(١٧) ت : يمثل بقوله ...
(١٨) الحديث متفق عليه .
(١٩) ع : تمسك به الشافعي ، ت : تمسك الشافعي في الطهارة .
(٢٠) ع : تمسكه معرضًا .

معرضًا للتأويل ، على القانون المقدم ، فنتخذ هذه [١] عبرة في مسائل الشرع .

مسألة:

٤٧٠ ـ مما ردّه المحققون من طرق التأويل ، ما يتضمن حملَ كلام الشارع من [٢] جهة ركيكة تنأى عن اللغة الفصحى ، فقد [٣] لا يتساهل فيه ، إلا في مضايق القوافي وأوزان الشعر ، فإذا حمل حاملٌ آية من كتاب الله ، أو لفظًا من ألفاظ رسول الله ﷺ على أمثال هذه المحامل ، وأزال الظاهرَ الممكنَ إجراؤه ، لمذهب اعتقده ، فهذا لا يقبل .

٤٧١ ـ ومن أمثلة ذلك : حمل الكسر على الجوار [٤] في قوله : ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة:٦] من غير مشاركة [المعطوف] [٥] عليه في المعنى . وهذا في حكم الخروج [٦] عن نظم الإعراب بالكلية ، وإيثار ترك الأصول ، لإتباع [٧] لفظةٍ لفظةً في الحركة ، وهذا ارتياد الأردأ [٨] من غير ضرورة ، وإذا اضطر الشاعر إليه في مضايق القوافي ، لم يُعَدّ ذلك من [حسن] [٩] شعره ، كما قال امرؤ القيس :

كـــأن ثبـــيرا [١٠] في عـــرانين وبْلِـــهِ كبـــير أنـــاس في بجـــاد مزمـــل

فقوله : مزمل خبر عن قوله : كبير أناس جارٍ معه مجرى الصفة ، ووجه الكلام ، كبيرُ أناسٍ مزملٌ في بجاد ، ولكنه أتبع كسرة اللام الكسرات [١١] المتقدمة ، لما كانت القافية على الكسرة .

٤٧٢ ـ وقال من أحاط بعلم هذا الباب : حملُ قراءَة من قرأ [وأرجلَكم بالفتح على المسح في الرجل] [١٢] ، والمصير إلى أنه محمول على محل رءوسكم أمثلُ ، وأقربُ إلى قياس الأصول ، من حمل قراءَة الكسر على الجوار [١٣] ؛ فإن كل مجرور اتصل الفعل [١٤] به بواسطة الجار فمحله [١٥]

---

(١) ع : هذه المسائل عبرا ، ت : هذه المراتب عبرا .
(٢) ت : على .
(٣) ع ، ت : وقد .
(٤) ع : الجواز .
(٥) كذا في : ع ، ت . ومخرومة من : د .
(٦) ع : وهذا خروج .
(٧) ع : باتباع .
(٨) ع : الأدنى .
(٩) د : جنس ، والمثبت من : ع ، ت .
(١٠) من معلقة امرئ القيس . وثبير : جبل ، عرانين : العرنين مقدم الأنف ، أو الأنف ، الوبل : المطر ، بجاد : كساء مخطط . مزمل : مغلف . (شرح المعلقات السبع للزوزني ص٤٥) .
(١١) ع : للكسرات .
(١٢) عبارة د : وأرجلكم بالنصب على الغسل ، ومن قرأ وأرجلِكم بالخفض على المسح في الرجل ، والمصير إلى أنه . والمثبت من : ع ، ت .
(١٣) ع ، م : الجواز .
(١٤) ع : اتصل به الفعل .
(١٥) ع : فحكمه .

النصب ، وإنّما الكسر فيه في حكم العارض، فاتباع المعنى والعطفُ على المحل من فصيح الكلام ، ومن كلامهم : يا عمرُ الجوادَ ؛ فإن المنادى المفردَ العلم ، وإن كان مبنيًّا على الرفع ، فأصله النصبُ فردُّ الصفة إلى محلِّه وأصله حسنٌ بالغٌ.

٤٧٣ ـ فالمختار[١] إذًا في قوله : (وأرجلكم) ما ذكره متبوع الجماعة ، وسيد الصناعة سيبويه[٢] ، إذ قال : الكلام[٣] الجزل الفصيح ، يسترسل في الأحايين استرسالا ، ولا تختلف مبانيه لأدنى تغيير[٤] في معانيه ، وترى العربُ المسحَ قريبًا من الغسل ؛ فإن كل واحد منهما إمساسُ العضو ماءً ، فإذا جرى في الكلام عطف مقتضاه التشريك ، وتقارب المعنيان ، لم يبعدُ إتباع اللفظِ اللفظَ وهو كقول قائلهم[٥] :

ولقد رأيتك في الوغى متلقدا سيفا ورمحا

والرمح يُعتقل ويتأبط ولا يتقلد ، ولكن التقلد والاعتقال حملان قريبان ، وهو مسكوت عنه في المعطوف ، فسهل احتماله . ومنه قول الآخر[٦] :

فعلا فروع الأيْهُقَانِ وأطفلت بالجَلْهَتين ظباؤها ونعامها

قال سيبويه : وهذا الذي ذكرناه وجه ، لا يُخرج الكلام عن أساليب البلاغة والجزالة، وتبسط[٧] المتكلم [واسحنفاره][٨] ، وعدم انصرافه عن [استرساله][٩] في التفاصيل أحسن ، وأبلغ من خرم اتساق الكلام لدقائق في المعاني ، لا تحتفل بها العرب .ثم عضد ما قاله بأن قال : ذكر الرب تعالى فرضَ الرجلين ذكره فرضَ اليدين ، وربط منتهى الغرض في الرجلين بالكعبين ، ربطَه واجب[١٠] منتهى فرض اليدين بالمرفقين ، ومن يكتفي بالمسح ، فلا معنى لذكر الكعبين عنده ، وهذا راجع[١١] إلى إطباق حملة الشريعة قبل ظهور الآراء ، على غسل الرجلين . ولما أراد

---

(١) ع : والمختار .
(٢) ع : سبقت ترجمته .
(٣) ع : الفصيح الجزل .
(٤) ع ، تغير .
(٥) هومن أصحاب الشواهد الذين لم يذكرهم علماء هذا الفن .
(٦) ع : آخر ، وهو لبيد كما جاء في لسان العرب جـ١١ ص٤٠٣ . وجلهتا الوادي :جانباه (الصحاح : ٦/ ٢٢٣٠) الأيهقان هو الجرجير (الجمهرة جـ٣ ص٤١٣) . ومحل الشاهد أن النعام يبيض ولا يُطفل ـ أي يلد ـ كالظباء ، ومع ذلك عطف عليها استرسالًا للكلام ، ولتقارب المعنيين .
(٧) ع ، ت : وسيطرة .
(٨) د : واستمقاره . وما أثبتناه من «ع» وفي هامش ع : اسحنفر الرجل ، إذا استرسل في كلامه . جاء في القاموس : اسحنفر الطريق استقام .. والخطيب اتسع في كلامه .
(٩) كذا في : ع . ومخرومة من : د . وفي م : استرسال .
(١٠) ع : ربطه منتهى فرض اليدين ، ت : واجب اليدين .
(١١) ساقطة من : ت .

رسول الله ﷺ أن يُبين الوضوء غَسَلَ رجليه . فاجتماع هذه الأمور في القرآن والسنة ، وفعل السلف ـ أظهر من الجريان على ما يقتضيه ظاهر العطف .

٤٧٤ ـ ومآل الكلام في المسألة راجعٌ إلى أن من حمل كلام الشارع على وجه ركيك من غير ضرورةٍ محققه،ولا قافية مضيقة ـ جره ذلك إلى نسبة الشارع إلى الجهل باختيار فصيح[(١)] الكلام، أو إلى ارتياد الركيك من غير غرض ، وكلا الوجهين باطل .

٤٧٥ ـ فإن قيل : بناء فعالل و [فعاليل][(٢)] مما لا ينصرف في معرفة ولا نكرة ، وصرفه معدود من ضرورات[(٣)] الشعر . وفي القرآن قراءات[(٤)] عصبة من القراء : ﴿ سَلَٰسِلَا۠ وَأَغْلَلًا ﴾ [الإنسان:٤]. [و﴿ قَوَارِيرَا۠ ﴿١٥﴾ ﴾ [الإنسان]][(٥)]، فما وجه صرف ذلك؟وليس صرفه مسوغًا في سعة الكلام .

قلنا : اختلف أصحاب المعاني في ذلك ، فقال قائلون : الألف في سلاسلا تضاهى[(٦)] إطلاقَ القوافي ، ثم قد تُبدل العربُ الألف نونًا فتستروح إلى عينها[(٧)] استرواحها إلى استرسال الألف ، وفي [الغايات][(٨)] ، ومقاطع الآيات ، بعض أحكام القوافي . والصحيح[(٩)] أن الأصلَ صرفُ كل اسم متمكن ، وليس[(١٠)] في صرف ما لا ينصرف خروج عن وضع الكلام ، وإنما منع الصرف في حكم تضييق[(١١)] طارئ على الكلام . وأما[(١٢)] كسرُ الجِوار فخارجٌ عن القانون كما سبق تقريره .

ولسنا نلتزم الآن تتبع كلِّ مشكلة في القرآن ، وإنما غرضنا أن نبين أن الاحتكام بتأويل يتضح صرفَ الكلام إلى وجه ركيك في محل[(١٣)] الظن ، غير سائغ من غير غرض .

مسألة :

٤٧٦ ـ مما غلَّط الشافعيُّ فيه القولَ على المؤولين ، كل ما يؤدي التأويل فيه إلى تعطيل اللفظ .

وخرج الشافعي على ذلك مسائل مستفادةً . ونحن نرى أن نُفردها[(١٤)] مسألة مسألة .

---

(١) ت : الفصيح ، أو إلى ... (٢) د : فعايل : والمثبت من : ع ، ت . (٣) ع : ضرورة .
(٤) ع : وفي القرآن الكريم في القراءات . وفي ت : وفي القرآن في قراءات عُصب من القراء .
(٥) مزيدة من : ع . (٦) ت : معناها .
(٧) ع ، ت : غنتها . (٨) د : وفي اللغات ، والمثبت من : ع ، ت .
(٩) ع ، ت : والوجه الصحيح . (١٠) ع ، ت : فليس .
(١١) في هامش د : تغيير . (١٢) ع : أما كسر الجواز .
(١٣) ع : محال . (١٤) ت : نعدّدها .

٤٧٧ ـ ونبدأ الآن بالكلام على قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾ الآية [التوبة:٦٠]. قال الشافعي: أضاف الله تعالى الصدقاتِ بلام الاستحقاق، إلى أصناف موصوفين بأوصاف، فرأى بعض الناس جواز الاقتصار على بعضهم، ذاهبًا[١] إلى أن المرعى[٢] الحاجة. وهذا في التحقيق تأسيس معنى يعطل تقييدات أمر الله تعالى؛ فلو[٣] كانت الحاجة هي المرعية لكان ذكرها أكمل، وأشمل، وأولى[٤] من الأقسام التي اقتضاها اللفظ، ومقتضاها الضبط

فإذا[٥] قال المؤول: الغرضُ التعرضُ للحاجة في جهة من هذه الجهات، كان معطلًا مؤولا؛ فإنَّ الحاجةَ قد لا تستمر في بعض الأصناف كالعاملين عليها[٦]، وكبعض الغارمين الذين يتحملون الحِمالات لتطفئة [النائرة][٧]، والفتن الثائرة، فقد بطل التعويل على الحاجة.

وإن كان أبو حنيفة يرعى[٨] الحاجة [في][٩] جميع الأصناف، فالمصير إلى الكفاية ببعض[١٠] جهات الحاجات تحكّم، والنص مصرح بذكر جميع الحاجات في معرض التشريك، والعطف والتمليك، ولو كان المراد ما تخيله المؤول، لكان وجه الكلام: إنما الصدقات للفقراء والمساكين. فاستبان أن ما صار إليه المعترضون تعطيل، وليس بتأويل.

٤٧٨ ـ واحتج الشافعي بالوصية على هؤلاءِ، ولم يظن أن أحدا يَجْسُر أن يُقْدِم فيها[١١] على منع. وتمام كلامه: أنه إذا تعين اعتبار لفظ الموصى، واعتقادُه نصًّا، فيجب تنزيل لفظ الكتاب على مثل[١٢] ذلك. وقد أحدث بعض المتأخرين منعًا في الوصية، وزعموا أنها بمثابة الصدقات، فيجوز صرفها إلى واحد من ذوي الحاجات. وهذا باطل قطعًا؛ فإن الوصايا تُتلقى من ألفاظ الموصين، فإذا[١٣] صرف واحدٌ طائفةً من ماله إلى جهات عدَّدها، كان كما لو صرفها إلى أشخاص[١٤] معينين. [فهذا منتهى المراد في هذه[١٥] المسألة][١٦].

مسألة:

٤٧٩ ـ مما عده الشافعي من القبيل المقدم الكلام على قوله تعالى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [الأنفال:٤١]. فقال: علق الله الاستحقاق بالقرابَة، ولم يتعرض لذكر الحاجة

---

(١) ع: ذهابا.
(٢) ع: المراعي.
(٣) ت: ولو.
(٤) ع: فأول.
(٥) ت: وإذا.
(٦) ع، ت: كالعاملين وكبعض.
(٧) د: الثائرة. والمثبت من: ع، ت. والنائرة بالنون: العداوة والشحناء. (مختار الصحاح).
(٨) ع: يراع، ت: يرى.
(٩) د، ع: إلى. والمثبت من: ت.
(١٠) ت: لبعض.
(١١) ع: فيه، ت: على أن يقدم فيه.
(١٢) ع: على ذلك، ت: على مثله.
(١٣) ت: وإذا.
(١٤) ت: معدودين معينين.
(١٥) ع: في المسألة.
(١٦) ساقط من: ت.

فاعتبر[١] أبو حنيفةَ الحاجةَ، ولم يشترط القرابةَ، والذي[٢] ذكره مضادة ومحادة.

وقد ينقدح عندي نوع من الكلام في ذلك. وهو أن يقال: حرمت الصدقات على ذوي القربى، فكان فائدة ذكرهم في[٣] خُمس الفيءِ والغنيمة إيضاح أنه لا يمتنع من[٤] صرف ذلك إليهم، امتناع صرف الصدقات. وهذا مما لا ينبغي أن [يُغتر به][٥]، فإنّ صيغة الآية ناصةٌ[٦] على سبب الاستحقاق لهم على حكم التخصيص والتشريف والتنويه[٧] والتنبيه على عظم أقدارهم. فمن أراد حملَ ذلك، مع ما ذكرناه، على جوازِ أن يُصرف إليهم مع معارضة هذا الجواز ـ جواز حرمانهم ـ فقد عطل فحوى الآية.

وهذا يَعظُم وقعُه[٨] عليهم، مع مصيرهم إلى أن اشتراط الإيمان في رقبة الظهار زيادة على النص؛ فإن الرقبةَ مطلقة، والقرابة في الآية مطلقة، فيلزمهم[٩] أن يعتقدوا اشتراطَ الحاجة معها في حكم الزيادة.

والذي نختتم المسألةَ به، وهو البالغ: أنهم لو حتموا[١٠] صرف شيء إلى القرابة، وشرطوا[١١] الحاجةَ لقُربَ ما ذكروا[١٢] بعضَ القرب، فأما وأصلهم أن المخصوصين من نسب الرسول، والدانين من شجرته كالعجم الطُّماطِم، فَلا يبقى مع هذا لمذهبهم وجه.

مسألة:

٤٨٠ ـ من فاسد تصرفات أصحاب أبي حنيفة، قولهم في قوله تعالى: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة:٤]: تقديره: فإطعام طعامِ ستين مسكينا، قصدوا بهذا ردَّ العدد إلى الطعام؛ كي ينتظم لهم مذهبهُم في جواز صرف الأطعمةِ[١٣] إلى مسكين واحد.

وهذا كلام خارج عن الضبط، لا يخفى درك فساده على من شدا طرفًا من العربية. ونحن نذكر في ذلك على الإيجاز قولا بليغًا.

فنقول: الإطعام[١٤] مما يتعدى إلى مفعولين، والفعل المتعدِّي إلى مفعولين ينقسم قسمين:

---

(١) ع، ت: واعتبر.
(٢) ت: فالذي.
(٣) ت: من.
(٤) ع، ت: يمتنع صرف.
(٥) المثبت من: ع، ت. وفي الأصل: «يغير».
(٦) ت: ناصبة على تثبيت الاستحقاق.
(٧) ع: والتنويه بهم، ت: والتنزيه.
(٨) ع: موقعه.
(٩) ع: فلزمهم.
(١٠) ت: ضموا.
(١١) ع: واشترطوا.
(١٢) ع: ذكروه، ت: لقرب بعض ما ذكروا بعض القرب.
(١٣) ع: الكفارة.
(١٤) ع: الإطعام يتعدى إلى مفعولين.

قسم يتعدى إلى مفعولين لا ينتظم منها مبتدأ وخبر ، لو فرض حذف الفعل ، فتقول : أعطيت زيدًا درهما ، وأطعمت عمرا طعاما ، فلا[١] يتسق من زيد والدرهم، وعمرو والطعام مبتدأ وخبر ، عند تقدير حذف الفعل ، فلا تقول : زيد درهم ، ولا عمرو طعام .

والقسم الثاني: ما يتعدى إلى مفعولين ينتظم منهما مبتدأ وخبر ، إذا حذف الفعل، كقوله: ظننت زيدا عالـمًا ؛ فلو حذفت الفعل ، فقلت : زيد عالم ، لكان كلامًا مفيدًا . فما كان مفعولاه مبتدأ وخبرا تقديرًا ، فإذا ذَكَرَ المتكلم أحدَ المفعولين تعين ذكرُ الثاني ، لما بين المفعولين من ارتباط الخبر بالمخبر عنه . وما يختلف المفعولان فيه كالقسم المقدّم فلا يمنع[٢] ذكر أحدهما والسكوت عن الثاني ، فتقول : أعطيت زيدًا ، وتقتصر ، وتقول : أعطيت درهمًا ، ولا تذكر الموهوب[٣] له ، وقد تذكرهما ، والكل فصيح بالغ . والسبب فيه : أنه لا ارتباط لأحد المفعولين بالثاني من طريق الإخبار ، وإنما البناء للفعل ، والـمُخبِرُ يتخيرُ إن أحب أسنده إليهما ، وإن أحب أسنده إلى أحدهما ، فالتعويل على الفعل في باب الإعطاء، ولهذا لا يسوغ تعطيل عمله ، وإن تقدّم المفعولان في وجه الكلام ، فتقول: زيدًا[٤] درهما أعطيتُ ، فإذا تقدم مفعولا ظننت ، لم يقع فعل الظن موقعًا ؛ فتقول : زيد عالم ظننت ، لا يتجه غيره ، وإن وسطت الفعل تخيرت بين الإعمال والإلغاء ، فإن شئتَ قلتَ : زيد ظننتُ عالم، وإن شئت قلت :زيدا ظننتُ عالما، وإن قدمت الفعل ، فوجه الكلام الإعمال، لظهور الاعتناء بالفعل إذا قدم[٥] .

٤٨١ ـ فإذا ثبت ما نبهنا عليه من هذه القاعدة رجع بنا الكلامُ بعدَ هذا[٦] إلى قوله تعالى : ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة:٤] ، والمساكين مُعْطَونَ[٧] ، والطعام في هذا[٨] التقدير المفعول الثاني ، فقد جرى[٩] الكلام على إظهار أحد المفعولين وترك الثاني ؛ لما في الكلام من الدليل عليه ، وقد[١٠] أوضحنا أن ذلك سائغ ، غير ممتنع . وإذا ظهر أحد المفعولين ، أشعر ظهورُه ، بقصد المتكلم إلى تصديق[١١] الاعتناء به ، والاكتفاء في الثاني بما في الكلام من الدلالة عليه، وطعام[١٢] المسكين مشعر[١٣] بقدر سداده وكفايته؛ فلم يجر للقدر المذكور[١٤] ذكر، ووقع الاعتناء بذكر عدد الآخذين .

---

(١) ع : ولا .
(٢) ت : يمتنع .
(٣) ع : المعطى .
(٤) ع : زيد «بالرفع» .
(٥) ع ، ت : إذا قدم .
(٦) ع ، ت : بعدها .
(٧) ع ، وهامش د : مفعولون .
(٨) ساقطة من : ت .
(٩) ع : خرج ، ت : وقد جرى .
(١٠) ع : فقد .
(١١) ع : تحقيق ، ت : صدق .
(١٢) ع : وإطعام ، ت : فإطعام .
(١٣) ت : يشعر .
(١٤) ع : وهامش د : المأخوذ ، ت : المأخوذ المذكر .

هذا بيان[١] الكلام . فمن عَذيرنا ممن يقدرُحذفَ المظهرَ المعتبر[٢] به ، وإظهارَ المفعول المسكوت عنه ؟ وهذا عكس الحق ، ونقيض الصدق ، وتغيير قصد[٣] الكلام ، بوجه لا يُسيغُه[٤] ذو عقل ، وقد أجرينا في (الأساليب) و(العمد) مسائلَ ، ومعتمدُ[٥] المذاهب فيها الأخبار ، وتناهينا[٦] في الكلام عليها ، فمن أرادها فليطلبها في[٧] مواضعها، كمسألة خيار المجلس ، وبيع العرايا ، والمصَرَّاةِ وغيرها .

ومن أعظم ما انبسط الكلام فيه نهى رسول الله ﷺ عن بيع البر بالبر في مسألة الحفنة [بالحفنتين][٨] ، فلم نرسم هذه المسائل ، واكتفينا بإيرادها في مواضعها .

مسألة :

٤٨٢ ـ إذا ظهر من رسول الله ﷺ لفظ يدل على تعليل حكم : فلا يرى الشافعيُّ إزالة ذلك الظاهر بقياس ، وهذا كما رُوِيَ أن النبي ﷺ لما سئل عن بيع الرطب بالتمر ، قال للسائل : «أينقصُ الرُّطَبُ إذا يبس» فقال : نعم . قال[٩] ﷺ : «فلا إذًا» فعلل منع بيع الرطب بالتمر بنقصان الرطب عند الجفاف عن التمر . وهذا وإن لم يكن نصًّا في وضع اللسان في التعليل ، بحيث لا يقبل إمكان التأويل ، فهو ظاهر فيه ، فمن أراد أن يزيل هذا الظاهر بقياس كان ما يحاوله مردودًا عليه . والسبب فيه[١٠] أن : أصل قياسه إذا كان القياس قياسًا[١١] معنويًّا ـ معلَّلٌ[١٢] . والقايس[١٣] مطالَب بإثبات العِلّة ، وسيتعلق إذا طولب بمسلكٍ من الظنون ، وظهور كلام الرسول في التعليل مقدم على ما يظهر في ظن المستنبط ، ويرجع بناءُ الكلام إلى تقديم مرتبة الخبر على مرتبة ظن القياس[١٤] ، وهذا إذا لم يجد المؤولُ العاضدُ تأويلَه بالقياس لأصل قياسه ـ كلامًا[١٥] يظهر للشارع في تعليل أصل القياس . فإن[١٦] وجد ذلك من كلام الشارع ، استوت المنزلتان[١٧] ، والتحق ذلك بالتعارض ، وسيأتي قولٌ بالغ في التعارض ، في كتاب الأخبار ، إن شاء الله تعالى .

---

(١) ع ، ت : هذا مساق الكلام .
(٢) ع المعتنى به ؛ ت : المعنى به .
(٣) ع : نضد ، ت : نعلم .
(٤) ت : لا يسوّغه .
(٥) ع ، ت : مسائل معتمد المذهب فيها الإخبار .
(٦) ت : وقد تناهيا .
(٧) ت : من موقعها .
(٨) ع : مسألة الحفنة بالحفنة فلم نرسم ، د : الحفنة فلم نرسم ، والمثبت من : ت .
(٩) ع : فقال ﷺ : فلا .
(١٠) ع : في ذلك .
(١١) ساقطة من : ت .
(١٢) ت : معللا .
(١٣) ع ، ت : فالقايس .
(١٤) ع ، ت : القايس .
(١٥) مفعول به للفعل «يجد» .
(١٦) ت : فإذا .
(١٧) ت : المرتبتان .

مسألة:

٤٨٣ ـ إذا وردت مناه عن رسول الله ﷺ [في عقود][(١)]، وظهر من شيم العلماء القائمين[(٢)] بالشرع حملُها على الفساد ، فإذا اتفق التعلق[(٣)] بنهي عن العقد ، وهو على صيغ سائر المناهي ، فالشافعي لا يقبل حمله على الكراهية . وهذا كنهيه ﷺ عن نكاح الشغار ، فمن أراد حمله على الكراهية ، قيل له : قد ثبت من عادات[(٤)] السلف الماضين حملُ أمثال [ما ذكرناه][(٥)] وتمسكنا به على الفساد ، وهذا الذي تعلقنا به على صورة سائر المناهى ونحن نعلم بما تحقق عندنا من شيم الماضين أن هذا لو نقل إليهم لجَرَوْا فيه على ما ألقوه في أمثاله . فمن أراد مخالفةَ ما ظهر لنا منهم ـ كان في حكم المخالف لهم .

٤٨٤ ـ وهذا عندي لا يبلغُ في السقوط مبلغ ما تقدم من التأويلات في المسائل، لا سيما والذي مثلنا[(٦)] به نواه في البيع . والنكاحُ في وضعه بعيد الشبه بالبيع[(٧)] ، فلا يلزم من جريانهم على حمل المناهى في البيع ، القابل للفساد بالشروط[(٨)] ـ الحكمُ بمثل ذلك[(٩)] عليهم في النكاح البعيدِ عن قبول الفساد بالشرط .

وهذا الذي ذكرناه من المسائل لم نقصد بها[(١٠)] حصر ما يفسد ويصح ، فإن ذلك لا ينحصر ، ولكن رُمنا بإيرادها الإيناس بها ، [وإجراءها][(١١)] أمثالا ، وشواهد في تمهيد الأصول .

٤٨٥ ـ والضابط المنتحل[(١٢)] من مسائل هذا الكتاب : أن المؤوِّل يعتبر[(١٣)] بما يعضد[(١٤)] التأويل به ، فإن كان ظهور المؤوَّل زائدا على ظهور ما عضد التأويل به ، فالتأويل مردود ، وإن كان ما عضد التأويلَ به أظهر ، فالتأويلُ صائغ[(١٥)] معمول به ، وإن استويا وقع ذلك في رتبة التعارض،والشرط استواء رتبة المؤوَّل،وما[(١٦)] عضدَ التأويلَ به ، فإن كان مرتبة[(١٧)] المؤول مقدمة، التأويل مردود ، وكل ذلك إذا كان التأويل في نفسه محتملا ، فإن لم[(١٨)] يكن محتملا ، فهو في نفسه باطل ، والباطل لا يتصور أن يعضد بشيءٍ .

---

(١) ساقط من : ت .
(٢) ت : القائلين .
(٣) ع : النطق .
(٤) ع : عادة .
(٥) د : حمل أمثال ذلك : ما تمسكا به ، ت : أمثال ما تمسكنا به . والمثبت من : ع .
(٦) ع ، ت : في المسائل سيما والذي تمثلنا به نواهي .
(٧) ع ، ت : عن البيع .
(٨) ع : بالشرط .
(٩) ع : عليهم بمثل ذلك .
(١٠) ع : به .
(١١) د ، ع : وإجرائها والمثبت من : ت .
(١٢) بالحاء في جميع النسخ ، وأظنها بالخاء .
(١٣) ع : يعبر .
(١٤) ت : عضد.
(١٥) ساقطة من : ت .
(١٦) عبارة «د» : وما عضد التأويل به فإن كان مرتبة ..وواضح مافيها من اضطراب . والمثبت من : ع ، ت.
(١٧) ع : رتبة .
(١٨) ع: فإن لم يكن في نفسه محتملا،فهو في نفسه باطل.

فليتخذ الناظر ما ذكرناه مرجوعَه ومعتبرَه ، في جميع مسائل الشريعة .

[عود إلى ترتيب الكتاب] (*)

٤٨٦ ـ وقد نجز مرادنا في التأويل تفصيلا وتأصيلا . ونحن الآن نجدد[١] العهد بترتيب ، يشتمل على ما مضى من الكتاب ، وعلى ما سيأتي منه ، حتى يتجدد عهد الناظر بترتيب أبواب الكتاب ؛ فإنّ معرفة الترتيب من أظهر الأعوان على درك مضمون العلوم القطعية .

فنقول والله المستعان :

٤٨٧ ـ مقصود هذا الفن ذكر أصول الفقه، على حقائقها ومراتبها، [ومناصبها][٢] وتفاصيلها وجملها .

فأصول[٣] الفقه أدلته كما صدرنا الكتاب به . وما يحال عليه أحكام الشرع[٤] ، وتعتقد مرتبطًا لها ثلاثة أقسام : نطق الشارع ، والإجماع الحاصل من حملة الشريعة وهم علماؤها، ومسالك الاستنباط من مواقع ألفاظ الشارع[٥] وهو القياس .

فأما نطق الشارع فنعني به قولَ الله تعالى ، وقولَ الرسول ﷺ وينقسم الصنفان إلى النص ، والمجمل[٦] ، والظاهر . وقد سبقت مفصلة فيقع القول في[٧] مقتضيات الألفاظ فنًّا كبيرًا وصنفًا عظيمًا ، ويحوي العموم والخصوص ، وصيغة الأمر والنهي[٨] وما يلحق بهذه الأبواب ، وقد مضى جميع ذلك .

ثم قول الرسول ﷺ ينقسم إلى متواتر ، وإلى ما ينقله الآحاد ، كما سيأتي ، إن شاء الله تعالى .

فأما قول الله فهو الذي أجمع المسلمون عليه[٩] من السور والآيات في القرآن ، وألحق بعض المتكلمين[١٠] القراءات الشاذة بأخبار الآحاد ، وسنذكر ذلك ـ إن شاء الله تعالى ـ والحقّ المختار[١١] عندنا ، في كتاب الأخبار .

وقد ذكرنا أحكام الألفاظ،وبقي علينا تقاسيمُ أخبار الرسول ﷺ ومواقعها،والمقطوع به[١٢]

(*) هذا العنوان من وضع المحقق .

(١) ت : تذكر .

(٢) مزيدة من : ت .

(٣) ع ، ت : وأصول .

(٤) ع : الشريعة .

(٥) ت : ألفاظ الشارع والإجماع . (٦) ع : النص والظاهر والمجمل .

(٧) ع ، ت : على .

(٨) ع : إلى ما يلحق وما يلحق بهذه .

(٩) ع ، ت : أجمع عليه المسلمون .

(١٠) ع ، ت : المتكلفين .

(١١) ع : والحق المختار فيه عندنا في كتاب الأخبار يتبينُ .

(١٢) ع : والمقطوع فيها .

منها والمظنون .

ونحن الآن نفتح كتاب الأخبار ، على أشمل وجه وأوجزه ، فإذا انتجز عقبناه[١] بالإجماع ، ثم نذكر بعده كتاب القياس ، ثم نعقبه بكتاب الترجيح ، ثم نذكر بعده النسخ، ثم إذا انتجز ذكرنا الفتوى ، وصفات المفتين والاستفتاءِ وما على المستفتين ، وأوصاف المجتهدين ، ونختتم[٢] الكتاب بالقول في تصويب المجتهدين، وهو غاية الغرض من هذا المجموع فنبتدئ الآن .

(١) ع : أعقبناه .

(٢) ع ، ت : ونختم .

obeikandl.com

[باب] (*)

الأخبار

٤٨٨- الأخبارُ(١) صِنْف من أصناف الكلام ، وهو قائم بالنفس عند معتقد(٢) كلام النفس والعباراتُ تراجم عنه ، وقد ذكرنا في إثبات كلام النفس [والغوائل] (٣) المتطرقة إلى مثبتيه ما فيه مقنع للمعتبر ، ومضطرب للمتفكر .

والخبر هو الذي يدخله الصدق والكذب ، ويتميز بذلك عن جميع أقسام الكلام، كالأمر والنهي والاستخبار ، على ما قدمنا رأيَ كل فريق في تقاسيم الكلام .

فرأى(٤) القاضي:الصدقَ والكذب على التنويع بلفظ أو، [إذ ذلك](٥) أمثل من الإتيان بهما؛ فإن من قال : الخبر(٦) يدخله الصدق والكذب ، أوهم إمكان اتصالهما بخبر واحد ، وإذا(٧) ردد ونوع فقال : ما يدخله(٨) الصدق أو الكذب ، فقد تحرز من ذلك . والذي تقتضيه صناعة الحد ارتياد أبلغ الألفاظ وأبعدها عن الإيهام وأقربها إلى الأفهام. والذي لم يأت بالكلام على صيغة التنويع قال : لسنا نحاول حدَّ خبر واحد ، وإنما نتعرض لجنس الخبر(٩) ، والصدق والكذب يجريان في جنس الخبر . والقول في ذلك قريب .

٤٨٩- فإن قيل : لم سمى الأصوليون ما نقله الرواة عن رسول الله ﷺ أخبارًا، ومعظمها أوامر ونواه ؟

فأجاب(١٠) القاضي عن ذلك بوجهين:

أحدهما : أن حاصل جميعها [آيل إلى الخبر] (١١)، فالمأمور(١٢) به في حكم المخبر عن وجوبه ، وكذلك القول(١٣) في النواهي ، وبهذا(١٤) دلّت المعجزةُ على وجوب قبولها منه ، والمعجزة تدل على الصدق. والسر فيه أنه ﷺ ليس آمرا على الاستقلال ، وإنما الآمر حقا(١٥) الله

(*)جعلنا الكلام على الأخبار بابًا من أبواب كتاب البيان .

(١)ع ، ت : الخبر .

(٢)ع ، ت : معتقدي .

(٣)د : والقوابل وواضح أنه تصحيف ، والمثبت من : ع ، ت .

(٤)ع : وقد رأى القاضي رحمه الله ذكر الصدق والكذب بلفظ أو أمثل .

(٥)ساقط من : ت .

(٦، ٨)ت : ما لم يدخله الصدق والكذب .

(٧)ع ، ت : فإذا .

(٩)في هامش د : الأخبار .

(١٠)ع : أجاب .

(١١)د : حاصل جميعها إلى الأخبار فالمأمور به ، والمثبت من : ع ، ت .

(١٢)ت : والمأمور .

(١٣)ساقطة من : ت .

(١٤)ت : ولهذا .

(١٥)ع : الآمر هو الله تعالى وصيغ الأمر .

تعالى وموضع صيغ الأمر من المصطفى ﷺ في حكم الأخبار عن أمر الله ، فهذا وجه تسمية جميع المنقول خبرا .

٤٩٠ ـ والوجه الثاني[١] : أنها سميت أخبارًا لنقل النقلة[٢] المتوسطين ، وهم مخبرون عمن روى لهم ، والذين عاصروا رسول الله ﷺ كانوا لا يقولون إذا بلغهم أمرٌ : أخبرنا رسول الله ﷺ [بل يقولون : أمر رسول الله ﷺ][٣] . فالمنقولُ إذًا استجدَّ اسمَ الخبر في المرتبة الثالثة[٤] ، إلى حيث انتهى .

ثم أول ما نبتديه[٥] القول في تقاسيم الأخبار إلى المتواتر والمنقول آحادًا . وإذا تم غرض القسمين ، نجَز بنجازه معظمُ مقصود الكتاب .

فلتقع البداية [بالخبر][٦] المتواتر .

القول في الخبر المتواتر

٤٩١ ـ الذي يقتضيه الترتيب أن [نُصدِّر الخبر بذكر شرائطه][٧] ونصف الخبر المتواتر ، ثم نذكر قول الناس فيه ، وفي إفضائه إلى العلم .

فنقول : ذكر الأصوليون شرائط الخبر[٨] المتواتر :

منها : أن يخبر المخبرون عما علموه [ضرورة ؛ فإذ ذاك يتضمن العلم ويقتضيه ، فأما إذا أخبروا عما علموه][٩] نظرا ، فنفس خبرهم لا يقتضي علما ،وإن[١٠] أخبرَ أهل الزمان قاطبة بحَدَث العالم ، لم يُفد خبرُهم علمًا ، وكانت طلبات العقل قائمة ، إلى [حين][١١] قيام البرهان ، والذين أخبروا عن كثير من النظريات زائدون على عدد النقلة تواترا .

والسبب في ذلك : أن النظرَ مضطرَبُ العقول ، ولهذا يُتَصوَّرُ الاختلاف[١٢] فيه نفيًا وإثباتًا ، فلا[١٣] يستقل بجميع وجوه النظر عاقل ، والعقلاء ينقسمون[١٤] أولا : إلى راكن إلى الدَّعة

---

(١) ت : الثاني .
(٢) ساقطة من : ت .
(٣) الزيادة من : ع وحدها .
(٤) ع ، ت : الثانية .
(٥) ع : نبتدئ به القول في تقسيم .
(٦) مزيدة من : ع ، ت .
(٧) د : أن نصف الخبر المتواتر بذكر شرائطه ، ونصف الخبر المتواتر ، ت : أن نصف الخبر المتواتر ثم نذكر قول الناس . والمثبت من : ع .
(٨) ع : للخبر ، وساقطة من : ت .
(٩) ساقط من : ت .
(١٠) ع ، ت : ولو .
(١١) د ، ت : إلى القيام ، والزيادة من : ع .
(١٢) ع ، ت : الخلاف .
(١٣) ع : ولا .
(١٤) ع : والعقلاء أولا ينقسمون .

والهويني[١] من بُرَحاء كدّ النظر،وإلى ناظر.ثم النظارُ ينقسمون،ويتحزبون أحزابًا،لا [تنضبط][٢] على أقدار القرائح في انتهاء[٣] ذكائها واتقادها،وبلادتها واقتصادها.ومن [أعظم][٤] أسباب اختلافهم اعتراضُ القواطع والموانع،قبل استكمالها النظر . فلا يتضمن أخبارُ المخبرين في مجارى النظريات[٥] صدقًا ولا كذبًا .

٤٩٢ ـ وقيَّد طوائفُ من الأصوليين هذا الركنَ ، الذي فيه نتكلم ، باشتراط إسناد[٦] الأخبار إلى المحسوس . ولا معنى لهذا التقييد ، فإنّ المطلوبَ صَدَرُ[٧] الخبر عن العلم الضروري ، ثم قد يترتب[٨] على الحواس ودركها ، وقد يحصل عن قرائن الأحوال ، ولا أثر للحس فيها على الاختصاص ؛ فإنّ الحسّ لا[٩] يميز احمرار الخجل والغضبان عن [احمرار][١٠] المخوف المرعوب ، وإنما العقل يُدرك تمييز هذه الأحوال ، ولا معنى إذًا للتقييد بالحس .

٤٩٣ ـ والوجه اشتراط[١١] صَدَر الأخبار عن البديهة والاضطرار ثم لا نظر إلى تفاصيل مقتضيات العلوم الضرورية ، فهذا شرط .

٤٩٤ ـ [ومما يُشترطُ][١٢] في الخبر المتواتر، الذي يُفضي إلى العلم ، صدوره عن[١٣] عدد. وقد اضطربَ الناسُ في[١٤] ذلك اضطرابًا فاحشًا ، فنقل أصحابُ المقالات عن النظَّام[١٥] أنه قال : قد يتضمن إخبار الواحد[١٦] العلمَ الضروريَّ ، فلا يشترطُ على موجب هذا النقل عنده[١٧] عددٌ ، ولا يتضح مذهبه الآن ، ونحن نبيّنحقيقته عند ذكرنا الحقّ المختار.

٤٩٥ ـ وذهب مَنْ سواه من الخائضين في هذا الفن إلى اشتراط العدد،ثم تباينت مذاهبهم فيه: فلم يغادروا على اختلاف الآراء عددًا في الشرع ، وهو مرتبط حكم ، أو جارٍ وفاقا في حكاية

---

(١) ت : والهويني مؤثر اجتناب النظر ، وإلى ناظر .
(٢) د ، ت : ينضبط . والمثبت من : ع . (٣) ساقطة من : ت .
(٤) د : ومن أسباب . والزيادة من : ع ، ت . (٥) ت : النظر .
(٦) ع : استناد المخبرين . وت : استناد المخبر إلى المحسوس .
(٧) ع : صدور .
(٨) ع : يحصل على الحواس ، ت : فلا يترتب على الحواس .
(٩) ساقطة من : ت . (١٠) د ، ت : اصفرار . والمثبت من : ع .
(١١) ع : والوجه صدور الأخبار .
(١٢) د : فهذا شرط في الخبر المتواتر الذي يفضى ، والمثبت من : ع ، ت .
(١٣) ت : من . (١٤) ت : فيه .
(١٥) النظام (إبراهيم بن سيار أو إسحاق) شيخ النظامية من فرق المعتزلة . توفى سنة بضع وعشرين ومائتين (ضبط الأعلام ١٦٠ ، المشتبه : ٦٤٥) .
(١٦) ع ، ت : المخبر الواحد . (١٧) ع : منه .

حال ، إلا مال ذاهبون[١] بالاعتقاد إليه . فذهب قوم[٢] إلى اعتبار الأربعين ، مصيرا إلى عدد الجمعة عند بعض الفقهاء ، وذهابا إلى أن هذا العدد ، هو الذي نزل فيه قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَسۡبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴿٦٤﴾ ﴾ [الأنفال] نزلت هذه الآية لما آمن أربعون ، من الرجال، وكملت العدَّة بإسلام عمر.وذكر بعضهم عدَدَ رجال بدر وهم ثلثمائة وثلاثة عشر. وذكر آخرون عدد أهل بيعة الرضوان ، وهم كانوا ألفًا وسبعمائة . واعتبر آخرون السبعين ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَٱخۡتَارَ مُوسَىٰ قَوۡمَهُۥ سَبۡعِينَ رَجُلٗا ﴾ [الأعراف:١٥٥] .وقال طوائف من الفقهاء : ينبغي أن يبلغوا مبلغًا لا يحويهم بلد ، ولا يحصيهم عدد . وهذا سَفٌ ومجاوزةُ حدٍّ وذهولٌ عند مدرك الحق .

٤٩٦ ـ وقال القاضي : أعلم أن عدَدهم يزيد على أقصى العدد المرعِيّ في بيانات الشريعة ، وزعم أن إخبار الأربعة لا يتضمن العلم ؛ فإنه[٣] عدد بينةِ الزنا . ونحن نعلم أن البينات في[٤] تفاصيل الحكومات لا تثمر العلوم ، وما زال القضاة مكتفين بغلبات الظنون في أقضيتهم ، ثم لم يقطع القاضي بأن إخبار الخمسة يوجب العلم ولم ينفه ، وإنما محل قطعه[٥] أن الأربعة لا يوجب إخبارهم العلم .

وذكر القاضي ـ رحمه الله ـ في بعض مصنفاته : أن الوجهَ في درك ذلك ، أن يمتحن[٦] اللبيب أخبار المخبرين عن الضروريات ، فلا يجد من نفسه العلم على[٧] عدة مخصوصة، والمخبرون يتزايدون ، والممتحِن في ذلك يحس[٨] وجدانَ نفسه ، وما يدركه من الثَّلَج واليقين . ويتخذ [العدد الذي][٩] اتصل بأخبارهم علمُه [معتبرًا][١٠] .

٤٩٧ ـ والذي أراه أن هذه المذاهب منقسمة : فمنها ما هو مصروف عن[١١] مدرك الحق، ومنها ما هو مُحوِّم وليس بوارد ، ونحن نتتبع جميعَها بالنقض ، حتى إذا بطلت لاح[١٢] من منتهى

---

(١) ع ، ت : إلا مال فئة بالاعتقاد .
(٢) ع ،ت : ذاهبون .
(٣) ت : وإنه .
(٤) ت : وتفاصيل .
(٥) ت : القطع .
(٦) في هامش ع : الممتحن .
(٧) ع : من .
(٨) ع ، ت : بخبر .
(٩) ع : العدد الذين ، د : عدد الذي . والمثبت من : ت .
(١٠) د : معتبر ، ت : معتبره ، والمثبت من : ع .
(١١) ت : إلى .
(١٢) ع : حتى إذا بطلت لاح من منتهى بطلانها الحق المبين ، وسيتضح عند ذلك وجه الحق ، وفي«م» : حتى إذا بطلت لاح وجه الحق مستعينين ...

بطلانها الحق المبين ، ونستفتح عند ذلك وجهَ الحق مستعينين بالله .

٤٩٨ ـ ونبدأ باتباع مذاهب أصحاب الأعداد ، ونتكلم على جميعهم بثلاثة أنواع من الكلام :

أحدها : أن نعارض بعض المذاهب ببعض ، فلا[١] يتجه عند تعارضها ترجيح بعض على بعض، وإن عنَّ ترجيحٌ فليس[٢] ذلك من مدارك[٣] الحق المقطوع به؛ فإن الترجيحات ثمراتها[٤] غلبات الظنون في مطرد العادة .

٤٩٩ ـ **والثاني** : أنه لا يتعلق شيء[٥] من هذه الأعداد ـ التي هي مستندات المذاهب ـ بالأخبار ، وإنما هي[٦] قضايا واتفاقات جرت في حكايات أحوال ، وليس في العقل ما يقضي بمناسبة شيء منها ، [لاقتضاء العلم فلا وجه لاعتبار شيءٍ منها][٧] .

٥٠٠ ـ **والوجه الثالث** : أن المطلوب من الخبر المتواتر وجِدانُ الصدق على ثَلج من الصدر في المخبر عنه ، وما من عدد تمسك به طائفة إلا ويمكن فرض تواطئهم على الكذب ، فكيف يفيد النظرُ إلى عدد رُبط به مقصود غيرُ مناسب للمطلوب[٨] من الخبر المتواتر ؟ مع إمكان تصور وقوع الخبر على حكم الخُلْفِ الذي يبغي سامعُ الخبر انتفاءه .

وبالجملة : الأعداد التي تمسك بها[٩] هؤلاء منقسمة إلى [ما تُقدر][١٠] معتبرة في أقاصيص وحكاية أحوال[١١] على وفاق ، وكان لا يمتنع أن يقع أقل من تلك المبالغ أو أكثر ، وإلى ما ورد في أحكام لا تَعلَّق لها بالصدق والكذب . فلا معنى للتمسك بها .

٥٠١ ـ وأما[١٢] ما ذكره القاضي ، فهو موافق فيما أخرجه عن الضبط ونفاه ؛ حيث قال: ليس الأربعة عدد التواتر . فأما تردده[١٣] في الخمسة ، فلا وجه له ؛ فإنا لا [نُبْعِدُ][١٤] في مجرى الاعتياد التواطؤ على الكذب من خمسة وستة ، وليس ذلك من الأمور البديعة، المعدودة من نوادر وقائع الزمان . والذي جعله معتبرًا من[١٥] أمر البينات ليس بالمرضي فيما نطلبه؛ فإن مما ورد الشرع به

---

(١) ت : ولا .
(٢) ع : وليس .
(٣) ت : مدلول .
(٤) ع : ثمرتها غلبة .
(٥) ع ، ت : لا نعلق لشيء .
(٦) ع ، ت : وإنما هي في قضايا .
(٧) ع : يقتضي مناسبة لاقتضاء العلم فلا وجه لاعتبار شيء منها . والزيادة من : ت .
(٨) ساقطة من : ت .
(٩) ع : تمسك هؤلاء بها .
(١٠) د : يقدر ، والمثبت من : ع ، ت .
(١١) ع : وحكاية أحوال جرت على وفاق وإن كان لا يمتنع .
(١٢) ع : فأما .
(١٣) د : نردده . وفي ع ، م : فأما ما تردده ، والمثبت من : ت .
(١٤) د : لا تتعدى . والمثبت من : ع .
(١٥) ع : معتبره في ، ت : معتبره من .

الاستظهار بمزيد العدد في الوقائع الخطيرة ، وقد[١] يستظهر القاضي بعد تمام عدة[٢] البينة بالتماس مزيد في الشهود ، ثم ما يفرض من مزيد لا يُفضى إلى العلم المقطوع به ، فلئن كان الخامس خارجًا عن عدد البينات ، فهو داخلٍ في الاستظهار المأذون فيه ، ولم نذكر هذا الفصل لنتخذه معوَّلنَا ، ولكنا عارضنا القاضي بما ينقض عليه مذهبه .

٥٠٢ ـ وأما من قال : إن عدد التواتر لا يحويهم بلد ، ولا يُحصيهم عدد ، فقد أسرف ؛ فإن التواتر يقع بدون ذلك ، وإذا أخبر جمع كثير في بلدة[٣] عن واقعة شاهدوها، واستجمع[٤] إخبارهم الشرائط المرعية، التي نحن في تفصيلها، فيحصل[٥] العلم الضروري بإخبارهم ، وهم بعضٌ من[٦] أهل البلدة . والخروج عن إمكان العدد لا يعتبر[٧] شرطًا ، وليس عدد معظم أهل الدنيا خارجًا عن إمكان البشر .

فإذا بطلت هذه المذاهب ، ولم يبق إلا مذهب النظّام [فسندرجه][٨] في مجاري الكلام المشتمل على اختيار الحق .

٥٠٣ ـ فإن قيل : فماذا[٩] ترضون في ذلك ؟

قلنا[١٠] : الخوض فيما نؤثره[١١] يستدعي تقديمَ أمر . وهو أن العلوم الحاصلة على حكم العادات وجدناها[١٢] مرتبة على قرائن الأحوال،وهي لا تنضبط انضباط المحدودات بحدودها، ولا سبيل إلى جحدها إذا وقعت،وهذا كالعلم بخجل الخَجِل ووجَل الوجِل، ونشط[١٣] الثمل، وغضب الغضبان ، ونحوها ، فإذا ثبتت[١٤] هذه القرائن ترتب عليها علوم بديهية[١٥] ، لا يأباها إلا جاحد ، ولو رام واجد العلوم[١٦] ضبطَ القرائن ووصفَها بما تتميز به عن غيرها ، لم يجد إلى ذلك سبيلا ، فكأنها[١٧] تدق عن العبارات ، وتأبى على من يحاول ضبطها بها .

وقد قال الشافعي ـ رحمه الله : من شاهد رضيعًا قد التقم ثديًا من مُرضع، ورأى فيه آثار الامتصاص وحركات[١٨] الغلصمة ، وجرجرة المتجرع ، لم يسترب في وصول اللبن إلى جوف

---

(١) ت : فقد .
(٢) ع : عدد .
(٣) ع : بلد .
(٤) ع : فاستجمع .
(٥) ع : فيقع .
(٦) ع : بعض أهل بلده .
(٧) ت : لا معنى لشرطه ، وليس عدّة .
(٨) د : وسندرجه . والمثبت من : ع ، ت .
(٩) ع : فما ، ت : ما .
(١٠) ت : قيل .
(١١) ع : يؤثر .
(١٢) ع : وجريانها .
(١٣) ع ، ت : ونشطة .
(١٤) ع : تبينت .
(١٥) ع : علوم كثيرة بديهية .
(١٦) ت : العلم ضبط القرائن ووضعها .
(١٧) ع : فإنها .
(١٨) ع : وحركة .

الصبي ، وحل له[١] أن يشهد شهادة باتةً بالرضاع . ولو أنه لم يَبُتَّ شهادته في ثبوت الرضاع ، ولكنه شهد على ما رأى من القرائن ، وأطنب في وصفها ، واستعان بالوصافين المُعرِّفين[٢] فبلغ ذكر القرائن مجلسَ القاضي[٣] ، فلا يثبت الرضاع بذلك لأن ما سمعه القاضي وصفٌ لا يبلغ مبلغ العيان . والذي [يُفضي][٤] بالمعاين إلى درك اليقين يدق مدركُه عن عبارة الوصافين . ولو قيل لأذكى خلق الله قريحةً وأحدِّهم ذهنا: افصل بين حمرة الخجل[٥] وحمرة الغضب ، وبين حمرة المرعوب، لم تساعده عبارة في محاولة الفصل ؛ فإن القرائن لا تبلغها غايات العبارات .

٥٠٤ ـ فإذا تمهد ذلك قلنا :

لا يتوقف حصول العلم بصدق المخبرين على حدٍّ محدود ، وعدد معدود ، ولكن إذا ثبتت قرائن الصدق ، ثبت العلم به ، فإذا وجدنا رجلا مرموقا عظيم الشأن ، معروفا بالمحافظة على رعاية المروءات ، حاسرًا رأسَه ، شاقا جيبَه ، حافيا ، وهو يصيح بالثبور والويل، ويذكر أنه أُصيب بوالده أو ولده ، وشُهدت الجنازة ، ورُؤى الغسال مشمرا يدخل ويخرج ـ فهذه القرائن وأمثالها ، إذا اقترنت بإخباره تضمنت العلم بصدقه ، مع القطع بأنه لم يطرأ عليه خبل وجِنَّة[٦] . والذي ذكره النظَّام ما أراه[٧] إلا في مثل هذه الصورة ؛ فإنه لا يخفى على غبي من حثالة الناس ، أن الواحد قد يُخبر صادقا، [وقد يخبر كاذبا][٨] ، فلا تقع الثقة بأخباره .

ولكن لعله قال : لا يبعد أن يحصل الصدق بإخبار واحد ، فعُزى إليه جزمُ القول في ذلك مطلقا ، وليس من الإنصاف نسبة رجل من المذكورين إلى الخروج عن المعقول من غير غرض .

٥٠٥ ـ وإذ ذكرت[٩] إمكان حصول العلم بصدق مخبر واحد ، فإني [أفرض][١٠] تخلفَ العلم بالصدق عن إخبار عدد كثير ، وجم غفير إذا جمعتهم إيالة ، وضمنهم في اقتضاء الكذب حالة ؛ فإن الملك قد يواطئ قوادَ الجند في مكيدة ليواطئوا [بالمترتبين في جملتهم][١١] وغرضه إخفاء أمره ، ليشن غارة ، فيقع التواطؤ على الكذب فيما أشرنا إليه ، ولا[١٢] تعويل على العدد بمجرده أصلا .

---

(١) ع : لنا . (٢) ع : العرفين فيوصف فبلغ ، ت : معرّفين . (٣) ت : القضاء .
(٤) في جميع النسخ يقضي (بالقاف) ولعل ما اخترناه يكون أنسب للسياق .
(٥) ع : بين سمرة الغضبان وحمرة الخجل لم تساعده ... ، ت : بين حمرة وجنة الغضبان وبين حمرة الموعوك .
(٦) ع : وغشية ، ت : عته وخبل . (٧) ت : ما أراد . (٨) ساقط من : ت .
(٩) ع : فإذا ذكرت حصول العلم بمخبر واحد ، ت : وإذا ذكرت إمكان العلم بصدق مخبر واحد .
(١٠) ما أثبتناه من : ع ، ت . وفي د مخرومة ، أما في م : أقوض .
(١١) د : المتزينين في جملتهم . والمثبت من : ع ، ت . (١٢) ع ، ت : فلا .

ولكن إذا انتفى ما ذكرناه من [تقدير] [١] جامع على التواطؤ ، وبلغ المخبرون مبلغًا لا يقع في طرد العادة اتفاق تَعَمُّدِ الكذب فيهم [٢] ، ولا يجري ذلك من أمثالهم سهوا وغلطا أيضا ـ فتصير حينئذ [٣] الكثرة مع انتفاء أسباب التواطؤ ـ قرينةً مُلحِقَةً بالقرائن التي ترتبت [٤] عليها العلوم [٥] ، فالعددُ في عينه ليس مُغنيًا [٦] ؛ إذ يتصور معه تقدير حالة ضابطة ، وإيالة [٧] حاملة على الكذب ، رابطة للكذب [٨] .

٥٠٦ ـ وأنا الآن أنخل [٩] للناظر جميع مصادر المذاهب ليحيط بها ، ويقضي العجب من الاطلاع عليها [ويتنبه لسبب] [١٠] اختلاف الآراء فيها ، ويجعل [جزاءنا] [١١] منه دعوةً بخير [١٢] .

٥٠٧ ـ أما النظَّام فإنما نظر [١٣] إلى إمكان الصدق مع القرينة ، وإن اتحد المخبر ، ولم [يطرد] [١٤] ذلك في كل أحد [١٥] .

٥٠٨ ـ ونقل النقلة عن السُّمَنِية أنهم قالوا : لا ينتهي الخبر إلى منتهًى يُفضي إلى العلم بالصدق. وهو [١٦] محمول على أن العدد وإن كثر فلا يكتفى به ، حتى ينضمَّ إليه ما يجري مجرى القرينة من انتفاء [١٧] الحالات الجامعة .

٥٠٩ ـ وذهب الكعبي : إلى أن العلم بصدق المخبرين تواترًا نظريٌّ . وقد كثرت المطاعن عليه من أصحابه ومن عصبة [١٨] الحق . والذي أراه تنزيل مذهبه عند كثرة المخبرين على النظر في ثبوت إيالة جامعة وانتفائها [١٩] ، فلم يَعْنِ الرجلُ نظريا [٢٠] عقليا ، وفكرا سبريا ، على مقدمات ونتائج ، وليس ما ذكره إلا الحق .

٥١٠ ـ وظن ظانون أن العدد معتبرٌ ، فانقسموا قسمين : فاختبط قوم ، ولم يجدوا متعلقا [٢١] عقليا ، فارْجَحنُّوا إلى أعدادٍ سمعية وكان هؤلاء أبعد البرية عن درك الحق .

---

(١) ع ، ت : تقرير ، والمثبت من : ع .
(٢) ت : منهم .
(٣) ع ، ت : فتصير الكثرة من انتفاء أسباب ...
(٤) ع : تترتب عليها .
(٥) ت : الصدق .
(٦) ع : معنيًا .
(٧) في هامش «د» : الإيالة : السياسة . وفي ترتيب القاموس : آل الملك رعيته إيالا سامهم .
(٨) في ع : وإيالة حاملة على الكذب وأنا الآن .
(٩) ع : أنحل الناظر .
(١٠) د : ويثبته بسبب ، والمثبت من : ع ، ت .
(١١) مخرومة في : د . وأثبتناها من : ع ، ت .
(١٢) ت : دعوة الخير .
(١٣) ع : فإنه .
(١٤) د : يطرأ ، والمثبت من : ع ، ت .
(١٥) ع : واحد .
(١٦) ت : وهذا .
(١٧) ع : من الحالات الجامعة .
(١٨) ع : من عصبة أهل الحق .
(١٩) ع : أو انتفائها .
(٢٠) ع : نظرًا .
(٢١) ع : مسلكًا .

وتفطن آخرون لبطلان هذا المأخذ، مع الإصرار على التشوف إلى العدد . فغلا غالون؛ فقالوا : هم الذين لا يحويهم بلد . وهذا كلام ركيك . واقتصد القاضي، فضبط ما رآه دون عدد التواتر ، وبقي على تردد في عدد التواتر .

٥١١ ـ ومن عجيب الأمر ، وهو خاتمة الكلام ، ما أُبديه الآن ، قائلا : الكثرة من جملة القرائن التي تترتب عليه العلوم المجتناة من العادات ، مع انضمام انتفاء الإيالات عنها، وكل قرينة تتعلق بالعادة ، يستحيل أن تحد بحد ، أو تضبط بعد ، وما عندي أن ذلك يخفى على [المستطرفين][(١)] في هذا الفن ،فليت شعري كيف تشوفوا إلى ضبط ما يستحيل ضبطه ثم اختلفوا وتقطعوا؟

٥١٢ ـ وأنا أقول: المحكَّم في ذلك العلم وحصولُه ، فإذا حصل استبان للعاقل ترتبه على القرائن[(٢)] ؛ فإن العلمَ في العادة لا يحصل[(٣)] هزلا ، وقد يختلف ذلك باختلاف الوقائع ، وعظم أخطارها ، وأحوال المخبرين ، وهذا[(٤)] هو المنتهى الذي [ليس][(٥)] بعده مطلبٌ[(٦)] لمتشوف . ونحن نذكر بعد ذلك مجامعَ من كلام الناس في شرط التواتر وراء ما ذكرناه ، بعضها قريب مقتصد ، وبعضها[(٧)] باطل .

٥١٣ ـ فمما ذكره الأصوليون في شرط التواتر: استواءُ الطرفين والواسطة ، وعَنَوْا به أنَّ العصورَ إذا تناسخت فلا يكفي توافر[(٨)] الشرائط ، وكمال العدد في طرف النقل من[(٩)] الرسول ﷺ مثلا ، بل ينبغي أن يدوم ذلك في كل عصر ، وقد ينقلب التواتر آحادا ، وقد يندرس ما تواتر دهرا على ما سيأتي ذلك[(١٠)] مشروحا .

فالمتواتر من أخبار الرسول ﷺ في حقوقنا ما اطردت الشرائط فيه ، عصرا بعد عصر، حتى انتهى إلينا ، وهذا لا خفاء به . ولكنه[(١١)] ليس من شرائط[(١٢)] التواتر ، وحاصل ذلك أن التواتر قد ينقلب آحادا . وليس[(١٣)] الأمر كذلك ، ولكنه[(١٤)] من تفاصيل القول فيما يتواتر ، وينقلب آحادا[(١٥)] . وليس من شرائط وقوع التواتر .

---

(١) د : المتطرفين ، والمثبت من : ع ، ت .
(٢) ت : على قرائنه .
(٣) ت : لا يحصل أولا هزلا .
(٤) ع ، ت : فهذا .
(٥) د ، ت : الذي يعده مطلب ، والزيادة من : ع .
(٦) ت : مطلب المتشوف .
(٧) ع ، ت : بعضه .
(٨) ت : توافى .
(٩) ع : من .
(١٠) ع : على ما سيأتي بعد ذلك .
(١١) ت : لكنه .
(١٢) ع : شرط .
(١٣) ساقطة من : ت .
(١٤) ت : ولكنه ليس من تفاصيل .
(١٥) ساقطة من : ت .

٥١٤ - وذكر بعض أصحاب المقالات عن اليهود : أنها اشترطت في التواتر أن يكون في المخبرين أصحاب ذلةٍ وصغار ، وزعموا أنه إذا كان أصحابُ الأخبار أصحاب الاختيار[١]، ولم يختلط بهم أقوام هم تحت صغار الانتهار[٢]، فقد يظن بذوي الاختيار الاستجراءُ على الكذب .

وهذا ساقط ؛ فإنا على اضطرار نعلم أن الجمع العظيم مع رعاية القرائن المذكورة ، إذا أخبروا عن واقعة عاينوها نعلم صدقهم ، وإن لم يكن من جملتهم أهل ذلة[٣] ، ومثل هذا لا يعارضه تشكيك المتخيلين[٤] ، وما تشبثوا[٥] به من اجتراءِ[٦] أهل الاختيار على الكذب معكوس عليهم ، بإمكان حملهم على الكذب انتهارًا وإجبارًا .

٥١٥ - والجملة في ذلك أن التواتر من أحكام العادات ، ولا مجال لتفصيلات الظنون فيها . فليتخذ الناظرُ العادةَ مُحَكَّمةً .

وقد أتى هذا المقدار على أسرار لا تحويها أسفار ، وهو على إيجازه لا يغادر وجهًا من البيان تمس[٧] إليه الحاجة ، وينزل[٨] كلُّ كلامٍ وراءَه كالفضل المستغنى عنه .

فصل
[في تقاسيم الأخبار] (*)

٥١٦ - ذكر الأئمة تقاسيم الأخبار وقالوا : إنها ثلاثة أقسام:

أحدها : ما يقطع بصدقه ، والثاني :ما يقطع بكذبه . والثالث : مالا يقطع فيه بواحدٍ منهما .

٥١٧ - فأما ما يقطع بصدقه ، فمنه ما يوافق المعقول . ثم المعقول ينقسم إلى ضروري مهجوم عليه ، وإلى نظري يوَصّل إليه صحيحُ النظر . فأما الخبر عن الضروري ، فكقول القائل : الضدان لا يجتمعان ، وكإخبار المخبر[٩] عن المحسوسات ونحوها من البدائه. وأما الخبر عن النظري ، فكقول القائل : العالم حادث مفتقر إلى صانع مختار ، إلى غير ذلك .

٥١٨ - ومما يتخالج في الصدر من هذا القسم ، أن المعترض قد يعترضُ فيقول: خبر المخبر في الفنون التي ذكرتموها ليس مقتضيًا صدقا ، وإنما السبيل المفضى إلى دَرْك المخبَر به نظرُ العقول

(*) زيادة من عمل المحقق .
(١) ع : الاختبار .
(٢) ت : الاقتهار .
(٣) ساقطة من : ت .
(٤) ت : المختلّين .
(٥) ع ، وما شبهوا به .
(٦) ع : استجراء أهل الاختيار ، وعبارة ت : وما تشبثوا به ، بأن استجراء أهل الاختيار على الكذب معكوس ...
(٧) ع : تمس الحاجة إليه .
(٨) ع : ونترك .
(٩) ت : المخبرين .

في[١] ضرورتها ، والأمر في ذلك قريب ؛ فإن الغرض منه عدّ ما يوصف بالصّدق من الأخبار ، وما ذكرنا[٢] بهذه الصفة . ومما يحكم بصدقه ما يقتضي اطرادُ العادة موافَقَتَه ، وهو الخبر المتواتر ، الذي سبق وصفه ، ووضح أنّ تلقى الصدق منه مستنِدٌ إلى مستقر العادة والقرائن العرفية .

٥١٩- وذكر الأستاذ أبو إسحاق ـ رحمه الله ـ قسمًا آخر بين التواتر والمنقول آحادا ، وسماه المستفيض ، وزعم أنه يقتضي العلم نظرا ، والمتواتر يقتضيه ضرورة ، ومثلُ ذلك[٣] المستفيض ما يتفق عليه أئمة الحديث .

وهذا الذي ذكره مردود عليه فإن العرفَ واطرادَ الاعتياد لا يقضي بالصدق فيه ، ولا نرى وجها في النظر يؤدي إلى القطع بالصدق ، نعم ما ذكره مما يغلب على الظن الصدقُ فيه[٤] ، فأما أن يُفضى إلى العلم به[٥] فلا .

٥٢٠- وقال الأستاذ أبو بكر [بن فُورَك رحمه الله][٦] : الخبرُ الذي تلقته الأئمة[٧] بالقبول محكوم بصدقه ، وفصّل ذلك[٨] في بعض مصنفاته ، فقال[٩] : إن اتفقوا على العمل به لم يقطع بصدقه ، وحمل الأمر[١٠] على اعتقادهم وجوبَ العمل بخبر الواحد، وإن تلقوه بالقبول قولا وقطعًا[١١] حكم بصدقه .

٥٢١- قال[١٢] القاضي : لا يحكم بصدقه ، وإن تلقَّوْه بالقبول قولا وقطعًا[١٣] ؛ فإن تصحيح الأئمة للخبر مُجْرى[١٤] على حكم الظاهر ، فإذا استجمع خبرٌ من ظاهرِه[١٥] عدالة [الراوي][١٦] وثبوتَ الثقة به ، وغيرهما مما يرعاه المُحَدّثون ؛ فإنهم يطلقون فيه[١٧] الصحة ، ولا[١٨] وجه إذًا للقطع بالصدق والحالة هذه .

ثم قيل للقاضي : لو رفعوا هذا الظنَّ ، وباحوا بالصدق ، فماذا تقول ؟ فقال عجبًا : لا يتُصَوَّر هذا ؛ فإنهم لا يتوصلون إلى العلم بصدقه ، ولو قطعوا ، لكانوا مجازفين . وأهل الإجماع لا يجتمعون على باطل .

---

(١) ع ، ت : نظر العقول أو ضرورتها .
(٢) ع ، ت : ذكرناه .
(٣) ع ، ت : ومثل المستفيض بما يتفق .
(٤) ساقطة من : ت .
(٥) ع ، ت : إلى العلم فلا .
(٦) ساقطة من : ت .
(٧) ع : الأمة .
(٨) ساقطة من : ت .
(٩) ت : وقال .
(١٠) ع : ذلك .
(١١) ع : وفعلا ، ت : ونطقا .
(١٢) ع : وقال .
(١٣) ت : ونطقا .
(١٤) ع : يجري .
(١٥) ع ، ت : ظاهر .
(١٦) ع : مخرومة من : د . وأثبتناها من : ع ، ت .
(١٧) ساقطة من : ت .
(١٨) ت : فلا .

٥٢٢ ـ ومن أقسام الصدق مدلولُ المعجزة ، والتحق[١] به صدقُ النبي ، وصدقُ كل مَنْ صَدَّقه[٢] النبي ﷺ .

٥٢٣ ـ **فأما**[٣] **القسمُ الثاني** من الأقسام الثلاثة [فهو][٤] ما يقطع بكونه كذبا ، وهو [متنوع ، فمنه ما يخالف المعقول ضرورة أو نظرًا ، وهو مناقض لما يوافق المعقول][٥] في القسم الأول .

ومنه ما يجري على وجه يكذبه حكم العادة ، وهذا يتفنن فنونا منها :

أن يخبر آحادٌ بوقوع حادثة عظيمة، حُكم العادةِ فيها أن تشيع لو وقعت ، فإذا لم تشع تبين كذبُ المخبرين ، وهي[٦] كإخبار أقوام من الآحاد عن مقتلةٍ هلك فيها أمم في البلدة[٧] ، على قرب من العهد ، وكالإخبار عن دخول ملك صُقْعًا . فهذا وما في معناه حكم العُرفِ فيه الشيوعُ ، وهذا من الأصول العظيمة التي تستند إليها أمورٌ خطيرة[٨] ، وتتوجه[٩] فيها غائلة هائلة ، ونحن نعددها ، ونأتي بمجامعها . إن شاء الله تعالى .

٥٢٤ ـ فمما نبينه[١٠] على ذلك إيضاح بَهْت الروافض[١١] في ادعاء[١٢] النص على عليّ ـ كرم[١٣] الله وجهه ـ في الإمامة ؛ فإن هذا لو كان لما خَفِي عن[١٤] أهل بيعة السقيفة ، ولتحدثت به المرأة[١٥] على مِغْزَلها ، ولأبداه مخالف أو مُوالف . وبهذا[١٦] المسلك يتبين بُطلان قول : من يقول: إن القرآن الكريم قد[١٧] عورض ؛ فإن ذلك لو جرى ، لما خفى . وبه يتبين فساد قول العيسوية[١٨] ؛ إذْ قالوا : في التوراة[١٩] : إن موسى آخر مبعوث ؛ فإن ذلك[٢٠] لو كان ، لذكره

---

(١) ع : ويلتحق بذلك ،ت : ويلتحق به .
(٢) ت : صدق .
(٣) ع : وأما .
(٤) مزيدة من : ع ، ت .
(٥) في د : وهو مبتوت . وكل ما بين المعقوفين مزيدة من : ع ، ت .
(٦) ع ، ت : وهو .
(٧) ع : والبلدة .
(٨) ت : عظيمة .
(٩) ع : تتجه فيها غوائل .
(١٠) ع : ننبه عليه ، ت : ننبه على ذلك .
(١١) الذين رفعوا زيد بن علي، مدعين أنه خالف مذهب آبائه في الأصول والفروع (الشهرستاني جـ١ ص٢٩) .
(١٢) ع : وادعاء .
(١٣) الخليفة الرابع توفى ٤٠هـ .
(١٤) ت : على .
(١٥) ع ، ت : امرأة .
(١٦) ع : أو موافق وهذا المسلك يتبين به إبطال .
(١٧) ساقطة من : ع .
(١٨) نسبوا إلى أبي عيسى بن إسحاق بن يعقوب الأصفهاني . كان في زمان المنصور ، وابتدأ دعوته في زمان آخر خلفاء بني أمية وقد زعم أنه نبي ، وأنه رسول المسيح المنتظر ، وزعم أن الله تعالى كلمه ، وكلفه أن يخلّص بني إسرائيل من أيدي الأمم العاصين ، والملوك الظالمين ، وحرم الذبائح ، وأوجب عشر صلوات (الملل بهامش الفصل ٢/ ٥٥ ـ مكتبة المثنى) .
(١٩) ع : إذ قالوا إن في التوراة .
(٢٠) ع ، ت : هذا .

أحبار اليهود في زمن رسول الله ﷺ، ولما أبدوا[١] عنه معدلا إلى تحريف [نعت][٢] رسول الله ﷺ، وتبديل الأقرن بالأبلج والأدهم بالأشقر، إلى غير ذلك من تحريفاتهم.

٥٢٥ ـ والقول الواضح في ذلك: أن مسلك العلم بصدق الخبر المتواتر ـ على ما سبق وصفه[٣] ـ أن المخبرين لا يتواطؤون عند زوال القرائن الضابطة، والإيالات[٤] الحاملة على التواطؤ، ويؤول[٥] مستند القول إلى مطرد العرف، وهذا المسلك بعينه مطرد في شيوع الفنون التي ذكرناها.

٥٢٦ ثم ما يقضي العرفُ فيه بالشيوع[٦] ينقسم: فمنه ما يثبت على الشيوع عند الوقوع، وينقله المخبرون تواترا زمنا، ثم [يتناقص][٧] اهتمام النقلة بنقله، حتى ينتهي إلى نقل الآحاد، وقد يُفضي طولُ الأمد إلى دُروسه. ومنه ما يتهادى زمان[٨] التواتر فيه، إذا قامت في النفوس[٩] دواعي نقله[١٠].

والقسم الأول يمثل بدخول ملك[١١] بلدة أو ما ضاهاها، والقسم الثاني يُمثَّل بالأمور الدينية، فإن همم أصحاب[١٢] الدين متوفرة على نقل الجَلِيات فيه، فإن وهى[١٣] فبالحري أن يتداعى إلى الأخبار الدينية الدروس.

٥٢٧ ـ ومما [يتعلق][١٤] بذلك أن الجمع العظيمَ، إذ تواطؤوا على الكذب لأمر إيالي؛ فإن كذبهم يستبين على ممر[١٥] الزمان في [حكم][١٦] العرف، وينكشف الغطاء[١٧] فيه على قرب.

٥٢٨ ـ فهذه[١٨] الأصول[١٩] مهدناها، وبينا ما يستند من أمور[٢٠] الدين إليها. ونحن نوجه[٢١] الآن أسئلة، يتعين الاعتناء بالبحث[٢٢] عنها، ونذكرها أولا، ثم نتعقبها[٢٣] بالكلام عليها، إن شاء الله.

---

(١) ع، ت: آثروا.
(٢) د، ت: بعث، والمثبت من: ع.
(٣) ت: وضعه.
(٤) ت: الآيات.
(٥) ع، ت: فيئول.
(٦) ع: العرف بالشيوع فيه.
(٧) د، ت: يتناقص، والمثبت من: ع.
(٨) ع: زمن.
(٩) ع: النفس.
(١٠) ت: إلى نقله.
(١١) ع: الملك بلدة وما ضاهاها.
(١٢) ع: أهل.
(١٣) ت: وهن.
(١٤) مخرومة في: د. وأثبتناها من: ع، ت.
(١٥) ع: مر.
(١٦) مخرومة من: د. وأثبتناها من: ع، ت. وفي م: وبحكم العرف.
(١٧) ساقطة من: ت.
(١٨) ع: وهذه.
(١٩) م، ت: فهذه أُصول.
(٢٠) ع: أُصول، ت: أمر.
(٢١) ع: ونحن الآن نوجه أمثلة.
(٢٢) ع: الاعتناء بها وبالبحث عنها.
(٢٣) ع: نعقبها.

٥٢٩ ـ فمنها : أن حجة الوداع كانت من[(١)] أظهر الوقائع ، وقد اختلف[(٢)] الرواة في حج رسول الله ﷺ ، فنقل طائفة أنه أفرد ، ونقل آخرون[(٣)] أنه قرن .

ومنها : أن[(٤)] انشقاق القمر[(٥)] كان من أعظم الآيات . ثم لم يثبت النقل فيه تواترا[(٦)] ، على أنه أمر ديني .

ومنها ـ وهو أعوصها[(٧)] : إفراد الإقامة وتثنيتها ؛ فإن بلالا كان يقيم بعد الهجرة إلى انقلاب رسول الله ﷺ إلى رضوانه في اليوم والليلة خمس مرات ، ثم اختلف النقلة فيه[(٨)] ، وغاية بعض العلماء[(٩)] أن يثبت ظهور رواياتهم . ومحل الإشكال أنه كيف لم[(١٠)] يُنقل تواترا؟[(١١)] .

٥٣٠ ـ فهذه الأسئلة يتعين الاعتناء بالانفصال عنها ، وتنزيلها محالّـها :

فأما إحرام رسول الله ﷺ فسبب التردد في نقله أنه ﷺ كان على تردد في أمره ، وقيل: إنه أحرم مطلقا ، ينتظر الوحي ، فنزل عليه جبريل أن[(١٢)] يجعله حجا . هكذا رواه جابر[(١٣)] بن عبد الله ، وهو أحسن الرواة سياقا[(١٤)] للرواية[(١٥)] . وهذا إلى علم الصحابة بأن الإفراد والقران

---

(١) ساقطة من : ت .
(٢) ع : اختلفت .
(٣) ع ، ت : طائفة .
(٤) ساقطة من : ت .
(٥) في هامش ع : « بل هو أمر متواتر لا شك فيه عند أهل النقل ، والقرآن يصدق ذلك ، وقد وقع ورواه الناس ونقلوه» ا.هـ . وأقول : نعم ، فيقول ابن كثير : ورد ذلك في الأحاديث المتواترة بالأسانيد الصحيحة ، رواه البخاري ومسلم وأحمد من حديث يونس ، وأخرجه الشيخان أيضًا من حديث يونس بن محمد عن شيبان عن قتادة ، كما روى عن عبد الله بن عباس وابن عمير وجبير بن مطعم وابن مسعود ، وغيرهم (تفسير ابن كثير : ٤/ ٢٦١) .
(٦) ع : متواترا .
(٧) ع : أعظمها ، ت : معظمها .
(٨) ساقطة من : ت .
(٩) ع : أهل العلم أن يثبتوا .
(١٠) ع : لا .
(١١) يشير المؤلف إلى الحديث : « أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة » وقد رواه عن أنس أحمد في مسنده ، والبخاري ومسلم وباقي الأربعة وفي معظم الروايات بالبناء للمفعول وقد اختلف الأصوليون وأهل الحديث في اقتضاء هذه الصيغة للرفع ، والمختار عند محققي الطائفتين أنها تقتضيه ، ويؤيد هذا ما صُرح به في بعض الروايات «أن النبي ﷺ أمر بلالا ...» .
(نيل الأوطار : ٢٠/ ٢١) ، (وسبل السلام: ١/ ١٦١) .
(١٢) ت : وقال : اجعله حجا .
(١٣) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حَرَام الأنصاري ، السُّلمِي الصحابي المشهور ، تُوفي ٧٨هـ (الإصابة في تمييز الصحابة ١٠/ ٢١٣) .
(١٤) ع : سياقة .
(١٥) يشير إمام الحرمين إلى حديث جابر المعروف (بحديث جابر الطويل) وهو عند مسلم في صحيحه برقم ١٢١٨ في كتاب الحج (باب حجة النبي ﷺ حديث ١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٤٩) ، وكثير من أجزائه عند البخاري . والملاحظ أن حديث جابر ليس فيه أنه ﷺ أحرم مطلقا ينتظر الوحي . =

جميعًا مسوغان . ولا[١] يبعد في حكم العادة ، عدم الاعتناء بالأفضل والأكمل، ولا يمتنع أن يلتحق بما ذكرناه في أثناء الكلام ، وهو ما يقتضى العرف إشاعته أولا مع إفضاء الأمر إلى الدروس على [قرب][٢] ، وليس[٣] هذا ببعيد في السبر[٤] .

وبالجملة ما ذكرناه من حكم الشيوع متلقى من ضرورات العقول،فليس[٥] فيه مراء، فإن عورضنا[٦] بواقعة ، وجهل[٧] السائل فيها جريانها على خلاف الأصل الممهد ، لم يقبل ذلك منه قطعًا، واعتقد في الواقعة خروجُها عن حكم القاعدة، ومباينتها لها في وجه، ثم الخِيَرَةُ إلينا ؛ إن أحببنا اقتصدنا[٨] على إجمال ذلك ، وإن أحببنا تكلفنا محملا يقتضي الخروج عن حكم العرف ، ولا سبيل إلى تشكيك الأنفس في [الضروريات][٩] بسبب تخييلات[١٠] وإلزامات .

٥٣١ ـ فأما انشقاق القمر فذهب[١١] بعض علماء الإسلام إلى أن معنى[١٢] قوله تعالى: ﴿وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ ۝١﴾[القمر] : أنه[١٣] سينشق عند قيام الساعة ، وشهد[١٤] لذلك ذكره مقترنًا باقتراب[١٥] الساعة ، والشيء إذا تناهى قربه يقام الماضي فيه مقام المستقبل ، قال الله تعالى: ﴿أَتَىٰٓ أَمْرُ ٱللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ﴾ [النحل:١] معناه[١٦]: سيأتي أمر الله ، وقد مال الحَلِيميّ[١٧] إلى هذا المذهب . ويمكن أن يقال : انشقاق[١٨] القمر آية ليلية ، لعله[١٩] جرى والخلق نيام ، والمتيقظون في أكنان لا يترقبون[٢٠] القمر، وإن لحظه لاحظ وفاقًا، فغير بِدع أن [يحمله][٢١] على تشعب في

= وأما حديث إحرام النبي ﷺ إحراما مطلقا ، فقد رواه مسلم في صحيحه من حديث عائشة رضي الله عنها (كتاب الحج ـ باب وجوه الإحرام ، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران ، وجواز إدخال الحج على العمرة ، ومتى يحل القارن من نسكه ، حديث رقم ١٢٩ ص ٨٧٨) .

وأما حديث نزول جبريل ، فقد رواه البيهقي في السنن ، مرسلا عن طاوس ، وفيه أن نزول جبريل كان بين الصفا والمروة (السنن الكبرى : ٥/ ٥) واستكملا لهذه القضية ، راجع ما قاله النووي في (المجموع:٧/ ١٦٦) وفي شرحه على مسلم ، حيث يرى أن النبي ﷺ ، لم يحرم إحراما مطلقا ينتظر القضاء، وإنما كان إحرامه معينا .

(١) ع ، ت : فلا .
(٢) مخرومة من : د . وأثبتناها من : ع ، ت .
(٣) ع : وليس بعيد .
(٤) ت : السير .
(٥) ت : وليس .
(٦) ت : عارضونا .
(٧) ع : وجهل ، ت : وخيل .
(٨) ع ، ت : اقتصرنا .
(٩) د ، ت : الضرورات من : ع ، ت .
(١٠) ت : تخيلات .
(١١) ع ، ت : فقد ذهب بعض العلماء إلى .
(١٢) ع ، ت : المعنى بقوله تعالى .
(١٣) ع : إلى أنه .
(١٤) ع ، ت : ويشهد .
(١٥) ع : باقتران .
(١٦) ت : أي سيأتي ...
(١٧) سبقت ترجمته : فقرة ٢٦٦ .
(١٨) ع : إن الانشقاق .
(١٩) ع : فلعله .
(٢٠) ع ، ت : لا يرقبون .
(٢١) د : نجمله ، والمثبت من : ع ، ت .

أشعة البصر ، وانعراج عن الاستداد[١] . فهذا وجه التكلف فيه . فإن[٢] وقع الانشقاق، فلا محل[٣] لعدم الشيوع فيه إلا ما ذكرناه[٤]، والتعويل على ما سبق من أن الأمر الضروري لا تَخْرِمه التخييلات[٥] .

٥٣٢ ـ وأما أمر الإقامة[٦] وهو من أغمض الأسئلة ؛ فإنها من الشعائر الجلية المتكررة، فلم ينقدح عند القاضي وجه في عدم الشيوع. إلا أنه قال : لعله كان[٧] يُثنّى مرة ويفرد أُخرى ، فلم يشع واحد منهما . وهذا قد[٨] يعترض عليه وجوب الشيوع ، في[٩] أن بلالا ﷺ كان يفعل تارة هكذا[١٠] وتارة هكذا . ثم المعتمد[١١] عندي [في ذلك][١٢] أن الصحابة ﷺ هوّنت أمر الإفراد والتثنية،فلم[١٣] يعتنوا بالإشاعة،فإذا[١٤] أشاعوا أفضى إلى الدروس ، وليس ذلك بِدْعا فيما ليس من العزائم ـ وهذا تنضم[١٥] إليه بدعٌ ثارت مع [تواتر][١٦] من[١٧] أصحاب سلطنةٍ واقتهار ؛ فإنه جرى من آخر أيام[١٨] عليّ ـ كرم الله وجهه ـ إلى قريب من مائة سنة دَواهٍ تُشيب النواصي واستجراً[١٩] على تغيير ما كان منوطًا بالأمراء. وكانت[٢٠] الجماعة وإقامة شعائرها من أهم ما يهتم به الأمراء[٢١] ، فلعل الشيوع على حكم العادة كان قد أثبت[٢٢] ثم ألهى الناسَ عنه ما أحدثه النابغون . وحقنا أن نُحَكم الأصولَ فيما نأتي ونذر ، ولا نسلك[٢٣] بمسلك الحقائق ، ذَبا عن مذهب .

---

(١) ت : الاستبداد .
(٢) ع ، ت : وإن .
وفي الهامش ممهورة بكلمة (صح) مع إشارة (هنا) أي : أنها من الصلب ، فتكون العبارة هكذا : فهذا وجه التكلف فيه . وقد نَقَلَ وقوعَهَ في الأخبار الصحيحة الكثيرة المستفيضة جماعة من كبار الصحابة ، وعلمائهم مما ذكر أنه يزيد عددهم على الخمسين ، وربما قارب الثمانين ، فمن أراد تحقيق ذلك ومعرفته ، فليقف على كتاب الشفا للقاضي عياض ﷺ . ا . هـ .
والمؤكد أنها ليست من الصلب فإن القاضي عياض (٤٧٦ ـ ٥٤٤ هـ) متأخر عن إمام الحرمين ؛ فهي من كلام الناسخ .
(٣) ت : محمل .
(٤) ع : إلا ما ذكرناه فيما سبق .
(٥) ت : المشكلات .
(٦) ع : فهو .
(٧) ع : لعله يثنى مرة ، ويفرد أُخرى ، ولم يشع .
(٨) ع : وهذا يعترض عليه .
(٩) ع : بأن .
(١٠) ع ، ت : كان يفعل هكذا تارة وتارة هكذا ، والمعتمد ...
(١١) ت : والمعتمد .
(١٢) ساقط من : ت .
(١٣) ع : ولم .
(١٤) ع : فإن ، ت : وإن .
(١٥) ع : ينضم .
(١٦) مخرومة من : د . وأثبتناه من : ع ، ت .
(١٧) ت : وأصحاب سلطنة .
(١٨) ع : زمان .
(١٩) ع : واستجرأ على ما كان منوطًا ...
(٢٠) ع : إذا كانت .
(٢١) ع ، ت : ما يهتم به الأمراء وذوو الأمر .
(٢٢) ع : كان ثبت ، ت : كانت ثم ...
(٢٣) ع ، ت : ولا نَمزُج .

٥٣٣ ـ فإن[١] زعم زاعمون أن ما ذكرتموه[٢] يتوجه في النص على عليّ ﷺ . قلنا : لو كان لظهر يوم السقيفة ؛ فإن خلافة أبي بكر ﷺ ، ما كانت أُيدت بشوكة قاهرة ، وإنما كان الأمر فوضى[٣] ، وهذا واضح ، وأيضا فإن [أمر][٤] الولايات من أخطر الأشياء في العادات ، ولا تتشوف النفوس لنقل[٥] شيء تشوفها إلى[٦] ما يتعلق بالولايات ، ففيها تطير الجماجم عن الغلاصم وتتهالك النفوس في الملاحم[٧] ،وهذا مطرد[٨] في أحكام العادات، وفي عُرف أهل الديانات والولايات[٩] .

وأما[١٠] الإقامة فشعارٌ مسنون ، ليس بالعظيم[١١] الوقْع في العرف والشرع ، وقد يمر بالناس أيامٌ لو[١٢] رجعوا عن كيفية الإقامات في الجماعات لم يذكروها[١٣] .

٥٣٤ ـ ومما يلزم من هذا الفن ، اضطراب الرواة في[١٤] أن رسول الله ﷺ فتح مكة عنوة وصلحا[١٥] ، وهذا قريب ؛ [فإنّ أصل][١٦] دخوله ﷺ مع أكمل العَدد والعُدَد، منقولٌ متواترًا ، ولا شك أنه ﷺ لم يلق قتالا ، والأمر وراء ذلك تقديرات تختبط فيها النقلة ، فلم يلزم مع تمادى الأمر[١٧] ، وطول الزمن ، استمرار حكم الشيوع فيها .

وقد نجز ما حاولناه في هذا القسم ؛ إذ قلنا : كل خبر يخالفه[١٨] حكمُ العرف ، فهو كذب .

٥٣٥ ـ ومما [نذكره][١٩] من أقسام الكذب ، أن يتنبأ متنبئ من غير معجزة ، فيقطع بكذبه . وهذا مُفصل عندي :

فأقول : إن تنبأ متنبئ[٢٠] وزعم أن الخلق كُلفوا متابعتَه ، وتصديقَه من غير آية ، فهو كاذب[٢١] فإنّ مساقَه مُفضٍ[٢٢] إلى تكليف ما لا يطاق ، وهو الأمر [بالعلم][٢٣] بصدقه من

---

(١) ت : وإن .
(٢) ع وهامش د : ذكرناه .
(٣) ت : مفوضا .
(٤) مزيدة من : ع ، ت .
(٥) ع : إلى شيء ، ت : إلى نقل شيء .
(٦) ع : إلى نقل ما يتعلق .
(٧) ع ، ت : وتتهالك النفوس وهذا مطرد ...
(٨) ت : يطّرد .
(٩) ساقطة من : ت .
(١٠) ع : فأما .
(١١) ع : بعظيم الوقع .
(١٢) ع ، ت : ولو .
(١٣) ت : يتذكروها .
(١٤) ع : الرواة أن .
(١٥) ع ، ت : أو صلحًا .
(١٦) مخرومة من : د . وما أثبتناه من : ت . وفي م : من أن أصل ، ع : فإن الأصل .
(١٧) ع : تمادى الزمن وطول الأمد ، ت : تمادى وتطاول الأمد .
(١٨) ت : يخالف .
(١٩) د : يذكره ، ت : يذكر ، والمثبت من : ع .
(٢٠) ساقطة من : ت .
(٢١) ع : فهذا كذب ، ت : فهو كذاب ، فإنه ...
(٢٢) ع ، ت : يفضى .
(٢٣) ع : وهو العلم ، والزيادة من : ت .

غير سبيل مؤدٍ[١] إلى العلم : فأما[٢] إذا قال ما كلف الخلقُ اتباعي ، ولكن أوحى إليّ، فلا يُقطع[٣] بكذبه .

٥٣٦ ـ فإن قيل : من أصلكم القول بالكرامات الخارقة للعادات ، فإذا أخبر المخبر أن جبلًا يُقلعُ[٤] له من أصله ، فهذا إخبار يخالف حُكمَ[٥] العرف والعادة ، ويلزم منه أن يقال : أخبرنا[٦] مخبر،ونحن في كن[٧] أن الجبل المظل[٨] القريب منا قد يقلع[٩] الآن، ينبغي أن يجوز صدقه الآن حملا على الكرامة،وهذا يَهْدِمُ أحكام العرف ،وما يتلقى [منه][١٠] .

قلنا : هذا مما نستخير[١١] الله فيه، فلا وجه للتشكيك[١٢] في كذب هذا المخبر، وإنما تجوز[١٣] الكرامات وقوعًا عند عموم انخراق العادات ومصير الأمر إلى حالة لا يستَبْعدُ أهلُ العادة صدقَ المخبر فيما يُخبر عنه، فلينعم المنتهى إلى هذا الفصل نظره، وليتدبر غائلته بالبدل[١٤] .

٥٣٧ ـ فأما[١٥] القسم الثالث :فهو[١٦] الذي لا يُقطع فيه بالصدق، ولا الكذب[١٧] ، وهو الذي نقله[١٨] الآحاد من غير أن يقترن [بالنقل][١٩] قرينة تقتضي الصدق ، أو الكذبَ ، على ما سبقت الإشارة إلى القرائن . فهذا الصنف لا يُفضي إلى العلم بصدق المخبر [ولا][٢٠] يقطع بكذبه أيضا.

ونحن نسعين بالله ونستفتح الآن القول في أخبار الآحاد والله الموفق للسداد .

---

(١) ع : يؤدى .
(٢) ت : وأما .
(٣) ع : أقطع .
(٤) ع : تقطع من أصله ، ت : يقطع له من أصله .
(٥) ع : مخالف لحكم .
(٦) ع ، ت : أن يقال إذا أخبرنا مخبر .
(٧) ساقطة من : ت .
(٨) ع : المطل .
(٩) ع : تقلع الآن ، فينبغي أن نجوز صدقه حملا على الكرامة ، ت : ينقطع الآن .
(١٠) مخرومة من : د . وأثبتناها من : ع ، ت وفي م : يتلقى منها .
(١١) ع : يستجير .
(١٢) ع : للتشكك .
(١٣) ع : تجوز الكرامات عند عموم انحراف العادات وقوعًا .
(١٤) كذا في : د . وهي ساقطة من : ع ، ت . (ولا معنى لها) .
(١٥) ت : وأما .
(١٦) ع : وهو .
(١٧) ع : بالكذب فهو .
(١٨) ت : ينقله .
(١٩) د : بالبدل ، والمثبت من : ع ، ت .
(٢٠) د : فلا . والمثبت من : ع ، ت .

[أخبار الآحاد] (*)

مسألة:

٥٣٨ ـ ما ذهب (١) إليه علماءُ الشريعة ومفتوها وجوب العمل عند ورود خبر الواحد (٢) على الشرائط التي سنصفها ، ثم أطلق الفقهاء ، القول : بأن خبر الواحد (٣) لا يوجب العلم ويوجب العمل ، وهذا تساهل [منهم] (٤) والمقطوع به : أنه لا يوجب العلم ولا العمل ؛ فإنه لو ثبت وجوب العمل مقطوعا به، لثبت العلم بوجوب العمل، وهذا يؤدي إلى إفضائه إلى نوع من العلم . وذلك بعيد ؛ فإن ما هو مظنون في نفسه يستحيل أن يقتضي علمًا مبتوتا ، فالعمل بخبر (٥) الواحد مستندٌ إلى الأدلة التي سنقيمها (٦) على وجوب العمل عند خبر الواحد .وهذا تناقش (٧) في اللفظ . ولست أشك (٨) أن أحدًا من المحققين لا ينكر ما ذكرناه .

وذهب (٩) طوائف من الروافض إلى أن خبر الواحد لا يناط به وجوب العمل، وهؤلاء أنكروا الإجماع ، إذا لم يكن في المجمعين قول الإمام القائم في هذيان طويل .

وقد مال إلى ذلك بعض المعتزلة .

٥٣٩ ـ ثم افترق نفاة العمل بخبر الواحد : فذهب بعضهم إلى أن العقل يحيل التعبد بالعمل به ، [وذهب] (١٠) الأكثرون إلى أنه لا يستحيل ورود الشرع به ،وهو من تجويزات (١١) العقل ، ثم افترق هؤلاء من وجه آخر . فذهب ذاهبون إلى أن في الشرع ما يمنع التعلق به.وقال آخرون: لم تقم دلالة قاطعة على العمل به ، فتعين (١٢) الوقف .

وقد أكثر الأصوليون وطولوا أنفاسهم في طرق الرد على المنكرين .

٥٤٠ ـ والمختار عندنا مسلكان :

أحدهما : يستند إلى أمر متواتر ، لا يتمارى فيه إلا جاحد ، ولا يدرؤه إلا معاند ، وذلك أنا نعلم باضطرار من عقولنا أن الرسول ﷺ كان يرسل (١٣) الرسل ، ويُحَملهم تبليغَ الأحكام ،

(*) مزيد من عمل المحقق .
(١) ت : صار .
(٢ ، ٣) ت : الآحاد .
(٤) زيادة من : ع ، ت .
(٥) ت : فالعمل يجب مستندًا .
(٦) ت : سبقتها .
(٧) ع ، ت : تنافس .
(٨) ع ، ت : أشك في أن أحدا .
(٩) ع ، ت : وذهبت .
(١٠) د : فذهب ، والمثبت من : ع ، ت .
(١١) ع ، ت : مجوزات العقول .
(١٢) ع ، ت : فيتعين .
(١٣) ع : يرسل آحاد الصحابة .

وتفاصيل[١] الحلال والحرام، وربما كان يُصْحبهُم الكتبَ، وكان نقلهم[٢] أوامرَ رسول الله ﷺ على سبيل الآحاد، ولم تكن العصمة لازمةً لهم، فكان[٣] خبرهم في مظنة الظنون، وجرى هذا مقطوعًا به، متواترا لا اندفاع له، إلا بدفع التواتر، ولا يدفع المتواتر إلا مباهت. فهذا أحد المسلكين.

والمسلك الثاني: مستند[٤] إلى إجماع الصحابة، وإجماعهم على العمل بأخبار الآحاد منقول متواترا[٥] فإنا لا نستريب أنهم في الوقائع، كانوا يبغون الأحكام من كتاب الله تعالى، فإن لم يجدوا للمطلوب[٦] ذكرا مالوا إلى البحث عن أخبار رسول الله ﷺ، وكانوا يبتدرون التعويل على نقل الأثبات والثقات، بلا اختلاف، فإن فُرض نزاع بينهم، فهو آيل إلى انقسامهم قسمين: فمنهم من كان يتناهى في البحث عن العدالة [الباطنة][٧]، ولا يقنع بتعديل العلانية، وربما كان يضم إلى استقصائه تحليف الراوي، ومنهم من كان لا يغلو في البحث. فأما اشتراط التواتر، فعلى اضطرار نعلم أنهم [ما كانوا][٨] يرونه، فإن أنكر منكرٌ الإجماعَ، فسيأتي إثباته على منكريه، في أول كتاب الإجماع إن شاء الله تعالى. فهذا هو المعتمد في إثبات العلم بخبر الواحد.

٥٤١ ـ وأما الرد على من يزعم أن تكليف العمل [بخبر الواحد][٩] يستحيل[١٠] في العقل فهيّن؛ فقد تكرر مرارًا أن إطلاق الاستحالة يتردد[١١] بين أن يستحيل وقوعه وجودًا كاستحالة اجتماع[١٢] الضدين ونحوها، وهذا ساقط، فإن تقدير اتباع[١٣] العمل عند اتفاق أمر يغلب[١٤] على الظن غير مستحيل قطعًا، والواحد[١٥] منا يكتسبه في حق مأموره وعبده، والمحالات[١٦] يستحيل تقدير وقوعها شاهدا وغائبًا. فهذا قسمٌ.

وقد نقول: ليس يستحيل تقدير[١٧] وقوعه استحالة اجتماع الضدين، ولكن يستحيل وقوعه لما فيه من استفساد الخلق، وهذا ينجر الآن[١٨] إلى الصلاح والأصلح، والاستفساد

---

(١) ع، ت: وتفصيل.
(٢) ت: يعلمهم.
(٣) ع، ت: وكان.
(٤) ع، ت: يستند.
(٥) ت: تواترا.
(٦) ع، ت: فإن لم يجدوا فيه المطلوب.
(٧) د: الظاهرة. والمثبت من: ع. ومخرومة من: ت.
(٨) د، م: أنهم كانوا، ت: كانوا لا يرونه، والمثبت من: ع.
(٩) ساقط من: ت.
(١٠) ع، ت: مستحيل.
(١١) ع: متردد، ت: مردّد.
(١٢) ع: كاستحالة الضدين ونحوهما.
(١٣) ع: إيقاع، ت: تقرير إثبات.
(١٤) ت: مغلب.
(١٥) ع: والواحد يكتسبه، ت: والواحد منا قد ينشئه.
(١٦) ع، ت: والمستحيلات.
(١٧) ساقطة من: ع، ت.
(١٨) ع: ينجر إلى.

الاستصلاح ، وكل ذلك مرتب على التقبيح والتحسين العقليين . وقد سبق القول فيهما في صدر هذا المجموع.

٥٤٢ ـ على أنا [إن][١] رمنا انتقالا عن هذه المحاجة[٢] ، فليس يتجه لهم ادعاء نقيض الاستصلاح ؛ فإنه لا يمتنع في العقل أن يقع في علم الله تعالى أن الخلق لو كلفوا اتباع غلبات الظنون ، لصلحوا ، ولو تُركوا سدى إلى وجدان اليقين ، لفسدوا ، أو كادوا ، فقد بطل جميع ما ذكروه . وإذا تقرر الجواز عقلًا ، وقد قامت الدلالة[٣] السمعية كما تقدم ذكره ،لم يبق مضطرب يلوذ الخصم به .

فإن قيل : ليس في العقل ما يوجب العمل بخبر الواحد ، وليس في كتاب الله تعالى ناصٌّ[٤] عليه ، ولا مطمع في التواتر[٥] ، والإجماع[٦] ، مع قيام النزاع ، ويستحيل أن يثبت خبر الواحد بخبر الواحد ، وإذا انحسم المسلك العقلي ، والسمعي ، فقد حصل الغرض .

قلنا : بنيتم كلامكم[٧] على أمرين ، أنتم منازعون فيهما[٨] : أحدهما : أنكم قلتم : لم يستند العمل بخبر الواحد إلى التواتر ، وقد أوضحنا استنادَه إليه ، والثاني : أنا نقلنا إجماعَ الصحابة ﷺ على العمل بخبر الواحد ، فقولكم أن[٩] لا إجماع خطأ . ونحن تمسكنا بإجماع سابق على مسائل الخلاف ، وإن[١٠] تمسكوا بأن في[١١] إيجاب العمل بخبر[١٢] الواحد ادعاء العلم بوجوبه [بخبر الواحد][١٣] ، فقد تكلمنا عليه ، وبينا[١٤] القول فيه ، فهذا لباب المسألة ، ومقصودها المنتخل المحصّل .

٥٤٣ ـ ولكنا نذكر وراء ذلك عيونًا[١٥] من شعبهات المخالفين ، حتى يشتمل الكلامُ على المسلك الحق،واستيعاب جماهير وجوه القول استدلالا، وسؤالا،وانفصالا، وقد يستدلون بظاهر قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾ [الإسراء:٣٦] والمخبر الذي ليس معصومًا عن[١٦] الخطأ،وإمكان [تعمد][١٧] الكذب [لا][١٨] يتضمن خبره علمًا،فهو بحكم [القرآن][١٩] مما لا

---

(١) مزيدة من : ع .
(٢) د ، م ، ت : المحاقة .
(٣) ع وهامش د : القواطع .
(٤) ت : نص .
(٥) ساقطة من : ت .
(٦) ع : ولا إجماع .
(٧) ع ، ت : كلامكم هذا على ....
(٨) ساقطة من : ت .
(٩) ع : فقولكم لا إجماع ... ، ت : فقولهم : أن الإجماع خطأ .
(١٠) ع : فإن .
(١١) ساقطة من : ت .
(١٢) ت : غير الواحد .
(١٣) ساقط من : ت .
(١٤) ع ، ت : ونَقّحنَا .
(١٥) ت : نبذة غيرنا .
(١٦) ع : من .
(١٧) د : تعوّد ، والمثبت من : ع ، ت .
(١٨) د ، ع : فلا ، والمثبت من : ت .
(١٩) د : القرائن ، والمثبت من : ع ، ت .

يجوز اقتفاؤه ، واحتذاؤه . وهذا مما لا يسوغ التمسك به ؛ فإن مضمون الآية النهي عن اقتفاء الظنون[١] ، من غير ضبط مُتَأيِّد بمراسم الشارع[٢] ، وليس الغرض الإضراب عن كل ما ليس معلومًا ، فالمقصود إذًا النهيُ عن المجازفة في الظنون . ثم غاية المتمسك بالآية أن يسلم له عمومٌ معرض للتأويل ، ولا يجوز التعلق بالظواهر فيما يُبتَغى القطع فيه. فالجواب[٣] الحق أن المتبع هو الدليل القاطع على وجوب العمل بخبر الواحد ، وقد قدمنا ما فيه مقنع في ذلك . وذلك الدليل هو المقتفى لا الخبرُ[٤] ، وفيه غُنيةٌ ، وقد تقرر هذا مرارًا .

٥٤٤ ـ وربما يعودون إلى استبعاد تعليق الأمور الخطيرة بأقوال مخبرين لا يمنع[٥] أن يعتمدوا الكذبَ ، أو يَزِلُّوا من غير قصد .

فإذا روى واحد ظاهرُ العدالة خبرًا مقتضاه سفك دم ، فالاستمرارُ على حقن الدم[٦] وانتظارُ قاطع فيه أغلب على الظن ، وأرجحُ في مسلكه ، وقد تكلمنا على[٧] ذلك، وأوضحنا أن المعتمدَ هو الخبر المتواتر من سيرة رسول الله ﷺ أو إجماع[٨] الأمة ، وهما يفيدان العلمَ على قطع ، ثم ما ذكروه منقوض عليهم بشهادة الشهود في تفاصيل[٩] القضاء ؛ فإن الأمور الخطيرة تربط[١٠] بها ، وإن كانت لا تُفضي إلى القطع ، وهي متلقاة بالقبول ، وكذلك قول المفتي مقبول ، وإن كان متعرضًا[١١] لما ذكروه في مضطرب الأوهام، فقد سقط معولهم . فإن اعتذروا عن الشهادات والفتوى ، وزعموا أنها مستندة إلى الإجماع ، فهذا قولنا في خبر الواحد .

مسألة :

٥٤٥ ـ ذهبت[١٢] الحشوية من الحنابلة[١٣] ، وكتبة الحديث إلَى أن خبر الواحد العدل يوجب [illegible] ، وهذا خِزْيٌ[١٤] لا يخفى مدركُه على ذي لب .

[illegible]ول لهؤلاء : أتجوزون أن يزل العدل الذي وصفتموه[١٥] ويخطئ ؟ فإن قالوا : لا، كان ذلك [illegible]تًا وهتكًا[١٦] ، وخرقًا لحجاب الهيبة ، ولا حاجة إلى مزيد البيان فيه .

---

(١) ع : اقتفاء فنون من الظنون .
(٢) ع : الشرائع .
(٣) ع ، ت : والجواب .
(٤) ع : لا الخبر في نفسه .
(٥) ع : لا يبعد أن يتعمدوا ، ت : يمتنع أن يتعمدوا .
(٦) ع : الدماء .
(٧) م : عن، ت : عليه .
(٨) ع : وإجماع .
(٩) ع وهامش د : مسائل ، ت : مفاصل .
(١٠) ع : ترتبط .
(١١) ع : معرضًا .
(١٢) ع : ذهب .
(١٣) سبق أن وضحنا ما يقصده إمام الحرمين بهذا التعبير ، انظر هـ ١ وفقرة : ٤٠ .
(١٤) ت : خُرْق .
(١٥) مخرومة من : ع .
(١٦) ساقطة من : ع ، ت .

والقول [القريب] [١] فيه أن قد [٢] زل من الرواة والأثبات جمعٌ لا يعدون كثرةً . ولو لم يكن الغلط متصورًا ، لما رجع راوٍ عن روايته . والأمر بخلاف ما تخيلوه .

فإذا تبين إمكان الخطأ ، فالقطع بالصدق مع ذلك محال . ثم هذا في العدل في علم الله تعالى ، ونحن لا نقطع بعدالة واحد [٣] بل يجوز أن يضمرَ خلافَ ما يظهر ، ولا [٤] متعلق لهم إلا ظنهم [٥] أن خبر الواحد يوجب العملَ [٦] ، وقد تكلمنا عليه بما فيه مقنع .

مسألة:

٥٤٦ ـ ذهب الجُبائي إلى أن خبر الواحد لا يُقبل ، بل لا بد من العدد وأقله اثنان. وهذا الذي قاله غير متلقى من مسالك العقول ؛ فإنها [٧] لا تفرق بين الواحد والاثنين، وإمكان الخطأ يتطرق إلى اثنين [٨] تطرقه إلى الواحد ، فيتعين عليه أن يُسند مذهبه هذا إلى سبيل قطعي سمعي ، وهو [٩] لا يجده أبدا .

٥٤٧ ـ وما ذكرناه [١٠] من [التمسك] [١١] بكتب الرسول ﷺ ورسله يجري عليه ؛ فإنه كان لا يتكلف جمع رسولين إلى كل صوب ، بل كان يبعثهم ويحملهم نقلَ الشريعة على [١٢] ما تقتضيه الأحوال ، مفردين ومقترنين ، وهذا بين .

وكذلك مسلك الإجماع ؛ فإنا نعلم قطعا أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يعملون في الوقائع بالأخبار [١٣] التي ترويها [١٤] الآحاد من جملة [١٥] الصحابة، ولا نسترِيب [١٦] أنه لو وقعت واقعة ، واعتاص مدرك حكمها ، فروى الصديق ﷺ فيها خبرًا عن الصادق المصدوق ﷺ، لابتدروا العمل به،ومن ادعى أن جملة الأخبار التي استدل [١٧] بها أصحاب رسول الله ﷺ في أحكام الوقائع،رواها أعداد، فقد باهت [وعاند] [١٨] ، وخالف ما المعلوم [١٩] الضروري بخلافه .

---

(١)د :المرتب . والمثبت من : ع ، ت .
(٢)ع : لو قد زل .
(٣)ع ، ت : أحد .
(٤)ت : فلا .
(٥)ت : قولهم .
(٦)ع : العلم .
(٧)ت : فإنه لا يفرق .
(٨)ع ، ت : الاثنين .
(٩)ع : وهذا .
(١٠)ع : ذكرناه .
(١١)مزيدة من : ع ، ت . وفي م : وما ذكرنا من كتب ...
(١٢)ت : إلى .
(١٣)ت : والأخبار .
(١٤)ع : يرويها ، ت : يرويه .
(١٥)ع ، ت : جلة .
(١٦)ع : يسترتيب .
(١٧)ت : استند إليها .
(١٨)مزيدة من : ت .
(١٩)ع : مالعلم .

٥٤٨ ـ فإن قيل: أليس كان عليّ يستظهر برواية العدد؟ وروى أن أبا موسى الأشعري[(١)] لما استأذن على عمر ولم يأذن[(٢)] له انصرف، ورده[(٣)] عمر، وعاتبه في انصرافه، وقال: هلا وقفت فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الاستئذان ثلاثة[(٤)]، فإن أذن لكم، وإلا فانصرفوا» فقال[(٥)]: إن جئت بمن يشهد لك، وإلا أوجعت ظهرك ضربًا[(٦)] فجاء بأبي سعيد الخدري[(٧)] فشهد له.

ولما التبس على أصحاب رسول الله ﷺ أمرُ الجدة في الميراث، [قال][(٨)] المغيرة بن شعبة: «أشهد أن رسول الله ﷺ أطعمَ الجدة السدس»[(٩)]، قال[(١٠)] أبو بكر: لا أو تأتي[(١١)] بمن يشهد لك. فكان[(١٢)] ذلك من أبي بكر اشتراط عدد في الرواة.

٥٤٩ ـ قلنا: أما علي ـ كرم الله وجهه ـ فلم ينقل عنه اشتراط العدد، ولكنه كان يُحَلِّفُ بعض الرواة، وهذا رأى انفرد به استظهارا، وأما ما جرى للصديق والفاروق رضي الله عنهما فمحمول على الاستظهار لريبة[(١٣)] معترضة، وأحوال مقتضية مزيدَ تغليب على الظن. وهذا جرى منهم على شذوذ وندور، كدأب القضاة في بعض الحكومات، إذا استدعَوْا مزيدًا على[(١٤)] الأعداد المرعيّة في البينات. فمن ادعى أن ذلك كان أصلا[(١٥)] عاما في جميع الروايات والرواة، فقد ادعى نُكرا، وقال هُجرا.

ثم ما ذكره[(١٦)] يؤدي إلى ردّ معظم الأحاديث، إذا تطاولت العصور، وتناسخت الأزمان

---

(١) توفى سنة ٤٤هـ في خلافة معاوية رضي الله عنه. وفي «ت»: المغيرة بن شعبة بدلًا من أبي موسى. والحديث متفق عليه، من رواية أبي موسى الأشعري، رواه البخاري في باب التسليم والاستئذان ثلاثا، ورواه مسلم في أول باب الاستئذان، فلعل ما في نسخة «ت» سهو من الناسخ، أو سبق نظره إلى اسم المغيرة بن شعبة الموجود في السطور التالية.

(٢) ع، ت: يؤذن.

(٣) ع، ت: فرده عمر، فعاتبه في انصرافه، فقال هلا.

(٤) ع: ثلاث.

(٥) ع: فقال له عمر.

(٦) ساقطة من: ت.

(٧) سعد بن مالك من نجباء الأنصار، توفى سنة ٧٤هـ (الاستيعاب).

(٨) د، ت: فقال. والمثبت من: ع. وهو المغيرة بن شعبة الثقفي. ولي لعمر العراق وتوفى في سنة ٥٠هـ (شذرات الذهب: ١/ ٥٦).

(٩) حديث المغيرة بن شعبة، أخرجه أحمد في مسنده، وأبو داود، والترمذي وصححه، وابن حبان والحاكم. راجع (نيل الأوطار: ٦/ ١٧٥).

(١٠) ع: فقال.

(١١) ع: تأتيني.

(١٢) ت: وكان.

(١٣) ع: الريب، ت: استظهار لريب.

(١٤) ت: في.

(١٥) ع: أن ذلك أصل عام.

(١٦) ع، ت: ذكروه.

والدهور [١]؛ فإنه شرط [٢] في النقل عن كل راو وراويَيْن والأعداد إذا تضاعفت [٣] أربت عند طول الأعصار على عدد التواتر .

وهذا [٤] منتهى القول في العدد، والكلام في بقية الكتاب يتعلق بفصول: فصل في صفة الرواة، وفصل مشتمل على التعديل والجرح [٥]، وفصل في الإسناد والإرسال، وآخر في كيفية التحمل وآخر في كيفية الرواية [٦].

فصل
في صفة الرواة

٥٥٠ ـ العقل ، والإسلام ، والعدالة ، معتبرة ، وأصحاب أبي حنيفة وإن قبلوا شهادة الفاسق [٧] لم يجسروا أن يبوحوا بقبول رواية الفاسق، فإن قال به [قائل] [٨]، فقوله مسبوق بإجماع من مضى على مخالفته .

٥٥١ ـ فأما [٩] البلوغ ، فقد اختلف [١٠] الأصوليون في اشتراطه ، وتردد [١١] الفقهاء في ذلك أيضا ، وعليه بَنَوْا اختلافَهم المشهور في قبول قوله في رؤية الهلال . والقاضي يرى ردّ روايته ، وهو المختار عندنا .

والدليل عليه أن أصحاب رسول الله ﷺ ما راجعوا الصبيان الذين كانوا يخالطون رسول الله ﷺ ويلجون على ستوره مع مسيس حاجتهم [١٢] إلى من يخبرهم عن دقائق أحوال رسول الله ﷺ، وراء الحجب ، فلم [١٣] يؤثر عن أحد من الحكام والمفتين إسناد حُكمه في قضية إلى رواية صبي، والذين اعتَنَوْا [بجمع] [١٤] الروايات وتأليف [المسندات] [١٥] لم ينقلوا عن صبي أصلًا. والذي يعضد الطريقة أن معوّلنا [١٦] في إثبات العمل بأخبار الآحاد إرسال رسول الله ﷺ كتبَه ورسلَه وبعثه ولاتَه ، وإجماع الصحابة ، ولا مأخذ سوى هذين .

---

(١) ساقطة من : ع ، ت .
(٢) ت : يشترط .
(٣) ت : تضاعفت .
(٤) ع ، ت : فهذا .
(٥) ع : والتجريح .
(٦) م : الرواة .
(٧) في هامش «ع» : ليس الأمر كذلك ، وإنما هم يقبلون رواية المستور الذي ليس بعدل ولا فاسق .
(٨) د : فاسق ، والمثبت من : ع ، ت .
(٩) م : وأما .
(١٠) ت : تردّد .
(١١) ت : واختلف .
(١٢) ع ، ت : حاجاتهم .
(١٣) ع ، ت : ولم .
(١٤) د : بجميع ، ت : تأليف الروايات وجمع المستندات ، والمثبت من : ع .
(١٥) د : المستندات ، والمثبت من : ع ، ت .
(١٦) ت : معتمدنا .

فأما المأخذ الأول ، فلم يبعث ﷺ رسولا صبيا[(١)] ، ولم يحمّله أداء بيان حكم الشريعة، وأما الإجماع ، فعلى ما سبق تقريره ، وليس في العقول ما يرشد إلى القبول والرد .

٥٥٢ ـ ثم ذكر القاضي طريقة لطيفة فقال : الصبي إن كان غير متكامل التمييز ، فلا شك في ردهم[(٢)] روايته،وإن كان مميزًا ، فقد بلغه أنه غير مؤاخذ بالكذب،ولا[(٣)] يزعه عن الهجوم عليه وازع، وهذه الصفة منه تؤمنه عن اللائمة، ومحذور المعتبة[(٤)] ، [فبالحري][(٥)] أن يجريه على الخُلْف[(٦)] ، وفي النفوس على الجملة صغو بيّن إلى التحريف ، ونقل الأعاجيب، فإذًا الصبا أولى بأن ينتهض ردا للرواية من الفسق .وما ذكرناه يغنى عن التمسك برد أقاريره ؛وألفاظ عقوده ؛ فإن هذا من القياس الفقهي ، فلا يثمر قطعًا .

ونحن نرى القطع برد روايته ، وفي كلام القاضي في بعض مصنفاته تشبيب بإلحاق هذه المسألة بالمظنونات ، وهذا ظاهر رأى الفقهاء ، والذي نراه القطع بالرد كما تقدم .

مسألة :

في رواية المستور الذي لم يظهر منه نقيض العدالة ، ولم يتفق[(٧)] البحث الباطن عن عدالته .

٥٥٣ ـ تردد الـمُحَدِّثون [في روايته][(٨)] . والذي صار إليه المعتبرون من الأصوليين أنه لا تقبل روايته . وهو المقطوع به عندنا .

والمعتمد فيه الرجوع إلى إجماع الصحابة ؛ فإنا نعلم منهم بمسلك الاستفاضة والتواتر، أنهم كانوا لا يقبلون روايات[(٩)] المجان والفسقة، وأصحاب الخلاعة،ولو ناداهم[(١٠)] إنسان برواية لم يبتدروا العمل [بروايته ، ما لم يبحثوا عن حالته ، ويطلعوا على باطن عدالته. ومن ظن[(١١)] أنهم كانوا يعملون][(١٢)] برواية كل مجهول الحال، فقد ظن محالًا،وظهور ذلك مغن[(١٣)] عن [تقريره][(١٤)] ، وإذا كنا نتعلق في العمل بالرواية بإجماعهم ـ[فإن لم نتحقق إجماعهم على التوقف في العمل برواية المستور ، لم نجد متعلقًا نتمسك به في قبول روايته][(١٥)] فكيف وقد استمر لنا قطعًا منهم التوقف

---

(١) ع ، ت : صبيا رسولا .
(٢) ع ، ت : رد .
(٣) ع : فلا ، ت : فلا يزعه إذا .
(٤) ت : المغبة .
(٥) مخرومة من : د . وأثبتناها من : ع ، ت .
(٦) ع : الخلف .
(٧) ت : يقع .
(٨) مزيدة من : ع .
(٩) ع : رواية ، ت : الروايات من المجان والفسقة .
(١٠) ع : باداهم .
(١١) ع : ظن بهم أنهم .
(١٢) ساقط من : ت .
(١٣) ع : يغنى .
(١٤) د ، ع : تقديره ، والمثبت من : ت .
(١٥) د : (فلو لم نتحقق إجماعهم على التوقف في العمل برواية المستور ، لما وجدنا متعلقًا نتمسك به في قبول روايته) وفي ت : (فلو لم نتحقق إجماعهم في العمل برواية المشهور ، لما وجدنا متعلقًا نتمسك به في قبول روايتهم) وأثبتنا عبارة : ع .

في المجهول المستور الحال ؟

٥٥٤ ـ والذي أوثره في هذه المسألة:ألا نطلق[١] ردّ رواية المستور ولا قبولها،بل يقال: رواية العدل مقبولة، ورواية الفاسق مردودة، ورواية المستور موقوفة إلى استبانة حالته[٢] ، ولو كنا على اعتقاد في حل شيء ، فروى لنا مستور تحريمه ، فالذي أراه وجوب الانكفاف عما كنا نستحله إلى استتمام[٣] البحث عن حال الراوي ، وهذا هو المعلوم[٤] من عادتهم وشيمهم ، وليس ذلك حكما منهم بالحظر المترتب على الرواية ، وإنما هو توقف[٥] في الأمر ، فالتوقف عن الإباحة يتضمن[٦] الانحجاز ، وهو في معنى الحظر ، فهو إذًا حظر مأخوذ من قاعدة[٧] في الشريعة ممهدة ، وهي التوقف عند بدء ظواهر[٨] الأمور إلى استتبابها[٩] ، فإذا ثبتت العدالة ، فالحكم بالرواية إذ ذاك .

٥٥٥ ـ ولو فرض فارض التباسَ حال الراوي، واليأسَ من[١٠] البحث عنها، بأن يروي مجهول ، ثم يدخل في غمار الناس ، ويعسر العثور عليه ، فهذه مسألة اجتهادية عندي، والظاهر أن الأمر إذا انتهى إلى اليأس لم يلزم[١١] الانكفاف ، وانقلبت الإباحة كراهية .

٥٥٦ ـ فإن قيل : أليس روى أن أعرابيا شهد عند رسول الله ﷺ على رؤية الهلال، فأمر النبي ﷺ بالصيام ، ولم يبحث عن حال الأعرابي . قلنا : لعله علمه وأحاط به علما[١٢] ، فلا يصح التمسك بمثل هذا مع تعارض الاحتمالات فيه ، والمطلوب القطع .

٥٥٧ ـ فإن قالوا[١٣] : الأصل نقيض الفسق فليطّرد[١٤] قبول الرواية إلى تحقق[١٥] الفسق، قلنا : هذه دعوى عرية عن البرهان،وهو[١٦] في التحقيق اقتصار على ترجمة المذهب[١٧] . فإنا نقول[١٨] :الرواية قبولها موقوف على ظهور العدالة،ومن يخالف يزعم أن الرد منوط[١٩] بظهور الفسق ، وعلى الجملة : لسنا نرتضي[٢٠] التمسك بالتخييلات في مسالك القطعيات، وفي كل

---

(١) ع : ألا أطلق .
(٢) ع : حاله فلو كنا ...
(٣) ع : تمام .
(٤) ع : المعروف .
(٥) ت : توقف منا في الأمر ، والتوقف .
(٦) ع : متضمن .
(٧) د : قاعدة الشريعة .
(٨) ع :بدو ظهور .
(٩) ع ، ت : وهامش د : استبانتها .
(١٠) ع : عن .
(١١) ع : يجب .
(١٢) ع : علما به ، ت : أحاط به فلا ....
(١٣) ت : قبل .
(١٤) ع : فلتطرد .
(١٥) ع : تحقيق .
(١٦) ع : وهي .
(١٧) ع ، ت وهامش د : المسألة .
(١٨) ع : فنقول .
(١٩) ت : مربوط .
(٢٠) ع : نرضى .

أصل من الأصول قاعدة كلية معتبرة ، فكل تفصيل[١] رجع إلى الأصل، فهو جار على السبيل المطلوب ، وكل ما لم نجد[٢] مستندًا فيه ، ومتعلقه تخييل[٣] ظن فهو مُطّرَحٌ، والأصل في العمل بالأخبار إجماع الصحابة ، وقد قررنا سبيله ، فما [ذكروه][٤] ليس قادحًا فيه ، فلا يحتفل به .

٥٥٨ ـ فإن قيل : ثبت في الشرع الأمر بتحسين الظن [بآحاد][٥] المسلمين إلى أن يظهر ما يناقض ذلك ، وإذا[٦] رددنا رواية المستور، كان ذلك منافيا لتحسين الظن به . قلنا: هذا من الطراز الأول ، فلا احتفال[٧] به .

على أنا أمرنا بتحسين الظن حتى لا تطلق الألسنةُ بالمطاعن ، فهذا فائدة تحسين الظن، فأما أن يقال : [نبتدر][٨] إلى إراقة الدماء ، وتحليل الفروج برواية كل هاجم على[٩] الرواية ، بناء على تحسين الظن ، فهذا[١٠] لا يتخيله إلا خلو من التحصيل ، والله الموفق .

---

(١) ع : وكل تفصيل راجع إلى أصل .
(٢) ع : تجد ، ت : نجد فيه مستندًا .
(٣) ع : تخيل ظني .
(٤) د : ذكره . والمثبت من : ع ، ت .
(٥) د : لآحاد ، ت : في آحاد . والمثبت من : ع .
(٦) ع ، ت : فإذا .
(٧) ت : اكتراث .
(٨) مخرومة من : د ، والمثبت من : ع ، ت .
(٩) ت : إلى .
(١٠) ع ، ت : فهذا محال لا يتخيله إلا خلى عن التحصيل .

obeikandl.com

فصل
في التعديل والجرح[١]

٥٥٩ ـ إذا تقرر أن الفاسق مردود الرواية، وواضح[٢] أنّ القبول متوقف[٣] على ظهور العدالة ، ولا يقع الاكتفاء بظاهر الستر ، فنحن نذكر وراء ذلك التعديل والجرح[٤] المعتبرين في الرواة[٥] ، ونقدم على غرضنا أصلا ، وهو مرجوع الكتاب، وأصل الباب ، في أخبار[٦] الآحاد .

فنقول : قد لاح لنا [على][٧] السبر والمباحثة أن المعنى المعتمد في قبول الرواية ظهور الثقة بقول الراوي ، وكل[٨] ما لا يجزم[٩] الثقة ، فليس شرطا في [الرواية وما يجزم][١٠] الثقة ففيه الكلام ، وليس[١١] في الرواة والروايات تعبدات شرعية[١٢] ، كما وردت توقيفات الشرع بأمثالها ، في رتب الشهادات [ومنازل][١٣] البينات من نحو اعتبار العدد ، وألفاظ مخصوصة ، ومكان معلوم إلى غير ذلك ، ومن التعبدات المرعية في الشهادة[١٤] اشتراط الحرية ، فليتخذ الناظر الثقة في الرواية معتبره فيما يأتي ويذر ، فعليه إحالة معظم الكلام .

والدليل القاطع فيه الرجوع إلى شيم الأولين ؛ فإنا نعلم أنهم كانوا يقبلون الرواية عند ظهور الثقة من المرأة والمملوك قبولهم من الحر . وقد رددنا [على][١٥] من يتخيل اعتبار العدد في الرواية . فإذا تمهد ذلك ، وستكون[١٦] لنا عودات إليه ، فالكلام[١٧] في التعديل والجرح متفرع على ذلك ، ونحن ننقل المذاهب فيهما ، ونؤثر المختار عندنا ، ونؤكده بالحجاج اختيارًا للإيجاز إن شاء الله تعالى .

٥٦٠ ـ فالتعديل والجرح يقعان على وجهين : أحدهما : التصريح ، والثاني : الضمن، فأما وقوعهما تصريحا ، فقد قال قائلون : لا بد من ذكر أسبابها جميعا ، ولا يكفى إطلاق التعديل والجرح .

---

(١) ع : والتجريح .
(٢) ع : وصح .
(٣) ت : يتوقف .
(٤) ع : والتجريح .
(٥) ع : الرواية .
(٦) ع : خبر .
(٧) د : عمن ، ت : من . والمثبت من : ع .
(٨) ع ، ت : فكل .
(٩) ت : يخرم .
(١٠) د : في الرواة وما لا يجزم ، و ت : في الرواة وما يخرم الثقة ، والمثبت من : ع .
(١١) ع : فليس .
(١٢) ت : مرعية .
(١٣) مخرومة من : د ، والمثبت من : ع ، ت .
(١٤) ع ، ت : الشهادات .
(١٥) مخرومة من : د . والمثبت من : ع ، ت .
(١٦) ع : فستكون .
(١٧) ع : والكلام .

قال[١] الشافعي ـ رحمه الله : إطلاق التعديل كاف ؛ فإن أسبابه لا تنضبط ، ولا تنحصر، وإطلاق الجرح لا يكفي ؛ فإن أسبابه مما اختلف الناس فيه ، فقد يرى بعض الناس الجرح، بما لو أظهره لم يوافق عليه ؛ فلابد[٢] لذلك من ذكر أسباب الجرح . وهذا[٣] مذهبه ﷺ في تعديل الشهود وجرحهم .

وقال بعض الأصوليين : يكفي إطلاق التعديل والجرح جميعًا ، ولا حاجة إلى التعرض للأسباب فيهما .

وقال القاضي ﷺ : إطلاق الجرح كاف؛ فإنه يخرِمُ الثقة ، وهي المعتبرة ، وإطلاقُ التعديل لا يُحَصِّلُ[٤] الثقةَ، حتى يستندَ إلى أسباب ومباحثات.وهذا الذي ذكره القاضي ﷺأوقع في مآخذ الأصول .

٥٦١ ـ والذي أختاره أنّ الأمرَ في ذلك يختلف بالمعدّل والجارح .فإن كان المعدل إماما [موثوقًا به في الصناعة][٥] لا يليق به إطلاق التعديل إلا عند علمه بالعدالة الظاهرة[٦]، فمطلَقُ ذلك كاف[٧] منه؛فإنا نعلم أنه لا يطلقه إلا عن بحث واستفراغ وُسع[٨] في النظر، [فأما][٩] من لم يكن من أهل هذا الشأن ، وإن كان عدلا رضا ، إذا لم يُحِط علما بعلل الروايات فلا بد من البوح بالأسباب وإبداء المباحثة[١٠] التامة .

والجرح أيضًا يختلف باختلاف أحوال من يجرح ، والعامّي[١١] العري عن التحصيل إذا جرح ولم يفصل ، فلا[١٢] يكترث بقوله ، فأما من يثير[١٣] جرحُهالمطلقُ خرمَ الثقة ، فمطلَقُ جرحِه كاف في اقتضاء التوقف .

فهذا بيان المذاهب ، والإيماء إلى مستند كل فريق ، وذكر المختار [مؤيدًا][١٤] بمعتبر الباب ، وهو[١٥] بيان التصريح بالتعديل والجرح .

---

(١) ع : وقد قال الشافعي ، ت : وقال .
(٢) ع : ولابد .
(٣) ع : فهذا .
(٤) ع : لا تحصل الثقة به حتى .
(٥) كذا في : ع ، وفي م: مرموقًا في الجماعة أما في د : مرموقًا (ومخروم بعد ذلك) ، ت : مرموقًا في الصناعة.
(٦) ع ، ت : إلا عند الثقة الظاهرة .
(٧) ع ، ت : منه كاف .
(٨) ع : جهد وتتبع في النظر .
(٩) كذا في : ع ، ت ، وفي م : وأما ، ومخرومة من : د .
(١٠) ت : المباحثات .
(١١) ع ، ت : فالعامى الخلى .
(١٢) ت : فقد لا يكترث .
(١٣) ع : يتبين أن جرحه يخرم .
(١٤) د : مؤيدٌ ، والمثبت من : ع ، ت .
(١٥) ع ، ت : فهذا .

٥٦٢ ـ ثم قال المحققون: يكفي في التعديل والجرح قولُ واحد، وذهب بعض المحدثين إلى اشتراط العدد. وهذا مما ليس يُحتفَل به؛ فإنه قد ثبت أن أصل الرواية لا يعتبر فيه العدد، فلا معنى للاحتكام باشتراطه في التعديل والجرح، ولا يشك منصف أنّ الصديق ﷺ وغيره[١] من جلة[٢] الصحابة ﷺ، لو فُرض انفرادُه بتعديل أو جرح، لما كان أهل العصر يعتبرون[٣] انضمام قولٍ آخر إلى قول المعدل أو الجارح، وهذا كله [مرتبط][٤] بالثقة كما تقدم، فإذا كان قول الواحد يفيدُ الثقة كفى، وإذا كان الجارح[٥] الواحد يخرِمُها أفاد جرحُه رَدًّا أو تَوَقُّفًا.

٥٦٣ ـ فأما التعديلُ والجرحُ الواقعان ضمنا فلتقع البدايةُ بالتعديل: فممّا عُدّ في[٦] التعديل ضمنا: إطلاق الرجلِ العدلِ الروايةَ عن الرجل من غير تعرض له بجرح أو تعديل، فهذا[٧] مما اختلف فيه المحدثونَ[٨] والأصوليون:

فذهب ذاهبون إلى أن إطلاق الرواية ـ تعديلٌ ومنع آخرون[٩] ذلك. والرأى فيه[١٠] عندي التفصيل، فإن ظهر[١١] من عادة ذلك الراوي الانكفافُ عن الروايةِ عمن يتغشاهُ ريبٌ، واستبان أنه [لا يروي إلا][١٢] عن موثوق به، فرواية مثل هذا الشخص تعديلٌ. وإن تبيّن من عادته الروايةُ عن الثقة والضعيف، فليست روايته تعديلا، وإن أشكل[١٣] الأمرُ، فلم يوقَف على عادةٍ مطردة لذلك الراوي في الفن الذي أشرنا إليه، فلا يُحكم بأنّ روايته تعديلٌ. وهذا من أصناف ما يُعد تعديلا ضمنًا.

٥٦٤ ـ ومما يذكر في هذا القسم عملُ الراوي بما رواه، مع ظهور إسناده العملَ[١٤] إلى الرواية، وقد[١٥] قال قائلون: إنه تعديلٌ، وقال آخرون: ليس بتعديل.

---

(١) ع: أو غيره.
(٢) ضبطت بالأصل خطأ؛ بضم الجيم، والصواب كسرها (القاموس والأساس والوسيط): جلة القوم: عظماؤهم.
(٣) ع، ت: ينتظرون.
(٤) كذا في: ع وفي: م. ومخرومة من: د، وفي ت: يرتبط.
(٥) ع، ت: جرح الواحد.
(٦) ع، ت: من.
(٧) ع، ت: وهذا.
(٨) ع: الأصوليون والمحدثون.
(٩) ع: آخرون من ذلك.
(١٠) ع: عندي فيه.
(١١) ع: كان من عادة.
(١٢) كذا في: ع، ت. وفي م: لايرو إلى. وفي د: لا يروى إلى.
(١٣) ع: فإن أشكل الأمر ولم.
(١٤) ع، ت: الفعل.
(١٥) ع: فقد.

[والذي أرى][(١)] فيه : أنه إذا ظهر أن مستند فعله ما رواه ، ولم يكن ذلك من مسالك[(٢)] الاحتياط ؛ فإنه[(٣)] تعديلٌ، وإن كان ذلك في سبيل الاحتياط ، لم يُقْضَ بكونه تعديلا ؛ فإن المتحرِّجَ قد يتَوقَّى[(٤)] الشبهات ، كما يَتوقَّى الجليَّاتِ ، وهذا ينعطف أيضا على الثقة واعتبارِها .

وهذا نجازُ الكلام في هذا الفن .

مسألة :

٥٦٥ ـ قال القاضي أبو بكر ﷺ : إذا لم نجد معتصمًا مقطوعًا به في العمل بخبر الواحد قُطع برده ، وإن لم يظهر له قاطع ناصّ في الردّ.وبنى [ذلك على أن][(٥)] معتمدنا في العمل بأخبار الآحاد قطعا إجماعِ[(٦)] من قبلنا . فحيث لا نجد قاطعًا لا نحكم بالعمل ؛ إذْ لو حكمنا به لكنا بانين القطع بالعمل على غير قاطع وهذا لا سبيل إليه .

وهذا الذي ذكرهُ وإن كان مُـخِيلا ، فالذي أراه [أنه][(٧)] يلتحق بالمجتهداتِ ، ويتعينُ على كل مجتهد فيه الجريانُ على حكم اجتهاده .

والدليل القاطعُ فيه : أنا نعلم أنه كان يقعُ في عصر أصحاب رسول الله ﷺ أحاديث يقبلها بعضٌ ، ويتوقف عن قبولها آخرون ، ثم كان القابلون لها[(٨)] لا يعابون ، ولا يكثر النكير عليهم من الرادّين وكانوا ، يُجرون ذلك مَجرى المجتهدات في مظان الاحتمالات ، فإذا قطعنا بوقوع ذلك منهم ، وإلحاقهم ذلك بمواقع التحري والتوخي[(٩)] ، فقد صادفنا [قاطعًا][(١٠)] في وجوب العمل بالاجتهاد في مجال الظن[(١١)] . وهذا بالغ حسنٌ، فإذا جرت أمثالٌ من المجتهدات ، أحلناها على هذا القانون .

مسألة :

٥٦٦ ـ جرى رسم الأصوليين بعقد[(١٢)] مسألة في فن من التعديل والجرح مشتملة[(١٣)] على تعديل صحب رسول الله ﷺ ، وإنما تمس الحاجةُ إليها في أصول الإمامة . [ولكنها][(١٤)] قد

---

(١) كذا في : ع . ومخرومة من : د . وفي م ، ت : والذي أراه .
(٢) ع : مسلك الاحتياط فهو .
(٣) ت : فهذا .
(٤) ع : قد يتوخى ، ت : المتحرج يتوقى النقي الشبهات .
(٥) د : على ذلك ، والمثبت من : ع ، ت .
(٦) ع : قطعنا بإجماع .
(٧) الزيادة من : ع ، ت .
(٨) ع : القابلون لا يعابون ، ولا يعظم ، ت : العاملون .
(٩) ع ، ت : والتأخي .
(١٠) كذا في : ع ، ت ، ومخرومة من: د . وفي م : قادحًا .
(١١) ع : الظنون ، فهذا .
(١٢) ع : بعد .
(١٣) ت : مشتملين .
(١٤) كذا في : ع ، وفي د : كنها .

تتعلق ببعض مسائل الشرع ، ففي الفقهاء من طرق مسالك الطعن والغمز[١] إلى أقوام من مشاهير أصحاب رسول الله ﷺ ، كأبي هريرة[٢] وابن عمر وغيرهما .

ونحن نذكر نكتًا قاطعة ، يتخذها المرءُ وزره ومعتضده إذا عارضه طعّان ، يحاول مغمزًا في [رواة][٣] أخبار رسول الله ﷺ من الصحابة .

٥٦٧ ـ فمما نصدِّر القول به الآيات المشتملةُ على تقريظهم[٤] وإطرائهم،وحسن الثناء عليهم كآية أهل البيعة ، بيعة الرضوان ؛ فإنه تعالى قال: ﴿لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾ [الفتح:١٨]. والآيات الواردة في المجاهدين مع رسول الله ﷺ [كثيرة][٥] ، واتفق المفسرون على أن قوله تعالى : ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران:١١٠] ، واردة[٦] في أصحاب رسول الله ﷺ ، فإذًا هم معدلون بنصوص الكتاب ، مزكَّوْن بتزكية الله تعالى [إياهم][٧] .

٥٦٨ ـ ومن أقوى ما يُعتصم به على الجاحدين المعاندين سيرة رسول الله ﷺ ؛ فإنه كان يعرف أهل النفاق بأعيانهم لا[٨] يخفى عليه [مضمر][٩] الشقاق بينهم ، وقد سماهم بأعينهم[١٠] لصاحب سره ومؤتمنه : حذيفة بن[١١] اليمان ، وكان عليه السلام يُبَجِّل أهلَ الإخلاص منهم[١٢] وينزلهم منازلهم ؛ ويُحِلُّ كلا على خَطَره في مجلسه . وكانوا[١٣] رضي الله عنهم معدَّلين بتعديله عليه السلام[١٤] مزكِّين أبرارا[١٥] . وكان رسول الله ﷺ يعتمدهم في نقل آثاره وأخباره ، ويسألهم[١٦] عن أخبار غابت عنه ، وكانوا عنه ناقلين ومخبرين[١٧] ، واشتهر ذلك من سيرته ﷺ فيهم؛ فكان ذلك مسلكًا قاطعًا في ثبوت عدالتهم،بتعديل الرسول عليه السلام إياهم عملًا وقولًا[١٨] .

---

(١) ع ، ت : والمغمز .
(٢) عبد الرحمن بن صخر الدوسي . توفى سنة ٥٧ وقيل: ٥٨ وقيل: ٥٩ هـ .
(٣) د : رواية ، والمثبت من : ع ، ت . (٤) ع : تقريضهم . (٥) مزيدة من : ع ، ت .
(٦) ع : وارد . (٧) مزيدة من : ع . (٨) ت : ولا .
(٩) د : مظهرو ، والمثبت من : ع ، ت .
(١٠) حديث حذيفة في المنافقين، رواه مسلم في صحيحه برقم ٢٧٧٩، في كتاب المنافقين وأحكامهم . حديث ٩ ، ١٠ ، ١١ .
(١١) حذيفة بن اليمان العبسي ، صاحب السر المكنون ، توفى ٤٣ هـ (شذرات جـ١ ص٤٤) .
(١٢) ساقطة من : ع ، ت . (١٣) ع : فكانوا . (١٤) ساقطة من : ت .
(١٥) ع : مزكون بتزكيته أتقياء أبرارا . (١٦) ع : ويسائلهم في أخبار ، ت : ويسائلهم عن أخبار .
(١٧) ع ، ت : وكانوا معتمده ، ومخبرين وناقلين ، واستمر ذلك .
(١٨) ع : قولا وعملا .

٥٦٩ ـ ومما يتمسك به في أبي هريرة ﷺ أن عمَر مع تنزهه عن المداراة[١] والمداجاة والمداهنة ، اعتمده وولاه في زمانه أعمالًا جسيمة ، وخطوبًا عظيمة ، وكان[٢] يتولى زمانا على الكوفة ، وكان يبلغه روايته عن رسول الله ﷺ ، فلو لم يكن من أهل الرواية ، لما كان يقرره[٣] عمر ﷺ مع العلم بإكثاره .

وقد اجتمع[٤] السابقون على الرواية عن هؤلاء ، وكذلك الأئمة المعتبرون من أهل[٥] الحديث . قال محمد بن إسماعيل البخاري[٦] : «روى عن أبي هريرة سبعمائة من أولاد المهاجرين والأنصار» وأما ابن عمر ، فلا يتعرض للقدح فيه إلا جسور ،وقد زكاه جبريل عليه السلام ، إذ قال لرسول ﷺ : «نعم الرجل عبد الله»[٧] .

فقد ثبت تعديلهم بنصوص الكتاب ، وسيرة الرسول عليه السلام واتفاق الصحابة ، والتابعين ، وأئمة الحديث ﷺ أجمعين ، ولا[٨] احتفال بعد ذلك بمطاعن النابغة الثائرين ، بعد انقراض الأئمة الماضين .

٥٧٠ ـ فإن قيل : ما تمسكتم به من تعديل الرسول عليه السلام إياهم وإكرامه لهم[٩] إن سلم لكم ؛ فإنه ليس متضمنًا[١٠] نصًّا بعصمتهم في مستقبل الزمان وقد أحدث بعضهم هَنَاتٍ، واقتحموا[١١] موبقات ، يزول بأدناها نعتُ العدالة ، واستقامة الحالة ، وربما اندفعوا في أقاصيصَ وأحوال جرت في مثار الفتن ، ولو تتبعناها لطال المغزى والمرام ، وتعدى[١٢] الكلام حد الاختصار[١٣] .

فالوجهُ المحصل لغرضنا القاطعُ الشغَبَ[١٤] عنا أن نقول : لا يتعلق متعلق بشيء يبغي به طعنًا، إلا وينقدح مثلُه متطرقًا إلى من يُعدلِّه الطاعن ، ويؤدي مساقُ ذلك إلى الطعن في جميع[١٥] أصحاب رسول الله ﷺ ، وكل مسلك يُفضي إلى تعميم الطعن في جلة[١٦] أصحاب رسول الله

---

(١) ع : المداجاة والمداهنة والممرات ، وفي م : عن المداراة والمذالقة والمداهنة .
(٢) ع ، ت : فكان يتولى زمنا .
(٣) ع : يقره .
(٤) ع : أجمع النابغون ، ت : أجمع التابعون .
(٥) ع : أئمة الحديث .
(٦) ١٩٤ ـ ٢٥٦ هـ .
(٧) الحديث متفق عليه ، أخرجه البخاري في كتاب التهجد ، باب رقم٢١ وفي كتاب فضائل الصحابة ، باب رقم ١٩،وأخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة(٤٤) حديث رقم ١٤٠، والرقم العام : ٢٤٧٩ .
(٨) ع ، ت : فلا .
(٩) ت : وإكرامه منازلهم .
(١٠) ع : مقتضيا ، ت : متضمنا قضاء .
(١١) ع : واقتحم .
(١٢) ع : ولتعدى الكلام حد الاقتصار .
(١٣) ت : الاقتصاد .
(١٤) ع ، ت : للتشغيب .
(١٥) ع : في أصحاب .
(١٦) ع : جملة .

ﷺ فهو مردود من[١] سالكه .فهذا وَجْهُ مقطوع به عظيم الوقع[٢] والخطر .

٥٧١ ـ والذي يعضد ذلك أن من تعلق بشيء من المطاعن في معيَّن من الصحابة فعُورِضَ بمثله فيمن يُوَالِيهِ على تعديله ، فسينتهض[٣] الطاعن لحمل ما عُورِضَ به على محامل في الجواز وتحسين الظن ، ويتجه[٤] أمثالُها وأجلى منها فيمن ذكره ، وإذا تعارضت الأقوال على نحو واحد وعسر الجمعُ بينها والقضاء بها ، ولم يكن بعضها أولى من بعض ، فالوجه سقوطها، والإضراب عنها،والاستمساك بما تمهدت[٥] به عدالتهم من المسالك المتقدمة .

٥٧٢ ـ وإنما تعدينا طورَ الاقتصار[٦] قليلا لسؤال به اختتام الإشكالوفي جوابه تحقيقُ الانفصال، وهو أنّ قائلا لو قال: غايتكم حملكم[٧] ما نُقل من هَناتهم على وجوهٍ ممكنة في الجواز، ولستم قاطعين بها ، بل وافقتم الطاعنين على أنه لا يجب[٨] عصمة غير المرسل ﷺ ، فإذا[٩] ترددت أحوالُهم فليقتضِ[١٠] ترددها [وقوفا][١١] عن تعديلهم؛فإن التردد يناقض الحكمَ البات.

وسبيلُ[١٢] الجواب عن هذا أن نقولَ : هذا أولا نزول عن التصريح بالطعن ، ورضًا بأن ينكف[١٣] عن تعديلهم ، ففيه[١٤] ظهور بطلان القطع[١٥] بالطعن .

على أنا نقول : ما ذكرتموه مدفوع بالإجماع ؛ فإن الأمة مجمعة[١٦] على أنه لا يسوغ الامتناع عن تعديل جميع أصحاب رسول الله ﷺ ، وما ذكره هذا السائل يوجب التوقف في تعديل كل نفر[١٧] من الذين لابسوا الفتن ، وخاضوا[١٨] المحن ، ومتضمن هذا الانكفاف عن الرواية عنهم . وهذا باطل من دين الأمة وإجماع[١٩] العلماء فانتهض الإجماع[٢٠] على بطلان هذا [الطرف][٢١] حجة باتّةً على بناء الأمر على تحسين الظن ، وردّهم إلى ما تمهد لهم من المآثر بالسبيل[٢٢] السابقة ، وهذا من نفائس الكلام .

---

[١] ع ، ت : على .
[٢] ع : الشأن .
[٣] ع ، ت : فسينهض .
[٤] ع : متجه أمثالها ، أو أجلى منها فيما ذكره ، ت : ويتجه .
[٥] ت : يمهد عدالتهم .
[٦] كذا في : ع ، ت . أما في د ، م : الاقتصار في قليلا . وهو خطأ واضح ، ت : الاقتصار في ذلك .
[٧] ع ، ت : حمل .
[٨] ع ، ت : تجب .
[٩] ت : وإذا .
[١٠] ع ، ت : فليقض .
[١١] د : وقوعًا ، والمثبت من : ع ، ت .
[١٢] ع : فسبيل .
[١٣] ع : ننكف .
[١٤] ع : وفيه .
[١٥] ع : القول .
[١٦] ع : أجمعت .
[١٧] ع : كل من بعد ، ت : كل من يعتبر من الذين لابسوا الفتن .
[١٨] ت : وظاهروا .
[١٩] ع : بإجماع ، ت : بإجماع العلماء قاطبة .
[٢٠] ع : إجماع الأمة قاطبة .
[٢١] كذا في : ع ، ومخرومة من : د . وفي م ، ت : الطرف .
[٢٢] ع ، ت : بالسبل .

ولعل السبب الذي أتاح الله الإجماع لأجله ، أن الصحابة هم نقلة الشريعة ، ولو ثبت توقف في رواياتهم[١] ، لانحصرت الشريعة على عصر رسول الله ﷺ ، ولما استرسلت على سائر الأعصار .

فصل

في المراسيل والمسندات وذكر المذاهب فيها وإيضاح المختار [منها] [٢]

٥٧٣ ـ نصدر هذا [الفصل][٣] بذكر صور المرسلات ، ثم ننقل المقالات ، ونشير إلى عمدة كل فريق ، ونختتم[٤] الكلام بالمرتضى المختار عندنا .

فمن صور المراسيل أن يقول التابعي : قال رسول الله ﷺ ، فهذا إضافة إلى الرسول عليه السلام ، مع السكوت عن ذكر الناقل عنه ، وهذا يجري في الرواة بعضهم مع[٥] بعض في الأعصار المتأخرة ، عن عصر رسول الله ﷺ .

وإذا[٦] قال واحد من أهل عصرٍ : قال فلان ، وما لقيه ، ولا سمى من أخبر عنه ، فهو ملتحق بما ذكرناه .

ومن الصور أن يقول الراوي: أخبرني رجل عن رسول الله ﷺ ، أو عن فلان الراوي، من غير أن يسميه .

ومن الصور أن يقول : أخبرني[٧] رجل عدل موثوق به رضًا ، عن فلان أو عن رسول الله عليه السلام .

ومن صور المراسيل : إسناد الأخبار إلى كتب[٨] رسول الله ﷺ ، وإنما التحق هذا القسم بالمرسلات من جهة الجهل بناقل[٩] الكتب . ولو ذكر من يعزو الخبر إلى الكتاب[١٠] ناقله وحامله ، التحق الحديث [بالمسندات][١١] . فهذه صور المراسيل .

---

(١) م : روايتهم .
(٢) زائدة من : ع ، ت .
(٣) د : القول . والمثبت من : ع ، ت .
(٤) ع : ونختم .
(٥) ع : من .
(٦) ت : فإذا .
(٧) ع : ومن أخبرني رجل عدل .
(٨) ع : إلى الكتب التي كتبها رسول الله .
(٩) ع : بناقل .
(١٠) ع : من يعزى الخبر إلى الكتب .
(١١) د : بالمراسلات .

[حكم العمل بالمراسيل وقبولها] (*)

٥٧٤ـ وأبو حنيفة قائل بجميعها قابل لها عامل بها ، والشافعي[١] ـ رضي الله عنهما ـ لا يعَمْل بشيء منها . ومتعلق أصحاب أبي حنيفة أن الراوي إذا كان في نفسه عدلا ثقة ، فروايته محمولة على وجه يقتضي القبول ، ولو عيّن من روى عنه وعدَّله ، وكان من أهل التعديل ، لقبل تعديله ، كما قبلت روايته ، فإذا أرسل الحديث جازما ، وأطلق[٢] الرواية باتَّةً أشعر بنهاية الثقة.

٥٧٥ـ وقال[٣] بعض أئمة الحديث: إذا قال التابعي : قال رسول الله ﷺ، كان ذلك أولى من ذكره معينا منهم ؛ فإنه لا يَحْكُم بإثبات قول رسول الله ﷺ، مع السكوت عن ذكر من نقله[٤] إلا مع انتفاض[٥] قلبه عن الشبهات ، وطُرق[٦] الريب ، وإذا ذكر معينًا ، فكأنه[٧] لا يتقلد صحةَ الرواية ، وإنما يكلُ الأمرَ إلى الناظرين فيمن[٨] روى عنه .

٥٧٦ـ ومما تمسك به القائلون[٩] بالمراسيل أن أخبار أصحاب رسول الله ﷺ مقبولة ، وإن كان في بعضها إرسال ، لا سيما أخبار الذين كانوا صبية في عهد رسول الله ﷺ، ثم وفَرَت حظوظُهم من العلوم بعد انقلاب رسول الله ـ إلى رحمة الله ـ ﷺ، كابن عباس وابن الزبير[١٠] وغيرهما رضي الله عنهم ، ثم[١١] كانت أخبارهم مقبولة في الصحابة والتابعن ، مع القطع بأن معظمها مراسيل . ونحن نتتبع[١٢] ذلك على ما ينبغي عند ذكرنا ما نختاره إن شاء الله تعالى .

٥٧٧ـ وأما[١٣] الشافعي رضي الله عنه ، فإن استدل على[١٤] ردّ المراسيل بأن الراوي إذا لم يذكرمن روى له ، فهو مجهول في حقوقنا ، وقبول خبر[١٥] من نجهله ولا نعرفه مستجمعًا للصفات المرعية ، لا وجه له ، وربما علم[١٦] الراوي تعديلَ من روى[١٧] الحديث ، ولو ذكره لغيره، لعَفَ المخبرَ[١٨] عنه ما لم يعرفه ؛ فإذًا الإضراب عن ذكر الراوي يخرم الثقة ، ويطرّقُ إلى القلوب التردد ، فإذا سمى الراوي من حدثه وعدله ، وطرد[١٩] الناظرون الجرح إن وجدوه ،

(*)هذا العنوان زيادة من عمل المحقق .
(١)ت : وقال الشافعي .
(٢)ت : أو أطلق .
(٣)ع ، ت : وقد قال .
(٤)ع : لقنه ، ت : لقيه .
(٥)د : انتقاض . هكذا بالكسر والتنوين ، وفي هامشها توقف أحد المطالعين فيها .
(٦)ع : وطريق .
(٧)ع : فإنه .
(٨)ت : فيما يروى .
(٩)ع : ومما تمسك به من القائلون (هكذا) .
(١٠)توفى ٧٣هـ .
(١١)ساقطة من : ت .
(١٢)ع : نتبع .
(١٣)ع : فأما .
(١٤)ت : في .
(١٥)ساقطة من : ت .
(١٦)ت : عنَّ .
(١٧)ت : روى له الحديث.
(١٨)ت : الغير منه .
(١٩)ت : وطَرَّق .

واستمر الزمن، ولم يعثر على [سبب][1] جارح فيحصل به الثقة . وإذا لم يسم المروى عنه، فليست العدالة مقطوعًا بها، لأن[3] معتمدَها أُمور ظاهرة . وأسباب الجرح أخفى منها[4] . والتعديل على الإبهام مع تركه تسميةَ المعدَّل ، لا يتضمن الثقة في حق[5] غير المعدَّل . هذا معتمد الشافعي ، ويقوي كلامه جدا في بعض الصور كما سننبه عليه إن شاء الله تعالى .

٥٧٨ ـ وما اعتمده أصحابُ أبي حنيفة ـ أولا[6] يعارض هذا المسلك فيوهنه[7] .

وما ذكروه من أمر الصحابة ﷺ وإرسالهم الحديث،فقد قال القاضي منتصرًا للشافعي: ثبوت الاحتجاج بما أطلقه أحداث[8] أصحاب رسول الله ﷺ من الروايات[9] ، مع ترددها بين الإسناد والإرسال ، لا يثبت الاحتجاج بما تحقق الإرسال فيه إلا من جهة القياس، والأقيسة الظنية : المعنوية منها والشبهية ، يقتضي ما يصح منها على السبر العملَ، ولا يسوغ استعمالها في القطعيات في النفي والإثبات .

حاصل التمسك بذلك اعتبار ما تحقق فيه الإرسال ، بما تعارض فيه احتمال الإسناد والإرسال ، فقد بطل على ما زعم هذا المسلك .

٥٧٩ ـ فإذا وضح اعتبار ما تمسك به النفاة والمثبتون ، فقد جاز أن نوضح المختار قائلين :

قد ثبت أن المعتمدَ في الأخبار ظهورُ الثقة في الظن الغالب،فإن[10] انخرمت اقتضى انخرامها التوقفَ في القبول . وهذا الأصل مستندة الإجماع الذي[11] ثبت نقله من طريق المعنى استفاضة وتواترًا، فإذا سبرنا ما ردوه وما قبلوه، يحصل[12] لنا من طريق السبر أنهم لم يرعوا[13] صفات تعبدية كالعدد والحرية ، وإنما اعتمدوا[14] الثقةَ المحضةَ [فلتعتبر هذه قاعدة في الباب][15] .

ومساقها يقتضي ردَّ بعض وجوه الإرسال وقبولَ بعضها ، فإذا قال الراوي : سمعت رجلا يقول : قال فلان ، فليس في هذا المسلك من الرواية[16] ما يقتضي الثقة ؛ فالوجه القطع بردِّها .

---

(١) كذا في : ع ، ت . ومخرومة من : د .
(٢) ع : فتحصل .
(٣) ت : لأن .
(٤) ت : من هذا ، فالتعديل ...
(٥) ع : في غير المعدل .
(٦) ساقطة من : ع .
(٧) ت : ويوهيه .
(٨) كذا في : ع ، ت ، د وفي م : أحد .
(٩) ع : الرواية .
(١٠) ع : وإن .
(١١) ت : والذي .
(١٢) ع : فقد تحصل ، ت : فحصل .
(١٣) ع : يعتمدوا ، م : يراعوا .
(١٤) ع : اعتبروا .
(١٥) د : فليعتبر هذه في قاعدة الباب . والمثبت من : ع ، ت .
(١٦) ع : ... المسلك ما يقتضي الثقة .

وإن قال : سمعت رجلا موثوقًا به عدلا[١] رضا ، يقول : سمعت فلانا ، وكان الراوي من يُقبل تعديله ، لعدالته ، واستقامة حالته، وعلمه بالجرح والتعديل ودرايته ، فهذا يورث الثقة لا محالة .

٥٨٠ ـ وليست الثقة على قضية واحدة بل هي على أنحاء ، ولها مبتدأ[٢] ومنتهى، ووسائط بينهما ، ويبعد أن يُشترط في الراوي أن يعرفه كل من يبلغه خبرٌ مُسندٌ[٣] حتى يسنده إليه . وإذا استحال اشتراط هذا ، لزم[٤] على الاضطرار تعديل[٥] حال من يلتزم موجبَ الإخبار ، على تعديل الأئمة المشهورين وعرفانهم [فإذا][٦] قال : أخبرني الثقة أو من لا أتمارى فيه خيرا ونُبلا[٧] ، فقد أفضى ذلك إلى المطلب المقصود في الثقة ، وكذلك إذا قال الإمام الراوي[٨] : قال رسول الله ﷺ فهذا بالغ في ثقته بمن[٩] روى له ، فليطرد الطارد ما ذكرناه طردًا وعكسا في صور الإرسال وليَحْكُم في رده وقبوله بموجب[١٠] الثقة.

٥٨١ ـ ثم مخالفة الشافعي في أُصول الفقه شديدة،وهو ابن بجدتها وملازم أرومتها[١١]، ولكني رأيت في كلام الشافعي ما يوافق مسلكي هذا وتَقَرُّ به الأعين .

قال ـ رحمه الله : مرسلات ابن المسيب حسنة، وشبب بقولها والعمل بها. وقال في كتاب الرسالة[١٢] : العدل الموثوق به إذا أرسل وعمل بمرسَله العاملون قبلته .

وقد تعرض القاضي لتصفح كلام الشافعي في هذا الفصل ، فقال : قوله مراسيل ابن المسيب حسنة ، لست أدري ما الذي[١٣] يحسنها ؟ وقد بلغت عن هذا الحبر[١٤] ، أنه قال في بعض مجموعاته : تتبعت مراسيلَ سعيد[١٥] ، فألفيت معظمَها مسندا من غير طريقه .

وهذا فيه نظر ؛ فإن التمسك بإسناد [من أسند ، وعليه][١٦] إحالة العمل والقبول ، لا على المراسيل . فأما[١٧] العمل إن لم يكن على وفاق ، فلا وقع له ، وإن كان على وفاق ، فالتمسك [بالإجماع][١٨] . فهذا معترضه على الشافعي .

---

(١) ع : موثوقًا به يقول .
(٢) ت : مبدأ .
(٣) ت : خبر مستند إليه .
(٤) ت : ولزم .
(٥) ع : تعويل آحاد ، ت : تعديل .
(٦) د ، ع : إذا ، والمثبت من : ت .
(٧) د : نبلا بفتح النون .
(٨) ت : التابعي .
(٩) ع : بالغ في تعديله من ، ت : بالغ في ثقته ممن .
(١٠) ساقطة من : ت .
(١١) ت : أرومتها ، والمحتوى حقًا على حقيقتها .
(١٢) انظر فقرة : ١٢٦٢ ـ ١٣٠٨ .
(١٣) ت : ما الذي أراد بتحسينها .
(١٤) في م : الخبر ، وهو تصحيف ظاهر .
(١٥) أبو محمد المخزومي الإمام ، سيد التابعين ، توفي ٩٤ هـ .
(١٦) د : من أسندوا عليه .
(١٧) ع : وأما .
(١٨) ع : الإجماع ، ت : فالتمسك الإجماع .

٥٨٢ـ والذي لاح لي أن الشافعي ليس يرد المراسيل . ولكن يبغي فيها مزيد تأكيد بما يغلب على الظن ، من جهة أن الإرسال على حال يجرّ ضربًا من الجهالة في المسكوت عنه. فرأى الشافعي [أن يؤكد الثقة] [١]. فليثق الناظر بهذا المسلك [٢] الذي ذكرته،فعلى الخبير سقط [٣]، وقد عثرت من كلام الشافعي على أنه إن [٤] لم يجد إلا المراسيل [٥]، مع الاقتران بالتعديل على الإجمال [٦] فإنه يعمل به ، فكأن [٧] إضرابه [عن] [٨] المراسيل في حكم تقديم المسانيد عليها ، وهذا إذا اقترن المرسل بما يقتضي الثقة ، وهذا منتهى القول في ذلك . والله أعلم .

٥٨٣ـ وقد سمى الأستاذ أبو بكر بن فورك ـ رحمه الله ـ قول التابعي : قال رسول الله ﷺ، وقول تابع التابعي : قال الصحابي ـ منقطعًا ، وسمى ذكرَ الواسطة على الإجمال مرسلا. سئل أن يقول التابعي : قال رجل : قال رسول الله ﷺ. وفي كلام الشافعي إشارة إلى هذا، وليس ذلك متعلقًا بفرق معنوي، وإنما هو ذكر ألقابٍ في الباب،ذكرناها حتى يطلع الناظر عليها إذا وجدها في كلام الأئمة ، والقول في الرد والقبول على ما تفصل [٩] وتحصل .

[فصل] [١٠]

في تحمل الرواية وجهة تلقيها ومن يصح منه تحملها

٥٨٤ـ فنقول : إذا روى الشيخ الذي منه التلقي شفاها ، ونطق بما سمعه لفظا ووعاه السامع وحواه ، فهذا هو [١١] التحمل والتحميل .

٥٨٥ـ ولو كان الحديثُ يقرأ والشيخ يسمع ، نُظر : فإن كان يحيط بما يحرّفُه [١٢] القارئ ، ولو رفُض منه تصريفٌ وتحريفٌ [١٣] لرده ، فسكوته والأخبار [١٤] التي تقرأ بمثابة نطقه، والحديث يستند [١٥] بذلك . فإن قيل: هذا تنزيل منكم للسكوت منزلة القول، وهذا من خصائص من يجب [١٦] له العصمة . قلنا : إخباره تصريحا ونطقا كان تحميلا للرواية من جهة أنه أفْهَمَ بما أسمعَ السامعَ من عباراته .

---

(١)د : أن الرأي يؤكد الثقة ، وفي م : أن الرواة تؤكد الثقة والمثبت من : ع ، ت .
(٢)ساقطة من : ت .
(٣)ع ، ت ، م : سقط .
(٤)ع ، ت : إذ .
(٥)ت : المرسل .
(٦)ساقطة من : ع .
(٧)ت : وكأن .
(٨)د : على . والمثبت من : ع ، ت .
(٩)ع : على تفصيل وتحصيل ، ت : نفصّل وتحصّل .
(١٠)د : باب ، والمثبت من : ع ، ت .
(١١)ع : فهو التحمل .
(١٢)ع ، ت : بحرية .
(١٣)ع : أو تحريف ، ت : وتجريف .
(١٤)ع : في الأخبار ، ت : والأخبار نقرأ .
(١٥)ع : يسند .
(١٦)ع : تجب ، م : تثبت .

فإذا كان الحديثُ يُقرأ وهو يقرر ولا يأبى ، مع استمرار العادات[١] في أمثال ذلك؛ فهذا على الضرورة حالّ محل[٢] التصريح بتصديق القارئ . ومن لم يفهم من هذه القرائن ما ذكرناه ، فلا يفهم أيضا من الإخبار النطقي .

وأما ما ذكره السائل من أن السكوت [إنما ينزل[٣] منزلة التقرير ممن يجب[٤] عصمته،فيقال: السكوت مع القرائن التي وصفناها][٥] ينزل[٦] منزلة النطق ، ثم النطق ممن لا يُعصم عرضة الزلل أيضا ، ولكنا تُعبّدنا بالعمل بظواهر الظنون ، مع العلم بتعرض النقلة لإمكان الزلل،وتعمد الخَلْف والكذب . ثم ما ذكرناه يتأيد بإجماع[٧] أهل الصناعة ، فما زالوا يكتفون بما وصفناه في تلقي الأحاديث من المشايخ ، وهذا إذا كان الشيخ[٨] يدري ما يجري .

ويلتحق بهذا القسم أن يكون عنده للأحاديث التي تقرأ عليه نسخة مهذبة، وكان ينظر فيها، فهذا ثَبَتٌ يُكْتَفى [بمثله][٩] ، ولا يشترط استقلال الشيخ بحفظ الأحاديث عن ظهر قلبه .

٥٨٦ ـ وإذا كان لا يحيط بها ، وكان لا ينظر في نسخةٍ يعتمدها ، ولو فرض التدليس عليه لما شعر ، فإذا قرئ عليه على هذه الصفة شيء من مسموعاته ، فهذا باطل قطعًا ، فإن التحمل مرتب على التحميل ، فإذا لم يَحمِل الشيخُ السامعُ الروايةَ ، فكيف يُحَمّلها[١٠] وأي فرق بين شيخ يسمع أصواتًا وأجراسًا لا يأمن تدليسًا والتباسًا[١١] ، وبين شيخ لا يسمع ما يُقرأ عليه ؟ . والغرض المطلوب الفهم والإفهام .

وترددَ جواب القاضي فيه إذا كانت النسخة بيد غير الشيخ ، وكانت الأحاديث تقرأ ، وذلك الناظر عدل مؤتمن ، لا يألو جهدًا في التأمل ، وصِغوه[١٢] [الأظهر][١٣] إلى أن ذلك لا يصح ؛ فإن الشيخ ليس على دراية فيه ، فلم ينهض[١٤] مُفْهِما مُـحَمّلا ، فلئن جاز الاكتفاء بنظر الغير ، فينبغي أن يجوز الاكتفاء بقراءة القارئ المعتمد من النسخة المصحّحة . فهذا ما يتعلق بالتحمل ، وفيه بيان الغرض من التحميل[١٥] .

---

(١) ع : العادة .
(٢) م : محال .
(٣) ع : تنزل .
(٤) ع : تجب .
(٥) ساقط من : ت .
(٦) ع : تنزل .
(٧) ع : بالإجماع من أهل .
(٨) ت : يدري الشيخ ما يجرى .
(٩) مزيدة من : ت .
(١٠) ع ، ت : يتحملها .
(١١) ت : وإلباسًا .
(١٢) ع ، ت : فصغوه ، م : وصغوه بالكسر .
(١٣) كذا في : ع ، ت ، ومخرومة من : ت .
(١٤) ت : ينهض .
(١٥) ت : التحمل .

٥٨٧ ـ ثم المرعّى في صفة [المتحمل][١] الاستمكان من الفهم والتحمل[٢]،والمعتبر في صفته هو المعتبر في صفة متحمل الشهادة.ثم إذا نجزت النوبة والشيخ على خبرة مما يجرى،فلا حاجة[٣] أن يقول الشيخ للقارئ : كما[٤] قرأت ، أو أصبت ، أو ما جرى هذا المجرى من الألفاظ ، وقد اشترط بعض المحدّثين ذلك . فإن كان هذا مذكورًا للتأكيد والاستقصاء ، فالأمر فيه قريب ، وإن ذكر هؤلاء ذلك شرطا في صحة التحمل [والتحميل][٥] ، فهو ساقط عند قرائن الأحوال، كما تقدم وصفها حالّةً محلّ التصريح بالقول قطعًا . والتعويل على وقوع الإفهام والفهم ، وتحقق الإحاطة والعلم ووضوح ذلك يغنى الناظر عن مزيد البيان .

مسألة:

٥٨٨ ـ إذا قال الشيخ المتلقّى عنه : أجزتك[٦] أن تروى عني ما صح عندك من مسموعاتي ، أو عيّن كتابا ، وأجاز[٨] له الرواية عنه ، فقد تردد الأصوليون في ذلك .

فذهب ذاهبون إلى أنه لا يتلقى بالإجازة حكم ، ولا يسوغ التعويل عليها عملا ورواية .

٥٨٩ ـ والذي نختاره جواز التعويل عليها ؛ فإن المعتمد في الباب الثقة ، فإذا تحقق سماع الشيخ وذكر المتلقّى[٩] منه سماعه ، وسوّغ له إسناد مسموعاته إلى إخباره ، فلا فرق بين أن يعلّق الإخبار بها جملة ، وبين أن يعلقه تفصيلا[٩] وقد تمهد بما تقدم أن إفصاحه بالنطق ليس شرطًا، فإن الغرض حصول الإفهام وترتب الفهم عليه ، وهذا يحصل بالإجازة المفهمة[١٠] .

ثم هي على مراتب :

أعلاها : الإشارة الى كتاب،وربطه[١١] إجازةَ الرواية،مع الإخبار عن صحة السماع فيه[١٢]، وقد يؤكد بعض المحدّثين هذا القسم ، بالمناولة : وهي أن يناول الشيخ المتلقّى[١٣] عنه كتابا، ويقول : دونكه فاروه عني ، ولست أرى في المناولة مزيد تأكيد.

فإذا فوض المجيز[١٤] إلى المتلقّى تصحيح المسموعات ، ولم ينص عليها ، فهذه إجازة مترتبة على عَمايَة ، والأمر في تصحيحها موكول إلى صحة بحث الراوي عن ثبوت سماع الشيخ ، مع

---

[١] د: التحمل ، والمثبتلامن : ع ، ت .
[٢] ساقطة من : ع .
[٣] ع ، ت : فلا حاجة إلى أن .
[٤] ع : هو كما قرأت .
[٥] مزيدة من :ع ، ت .
[٦] ع : للراوي أجزت لك ، وفي : للمتلقّي منه أجزت لك .
[٨] ع : فأجاز ، م : أما وأجاز .
[٩] ع ، ت : للمتلقى . [٩] ع ، ت : يعلقه بها تفصيلا .
[١٠] ع : المبهمة وهي . [١١] ت : وربط إجازة الرواية بها . [١٢] ع : منه .
[١٣] ع : للمتلقى . [١٤] ع ، ت : المخبر .

انتفاض الشيخ [١] عن التحريفات ، وهذا يعسر دركه ، ويتطرق إليه جهات من الجهالات [٢] تنخرم الثقة بأدناها.

فإن كان المتلقِّي معوِّلًا على خطوطٍ مشتملة على سماع الشيخ [٣] فلست أرى ذلك مقنعا [٤].

وإن [٥] تحقق ظهور سماع موثوق به فإذ ذاك . وهيهات.

٥٩٠ـ ومما يتعلق بتتميم [٦] الكلام في هذا أن الذي مستنده الإجازة يعمل بما يتلقاه ، ويعمل غيره بما رواه على هذه الجهة ، ولكن [اللائق به أن يذكر جهة] [٧] تلقيه الإجازة ، فإن ذلك [٨] أدفع للبس ، وأرفع للرّيب . فإن قال : حدثني فلان ، أو أخبرني مطلقًا ، فلست أرى ذلك خَلْفا محضا لتحقق الثقة . وقد تقدم أن نفس لفظ الشيخ ليس شرطًا ،وليس قوله (حدثني) في الإجازة عبارة [٩] مرضية لائقة بالتحفظ والتصون ، فالوجه البوح بالإجازة.

وللمحدّثين مواضعات [١٠] يرتبونها ، ويقولون في بعضها : أخبرني ، وفي بعضها : حدثني، وليست على حقائق ، وليسوا ممنوعين من اصطلاحهم [١١] ولكل طائفة في الفن الذي تعاطوْه [١٢] عبارات مصطلحة .

مسألة:

٥٩١ـ إذا وجد الناظر حديثًا مُسندًا في كتاب مصحح [١٣] ، ولم يسترب في ثبوته ، [واستبان] [١٤] انتفاء اللبس والريب عنه ، ولم يسمع الكتاب من شيخ ، فهذا رجل لا يروي ما رآه.

٥٩٢ـ ولكن الذي أراه أنه يتعين عليه العمل به ، ولا يتوقف وجوب العمل [١٥] على المجتهدين بموجبَات الأخبار على أن تنتظم لهم الأسانيد في جميعها.

والمعتمد في ذلك إن رُوجعنا فيه [الثقة] [١٦] . والشاهد له أن الذين كانوا يرد عليهم كتاب رسول الله ﷺ على أيدي نقلة ثقات [١٧] كان يتعين عليهم الانتهاء إليها [١٨] والعمل بموجبها،

---

(١) ع : النسخ .
(٢) ع : الاحتمالات .
(٣) ع : سماع الشيخ الحديث ، ت : على سماع فلست أرى ...
(٤) ع : مقنعا كافيًا .
(٥) ت : فإن .
(٦) ع ، ت : بتتمة .
(٧) كذا في : ع ، ت . وفي د : اللائق أن يذكر أن جهة .
(٨) ع ، ت : هذا .
(٩) ت : عبارة لائقة منه بالتحفظ والتصون .
(١٠) ع : عبارات وموضوعات .
(١١) ع : اصطلاحاتهم فلكل .
(١٢) ع ، ت : يتعاطونه .
(١٣) ع : صحيح .
(١٤) د : استبان ، والمثبت من : ع ، ت .
(١٥) ت : الأعمال .
(١٦) د : النقل ، والمثبت من : ع ، ت .
(١٧) زيادة من : ت .
(١٨) ع ، ت : إليه والعمل بموجبه .

ومن بلغه ، ذلك الكتاب ، ولم يكن مخاطبًا بمضمونه[١] ، ولم يسمع[٢] من مُسمع ، كان كالذين قُصدوا بمضمون الكتاب ، ومقصود الخطاب .

ولو قال هذا الرجل : رأيت في صحيح محمد بن إسماعيل البخاري ، ووثقت باشتمال الكتاب عليه ، فعلى الذي سمعه يذكر ذلك أن يثق به ، ويلحقه بما تلقاه[٣] بنفسه ، ورآه ورواه من الشيخ المُسْمع.

ولو عُرض ما ذكرناه على جملة المحدّثين لأبَوْه ؛ فإن فيه سقوط [منصب][٤] الرواية عند ظهور الثقة ، وصحة الراوية ، وهم عصبة لا مبالاة بهم في حقائق الأصول.

٥٩٣ ـ وإذا[٥] نظر الناظر في تفاصيل هذه المسائل ، صادفها[٦] خارجة في الرد والقبول على ظهور الثقة وانخرامها ، وهذا هو المعتمد الأصولي ، فإذا صادفناه لزمناه ، وتركنا وراءه المحدّثين ينقطعون[٧] في وضع ألقاب وترتيب أبواب.

مسألة :

٥٩٤ ـ إذا قال الصحابي : من السنة كذا ؛ فقد تردد فيه العلماء : فذهب ذاهبون إلى أن قوله هذا محمول على[٨] النقل عن رسول الله ﷺ ، كأنه قال : قال رسول الله ﷺ كذا ؛ فإن السنة إذا أطلقت تُشعر بحديث الرسول ﷺ .

وأبى المحققون هذا ؛ فإن السنة هي الطريقة ، وهي مأخوذة من السنن والاستنان فلا[٩] يمتنع أن يحمل ما قاله على الفتوى . وكل مفت ينسب[١٠] فتواه إلى شريعة رسول الله ﷺ ، ثم مستند الفتوى قد يكون نقلا ، وقد يكون استنباطًا واجتهادًا ؛ فالحكم[١١] بالرواية مع التردد لا أصل له .

وكذلك إذا قال : أمرنا بكذا، فهو بمثابة قوله : من السنة كذا . فهذا منتهى القول في التحميل والتحمل ، ويلتحق الآن بذلك[١٢] مسائل.

مسألة :

٥٩٥ ـ إذا نقل الراوي العدل خبرًا من[١٣] شيخ ، فروجع الشيخ فيه فأنكره.

---

(١) ت : بمضموناته .
(٢) ع : يسمعه .
(٣) ع : يلقاه في نفسه .
(٤) في د ، ت : نصب ، والمثبت من : ع وهامش د .
(٥) ت : فإذا .
(٦) ع : صادف جميعها جارية في الرد والقبول .
(٧) ت : يتقطعون .
(٨) ت : من .
(٩) ع : ولا .
(١٠) ت : ناسب .
(١١) ع : والحكم .
(١٢) ع ، ت : بذلك الآن .
(١٣) ع ، ت : عن .

فالذي ذهب إليه [١] أصحابُ أبي حنيفة وطوائفُ من المحدّثين : أن [٢] ذلك يوهى الحديث، ويمنع العمل [٣] به.

وأطلق الشافعيّ القول بقبول الحديث وإيجابِ العمل به.

وذكر القاضي في ذلك تفصيلا ونزّل مطلق كلام الشافعي ـ رحمة الله عليه ، فقال : إن قال الشيخ المرجوع إليه : كذب فلان الراوي عني [٤] ، أو قال : غلط [٥] وما رويت له قط ما ذكر [٦] . فإذا جزم الردّ عليه [٧] ، أوجب ذلك سقوط تلك الرواية ، فإن [٨] ردّد الشيخ قوله ، ولم يُثبت [٩] الرد على الراوي عنه ، ولكنه قال : لست أذكر [١٠] هذه الرواية ؛ فهذا لايتضمن ردّا للرواية [١١] إذا كان الراوي عن الشيخ موثوقًا به .

٥٩٦ ـ فأما أصحاب أبي حنيفة ، فإنهم احتجوا بالشهادة على الشهادة ؛ فإن الفروع وإن كانوا عدولا إذا شهدوا ، ولم يمض القاضي قضاءه بشهادتهم [١٢] حتى روجع [١٣] الأصول ، فتوقفوا في أصل الشهادة، اقتضى ذلك إبطال شهادة الفروع ، وامتنع أيضا التمسك [١٤] بها ، والفروع [١٥] في حكم الناقل عن الأصل شهادته . وربما أطلقوا استدلالا ، وقالوا : قد ذكرتم أن التعويل على ظهور الثقة ، ولا شك أن التردد من الشيخ ، أو تصريحه بالرد على الراوي عنه ، يوهى الثقة، ويَـخرِمها ، ويتضمن [١٦] التوقف.

٥٩٧ ـ وقال [١٧] الشافعي : أما الشهادة ، فلا يجوز اعتبار الرواية بها ، لما فيها من التعبدات التي لا يعتبر شيء منها في الروايات ، فإذا أمكن حمل ما ذكروه في الشهادة على وجهٍ في التعبد ، فلا يسوغ اعتبار الرواية بها ، وإن اتجه للخصم تقدير انخرام الثقة ، استغنى باتجاه ذلك عن القياس على الشهادة .

ثم قال الشافعي رحمه الله : الذي يؤكد سقوط اعتبار الرواية بالشهادة أنه لا يجوز اعتماد شهادة الفروع مع إمكان مراجعة الأصول ، ويجوز اعتماد رواية الثقة من غير مراجعةٍ لشيخه [١٨]

---

(١) ع : إلى أن .
(٢) ساقطة من : ت .
(٣) ع : التعلق .
(٤) ع : على .
(٥) ع : غلط على .
(٦) ع : ما ذكره ، ت : قطعًا ما ذكره .
(٧) ع : الرد على الراوي عنه .
(٨) ع ، ت : وإن .
(٩) ع ، ت : يَـبُت .
(١٠) ت : أتذكر .
(١١) ع : رد الرواية ، ت : رد الرواية إن كان .
(١٢) ع : بشهاداتهم .
(١٣) ت : رجع.
(١٤) ع ، ت : إمضاء القضاء بها .
(١٥) ع ، ت : والفرع .
(١٦) ع : ويقتضى .
(١٧) ع ، ت : فقال .
(١٨) ع ، ت : مراجعة شيخه .

فيها ، فوضح بذلك افتراق البابين في غير ما دُفعنا إليه.

ولو شبّب مُشبب بوجوب مراجعة الشيخ في الرواية عند الإمكان ، لم يترك [ورأيه][١] ، ورُد عليه ، بقاطع لا استرابة[٢] فيه . وهو : أنا نعلم أن الصحابة ﷺ ، كان يروى بعضهم لبعض[٣] أحاديث عن النبي ﷺ ، فيتلقونها بالقبول ، ولا يلتزمون على الطرد[٤] مراجعة رسول الله ﷺ مع الإمكان ، وكذلك القول في رواية بعضهم عن البعض .

وهذا الذي ذكره الشافعي تأكيد مستغنى[٥] عنه ، والتعويل على ما ذكرناه من حمل أمر الشهادة على التعبد ، وإمكان ذلك كاف في إبطال الاستدلال به . و [أما][٦] ما ذكروه من ادعاءِ وهاء[٧] الثقة ، فباطل لا أصل له ، والقول فيه عندنا يحققه التفصيل الذي أشار إليه القاضي .

٥٩٨ ـ فإن قال الشيخ : لست أذكر هذه الرواية، والراوي عنه قاطع بروايته مع ظهور عدالته، واستقامة حالته ، فالوجه حمل تردد الشيخ على الذهول والنسيان ، ولا يوهن[٨] قطعَ الذاكر تردُ[٩] غيره ، فالثقة إذًا لا تسقط ، ولا تنخرم انخرامًا يُسقط الاعتبار بالرواية .

ولكن لو فرض تصديق الشيخ الراوي لدى المراجعة ، لكان ذلك أظهر في الثقة ، وأوضح في اقتضاء الاعتماد . ونهاية الثقة ليست شرطًا في أصل القبول ، وإنما يؤثر[١٠] تفاوت الدرجات فيها في الترجيحات . على ما سيأتي في كتابها[١١] . وهذا بمثابة إضافة رواية رجل عدل ، إلى رواية إمام الدهر وموثوق[١٢] العصر ، ومَنْ إليه الرجوع في الأمر ، فلا[١٣] شك أن رواية العدل تنحط عن مثل[١٤] هذا الشخص برتب[١٥] ظاهرة ، ولا يوجب[١٦] ذلك رد رواية العدل ، بل يتعين حملها على القبول.

وقد قال الشافعي[١٧] : لو روى عدل خبرا في أثناء خصومة ، وكان فحواها حجة على الخصم ، فالرواية مقبولة ، ولا تجعل[١٨] للتهمة موضعًا[١٩] إذا كان الراوي عدلا ، وكذلك إذا

---

(١) مخرومة من : د ، وفي م : رده ، والمثبت من : ع ، ت .
(٢) ع : يستراب .
(٣) ت : للبعض .
(٤) م : الاطراد .
(٥) ع : يستغنى .
(٦) مزيدة من : ت .
(٧) ع : وهي .
(٨) ع ، ت : يهى .
(٩) ع : يتردد .
(١٠) ع : تؤثر .
(١١) ت : في كتابنا هذا .
(١٢) ع ، ت : ومرموق .
(١٣) ع : ولا.
(١٤) ع : عن رواية مثل ذلك .
(١٥) ت : بمزية .
(١٦) ت : ولا يوجب ردّ ذلك ردّ رواية العدل .
(١٧) الرسالة فقرة : ١٢١٦ ـ ١٢٥٢ .
(١٨) ع : نجعل .
(١٩) ع : موقعًا .

وقعت الرواية جارّة منفعة إلى الراوي ، أو إلى [والده أو][1] ولده ، فلا ترد الرواية مع ظهور عدالة الراوي ، وإن كانت الشهادة[2] مردودة في أمثال ذلك ، فإذًا لا يعارض ترددٌ من شيخ قطعًا[3] من راوٍ عدلٍ معارضةً تحبط[4] الثقة المعتبرة .

٥٩٩ـ وهذا إذا[5] لم يصرح الشيخ بالرد ، فأما إذا كذّبه ، أو قطع بنسبته إلى الغلط ، فقد يظهر انخرام الثقة في هذه الحالة

واعدى القاضي على[6] الشافعي أنه قال[7] : ترد الرواية في مثل هذه الصورة[8] .

والذي أختاره فيها أن ينزل قول الشيخ القاطع بتكذيب الراوي عنه مع [رواية الثقة العدل عنه منزلة][9] خبرين متعارضين على التناقض ، فإذا اتفق ذلك ، فقد يقتضي الحال سقوط الاحتجاج بالروايتين،وقد يقتضي ترجيح رواية على رواية بمزيد[10] العدالة في إحدى الروايتين، أو غير ذلك من وجوه الترجيح ، فلا فرق بين ذلك ، وبين تعارض قولين من شيخ وراوٍ عنه .

فصل
في كيفية الرواية وتفصيلها وما يقبل منها وما يرد

مسألة[11] :

٦٠٠ـ ما ذهب إليه معظم الأصوليين أن رواية الخبر على المعنى من غير اعتناء باللفظ جائزة[12] ، إذا كان الراوي المترجم عنه قاطعًا بأنه أدّى معنى اللفظ الذي بلغه.

وامتنع من ذلك معظم المحدثين ، وشرذمة من الأصوليين .

٦٠١ـ والدليل على الجواز مع القطع وانتفاء الريب أمور :

منها: أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا ينقلون معنى واحدا في قصة واحدة بألفاظ مختلفة، ولا محمل لذلك إلا اعتناؤهم بنقل المعنى، وهذا[13] قاطع في فنه .ومما تواتر عنهم في ذلك أنهم كانوا يرددون العبارات في محاولة إفهام من لا يفهم، وهذا بعينه تعرض للمعنى ومما يشهد له[14]

---

(١)مزيدة من : ت . وسقط من : ع (إلى) أيضًا .
(٢)ت : الشهادات .
(٣)ساقطة من : ت .
(٤)ت : تحط .
(٥)ع : إن لم يصرح .
(٦)ع : عن .
(٧)ت : أن يردّ الرواية .
(٨)ع : الحالة .
(٩)د ، ت : مع روايته مع العدل الثقة عنه منزلة خبرين ، والمثبت من : ع .
(١٠)في ع ، ت : بمزية العدالة .
(١١)هذا العنوان ساقط من : ت .
(١٢)ع : جائز ، ت : جائزا .
(١٣)ت : وهو .
(١٤)ساقطة من : ت .

في ذلك ، أن الرسول ﷺ كان يُحمّل رسله تبليغ أوامره ونواهيه ، ولا يكلفهم حفظ ألفاظه، ومن جحد ذلك ، فهو مباهت ، فكان[١] أصحابه ﷺ يصرفون عنايتهم إلى الألفاظ التي يفهمون أنهم متعبدون بحفظها ، كألفاظ التشهد وغيرها ، وكانوا لا يجرون جميع ما يسمعون من أوامر رسول الله ﷺ هذا المجرى .

والذي يحقق ذلك ، أنا على قطع نعلم أن الرسول ﷺ كان يقصد أن تُمتثل أوامره ، وكان لا يبغى من ألفاظه غيرذلك .

والذي يوضح ما قدمناه[٢] ؛ أنه ﷺ كان مبتعثا إلى العرب والعجم ، ولا يتأتى إيصال معنى أوامره إلى معظم خليقة الله سبحانه وتعالى إلا بالترجمة ، ومن أحاط بمواقع الكلام ، عرف أن إحلال الألفاظ من ثقة[٣] محل الألفاظ أقرب إلى الاقصاد من نقل المعاني من لغة إلى لغة.

فإن استدل من منع ذلك بما روى عن رسول الله ﷺ أنه قال : «نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها ، ثم أداها كما سمعها»[٤] ، قلنا : هذا أولا من أخبار الآحاد ، ونحن نحاول الخوض في مخاض[٥] القطعيات ، وقد قال بعض المحققين : من أدى المعنى على وجهه ، فقد وعى وأدى. والتأويل الصحيح لو رمنا[٦] الكلام على الحديث أنه ﷺ أراد بذلك من لا يستقل بفهم المعنى على القطع ، وتتميم[٧] الحديث شاهد فيه ؛ فإنه ﷺ قال في آخره : « فرب حامل فقه غير فقيه، [وربّ][٨] حامل فقه إلى من هو أفقه منه»[٩] فيشهد[١٠] مساق الكلام على أن ما قاله فيه إذا كان يتوقع من[١١] الناقل زللا ولو ترجم .

مسألة:

٦٠٢ـ من سمع حديثا مشتملا على أحكام ، فهل له أن ينقل بعضها دون[١٢] بعض بقدر مسيس الحاجة ، ولا يسوق الحديث على وجهه ؟

---

(١)ع ، ت : وكان . (٢)ع : قلنا. (٣)ع ، ت: إحلال اللفظ في لغة محل ألفاظ .

(٤)رواه أحمد في مسنده ، والترمذي ، وقال : صحيح ، وصححه ابن حبان والحاكم ، وأخرجه ابن ماجه ، وقال ابن حجر : حديث مشهور (فيض القدير : ٦/ ٢٨٣) و (ابن ماجه : ١/ ٨٩) .

(٥)ع : محل . (٦)ع ، ت : إن رمنا . (٧)ع ، ت تتمة الحديث شاهدةٌ .

(٨)د : وربما . والمثبت من ع ، ت . وهو موافق لما في كتب الحديث .

(٩)جزء من الحديث السابق ، في رواية زيد بن ثابت ﷺ وحديث زيد بن ثابت أخرجه الترمذي في العلم والضياء في المختارة ، وقال الترمذي : صحيح .

وقال ابن حجر في تخريج المختصر :« حديث زيد بن ثابت هذا صحيح ، خرجه أحمد ، وأبو داود ، وابن حبان،وابن أبي حاتم والخطيب،وأبو نعيم، والطيالسي والترمذي» راجع (فيض القدير للمناوي : ٦/ ٢٨٤) .

(١٠)ع ، ت : فتشهد ، م : فليشهد . (١١)ساقطة من : ت .

(١٢)ع ، ت : ينقل بعضها على قدر مسيس الحاجة إليه ، ت : الحاجات ، ولا يسوق ..

اختلف العلماء في ذلك ، فمنع بعضهم الاقتصار على بعض الحديث ، وهذا قريب من التزام نقل اللفظ على وجهه ، وأجاز ذلك[١] آخرون .

٦٠٣ ـ والمرضي [عندنا][٢] التفصيل : فإن كان ما سكت الراوي عنه حكما يتميز[٣] عما نقله، ولم يكن للمسكوت عنه تعلق بالمنقول ، وكان لا يختل البيان في المروى بترك بعض الحديث، فيجوز تخصيص البعض بالنقل على هذا الشرط . وإن كان يختل البيان في القدر المنقول بسبب ترك المسكوت عنه ، فهذا إخلال في النقل ممتنع .

٦٠٤ ـ وقد تردد كلام الشافعي على خبرين ، ونحن نذكر سياق كلامه فيهما ، وبه يتم غرض المسألة ، قال الشافعي رحمه الله : نقل بعض النقلة عن ابن مسعود[٤] : « أنه أتى رسول الله ﷺ بحجرين وروثة ، ليستنجى[٥] بها ، فرمى رسول الله ﷺ الروثة[٦] [وقال: «إنها رجس» ، وروى بعض الرواة أنه رمى بالروثة][٧] ثم قال : « ابغ لي[٨] ثالثا»[٩] ، والسكوت[١٠] عن ذكر الثالث ليس يخل بنقل الرواية[١١] ، وبيان [أنها][١٢] رجس ، ولكن قد يوهم النقل على هذا الوجه جواز الاكتفاء بحجرين ، فلا يجوز مع هذا الإيهام الاقتصار على بعض الحديث ، ويحمل[١٣] رواية المقتصر على أنه لم يبلغه غير ما رواه.

٦٠٥ ـ والذي أختاره في هذا المسلك : أن الراوي إن قصد إثبات منع استعمال الروث ، ونقل ما يدل على ذلك من رمى رسول الله ﷺ الروثة وحكمه بأنها نجسة[١٤] ، فهذا سائغ غير بعيد، وإن لم يعلق روايته بقصده منع استعمال الروثة ، ولكنه استفتح الرواية غير متعلقة[١٥] بغرض معين ، فلا يسوغ الاقتصار على ذكر رمى الروثة ؛ فإن ذلك يوهم جواز الاكتفاء بحجرين ، كما ذكر[١٦] الشافعي ، [فهذا أحد الخبرين][١٧] .

---

(١) ع ، ت : وأجاز آخرون ذلك .
(٢) مزيدة من : ع .
(٣) ت : متميزا .
(٤) عبد الله توفي ٣٢ هـ .
(٥) ع : يستنجى بها .
(٦) ت : بالروثة .
(٧) الزيادة من : ع ، ت وفي هامشها : وفي رواية ركس بالكاف .
(٨) ع : لنا .
(٩) رواه أحمد والبخاري والترمذي والنسائي وأخرجه ابن ماجه (نيل الأوطار : ١ / ١٢٠ .وسنن ابن ماجه : ١/ ١١٤) .
(١٠) ت : فالسكوت .
(١١) ع ، ت : يخل بنقل الرمي بالروثة .
(١٢) د : أنه ، والمثبت من : ع ، ت .
(١٣) ع : وتحمل .
(١٤) ع : رجس ، ت : بأنه رجس.
(١٥) ع : متعلق .
(١٦) ع ، ت : ذكره .
(١٧) ساقط من : ع .

٦٠٦ ـ والخبرالثاني في هذا القبيل : حديث ماعز في الرجم في مقابلة ما روى أن رسول الله ﷺ قال : « الثيب بالثيب جلد مائة والرجم»[١] .

قال الشافعي رحمه الله : هذا منسوخ[٢] بحديث ماعز ؛ فإن رسول الله ﷺ أمر برجمه ، ولم يُنقل أنه[٣] جلده[٤] ، ثم استوفى الشافعي الكلام في صيغة الأجوبة عن أسئلة وجّهها على مانسوقها على وجهها . قال : فإن قيل[٥] : لعله جلده ورجمه ، قيل له : كانت قصة مشهورة من مشاهير القصص ، ولو جلد ، لنقل

فإن قيل : رب تفصيل في القصة لا يتفق نقله ، ودواعي النفوس إنما تتوفر على نقل كليات[٦] الأقاصيص ، وقد صح في الحديث المقدم التصريح بالجلد ، فلا يعارضه التعلق بعدم النقل[٧] في حديث مع اتجاه وجه ترك النقل فيه.

قال الشافعي مجيبًا : الأمر كذلك ، والحق أحق أن يتبع ، ولولا أن أبا الزبير[٨] روى عن جابر أن رسول الله ﷺ رجم ماعزا ، ولم يجلده ، لكنا [لا][٩] نعارض الحديث الأول بقصة ماعز.

٦٠٧ ـ قال القاضي : ما ذكره الشافعي يتأكد بالإجماع على ترك الجلد ، وليس ما ذكره القاضي مسلمًا ، ففي السلف من يجمع بين الجلد والرجم ، ولولا ذلك لما اعتنى[١٠] الشافعي بالكلام على الحديث ، ثم قال القاضي : وما أرى الحديث [الأول][١١] إلا هفوة ، فإن من يقتل بالأحجار أيّ

---

(١) رواه الجماعة إلا البخاري والنسائي (فيض القدير : ٧/ ٢٤٩) .

(٢) الرسالة فقرة :٦٨٢ ـ ٦٨٨ .

(٣) ع ، ت : وليس في الحديث أنه جلده . وماعز بن مالك الأسلمى . معدود في المدنيين وروى عنه ابنه عبد الله.. (الإصابة) ، (الاستيعاب ص : ١٣٤٥) .

(٤) والحديث أخرجه مسلم وأبو داود عن أبي سعيد الخدري . انظر (جامع الأصول ٤/ ٢٧٧) . ورواه أحمد والبيهقي عن جابر بن سمرة (انظر فيض القدير : ٧/ ٢٤٩) .

(٥) ع ، ت : فإن قال قائل .

(٦) ع : الكليات .

(٧) ت : نقل .

(٨) أبو الزبير هو محمد بن مسلم الأسدي المكي توفى ١٢٨ هـ ، والذي عثرنا عليه حديث أبي الزبير عن عبد الرحمن بن الصامت ابن عم أبي هريرة أخرجه أبو داود ، وفيه أنه أمر بالرجم ، أما الجلد فمسكوت عنه . (نصب الراية ٣/ ٣٠٨) .

ولم نصل إلى رواية الشافعي لحديث أبي الزبير عن جابر ، ولكنه عند البيهقي في السنن ، بلفظ : أخبرنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله، يقول: « رجم النبي ﷺ رجلا من أسلم» (السنن الكبرى : ٨/ ٢١٥) قلت: رجلا من أسلم ، هو ماعز الأسلمي ، وقلت : هكذا أخرج البيهقي الحديث عن أبي الزبير عن جابر ، وليس فيه « ولم يجلده» وهي اللفظة موضع الاستشهاد والنزاع

(٩) زيادة من : ع ، ت . ع : ما اعتنى .

(١٠) زيادة من : ع ، ت .

معنى لجلده مائة ، وهو يدق[١] بالأحجار إلى الموت ؟ فلعل الراوي سمع الجلد في البكر فاطرد على[٢] ذكره في الثيب ، ولا نهاية لمواقع إمكان الغلطات في الروايات .

وهذا الذي ذكره القاضي . لا يسوغ التعلق بمثله في ردّ رويات[٣] الثقات ، ولكن تقوى به مسالك التأويل ، وتظهر غلبات الظنون . وهذا منتهى القول في ذلك.

مسألة:

٦٠٨ ـ إذا روى طائفة من الأثبات قصة ، وانفرد واحد منهم بنقل زيادة فيها ، فالزيادة من الراوي الموثوق به مقبولة عند الشافعي وكافة المحققين . ومنع أبو حنيفة التعلق بها .

واستدل الشافعي بأن انفراد بعض الناقلين بالاطلاع على مزيد[٤] ليس بدعا ، والناقل قاطع بالنقل ، فلا يعارض قطعه ذُهول غيره وإذا[٥] ظهرت عدالة الراوي ، ولم يعارض نقلَه نقلٌ يعارضه[٦] فلا يسوغ [اتهام][٧] مثبت في نقله لعدم نقل غيره . والدليل عليه أنه لو شهد جمع مجلس[٨] الرسول ﷺ ، فنقل بعضهم حديثا ، ولم ينقل غيره من الحاضرين شيئا منه[٩] ، فهو مقبول[١٠] ولا يسوغ تقدير الخلاف فيه ؛ فإن معظم الأحاديث[١١] التي نقلها الآحاد والأفراد عزوها إلى مشاهد[١٢] لرسول الله ﷺ ، ومجالسه[١٣] بين أصحابه كان [كذلك][١٤] ، ولو شرط نقل كل من شهد لرُدّ معظم الأحاديث[١٥] .

والذي يعضد ما ذكرناه أن [الشهادات][١٦] . تَبَرّ في وجوه من التعبدات[١٧] على الراويات[١٨] ، وهي تضاهيها[١٩] في أصل اعتبار الثقة ، ثم لو شهد جمع من العدول رجلا ، وشهدوا على إقراره

---

(١) ت : مُذْلق بالأحجار إلى أن يموت (وفي المعجم الوسيط : أذلقه : أضعفه وبلغ منه الجهد) .
(٢) ع : على ما ذكره .
(٣) ت : رواية .
(٤) ت : مزية .
(٥) ع : وإن ، ت : فإن .
(٦) ت : معارضة .
(٧) د : إيهام ، والمثبت من : ع ، ت .
(٨) ع ، ت : مجلسا من مجالس الرسول .
(٩) ساقطة من : ع .
(١٠) في هامش م بخط الشيخ الخضري : هنا نقص بالأصل (يعني به نسخة «د») مقداره صفحتان ، وقد وجدنا هاتين الصفحتين مقحمتين في الكراسة الثانية من الكتاب ، فالنقص كان سببه سوء ترتيب الكتاب الذي اشتبه عليه رحمه الله .
(١١) ع : الأخبار .
(١٢) ع : للرسول ، ت : مشاهد رسول الله .
(١٣) ع : ومجالس له .
(١٤) د : ذلك ، والمثبت من : ع ، ت . ولعل الصواب : بين أصحابه كذلك .
(١٥) ع : الأخبار .
(١٦) د : الشهادة ، والمثبت من : ع ، ت .
(١٧) ع : التعبد .
(١٨) ع : الرواية .
(١٩) ت : مضاهيتها .

لإنسان ، وانفرد عدلان من الشهود الحضور بمزيد[١] في شهادتهما ، فهي مقبولة ، ولا[٢] يقدح فيها سكوت الباقين[٣] عنها ، فإذا[٤] كان ذلك لا يقدح في الشهادات ، مع أنها قد ترد بالتهم، فالروايات[٥] بذلك أولى . وليس ما ذكرناه من فن القياس ، ولكنا أوردنا ما أوردناه استشهادًا به[٦] في تحقيق الثقة .

٦٠٩ ـ قال[٧] الشافعي : من متناقض القول : الجمع بين قبول رواية[٨] القراءة الشاذة في [القرآن][٩] وبين رد الزيادة التي ينفرد بها بعض الرواة الثقات ، مع العلم بأن سبيل إثبات القرآن أن ينقل[١٠] استفاضة وتواترا ، فما[١١] كان أصله كذلك إذا قبلت الزيادة فيه شاذة نادرة ، فلأن تقبل فيما سبيل نقله الآحاد كان[١٢] أولى .

٦١٠ ـ وهذه المسألة عندي بينة[١٣] إذا سكت الحاضرون[١٤] عن نقل ما تفرد به بعضهم، فأما إذا صرحوا بنفي ما نقله عند إمكان اطلاعهم على نقله،فهذا يعارض قول المثبت ويوهيه[١٥]، وقد أرى قبول الشهادة على النفي إن فرض الاطلاع عليه تحقيقًا .

مسألة :

٦١١ ـ كل أمر خطير ذي بال يقتضي العرف نقله إذا وقع تواترًا ، إذا[١٦] نقله الآحاد فهم يُكذِّبون[١٧] فيه منسوبون إلى تعمد الكذب ، أو الزلل . وقد أجرينا هذا في أدراج أحكام التواتر ، ووجهنا أسئلة مخيلة ، وانفصلنا عنها .

وقال أبو حنيفة بانيا على هذا: لا يقبل خبر الواحد فيما[١٨] يعم به البلوى ؛ فإن سبيل ما كان كذلك أن ينقل استفاضة .

---

(١) ت : بالشهادة على مزيد .
(٢) ت : لا .
(٣) ع : الناقلين .
(٤) ت : وإذا .
(٥) ع : فالرواية .
(٦) ساقطة من : ع .
(٧) ت :ثم قال .
(٨) ع : قبول الرواية الشاذة في القرآن ، ت : قبول القراءة الشاذة .
(٩) د : القراءات ، والمثبت من : ع ، ت .
(١٠) ع : إثبات القرآن ينقل .
(١١) ع : فإذا كان أصله كذلك تقبل الرواية الشاذة النادرة فيه .
(١٢) ساقطة من : ع ، ت .
(١٣) ت : عندي فيها إذا سكت الساكتون .
(١٤) ع ، م ، ت : الساكتون .
(١٥) م : ويوهنه .
(١٦) ت : وإذا .
(١٧) ت : مكذبون .
(١٨) ع : تعم .

٦١٢ ـ ونحن نقول : ردّ أبو حنيفة أخبار الآحاد في تفاصيل ما يعم[١] به البلوى ، وأسند مذهبه إلى ذلك ، وهذا زلل بيّن ؛ فإن التفاصيل لا تتوافر الدواعي بها[٢] على نقلها توافرها[٣] على الكليات ، فنقل الصلوات الخمس مما يتواتر[٤] ، فأما تفصيله في الكيفية ، فلا يقضي العرف بالاستفاضة[٥] . والدليل القاطع فيه أنه لو كان مما يتواتر لنقل تواترًا[٦] ، فإذا لم ينقل[٧] نقيضه ـ مع القطع بأنه لا بد من وقوع[٨] أحدهما ـ [دل][٩] على أن ما ورد خبر الآحاد فيه من قبيل ما لا يجب التواتر فيه على حكم الاعتياد.

وتمام البيان فيه : أنا إنما نكذب المنفرد بالنقل في كلي متواتر[١٠] قطعًا لو وقع ، أو في تفصيل يقضي[١١] العرف التواتر فيه ، ثم لا بد أن يتواتر نقيض ما نقله المنفرد بنقله .

مسألة :

٦١٣ ـ ظاهر مذهب الشافعي أن القراءة الشاذة، التي لم تنقل تواترا، لا يسوغ الاحتجاج بها، ولا تنزل منزلة الخبر الذي ينقله آحاد من الثقات ، ولهذا نفى التتابعَ واشتراطَه في صيام الأيام الثلاثة في كفارة اليمين ، ولم ير الاحتجاج بما نقله الناقلون[١٢] من قراءة ابن مسعود في قول الله تعالى : ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة:٨٩] «متتابعات» .

وشرط أبو حنيفة التتابع ، وتعلق بهذه القراءة ، ولا يكاد يخفى أولا على ذي بصيرة أن العمل بزيادة في القرآن بنقل الآحاد[١٣] يناقض ردّ ما ينفرد[١٤] به بعض الثقات من الزيادات في الأخبار، التي لا تقتضي[١٥] العادة نقلها متواترًا .

٦١٤ ـ والذي يحقق سقوط الاحتجاج بالقراءة الشاذة أمران :

أحدهما : أن القرآن قاعدة الإسلام، وقطب[١٦] الشريعة، وإليه رجوع جميع الأصول ، ولا أمر في الدين أعظم[١٧] منه ، وكل ما يجلّ خطره ويعظم وقعه ، لا سيما[١٨] من الأمور الدينية ،

---

(١) ع : ما تعم .
(٢) ساقطة من : ع ، ت .
(٣) ت : توفرها .
(٤) ع : مما تواتر .
(٥) ع ، ت : بالاستفاضة فيه .
(٦) ع : متواترا .
(٧) ع : لم ينقل ولا نقيضه .
(٨) في هامش «م» بخط الخضري رحمه الله : (هنا نقص من الأصل المنقول عنه) وهو يعنى نسخة دمياط، وقد وجدنا أن السر في هذا النقص اضطراب ترتيب الكتاب ، كما أشرنا من قبل .
(٩) د ، ت : فدل . والمثبت من : ع .
(١٠) ت : يتواتر .
(١١) ع : تفصيل ما يقضى .
(١٢) ت : ناقلون .
(١٣) ع ، ت : آحاد .
(١٤) ع : تفرد .
(١٥) ع : تقضى .
(١٦) ت : ووزر الشريعة .
(١٧) ت : أهم .
(١٨) ع ، ت : سيما .

فأصحاب[١] الأديان يتناهون في نقله وحفظه ، ولا يسوغ في اطراد الاعتياد رجوع الأمر فيه إلى نقل الآحاد ، ما دامت الدواعي متوفرة ، والنفوس إلى ضبط الدين متشوفة .

وهذا يستند إلى ما سبق تمهيده[٢] فيما يقتضي تواتر الأخبار فهذا وجه .

والوجه الثاني : أن أصحاب رسول الله ﷺ أجمعوا في زمن أمير المؤمنين : عثمان بن عفان ﷺ ، على ما بين الدفتين ، واطّرحوا ما عداه ، وكان ذلك عن اتفاق منهم ، وابن مسعود لما شبب بنكر[٣] ، ناله من خليفة الله تعالى أدب بيّن ، ولم ينكر على عثمان في ذلك منكر،وكل[٤] زيادة لا تحويها الأم،ولا تشتمل عليها الدفتان،فهي غير معدودة في القرآن .

٦١٥ ـ وأما[*] ما يتعلق باختلاف القراءة في إعراب القرآن ، فليس مما يحوي المصحف المجمع عليه مخالفة له ؛ فإنه لم يثبت في المجموع في الأم قطع في التعرض لذلك ؛ فكان الأمر فيه محالا على نقل القراءة تواترًا ، فإن خالج قلب من لم يعن بحفظ القرآن ريب[٥] في تواترها ، فذلك لأنه ليس من القراء[٦] . والمرعى في التواتر[٧] ما يتلقى من أهل ذلك[٨] الشأن . والتواتر ينقسم : منه[٩] ما يعم الكافة لاشتراكهم في سببه ، كنقل الدول والبلدان . ومنه ما يختص به طوائف وفرق لاختصاصهم بالاعتناء به .

٦١٦ ـ ولا[١٠] ينبغي أن ينسبنا الناظر ، والمنتهى إلى هذا المقام إلى تقصير فيما يتعلق بمحل الإشكال في نقل القرآن[١١] العظيم ؛ فإنه قطب عظيم ، لم يشف القاضي فيه الغليل في كتاب (الانتصار) ، وإن عد ذلك من أجلّ مصنافته، وفي نفسي أن أجمع[١٢] من ذلك ما تقر به الأعين ، إن شاء الله تعالى ، وحظ هذه المسألة مما ذكرنا ، أن نقل الآحاد في القرآن يلتحق بنقل الآحاد فيما [١٣] العادة في التواتر[١٤] وهذا كاف .

قد نجزت مسائل الأخبار .

(*) في نسخة «د» ، «م» وضع علامة فصل في هذا الموضع ولا محل لها ، ثم لم ترد إشارة إليها في عرض التقسيم الذي سبق في فقرة : ٥٠٩ .

(١) ت . وأصحاب .
(٢) ت : تقريره وتمهيده .
(٣) ع ، ت : بنكير .
(٤) ت : فكل .
(٥) ع : في تواترها ريب ...
(٦) ت : من القراءة المرعيّ في التواتر .
(٧) ع : والمرعى من التواتر .
(٨) ع : هذا .
(٩) ع ، ت : فمنه .
(١٠) ت : فلا .
(١١) ع : نقل الكريم ، ت : نقل القرآن فإنه ...
(١٢) ع : أن أجمع في ذلك كلا تقر به الأعين ، ت : كلامًا تقر به الأعين .
(١٣) ع : تقضى .
(١٤) ع ، ت : وهذا كاف الآن .